فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين

الفتاوى التاتارخانية

التاليف

للشيخ الامام فريد الدين عالم بن العلاء
الإندربتي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة آلاف من الاحاديث والآثار

شبير احمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدرسة شاهي مراداباد، الهند

المجلد العشرون
بقية من الوصايا،
الخنثى، الفرائض
٣٢٢٦٨-٣٣٧٧٨

مركز النشر والتوزيع
مكتبة زكريا بديوبند، الهند

الفتاوى التاتارخانية
الفتاوى التاتارخانية
للإمام ابن العلاء
ترتيب وترقيم وتعليق الاحاديث
شبير احمد القاسمي
٢٠
المجلد العشرون
بقية من الوصايا،
الخنثى، الفرائض
٣٢٢٦٨-٣٣٧٧٨
مكتبة زكريا
ديوبند

فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين

الفتاوى التاتارخانية

التأليف

للشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء
الإندربتي الدهلوي الهندي المتوفي سنة ٧٨٦هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة آلاف من الأحاديث والآثار

شبير احمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدرسة شاهي مراد اباد، الهند

المجلد العشرون

بقية من الوصايا،
الخنثى، الفرائض
٣٢٢٦٨-٣٣٧٧٨

مركز النشر والتوزيع
مكتبة زكريا بديوبند، الهند

الفتاوى التاتارخانية

أوّل طبعة، كاملة في العالم
سنة ١٤٣١ھ سنة ٢٠١٠م

شبير احمد القاسمي

mftshabbirahmed@gmail.com
www.shabbir-ahmed.blogspot.com

وأوّلُ تَحوِيلَةٍ كامِلَةٍ إلَى الإنترنت
سَنَةَ ١٤٣٥ هِجرِيّة سَنَةَ ٢٠١٤ م

قام بتحويله وتحميله إلى الإنترنت
المفتى محمد آرباب الشمسى القاسمى

رقم الجوال: ٩٨٩٧٦٨٢٠٠٠ ٩١+
arbab@jamia-ahsanul-banat.org
www.jamia-ahsanul-banat.org
www.tohfa-e-khawateen.com

قام بالتعاون:
المفتى نسيم احمد سلطان القاسمى
المفتى سيف الله العرشى القاسمى
و جميع الطلبة الملتحقين بقسم الإفتاء

بسم الله الرّحمن الرّحيم

المجلّدات العشرون كلّها فی نظر واحد

رقم المسألة

المجلد الاوّل	١	١٤٨٧	المقدمة، الطهارة.
المجلد الثاني	١٤٨٨	٣٥٨٤	الصلاة.
المجلد الثالث	٣٥٨٥	٥٣٦٠	الجنائز، السجدات، الزكاة، العشر، الخراج، الصوم، الحج.
المجلد الرابع	٥٣٦١	٧٠٧٠	النكاح، الطلاق.
المجلد الخامس	٧٠٧١	٨٧١٩	بقية من الطلاق، النفقات، العتاق.
المجلد السادس	٨٧٢٠	٩٨٤٢	الأيمان، الحدود، السرقة.
المجلد السابع	٩٨٤٣	١١٠٥٨	السير، الخراج والجزية، أحكام المرتدين، اللقيط، اللقطة، الإباق، المفقود، الشركة.
المجلد الثامن	١١٠٥٩	١٢٥٦١	الوقف، البيوع.
المجلد التاسع	١٢٥٦٢	١٣٨٧٤	بقية من البيوع.

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثانى والعشرون

في الرجوع عن الوصية ومايبطلها

٣٢٢٦٨:– يجب أن يعلم ان الرجوع عن الوصية صحيحة، والرجوع قديثبت صريحاً، وقد يثبت دلالة ضرورة، فالرجوع صريحاً ظاهر۔

٣٢٢٦٩:– **وفي الكافي:** بأن يقول رجعت، أو نحوه والرجوع أربعة انواع: (١)احدها استهلاك الموصىٰ به حقيقة، أو حكماً حتى أن من أوصىٰ لانسان بثوبٍ فقطعه وخاطه قميصاً، وفي بعض النسخ، أوخاط قميصاً، والصحيح هو الأول، أو إذا اوصىٰ له بقطن فغزله، ونسجه أو اوصىٰ له بحديدة فصنع منها سيفاً، **وفي الظهيرية:** أودرعاً، **م:** فهذه التصرفات كلها دلالة الرجوع۔ (٢) والثانى أن يخلط الموصىٰ به لغيره خلطاًلايمكن التمييز أصلاً، أولا يمكن التمييز الّابضرر۔ (٣) والثالث أن يحدث نقصاناً في الموصىٰ به يخرجه عن هيئة الادخار والبقاء إلى يوم الموت كما إذا أوصىٰ بشاة لانسان ثم ذبحها؛ فإنه رجوع عن الوصية ۔ (٤) والرابع أن يتصرف في الموصىٰ به تصرفاً يستدل به على إستبقاء الملك۔

٣٢٢٧٠:– **وفي الخانية:** وكذا لو اوصىٰ بصوف، أوكتان، أو محلوج فغزله الموصىٰ كان رجوعاً، وكذا لو اوصىٰ بفضة ثم صنعها خاتماً، أو أوصىٰ بسويق فلتّه

٣٢٢٦٨:– أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد قال: قال عمر ما اعتق الرجل في مرضه من رقيقه فهى وصية لإن شاء رجع فيها۔ مصنف ابن أبي شيبة ١٦/١٦٠ برقم ٣١٤٥٠
واخرج البيهقى عنه أيضا بلفظ آخر ٩/٣٩٦ برقم ١٢٩٢١

واخرج ابن أبي شيبة عن الشعبى قال: كل وصية إن شاء رجع فيهاغير العتاقة۔ مصنف ابن أبي شيبة ١٦/١٦٠ برقم ٣١٤٥٢

٣٢٢٧٠:– اخرج الدارمى في مسنده ان عمر بن الخطاب قال: يحدث الرجل في وصيته ماشاء وملاك الوصية آخرها۔ مسند الدارمى ٤/٢٠٤٤ برقم ٣٢٥٤

بزيت، أو اوصىٰ بارض لابناء فيهافبنىٰ فيها بناء، أو أوصىٰ بقطن فحشىٰ به ثوباً، أو أوصىٰ ببطانة فجعلها ظهارة، أو اوصىٰ بظهارة فجعلهابطانة، أو أوصى بقميص فنقضه خاطه قباء، أو اوصىٰ بقميص فنقضه، ولم يخطه شيئاً اٰخر

وفي الكافي: ثم كل فعل لوفعله الانسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك، إذا فعله الموصىٰ كان رجوعاً، وكذا كل فعل يوجب زيادة في الموصىٰ به، ولا يمكن تسليمه الّابها فهو رجوع إلى فعله، وكذا كل تصرف يوجب زوال ملك الموصى فهو رجوع۔

٣٢٢٧١:– **م:** وإذا اوصىٰ بتبر فضة ثم صاغ منه قلباً، أو خاتماً، أوما أشبه ذلك كان رجوعاً وهذا الجواب عند أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه ظاهر؛ لان هذا استهلاك عندهما حكماً، ولهذا قالا: ينقطع حق المغصوب عنه عن التبر المغصوب بهذا؛ فاما على قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه: يجب أن لايكون رجوعاً، وهوالصحيح۔

٣٢٢٧٢:– واذا باع الموصىٰ به من رجل، ثم اشتراه، ثم مات فهو ميراث لورثة الموصى ولاسبيل للموصىٰ له عليه، **وفي الكافي:** وإذا باع العين الموصىٰ به، ثم اشتراها ووهبها، ثم رجع فيها بطلت الوصية۔

٣٢٢٧٣:– وإذا اوصىٰ بعبده لرجل، ثم أوصىٰ بعتقه فهذا رجوع عن الوصية الأولى، ولو اوصىٰ بعبده لرجل، ثم أوصىٰ أن يعتق ذلك العبد عنه بعد موته فكذلك الجواب أيضاً تكون الثانية رجوعاً عن الأولى، وكذا إذا اوصىٰ بشاة لانسان فذبحها كان رجوعاً عن الوصية۔

وفي الكافي: وغسل الثوب الموصىٰ به لايكون رجوعاً

٣٢٢٧٤:– **م:** روىٰ هشام عن محمد رحمه اللّٰه: إذا أوصىٰ لانسان بارض، ثم ان الموصى زرعها آساً فهذا رجوع، **وفي الخانية:** وإن غرس الكرم، أو الشجر كان هذا رجوعاً، ولوزرع حنطة وما اشبه ذلك فهذا ليس برجوع، وكذلك إذا زرع الرطبة۔

٣٢٢٧٥:– **م:** ذكر محمد رحمه الله في الزيادات رجل قال: لغيره أوصيت لك بهذا الكفرى الذى في نخيلى هذا فلم يمت الموصى، حتى صار الكفرى بسراً، أورطباً، أو تمراً، **وفي الكافي:** أو سنبل فصار براً–م– فقد بطلت الوصية۔

٣٢٢٧٦:– وكذلك إذا اوصىٰ بحنطة لانسان فهبت الريح بالحنطة والقتها في طاحونة قبل موت الموصى حتى صارت دقيقاً تبطل الوصية، وكذلك إذا اوصىٰ له بعنب في كرمه فصار زبيباً قبل موت الموصى، وإذا أوصىٰ بفصيل فانعقد الحب قبل موت الموصى، أو أوصىٰ بحنطة ملقاة في الارض فاصابها المطر فنبتت، حتى صارت بقلاً، أو اوصىٰ ببيضة فحضنت دجاجة على البيضة، حتى اخرجت فراريخ قبل موت الموصى بطلت الوصية لان الموصىٰ به قد تغير وتغير الاسم ايضاً، ولو كان التغير في هذه المسائل بعد موت الموصى قبل قبول الوصية، أو بعده فالوصية باقية ولاتبطل، ثم إذا بقيت الوصية فلا يخلو إما ان يكون هذا التغير قبل القسمة، أو بعدها، فإن كان قبل القسمة فالزيادة تطيب للموصىٰ له ولايتصدق بشيء، وإن كان هذا التغير بعد القسمة ان كان الترك باذن الورثة تطيب له الزيادة والا فلا۔

٣٢٢٧٧:– ولو أوصىٰ له ببسر في نخيله فلم يمت الموصى، حتى صار بعض البسر رطباً، ثم مات الموصى بطلت الوصية فيما صار رطباً وبقيت فيما بقى بسراً اعتباراً للبعض بالكل الا إذا كان الذى صار رطباً قليلاً كرطب، أو رطبين، أوثلاثة حينئذ تبقى الوصية في الكل إستحسانا، ولو أوصىٰ برطب له فصار تمراً قبل موت الموصى بطلت الوصية قياساً لما قلنا: من تغير الموصىٰ به وتغير الاسم، وفي الإستحسان لاتبطل بخلاف ما إذا أوصىٰ بعنبه فصار زبيباً۔

٣٢٢٧٨:– **وفي الخانية:** ولو قال: أوصيت بعنبى هذا لفلان فصار زبيباً قبل موت الموصى بطلت الوصية قياساً واستحساناً، ولو قال: أوصيت بزرعى هذا لفلان وهو بقل فصار حنطة، أو شعيراً بطلت الوصية۔

٣٢٢٧٩:– **م:** قال: ولو اوصىٰ له بهذا الحمل فصار كبشاً قبل موت الموصى لاتبطل الوصية، وكذا إذا أوصىٰ له بهذه الوصية فكبرت وبلغت، وكذا إذا أوصىٰ له ببسر صغار فكبرت قبل موت الموصى بخلاف ما إذا اوصىٰ بكفرى له فصار بسراً، أو أوصىٰ له ببسر فصار رطباً قبل موت الموصى حيث بطلت الوصية قال: والجواب في الوكالة نظير الجواب في الوصية يريد به أن من وكل رجلاً ببيع شيئى مما وصفنا فحصل التغير قبل البيع ففي كل موضع بطلت الوصية بطلت الوكالة، وفي كل موضع لاتبطل الوصية لاتبطل الوكالة فقد سوىٰ بين الوصية وبين الوكالة۔

٣٢٢٨٠:– قال: رجل اوصىٰ لرجل بثلث ماله، ثم قال: اشهدوا انى لم أوص لفلان بقليل ولاكثير لم يكن رجوعاً، عن الوصية، حتى لو قامت البينة على تلك الوصية بعد موت الموصى قبلت بينته هكذا ذكر في الجامع: فلم يجعل جحود الوصية على رواية الجامع: رجوعاً وذكر في كتاب الوصايا من المبسوط أن جحود الوصية يكون رجوعاً، فمن مشائخنا رحمهم اللّٰه: من قال: تاويل ما ذكر في الجامع أن الجحود كان عند غيبة الموصىٰ له، وهذا لايكون رجوعاً على الروايات كلها وتاويل ماذكر في الوصايا ان الجحود كان عند حضرة الموصىٰ له، وعند حضرة الموصىٰ له يصح الانكار فيصح ما يقوم به، وهو الرد وهو نظير حجود الوديعة يكون فسخاً بحضوة المودع ويلغو عند غيبته۔

٣٢٢٨١:– ومن مشائخنا من قال: تاويل ما ذكر في الجامع انه اراد بقوله اشهدوا أنى لم أوص لفلان طلب شهادتهم بالزور فيكون معناه أنّى قد أوصيت له الا أنى اسألكم ان تشهدوا بالباطل فيكون هذا طلب شهادة زورلا جحود على الحقيقة، وما ذكر في الوصايا محمول على الجحودحقيقة فصار الحاصل على قول هذا القائل ان الجحود على الاطلاق فسخ للوصية الا أن ما ذكر في الجامع: ليس بجحود على الحقيقة۔

ومنهم من قال: ما ذكر في الجامع قول محمد رحمه الله: وما ذكر في الوصايا قول أبي يوسف رحمه الله: روىٰ المعلى عنهما هذا الخلاف ومنهم من قال: في المسالة روايتان وهو الاصح وعلى هذا يجب أن يكون جحود الوكالة من الوكيل، أو من المؤكل وجحود الشركة من أحد الشريكين وجحود الوديعة من المودع وجحود المتبايعين والمستاجرين على روايتين، إذا قال: كل وصية أوصيت بها لفلان فهى باطلة فهذا يكون رجوعاً منه عن الوصية۔

٣٢٢٨٢:– **وفي الفتاوى الخلاصة:** قال أبو يوسف رحمه الله: إذا أوصىٰ بوصية، ثم قال: لا أعرف هذه الوصية، أو قال لم أوص بها فهو رجوع وقال محمد رحمه الله: لايكون رجوعاً۔

٣٢٢٨٣:– **م:** قال: و إذا أوصىٰ لرجل بعبده، وهو يخرج من الثلث، ثم قال:بعدذلك اوصيت لاخر ولم يذكر وصيه للأول حال وصيه للثانى فإنه لايكون هذا رجوعاً عن الوصية الأولى، حتى إذا مات الموصى كان العبد بينهما نصفين عند علمائنا الثلاثة وحكى عن الفقيه محمد بن ابراهيم الميدانى أنه كان يقول: ما ذكر من الجواب في الكتاب أنه، إذا لم يذكر وصيته الأولى حال وصيته الثانية لايكون رجوعاً محمول على ما إذا كان ناسياً لوصيته الأولى، فاما إذا كان ذاكراً لذلك كان رجوعاً، وكذلك إذا قال: العبد الذى أوصيت به لفلان (فقد أوصيت به لفلان) اٰخر كان رجوعاً عن وصيته الأولى۔

٣٢٢٨٤:– وعلى هذا إذا اوصىٰ لرجل بثلث ماله، ثم اوصىٰ لرجل اٰخر بثلث ماله ولم يذكر وصيته الأولى حال وصيته الثانية لايكون رجوعاً عن

٣٢٢٨٣– أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الزهرى في الرجل يوصى بالوصية، ثم يوصى بأخرى قال: ان لم يغيّر من الأولى شيئاً فهما جائزتان في ثلث ماله۔ مصنف عبد الرزاق ٧٣/٩ برقم ١٦٣٨٩

و اخرجه الدارمى بنحوه ٢٠٤٥/٤ برقم ٣٢٥٧۔

وصيته الأولى، واما إذا كان ذاكراً وصيته الأولى حين ما اوصىٰ للثانى بان قال: الثلث الذى أوصيت به لفلان أوصيت به لفلان آخر، كان رجوعاً عن وصيته الأولى، ولو قال: العبد الذى أوصيت به لفلان، وقد أوصيت به لفلان اٰخر لايكون رجوعاً عن وصيته الأولى۔

٣٢٢٨٥:– ولو قال: العبد الذى أوصيت به لفلان فقد أوصيت به لفلان اٰخر ذكر شيخ الاسلام رحمه اللّٰه في شرح وصايا الاصل أن فيه روايتين قال: في الجامع
إذاأوصىٰ بثلث ماله لفلان، ثم قال: الثلث الذى أوصيت به لفلان أوصيت بنصفه لفلان اٰخر، أو قال: فقد أوصيت بنصفه لفلان آخركان هذا رجوعاً عن نصف الوصية الأولى فإذا قال: بنصفه لفلان اٰخر يكون رجوعاً عن نصف الوصية الأولى۔

٣٢٢٨٦:– قال محمد رحمه اللّٰه: في الجامع بشيء إذا اوصىٰ لرجل بشيئى من ماله قد سماه، ثم قال: كل وصية أوصيت بها لفلان فهى لفلان وارثى كان هذا رجوعاً عن وصيته لفلان ويكون وصية للوارث، ولو قال: الوصية التى أوصيت بها لفلان فهى لعمرو بن عبد اللّٰه۔ وعمرو بن عبد اللّٰه حي، يوم قال: هذه المقالة كان هذا رجوعاً عن وصية فلان فبعد ذلك ينظر ان مات عمرو بن عبد اللّٰه قبل الموصى رجع الموصىٰ به إلى وارث الموصى، وإن مات بعد الموصى كان الموصىٰ به له، ولو كان عمرو ميتاً يوم قال: هذه المقالة فالوصية الأولى على حالها۔

٣٢٢٨٧:– ولوقال: كل وصية أوصيت بها لفلان فهى لعقب عمرو وعمروحي، ثم مات عمرو قبل موت الموصى وله عقب فهو لعقبه، ومتى صح النقل صار رجوعاً عن وصية فلان ضرورة، وإن كان عمرو ميتا يوم قال: هذه المقالة وله عقب، ثم مات عقبه قبل موت الموصى كان به ميراثاً لورثة الموصى، ولو مات الموصى قبل عمرو كان الموصىٰ به للموصىٰ له الأول۔

٣٢٢٨٨:– **وفي الظهيرية:** ولو أوصى بثلثه لفلان، ثم قال: الثلث الذى أوصيت به لفلان اٰخر لايكون رجوعاً عن الأولى ويكون الثلث بينهما نصفين۔

٣٢٢٨٩:– **وفي شرح الطحاوى:** إذا أوصىٰ بالعين لرجل ثم اوصى بذلك العين لرجل اٰخر، فإن الوصية الثانية لايكون رجوعاً عن الوصية الأولى ويكون بينهما، ولو قبلا الوصية، ثم رد أحدهما فالنصف للموصىٰ له، والنصف لورثة الموصى۔

٣٢٢٩٠:– هذا إذا أوصىٰ بالامة لوصى، ثم أوصىٰ بتلك الأمة لاٰخر وبمثله لو أوصى بتلك الأمة لهما جميعاً فتكون الوصية لكل واحد منهما بنصف الأمة ويكون بينها إن قبلا ولم يقبل احدهما ومات قبل موت الموصى بطلت وصيته وعاد إلى ورثة الموصى، ولم يعد إلى صاحبه هذا إذا لم يكن بين الوصية الأولى وبين الوصية الثانية تناقض فإن كان تناقض فالوصية الثانية تكون رجوعاً عن الأولى كما إذا اوصىٰ بعبده لرجل ثم اوصىٰ بعد ذلك ان يعتق، أويباع من نفسه، أو أوصىٰ بان يكاتب، أو يعتق بمال، أو بغير مال هذا كله رجوع عن الأولى وبمثله لو أورصىٰ بان يباع من فلان اٰخر يكون رجوعاً والوصية لهما جميعاً، ولو اوصىٰ بأن يعتق، ثم أوصىٰ بعد ذلك بان يباع من فلان يكون رجوعاً عن الوصية بالعتق۔

٣٢٢٩١:– **م:** ابن سماعة في نوادره رجل قال: ثلث مالى لفلان فقال: له وصيته ان فلاناً لايحتاج اليه فاجعله في المساكين والحج عنك فقال الموصى إصنع انت في ذلك ماشئت فقال: لم يرد الميت ما أوصىٰ به لفلان ولكنه جعل الوصية ان يصنع في ذلك ماشاء إن شاء جعله في المساكين والحج وإن شاء صرفه عن ذلك وجعله في وجه اٰخر وجوه البر وابطل وصية فلان، وإن لم ينفذ شيئا من ذلك فهو لفلان، وكذلك إذا قال: الوصى لا اصرف عن الجهة الأولى ولا اضعه في المساكين، ولا في الحج فهولفلان ۔

٣٢٢٩٢:– مريض أوصىٰ لرجل، أو إلى رجل فقيل له أنك تبرأ فاخر الوصية فقال، أخرت لايكون رجوعاً، ولو قال: تركت لك دينك كان تركاً وابراءً، ولو قال: له أخرته عنك لا يكون تركا وابراءً۔

٣٢٢٩٣:– هشام قال: سمعت محمداً رحمه اللّٰه يقول: كل وصيتين لاتجتمعان في شيئى فالآخرة رجوع عن الأولى وعن هذا قلنا: إذا أوصىٰ بعتق جاريته، ثم أوصىٰ بها لرجل فهذا رجوع عن الوصية بالعتق۔

٣٢٢٩٤:– ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه :إذا أوصىٰ بان يوهب عبده من فلان، ثم أوصىٰ بان يباع من فلان، أو قدم البيع وأخر الهبة فهذا ليس برجوع۔

٣٢٢٩٥:– هشام عن محمد رحمه اللّٰه: أوصىٰ بداره لانسان، ثم انكسر بعض أبوابها فغلق عليها باباً سواه أو رمّ منها شيئاً قال: ان كان ذلك يسيراً فليس برجوع، ولو بنىٰ فيه بناء فهو رجوع، ولو كان الموصىٰ به جارية فوطئها، أو زوجها فليس برجوع۔

٣٢٢٩٦:– **وفي الخانية:** ولو أوصىٰ لانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعاً، وكذا لو أوصىٰ بحنطة فطحنها، أو بدقيق فخبزه يكون رجوعاً، ولو قيل: لرجل أوصيت بعبدك فلان لفلان فقال لا، بل أوصيت له بامتى فلانة يكون رجوعاً عن الوصية بالعبد، ولو أوصىٰ بدار فحصصها، أو هدمها لايكون رجوعاً، وإن طينها يكون رجوعاً، إذا كان كثيراً، ولو اوصىٰ بشيء، ثم رهنه يكون رجوعاً، ولو اٰجرها لا يكون رجوعاً۔

٣٢٢٩٧:– **م، وفي فتاوىٰ أبي الليث وحمه اللّٰه:** إذا أوصى بوصايا وكتب لها صكاً ثم مرض و أوصىٰ أيضاً بوصايا وكتب لها صكاً، فإن لم يذكر في الصك الثانى انه رجع عن الوصية الأولى يعمل بهما جميعاً۔

٣٢٢٩٨:– إذا أوصىٰ بوصية ثم جن قال محمد رحمه اللّٰه: ان اطبق عليه الجنون حتى بلغ سبعة اشهر فا لوصية باطلة، وإن افاق قبل ذلك فحكمه فيما

أوصیٰ علی حاله، وروی عنه روایة اخریٰ أنه ان أفاق قبل السنة صار کانه صحیحاً، وعن أبي یوسف رحمه اللّٰه أنه وقت شهراً، وقد ذکرنا الکلام في هذا في کتاب الوکالة والنکاح۔

٣٢٢٩٩:– رجل أوصیٰ بوصایا ودبّر بعض أرقائه، ثم صار معتوها وبقی کذلك ایاماً، ثم أفاق فالوصیة باطلة الا التدبیر ومراده من ذلك إذا طال ذلك، حتی صار مطبقاً۔

٣٢٣٠٠:– قال محمد رحمه اللّٰه في الجامع : رجل قال: أوصیت بهذا الالف لفلان ولفلان منها مائة، ثم مات والالف تخرج من الثلث کان المائة الذی سماها له والتسع مائة للاخر۔

وفي نوادر ابن سماعة: عن أبي یوسف رحمه اللّٰه: ان للذی سمیٰ له المائة المائة وللاخرخمس مائة ویرجع اربع مائة إلی الورثه قال: ثمة، ولو کان الثلث أقل من الالف ضرب فیه صاحب المائة بمائة والأخر بخمس مائة۔

٣٢٣٠٢:– ولو قال: أوصیت بهذا الالف لفلان، وفلان لفلان منها مائة وسکت عن الباقی وأوصیٰ لاخر بالف درهم من ماله، ثم مات وثلث ماله الف فالالف یقسم بین الأولین وبین الثانی نصفین، وکذلك الجواب فیها، إذا لم یعین في الابتداء ولکنه قال: أوصیت بالف من مالی لفلان، ولفلان منه مائة درهم ولفلان مابقی، أوسکت عن الباقی۔

٣٢٣٠٣:– رجل قال: هذه الالف لفلان ......منها مائة درهم وصیة ولفلان مابقی وصیة، ثم مات وهی تخرج من الثلث کانت المائة للأول وللثانی تسعمائة، فإن هلك منها خمس مائة کان للأول مائة وللثانی أربع مائة، ولو کانت المسألة بحالها الا أنه أوصیٰ بعدها بین الوصیتین لثالث بألف اخریٰ مرسلة، أو معینة وثلث ماله الف درهم فلا شيء لصاحب مابقی۔

٣٢٣٠٤:– رجل أوصیٰ فقال: ثلث مالی لفلان، وفلان لفلان منه

مـائة وسكت أوزاد فقال: ولفلان مابقى، ثم مات وثلث ماله يوم أوصىٰ الف درهـم فـضـاع نـصف مـالـه بعد الموت، حتى عاد ثلث ماله إلى خمس مائة كـانـت الـخـمس مائة بينهما لصاحب المائة مائة وللاخر أربع مائة بخلاف الفصل الأول من الباب۔

٣٢٣٠٥:– ولـو أوصـىٰ مـع هذا الرجل لاخر بثلث ماله، ولـم يهلك من الـمال شيئى قسم الثلث نصفين نصف للأولين ونصف للمقرّ، وإذا قال: أوصيت لـفـلان مـن ثـلـث مالى مائة ولفلان مابقى منه وثلثه الف فهلك نصفه بعد موته كـان لـصـاحـب المائة مائة كاملة وللموصىٰ له بما بقى أربع مائة، ولو لـم يهلك مـن الثلث شيء لكنه أوصىٰ لانسان بثلث ماله وثلث ماله ألف درهم قسم الثلث بيـن الـمـوصـىٰ لـه الـمـفرد وبين صاحب المائة على احد عشر سهماً ولا شيء لصاحب الباقى لما ذكرنا: قبل هذا۔

٣٢٣٠٦:– **وفي الكافي:** ولو أوصىٰ بثلثه لزيد وبكر لزيد منه مائة والثلث الف يـوم الـوصية وهـلك نصفه لزيد مائة ومابقى لبكر، ولو كان أوصىٰ لسعد بثلثه أيـضـاً وثلثه يوم القسمة الف فنصفه لسعد، ومابقى لهما اعشاراً، ولو قال: لزيد من ثـلثـى مائة ولبكر مابقى، والمسألة بحالها لاشيء لبكر، وهو بينهما على أحدعشر، ولو قال: أوصيت لفلان بمابقى من هذا الالف، وهو ثلثه وكله له، فإن اوصىٰ بالف اٰخـر لاخـر لاشـيء لـلأول، ولـو قال أوصيت لزيد ولبكر تسعمائة فهو بينهما على ثـلاثة عشـر، ولـو قـال: لـزيد وبكر لزيد منه الالف فالا لف كله له، فإن أعاد الاٰخر فقال: ولبكر منه الالف فهو بينهما۔

٣٢٣٠٧:–**م:** قـال: رجـل لـه ثلاثة آلالف درهـم كل الف في كيس فعمد إلـى الف بـعيـنـه، وقـال: قد أوصيت لفلان بمابقى منه ، ثم مات فذلك الالف كله لهذا الموصىٰ له۔

٣٢٣٠٨:– قال: إذا اوصى الرجل فقال: أوصيت لفلان وفلان بهذه الالف

لـفـلان ستمائة ولفلان سبع مائة، ثم مات والالف يخرج من الثلث، فالالف بينهما عـلى ثلاثة عشر سهاً، ولو قال: لفلان منها سبع مائة وسكت عن الباقى كان لفلان سبع مائة وما بقى بعد السبع مائة يكون للآخر۔

٣٢٣٠٩:– ولـو قـال: أوصيـت لـفلان وفلان بهذا الالف لفلان منها الف وثـلث ماله الف كان الأف كله للذى سمىٰ ويكون ذلك منه رجوعاً عن الاشتراك وايـجـاباً للالف كله للذى سماه منها وذلك صحيح منه، ولو قال: لفلان منها الف ولـفلان منها ألف كان الالف بينهما نصفين، ولو قال:أوصيت لفلان ولفلان بهذه الالف لفلان منها الف ولفلان أخر من الالف التى أوصيت بها لفلان الف، أو قال: أوصيـت بثلث مالى لفلان وفلان لفلان من ذلك الف ولفلان من تلك الألف الف و كان الثلث الفاً كان الالف كلها للثانى في الفصلين۔

٣٢٣١٠:– وفـي نـوادر ابـن سماعة– عن أبي يوسف رحمه اللّٰه، إذا قال: أوصيـت بثـلثـى لفلان وفلان لفلان من ذلك الف درهم والثلث الف درهم، أو اقل فـإن الذى سمىٰ له الالف يضرب بالالف ويضرب الأخر بنصف الثلث، وليس هذا كقوله أوصيت لهذين بألف درهم لهذا من ذلك ست مائة۔

٣٢٣١١:– **وفي نوادر ابن سماعة:** عن محمد رحمه اللّٰه رجل أوصى لقوم بـوصـايـا فـحـضر بعضهم واقام البينة وأراد ان يعطى حصته قال: ادفع اليه وأمسك حـصة مـن بـقـى، فـإن سـلـمـت فذلك، وإن ضاعت شاركوا الذى اخذ فيما أخذ ولايكون في دفعه اليه قسمة على من بقى منه۔

٣٢٣١٢:– وفـي نـوادر ابـن الـمـعـلـى– عن أبي يوسف عن أبي حنيفة إذا اوصىٰ لرجل بالف درهم فاستشنىٰ جميع ما أوصىٰ به، أو اكثر فالا ستثناء باطل وله جـميـع ما أوصىٰ له بمنزله الإقرار، وهو قول أبي يوسف، و محمد رحمهما اللّٰه، ثم رجـع مـحـمـد وقال: الاستثناء جائز والوصية باطلة قال: لان له ان يرجع عن الوصية كلها قال: ثمة وكل شيء له ان يرجع فيه فإذا استثنىٰ كله كان ذلك رجوعاً۔

٣٢٣١٣:– **وفي الواقعات:** إذا أوصىٰ لرجلين بثلث ماله، ثم قال: رجعت عن وصية احدهما، ومات قبل البيان لاخيار للورثة والثلث بينهما نصفان هكذا ذكر هلال رحمه اللّٰه في وقفه، وعن محمد رحمه اللّٰه: انه يخير الورثة يعطون من شاءوا، وجواب هلال يستغنى عن التاويل لما أبطل الرجوع، اما جواب محمد رحمه اللّٰه يحتاج إلى التاويل، فانه صحح الرجوع حتى خير الورثة وتاويله يعطون نصف الثلث من شاءوا منهما خصوصاً، إذا قال في وصيته ثلث مالى بين فلان وفلان۔

٣٢٣١٤:– **وفي الخانية:** وقيل: الرجوع في الوصية على أربعة أوجه (١)منها مايكون رجوعاً بالقول، والفعل جميعاً نحو ان يوصى لرجل بشيء، ثم قال: رجعت كان رجوعاً، وكذا لو اوصىٰ بعين، ثم أخرجه عن ملكه بوجه من الوجود بطلت الوصية، حتى لو عاد اليه بعد ذلك في حياتة لايكون وصية۔ (٢) ومنها مايكون رجوعاً بالقول: لابالفعل نحو أن يوصى بثلث ماله، ثم قال رجعت صح، وكان رجوعاً، ولايكون رجوعاً بغير ذلك۔ (٣) ومنها مايكون رجوعاً بالفعل، ولايكون رجوعاً، بالقول: كقوله لعبده ان مت من مرضى هذا فانت حر فهو مدبر مقيد لو قال: رجعت عن ذلك لايصح، ولو باع العبد جاز، وتبطل الوصية (٤)ومنها مالايكون رجوعاً، لا بالقول، ولا بالفعل نحو ان يد بر عبده تدبيراً مطلفاً لا يمكنه ان يرجع عنه لا قولاً، ولا فعلاً۔

الفصل الثالث والعشرون
فى تعليق أجناس الوصية بالشرط وتاقيتها

٣٢٣١٥:– قال: يجب أن يعلم بان تعليق الوصية بالشرط جائز۔

٣٢٣١٦:– **وفي نوادر بشر:** عن أبي يوسف رحمه الله في الاملاء إذا أوصىٰ بثلثه لرجل على ان يحج عنه فهذا جائز ان قبل ذلك الموصىٰ له فان عجز الثلث عن النفقة لم يرد عليه وإن فضل من الثلث شيء بعد نفقته فهو مردور على الورثة قال: هذا بمنزلة الاجارة فلا يطيب له الفضل۔

٣٢٣١٧:– **ابن سماعة:** عن أبي يوسف رحمه الله: إذا قال: في وصيته انفقوا على فلان كذا مالزم ولدى والموصىٰ له غائب قال: ان مات الموصى وهو غائب فهو بمنزلة رد الوصية ولاشيء له وكذلك ان قدم فلم يقبل وإن قدم فقبل فله مامضىٰ وما لزمهم يعنى اولاده فيما يستقبل حتى يجيئى من تركة ابيهم شيئى يعرف انه ترك فإذا جاء منه ذلك بطلت وصيته۔

٣٢٣١٨:– قال: أبو يوسف رحمه الله رجل أوصىٰ بثلث ماله لرجل وقال: ان أبىٰ فهو لفلان فمات الموصىٰ له الاول، ولم ياب فالثلث للاول، ولو ابىٰ كان للآخر، ولو قال: ثلثى وصية لفلان فان لم يشأ ذلك فهو (لفلان فهو) مثل الاول ولو قال: ثلثى وصية لفلان ان شاء وإن أبيٰ فهو لفلان فمات الموصىٰ له قبل ان يتكلم يشيء فالثلث مردود على الورثة۔

٣٢٣١٩:– ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل أوصىٰ لرجل بوصية وقال: ان لم يقبل فلان ما اوصيت له به، أو قال: ان رد فلان ما أوصيت له به فهو

٣٢٣١٦:– أخرج ابن أبي شيبة عن ابراهيم قال: إذا أوصى بهما فهما من الثلث يعنى الحج والزكوة۔ مصنف ابن أبي شيبة ١٦٣/١٦ برقم ٣١٤٦٧ مصنف عبد الرزاق ٩٥/٩ برقم ١٦٤٨٥

لفلان فإذا الموصىٰ له الاول ميت او كان حياً فمات قبل الموصى ولم يعلم بالوصية قال: هى للثانى كلها۔

٣٢٣٢٠:– (مريض قال) ان اسلمت جاريتى هذه فاعتقوها فباعوها قبل ان تسلم ثم اسلمت فقد مضىٰ البيع ولايرد ۔

٣٢٣٢١:– قال: أبوحنيفة رحمه الله ،إذا قال: أوصيت ان يخدم عبدى فلاناً سنة ثم هولفلان فقال: فلان لا اقبل الوصية قال: يخدم الورثة سنة، ثم يعطى الموصىٰ له ولاتبطل وصيته للثانى بإباء الاول الخدمة فكانه قال: اعطوه فلاناً بعد السنة وكذلك ان خدم فلاناً بعض السنة، ثم مات فلان خدم تمام السنة للورثة، ثم يدفع الى الموصىٰ له بعد تمام السنة وقال: أبو حنيفة رحمه الله (لو قال: قد أوصيت بان يخدم عبدى فلاناً سنة، ثم هوحر قال: فان لم يخدم فلاناً سنة لم يعتق قال: وهذه) وصية فيها يمين وليست المسألة الاولىٰ كهذه۔

٣٢٣٢٢:– ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله، قال: ارضى التى في موضع كذا وغلامى فلان لأم (ولدى فلانة ان لم تتزوج بعدى ابداً قال: يوقف، حتى تموت ام) ولده فيصير ميراثا عنها۔

٣٢٣٢٣:– ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله اوصىٰ ان ينفق على ام ولده ما اقامت على ولدها قال: ان تزوجت فلا شيء لها وإن طلقها زوجها فرجعت الى ولدها لم يرد اليها ماكان أوصىٰ به لها وقد بطل ذلك وكذلك ان خرجت من بلادها الى بلد اخرىٰ، اوخرجت من دارها، أو جاء منها شيء يعرف به أنها قد تركتهم ولم تقم عليهم۔

٣٢٣٢٤:– (رجل قال: لاخر) هذه الدراهم لك على أن تحج في سبيل الله تعالى، أو قال: هذه الدابة لك على أن تغرو عليها في سبيل الله قال: هى له يصنع بها ماشاء۔

٣٢٣٢٥:– بشر عن أبي يوسف رحمه الله رجل أوصىٰ بثلث ماله لرجل وشرط عليه ان يقضى دينه معناه شرط الوصى على الموصىٰ له ان يقضى دين الموصى فهذا على وجوه، ان كان الدين مجهولاً، أو كان معلوماً الاّ ان الثلث مجهول فالوصية باطلة، وإن كان الدين معلوماً، أو الثلث معلوماً، فان لم يكن في الثلث ذهب، ولافضة فهو جائز، وهو سواء يجب له الثلث بالدين، إذا قبل كما يجب في البيع، وإن كان في الثلث دراهم ان كان أكثر من الدين فان هذا لا يجوز من قبل ان هذا بيع دراهم بدراهم، وفضل عروض سوىٰ ذلك، وإن كان الدراهم التى في الثلث أقل من الدين جاز، فان قبض الثلث ساعة يموت، أو قبض الدراهم التى في الثلث ساعة يموت وقضى الدين ساعتئذ (يبقىٰ العقد على الصحة، وإن لم يقبضها ساعتئذٍ) انتقض ذلك في الدراهم بالحصة، وجاز في العروض۔

٣٢٣٢٦:– أوصىٰ بالف درهم على ان يقضى عنه فلاناً خمس مائة لم يجز ولو قال: على ان يقضى فلاناً منها خمس مائة جاز وأجبره على ان يقضى فلاناً منها خمس مائة قال: وانّماأوصىٰ له منها بخمس مائة۔

٣٢٣٢٧:– **المعلى في نوادره:** عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال: ان مت وهذان العبدان في ملكى فهما وصية لفلان فمات احد العبدين، ثم مات الموصى والثانى في ملكه فالوصية باطلة، ولو قال: ان مت وفلان وفلان حيان فهذا العبد وصية لهما فمات احدهما قبل موت الموصى فان الثانى منهما يعطى نصف العبد۔

٣٢٣٢٨:– قال: وإذا أوصىٰ رجل لامته ان تعتق على ان لاتتزوج، ثم مات الموصى فقالت الامة لا أتزوج فانها تعتق يجب أن يعلم بان الموصى متىٰ علق عتق مملوكه بشيء بعد موته (فانه لايخلو من وجهين، إما ان يعلقه بثباته على فعل غير موقت بان قال: هى حرة ان ثبتت على الاسلام بعد موتى، أو أوصىٰ ان يعتقوها

ان ثبتت علـى الاسلام بعد موته، أو يعلق عتقه بترك فعل غير موقت بان اوصىٰ ان يعتقوها بعد موته على ان لا اتزوج، أو قال: هى حرة بعد موتى)ان لم تتزوج، أو علق عتقه بثباته على فعل موقت بان قال: ان مكثت مع ولدى شهرا فهى حرة، أو قال: اعتقوه ان لم تتزوج شهراً، فان علق عتقه بالثبات على فعل غير موقت (إذا ثبت على ذلك الفعل بعد موته ساعة كفى وعتقت لانه علق عتقه بالثبات على فعل غير موقت بعد موته فيعتبر بما لو علق عتقه بالثبات على فعل غير موقت في حال حياته بان قال: لمملوكته ان تثبت مع ولدى، أوفي هذه الدار فانت حرة فكذا إذا علق عتقه بالثبات على فعل غير موقت بعد موته بان أوصىٰ بذلك فاما إذا علق العتق بترك فعل غير موقت)بان اوصىٰ ان يعتقوه على ان لاتتزوج، أو قال: ان لم تتزوج، إذا قالت: بعد موت المولىٰ لا اتزوج فانها تعتق ان كانت تخرج من ثلث ماله هكذا ذكر في بعض النسخ، وفي بعض النسخ: إذا لم تتزوج يوماً، أو أقل، أواكثر فان الوصية لها سالمة فان تزوجت بعد ذلك صح نكاحها ولا يطل عتقها و وصيتها ولا يلزمها السعاية في شيء للورثة۔

٣٢٣٢٩:– وهذا قول علماء نا الثلاثة: وهو قول الشافعى رحمه الله، وقال مالك :إذا تزوجت، فان عليها ان تسعىٰ في قيمتها للورثة۔

٣٢٣٣٠:– قال: إذا اوصىٰ لام ولده بالف درهم على ان لاتتزوج (أو قال: ان لم تتزوج ان قالت: لاتزوج بعد موت الموصى؛ فانه يعطىٰ لها وصيتها فان تزوجت) بعد ذلك لا يسترد الالف منها وعند مالك يسترد والجواب فيه كالجواب فيما لو أوصىٰ بعتق امته على ان لاتتزوج وإن وقت لذلك وقتاً، بأن قال: ان لم تتزوج شهراً، فهو على ما قال: لاتستحق وصيتها ما لم تترك التزوج شهراً فان تزوجت قبل مضى الشهر تبطل وصيتها وإذا أوصىٰ لها بالف درهم على ان تثبت مع ولدها(فمكثت مع ولدها) ساعة استحقت الوصية۔

٣٢٣٣١:– قال: وإذا أوصىٰ الرجل لخادمته ان تقيم مع ابنته وابنه حتى يستغنيا، ثم هى حرة فهذا على وجهين، اما ان كانا كبيرين، أو كان

ا صغيرين فان كانا كبيرين فانها تخدم الابنة حتى تتزوج وتخدم الابن حتى يتاهل، أو يجد ما يشترى به خادماً يخدمه فيستغنى عن خدمتها، وإن كانا صغيرين يخد مهما حتى يدركا وإن مات احدهما، او ماتا جميعاً قبل أن يستغنيا فان الجارية لاتعتق وتبطل الوصية۔

٣٢٣٣٢:– قال: وإذا اوصىٰ لها بالعتق على ان تتزوج فلاناً بعينه فقالت افعل فانها تعتق) من ثلثه فبعد هذا ان ابت ان تزوج نفسها من فلان وفلان اجنبى (فانه لايلزمها بشيء كما لو اعتقها حال حياته على ان تزوج نفسها من فلان اجنبى) فقالت افعل حتى عتقت ثم ابت التزوج من الاجنبى بعد ذلك لاشيء عليها۔

٣٢٣٣٣:– قال: ولو اوصىٰ بعتق عبد له على ان لايفارق وارثه ابداً، وعليه دين يحيط بماله ابطلت وصيته وبعته في الدين قال: وإن لم يوص أبوهم بعتقه فاعتقه الورثة لم يجز عتقهم فاما إذا كان الدين غير مستغرق صح عتق الورثة لانهم اعتقوا ماملكوا لان الدين إذا كان غير مستغرق لايمنع وقوع الملك للورثة وضمنوا الدين للغرماء۔

الفصل الرابع والعشرون

في بيان مايدخل في الوصية بطريق التبعية ومالا يدخل

٣٢٣٣٤:– ذكر محمد رحمه الله مسألة ولد الموصیٰ به وكسبه هل يدخلان تحت الوصية وجعلهما على وجهين: (١)ان حدث الولد والكسب قبل موت الموصی فانهما لايدخلان تحت الوصية سواء كانا يخرجان من الثلث، أولا يخرجان۔ (٢)واما إذا حدث الولد والكسب بعد موت الموصی ان حدثا يوم القسمة والتسليم لايدخلان تحت الوصية ولايسلمان للموصیٰ له بحكم الوصية حتى لا يعتبر فيها الثلث والثلثان۔

٣٢٣٣٥:– فاما إذا حدث الولد والكسب قبل القسمة والتسليم فهذا على وجهين: (١)اما ان حدثا قبل قبول الموصیٰ له الوصية ۔ (٢)او بعد قبوله فإن حدثا قبل القبول: ثم قبل فإن الولد والكسب يصيران موصیٰ بهما حتى يكونا له من الثلث واما إذا حدث الولد والكسب بعد قبول الموصیٰ له (قبل القسمة والتسليم هل يصيران موصیٰ بهما حتى يعتبر خروجهما من الثلث أو لايجعلان موصیٰ بهما)حتى يكونا للموصیٰ له من غير اعتبار الثلث لم يذكر محمد رحمه الله هذا في شيء من الكتب نصاً۔

٣٢٣٣٦:– وقد اختلف فيه المشائخ المتاخرون ذكر القدوری رحمه الله انه لايصير موصیٰ به حتى لايعتبر خروجه من الثلث (وكان للموصیٰ له جميع المال كما لو حدث بعد القسمة والتسليم ومشائخنا رحمهم الله قالوا: بأنه يصير موصیٰ به حتى يعتبر خروجه من الثلث) كما لو حدث قبل القبول۔

٣٢٣٣٧:– **وفي نوادر ابراهيم:** عن محمد رحمه الله فيمن أوصیٰ لرجل بحائط فهو بارضه كله وصية، ولو اوصیٰ بنخلة فهو على النخلة دون الارض لانها تسمیٰ نخلة وهی مقطوعة ۔

٣٢٣٣٨:– **وفي نوادر المعلى** :عن أبي يوسف رحمه الله ايضاً: إذا أوصىٰ بنخلة لانسان ولآخر بثمرها فالوصية جائزة والنخل للموصىٰ له بالنخل باصله وارضه۔

٣٢٣٣٩:– **وفي نوادر ابن سماعة:** عن أبي يوسف رحمه الله إذا نظر الىٰ جراب هروى أو قوصرة، وقال: أوصيت لفلان بهذا الجراب، أو بهذه القوصرة، اوبهذا الدن فهو بما فيه، وكذلك ما اشبه هذا مما يباع مع ظرفه، ولو قال: أوصيت بهذا الجوالق، او قال: بهذا الجراب وفيه دقيق، أو قال: اوصيت بهذا الزق وفيه سمن فهذا على الظرف قال: ولا يشبه هذا مما يباع مع ظرفه، ولو قال: اوصيت بهذا الجراب الحنطة، اوقال: اوصيت بهذا الجراب الدقيق، أو قال: اوصيت بهذا الزق السمن فهذا على مافي الجوالق والجراب والزق وكذلك البيع۔

٣٢٣٤٠:– **وفي نوادر ابن سماعة:** عن محمد إذا أوصىٰ بزق زيت فهو على الزق دون الزيت وكذلك إذا قال يزق الزيت، ولو قال: بزق الزيت فهو على الزق وحده، ولو قال: له بسفينة الطعام فهو على السفينة، وكذلك على هذه الوجوه في رواية الماء وتوصرة التمر۔

٣٢٣٤١:– ولو اوصىٰ لآخر بميزان فهو على العمود والكفتين والخيوط ولا يدخل فيه السنجات والغلاق وهذا إذا كان بغير عينه (اما إذا كان بعينه) دخل فيه، وقال:أبو يوسف رحمه الله، إذا أوصىٰ لرجل بالميزان فله الكفتان والعمود ولايكون له السنجات اما القبان فهو له برمانيه وكفته۔

٣٢٣٤٢:– ذكر الحسن بن زياد رحمه الله في كتاب الاختلاف: عن أبى يوسف رحمه الله، إذا اوصى لرجل بسيف فله النصل دون الجفن، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف ان له السيف مع جفنه ورواية ابن سماعة موافقة لرواية الاصل۔

٣٢٣٤٣:– ولو اوصىٰ بمصحف وله غلاف فله المصحف دون الغلاف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله۔

٣٢٣٤٤:- **وفي البقالی:** إذا أوصیٰ بقبة تركية فهی له باللبود ولو اوصیٰ بحجلة فله الكسوة دون العيدان، **وفيه أيضاً:** عن يوسف رحمه الله أوصیٰ لرجل بسرج فله السرج بكل شيء علق به وخرز فيه ولا يكون له الصفة وذكر الحسن في كتاب الاختلاف عن أبي يوسف رحمه الله في الوصية بالسرج ان له الرقبتين والركابين والميسرة، ولا يكون له اللبد، والرفادة والصفة۔

٣٢٣٤٥:- ذكر ابراهيم عن محمد رحمه الله في رجل مات فاعتق عبده، وقال: كسوته (له قال فله خفاه وقلنسوته وقميصه وازاره وسراويله، ولايدخل فيه سيفه) ومنطقته، وان قال: ساعة فيدخل فيه سيفه ومنطقته قال: محمد رحمه الله هو وصية عبدالله بن المبارك رحمه الله لغلامه۔

٣٢٣٤٦:- **وفي نوادر بشر:** عن أبي يوسف رحمه الله:رجل أوصیٰ لرجل بشاة من غنمه ولم يقل غنمی هذه فاعطی الورثة الموصیٰ له شاة قد ولدت بعد موت الموصی قال: لايتبعها ولدها، ولو قال: أوصيت لفلان بشاة من غنمی هذه اعطوه شاة قد ولدت بعد موت الموصی ولداً، قال: يتبعها ولدها، ولو استهلك الوارث الولد قبل تعين الشاة لاضمان عليه، وكذلك لو أوصیٰ له بنخلة باصلها، ولم يقل من نخيلی هذه فهو مثل الشاة التی أوصی بها ويعطونه ایّ نخله شاءوا دون ثمرتها التی اثمربها حال حياة الموصی، أو بعد وفاته (وان قال: من نخيلی هذه فله النخلة مع ثمرتهاالتی اثمرت بعد موته)وان كانوا استهلكوا ذلك فلا ضمان عليهم۔

ومما يتصل بهذا الفصل

٣٢٣٤٧:- ما إذا اوصیٰ ان تعتق جاريته هذه بعد موته ومات فقبل ان تعتق ولدت ولداً، وهی مع ولدها يخرجان من الثلث عتقت الجارية، ولم يعتق الولد، وكذلك لو اوصیٰ ان تكاتب هذه الجارية بعد موته، أو أوصیٰ ان تباع من

نفسها، أو تعتق على مال فولدت ولداً، بعد موت الموصى لاتنفذ الوصية في الولد، ولـو اوصىٰ ان يتـصـدق بجاريته هذه على المساكين، أو على فلان، أو يوهب من فلان فولدت ولداً، بعد موته تنفذ الوصية في الولدكما تنفذ في الجارية۔

٣٢٣٤٨:– ولـو اوصىٰ بان تباع جاريته هذه من فلان بالف درهم فولدت ولداً بعد موت الموصى بيعت هى ولايباع ولدها، ولو أوصىٰ بان تباع جاريته هذه ويتـصدق بثمنها على المساكين، أو على فلان فولدت الجارية بعد موته ولداً؛ فإنه تنفذ الوصية في الولد۔

٣٢٣٤٩:– ولـو أوصىٰ ان تبـاع جـاريتـه هذه من فلان بالف درهم فجاء عبـد وقتـلهـا فـدفـع بهـا، أو قطع يدها فدفع بيدها، أو وطئها بشبهة، ولزم الواطى الـعـقر؛ فإنه لايباع العبد المرفوع، ولا الارش ولا العقر فبعد ذلك ينظر، ان كان قد قتلت بطلت الوصية لفقدان محلها، وان كانت قد قطعت يدها بيعت من الموصىٰ له بنصف الثمن ان شاء۔

٣٢٣٥٠:– ولو وطئت وهى بكر حط قدر البكارة ايضاً لما قلنا من الاحتباس، ولـو وطـئـت، وهـى ثيـب لـم يـنقصها الوطئى، ولا يحط شيء من الثمن، وكذلك ان ذهبـت عيـنها، أو يدها بآفة سماوية بيعت بجميع الثمن ان شاء المشترى الا إذا صارت اليد اصلاً فصار لها حصة من الثمن، ولاكذلك ما إذا ذهبت بآفة سماوية۔

٣٢٣٥١:– ولـو اوصىٰ بان تباع جاريته هذه من فلان بالف درهم، ويتصدق بثـمـنها على المساكين، فأبى فلان الشراء بطلت الوصيتان جميعاً، وكذلك لو قتلت الجارية بعد موت الموصى، وغرم القاتل قيمتها بطلت الوصيتان۔

٣٢٣٥٢:– وكـذلك إذا أوصىٰ ان تـكاتب جاريته ويتصدق ببدل الكتابه أوتبـاع مـن نفسها ويتصدق بثمنها فردت الجارية الكتابة، والبيع بطلت الوصيتان، ولـو أوصىٰ بـان تباع جاريته هذه نسمة، ويتصدق بثمنها على المساكين، فولدت بعد موته ولداً بيعت هى وحدها نسمة، ولـم يبع معها ولدها۔

الفصل الخامس والعشرون
في اجارة الولد عن وصية أبيه في مرض موته

٣٢٣٥٣:- مايجب اعتباره في هذا الفصل شيئان (١) احدهما ماتقدم ذكره ان الحقوق إذا اجتمعت في التركة وضاقت التركة عن الوفاء بها يبدأ بالاقوى، وإن استوت في القوة قسمت بين اصحاب الحقوق بالحصص وهذا ظاهر (٢)والثاني ان المجيز للتبرع بمنزلة المتبرع في حق الحكم۔

٣٢٣٥٤:- قال محمد رحمه اللّٰه: في الجامع، رجل مات وترك ثلاثة الاف درهم لا مال له غيرها فأوصىٰ لرجل بالفين منها، ثم مات، وترك ابناً، واحداً، فأجاز الابن في مرضه وصية ابيه، ثم مات وليس له مال غير ماورث من ابيه فللموصىٰ له الف درهم من غير اجازة وله ثلث مابقى وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان باجازة الميت الاخر فثلثه ست مائة وستة وستون وثلثان فيصح بهذا التقدير۔

٣٢٣٥٥:- ولو كان الوارث بعد ما اجاز وصية مورثه اوصىٰ بثلث ماله لرجل ثم مات فللذى أوصىٰ له الميت الأول الف بلا اجازة وثلث الالفين وذلك ست مائة وستة وستون وثلثان يقسم بين الذى أوصىٰ له الميت وبين الذى أوصىٰ له الوارث بالحصص فنقول: حق الأول في الف وحق الثانى في ثلث الالفين (وذلك ثلثا الالف فيجعل كل ثلث سهماً فيصير حق الذى اجازه ثلاثة اسهم وحق الاخر سهمين فنقسم ثلث الالفين) بينهما اخماساً قيل بان هذا على قولهما: اما على قول أبى حنيفة: يقسم الثلث و ذلك ست مائة وستة وستون وثلثان بينهما نصفان وهو الصحيح۔

٣٢٣٥٦:- ولو كان فيما ترك الميت الثانى عبداً قيمته مثل ثلث مال الميت الاخر قد اعتقه في مرضه وقد اجاز وصية ابيه قبل ذلك في مرضه فللموصى

لـه الالف الف بلا اجازة يبدأ به على مامر وصرف ثلث مال الميت الثانى إلى العتق وبـطـل اجـازـة وصية ابيـه لـمامر، وكذلك لو كان مع اجازة وصية ابيه اقرار بالدين وذلك كـلـه فـي مرضه يبدأ بالدين، ولو كان الاجازة من الوارث في صحة الوارث كانت الاجازة أولى من العتق والاإقرار بالدين والوصية۔

٣٢٣٥٧:- وكـذلك لـو اجـاز وصية أبيـه في صحته، ثم أقر على ابيه بدين بـدئ بالاجازة، فإن بقى شيء كان لاصحاب الدين ولايضمن الوارث شيئاً للمقرله بـالـديـن ان كـان مـابـقـى بـعـد الاجـازة يفي بدينه، وإن كان لايفي بالدين (ضمن لصاحب الدين) مثل ما اجاز۔

٣٢٣٥٨:- ولـو ادعـىٰ رجـل عـلـى ابيـه ديناً وادعىٰ الموصىٰ له من جهة الـميـت أنـه اجـاز وصية ابيـه فـصـد قهما جميعاً معاً كان الدين أولى، ولـم يضمن لاصحاب الاجازة شيئاً سواء صد قهما في حالة المرض أوفي حالة الصحة۔

٣٢٣٥٩:- قـال: ولـو ان الـوارث أجـاز وصية ابيـه في مرضه، ثم اقر بدين عـلـى نفسه كان الدين أولى بعد هذا ينظر ان فضل شيء من الدين يصرف ثلثه إلى الاجازة إذا لم تجز الورثة الباقى ذلك۔

٣٢٣٦٠:- رجـل لـه عبـد لا مـال لـه غيره أعتقه في مرض موته، وترك وارثاً، (واحداً ولهذا الوارث) عبد قيمته مثل قيمة عبد مورثه لامال له غير ذلك، فـاجـاز الوارث وصية ابيه، أو اعتق عبده في مرض موته فثلث العبد الأول يعتق مـن غيـر سـعـاية بـلا اجازة وهذا ظاهر، ثم يقسم ثلث ثلثى العبد الأول وثلث جـميـع الـعبـد الثـانـى بيـن العبدين على خمسة اسهم ثلاثة اسهم للعبد الأول، وسهمان للعبد الثانى۔

٣٢٣٥٩:- أخـرج الـدارمـى فـي مسـنـده عن ابراهيم قال: يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية۔ مسند الدارمى ٢٠٥٥/٤ برقم ٣٢٨٢۔ اخرجه۔ عبد الرزاق في مصنفه ايضاً ٤٣٥/٣ برقم ٦٢٢٤

٣٢٣٦١:- مريض له الفا درهم لامال له غير ذلك حضره الموت، أوصىٰ لرجل بالف درهم منها، وأوصىٰ لرجل اٰخر بالالف الآخر، ثم مات فاجاز ابنه الوصيتين احداهما قبل الاخرىٰ في مرضه، ولامال له غير ماورث فثلث الالفين بين الموصىٰ لهما نصفان بوصية الميت الأول۔

٣٢٣٦٢:- **وفي الخانية:** رجل اوصىٰ بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم أوصىٰ بوصايا لايعلمون ما اوصىٰ به فقالوا: قد أجزنا ماأوصىٰ به ذكرفي المنتقىٰ انه لاتصح اجازتهم وإنما تصح اجازتهم إذا اجازوا بعد العلم۔

٣٢٣٦٣:- **م:** رجل له الف درهم(اوصىٰ بها لرجل، ثم مات، فورثه رجل، ولهذا الوراث الف درهم) أيضاً، فاوصى الوارث بها، وبما ورثه من الأول لرجل، ثم مات الثانى، وترك وارثاً، فاجاز وصية أبيه ووصية جده جميعاً في مرض موته، ثم مات ولامال له غير ماورث فللموصىٰ له الأول ثلث الالف الأولى بلا اجازة ، ثم يضم ثلث الالف أولى إلى الالف الثانية، فيجعل ثلث ذلك للموصىٰ له الثانى بلا اجازة، ثم ينظرإلى ثلث مابقى من مال الميت الثانى، فيقسم بين الموصىٰ له الأول، وبين الموصىٰ له الثانى على قدر مابقى من حقهما بالاجازة۔

الفصل السادس والعشرون
فيما يكون خصماً من صاحب الوصية، والغريم والوارث، ومالايكون خصماً

٣٢٣٦٤:- روى المعلى عن أبي يوسف رحمه اللّٰه رجل مات وترك عبداً وورثة صغاراً، وترك ديناً على رجل، فاقام العبد بينة ان مولاه أعتقه وأوصىٰ إليه والذى من عليه الدين حاضر، فالشهادة جائزة ويقضى بالعتق وبالوصاية للعبد وينبغى فى قياس قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه ان لاتقبل شهادتهما على العتق، وإن كان الورثة كباراً، واقام العبد بينة على ذلك فالشهادة جائزة، ويقضىٰ بالعتق ويجعل العبد وصياً فى قول أبي يوسف رحمه اللّٰه وفى قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه۔

٣٢٣٦٥:- **وفى المنتقىٰ:** رجل مات وترك الفى درهم (وترك ابنين فاقتسما وأخذ كل ابن الفاً وغاب احدهما فاقام رجل البينة أن الميت أوصىٰ له) بثلث ماله، فإنه يأخذ من الحاضر ثلث الالف التى أخذها عند أبي حنيفة رحمه اللّٰه قال الحاكم أبوالفضل رحمه اللّٰه هذا خلاف رواية الاصل.

٣٢٣٦٦:- **وفى نوادر ابراهيم:** عن محمد رحمه اللّٰه رجل مات، ولرجل عليه دين وأوصىٰ بثلث ماله، أو بدراهم مسماة لرجل فأخذها الموصىٰ له، ثم جاء الغريم، والورثة شهود، أوغيب، وقدم الموصىٰ له إلى القاضى فالموصىٰ له لايكون خصماً له، وينبغي ان يحضر وارثا ان كانوا كباراً، وإن كانوا صغاراً ينبغى ان ينصب القاضى عنهم وصياً۔

٣٢٣٦٧:- واعلم بان الموصىٰ له لايكون خصماً للغريم إذا حصلت الوصية له بقدر الثلث (أو بما دون ذلك لايعتبر الموصىٰ له بالوارث فى هذه

الحالة) وإذا حصلت الوصية بما زاد على الثلث إلى جميع المال وصحت الوصية بـان لـم يكن (له وارث فالموصىٰ له خصم للغريم فى هذه الحالة ويعتبر الموصىٰ له بالوارث فى هذه الحالة۔

٣٢٣٦٨:- قال محمد رحمه اللّٰه فى الجامع رجل هلك وترك ثلاثة آلاف درهـم و وارثـاً) واحـداً، فـاقـام رجـل البينـة ان الـميت اوصىٰ له بثلث ماله وجحد الـوارث ذلك، فقضىٰ القاضى له بالثلث واعطاه ذلك وهو الف درهم، ثم اقام رجل البيـنة ان الـميـت اوصـىٰ لـه بثـلـث ماله وأحضر الموصىٰ له إلى القاضى فالقاضى يـجـعـله خصماً ويأمره ان يدفع نصف مافى يده إلى الثانى فإن قضى القاضى على الأول بـنـصف الثـلـث ولـم يكن عنده شيء بان هلك الثلث فى يده، أو استهلكه، وهـو فـقيـر وحضرالوارث لم يكلف الثانى اعادة البينة، وكان للموصىٰ له الثانى ان يشـارك الـوارث فيـما فى يده، ويأخذ خمس مافى يدالوارث، ولو كان الموصىٰ له هـو الـغـائـب فاحضر الثانى الوارث فالقاضى يقضى على الوارث (ويكون القضاء عـلـى الوارث) قضاء على الموصىٰ له الأول، فإن كان القاضى قضىٰ بوصية الأول، ولـم يـدفـع إليـه شيـئاً، حتى خاصمه الثانى والوارث غائب، فإن خاصمه إلى ذلك القاضى بعينه جعله خصماً، وإن خاصمه إلى قاض آخر لم يجعله خصماً، ولو كان الموصىٰ له الأول هو الغائب، والوارث حاضر، ولم يدفع المال إلى الأول فالوارث خصم للموصىٰ له الثانى۔

٣٢٣٦٩:- وهـذا كـلـه إذا اقـر الـموصىٰ له الأول بان المال الذى فى يده بـحـكم الوصية، أوكان ذلك معلوماً للقاضى، فاما إذا لم يكن شيء من ذلك، فقال الأول: هـو مـالـى ورثتـه مـن أبـي والميت ماوصىٰ لى بشيء، وما أخذت من ماله شيـئـاً؛ فـإنـه يكون خصماً للموصىٰ له الثانى بمنزلة مالو ادعىٰ رجل عبداً فى يدى رجـل انـه اشتـراه مـن فلان بكذا، وقال: ذواليد هو عبدى ورثته من أبي، فإنه يكون خصماً، ويقضى عليه بينة المدعى كذاهنا۔

٣٢٣٧٠:- وإن قال: هذا المال عندى، وديعة لفلان الميت الذى يدعى الوصية من جهته، أو قال: غصبته منه فلا خصومة بينهما، وإن قال: هو وديعة عندى من جهة فلان يعنى رجلاً اٰخر غير الموصى، أو قال: غصبته منه فهو خصم الأ ان يقيم البينة على ما قاله۔

٣٢٣٧١:- قال: رجل اقام بينة على وارث ميت أن الميت أوصىٰ له بهذه الجارية بعينها وهى ثلث ماله وقضى القاضى بذلك، فدفعها إليه وغاب الوارث، ثم اقام اٰخر البينة على الموصىٰ له الميت أوصىٰ له بها، وذكروا رجوعاً، أولم يذكروارجوعاً، قضىٰ القاضى للثانى بحقه، ثم إذا انتصب خصماً، فإن ذكروا رجوعاً، قضى القاضى بكل الجارية للثانى، وإن لم يذكروا رجوعاً، قضىٰ بنصفها لـلثانى للمزاحمة والمساواة، ويكون هذا قضاء على الوارث غاب، أو حضر، حتى ان الموصىٰ له الأول لو ابطل حقه كان كل الجارية للثانى۔

٣٢٣٧٢:- فإن غاب الموصىٰ له وحضر الوارث لم ينتصب الوارث خصماً للموصىٰ له الاٰخر خاصمه إلى القاضى الأول، أو إلى غيره فإن كان القاضى قضىٰ للأول بالجارية ولم يدفعها إليه، حتى خاصم الثانى الوارث، فإن خاصمه فيها إلى القاضى الأول لم يجعله خصماً۔

٣٢٣٧٣:- و ان خاصمه إلى قاض اٰخر جعله خصماً، ثم ان القاضى إذا سمع بينة الثانى على الوارث فى هذا الفصل وهو ما إذا خاصمه الثانى عند قاض اٰخر فقضىٰ للثانى بنصف الجارية سواء شهد شهوده على الرجوع عن الوصية الأولى، أولم يشهدوا على الرجوع (وهذا لايشكل فيما إذا لم يشهدوا على الرجوع)وإنما يشكل فيما إذا شهدوا على الرجوع، ولو اقام الأول بينة ان الميت أوصىٰ له بالثلث من ماله، ودفعه القاضى إليه، ثم اقام الثانى بينة على الأول ان الميت رجع عن الوصية الأولى، وأوصىٰ بثلث ماله للثانى فالقاضى يأخذ الثلث من الأول، ويدفعه إلى الثانى، ولو كان الأول موصىٰ له بعبد بعينه، والعبد مدفوع إليه

بقضاء قاض، ثم أقام آخر البينة على الموصىٰ له ان الميت أوصىٰ له بمائة من ماله فالموصىٰ له بالعبد لايكون خصماً له، ولو حضر الوارث، وغاب الموصىٰ له الأول كان الوارث خصماً للثانى۔

٣٢٣٧٤:- قال: محمد رحمه اللّٰه فى الجامع رجل له على رجل الف درهم قرض، أو كان غصب منه الف درهم، وكانت فى يد الغاصب قائمة بعينها، أو استودعه الف درهم وهى قائمة بعينها فى يد المودع فاقام رجل البينة على ان صاحب المال توفى، وأوصىٰ له بهذا الالف التى له قبل هذا الرجل والرجل مقر بالمال لكنه يقول: لاادرى أمات فلان أولم يمت؟ لم يجعل القاضى بينهما خصومة حتى يحضر وارثاً، أو وصياً، ونظيره إذا ادعىٰ عيناً فى يد رجل أنه اشتراه من فلان الغائب وصاحب اليد يقول: انا مودع الغاصب أوغصبته منه لاينتصب خصماً للمدعى كذا هنا۔

٣٢٣٧٥:- و هذا الذى ذكرنا إذا كان الذى قبله المال مقراً بذلك، فإن كان الذى فى يده المال قال: هذا ملكى، وليس عندى من مال الميت شيء صار خصما للمدعى وصاركرجل ادعىٰ عيناً فى يد رجل أنه اشتراه من فلان الغائب وصاحب اليد يقول: هو لى، فإنه ينتصب خصماً للمدعى كذا هنا وإذا جعله القاضى خصماً فى هذا الوجه قضىٰ له بثلث مافى يد المدعىٰ عليه الا ان يقيم المدعى البينة، ان الميت ترك الف درهم غير هذا الالف، وإن الوارث قبض ذلك فحينئذ يقضى القاضى للموصىٰ له بكل هذا الالف، فلو حضر الوارث بعد ذلك، وقال: له لم أقبض من مال الميت شيئاً لم يلتفت إلى قوله، فإن اقام هذا المدعى بينة ان فلاناً مات لم يدع وارثاً، ولا وصياً، فيقبل القاضى بينته (وكان ينبغى ان لاتقبل هذه البينة) ثم عاد محمد رحمه اللّٰه إلى صدر المسألة فقال: ولو ان الموصٰى له اقام بينة ان فلان مات ولم يدع وارثاً، وأوصىٰ له بالالف التى قبل فلان وقال الشهود لانعلم له وارثاً، والذى قبله المال مقر بالمال الذى قبله فالقاضى يقضى بالمال للموصىٰ له۔

٣٢٣٧٦:- قـال: مـحـمـد رحمه اللّٰه فی الجامع (رجل له علی اٰخر) الف درهـم، أو کـان الالف فی یده غصباً، أو ودیعة، أو کانت الالف(وصلت إلی الذی فی یده من قبل أبیه اوصیٰ بها إلیه أبوه ای أبو الذی فی یده المال أو کانت فی یده) لهـذا الـرجـل فـغـاب صـاحـب الـمـال فجاء رجل وادعیٰ ان صاحب المال مات وأوصیٰ له بهذا الالف الذی قبل هذا الرجل ولابینة له فصدقه الذی قبله المال فهذا علی وجهین: (١) اما ان اقر المدعی ان لصاحب المال وارثاً غائباً، أو قال: لا ادری ألـه وارث ام لا؟ (٢) أو قـال الـمـدعـی: لیـس لصاحب المال وارث؛ وإنما کان صـاحـب المال رجلا نصرانیاً اسلم ومات ولـم یوال احداً فصدقه الذی قبله المال فـی ذلك، فـفـی الوجه الأول القاضی لایقضی علی الذی فی یده المال فی الوجوه الاربـعة الـغصب، والودیعة، والدین، والایصاء (وفی الوجه الثانی یصح اقراره حتی یـامره القاضی بدفع المال إلیه) الاان القاضی یتلوم فی ذلك، ویتانی ولا یعجل، فإن جاء مدع ،أو وارث والّاقضیٰ القاضی بالمال للمدعی، وإن کان المال، ودیعة عند الـرجـل کان له ان یضمن القابض بالاجماع، وهل له ان یضمن المودع فعلی قول مـحـمـد رحـمه اللّٰه کان له ذلك، وعلی قول أبي یوسف رحمه اللّٰه لیس له ذلك، وإن کـان الـمـال دیـنـاً، فـلـصـاحـب الـمال ان یضمن الغریم، ولیس له ان یضمن القابض، وإذا ضمن الغریم کان للغریم، ان یرجع علی القابضـ

٣٢٣٧٧:- و امـا إذا کـان الـمـال وصل إلیه من قبل ابیه، أو أوصیٰ به إلیه أبـوه وصـورته وتفسیره إذا کان لرجل الف درهم دفعها إلی رجل وجعله وصیاً، ثم مـات الـمـوصـی ولـه ابـن (غائب، ثم مات الوصی وله ابن) فوصل المال إلی ابن الـوصـی مـن جهة ابیـه الـذی کـان اوصیٰ بها إلی ابنه وکان فی یده فدفع إلی هذا الـمدعی بأمر القاضی، ثم جاء صاحب المال حیاً(اراد محمد رحمه اللّٰه بقوله فی هـذا الـفـصـل جـاء صـاحـب المال حیاً)ای جاء ابن الموصی حیاً، أولـم یجئ حیاً ولـکـن جاء وارثه، فنقول: إذا جاء صاحب المال حیاً له أن یضمن القابض، ولیس

لـه ان يـضـمـن الذى قبله المال بالاجما ع، ولو لـم يجئ صاحب المال حياً، ولكنه حـضـر وارثـه فـاقأم البينة انه أخوه لابيه، وامه لاوارث له غيره فلاضمان على الذى قبله المال فى الوجوه كلها۔

٣٢٣٧٨:- ولو ان الذى فى يده المال اقر ان هذا أخ صاحب المال، وإنه قـد مـات الآنى لادرى أهذا وارثه ام لا ؟ لم يقض القاضى للمقرله بشيء، وإن اقر انـه وارثـه لا وارث لـه غيره، فإن القاضى يقضى للمقر له بالمال لكن يتانىٰ القاضى فـى ذلك زمـانـاً، عـلـى حسـب ما ادىٰ إليه اجتهاده صيانة لقضائه عن النقض عند ظهـور الامـر(بـخلاف الشهادة فإن الشهود لو قالوا هذا وارثه لانعلم له وارثاً اٰخر، فـإنـه يسـقط به التلوم) فإذا تلوم زماناً فلم يظهرله وارث آخر ودفع المقر المال إلى الـمـقـر إليـه بـامـر الـقاضى، ثم جاء صاحب المال حياً، قال محمد رحمه اللّٰه: فى الـكتـاب فهـو بمنزلة الموصىٰ له فيما وصفت لك(من حق التضمين) ولو لـم يجئ صـاحب المال حياً، ولكن جاء رجل واقام بينة انه ابنه، قال: فى الكتاب هذا بمنزلة الـمـوصـىٰ لـه فـى جـمـيع ما وصفت لك فى انه لاضمان على الذى قبله المال فى الفصول كلها وإنما الضمان على القابض۔

٣٢٣٧٩:- ولـو ان الـذى فـى يـديـه الـمـال اقر لرجل انه ابن الميت، وإن لـلـمـيـت ابـنـاً اٰخر وقال الابن المقرله ليس له ابن اٰخر يتلوم القاضى زماناً، فإذا تلوم زماناً، فإن حضر وارث اٰخر والاّ دفع المال كله إليه۔

٣٢٣٨٠:- ثـم قـال: فـى الكتاب إذا تلوم القاضى زماناً، ولـم يظهر للميت ابـن اٰخـر أمـر القاضى الذى قبله المال بان يدفع المال كله إلى المدعى ويأخذ منه كـفيلاً ثـقةً وما لـم يعطه كفيلاً ثقةً لايامر بدفع المال نظراً للغائب لجواز، ان يكون لـلـميت ابن اٰخر فمن مشائخنا من قال: هذا قولهما، اما على قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه، فـلا يأخذ كفيلاً، وقال عامة المشائخ: لا،بل هذا على الاتفاق، فإن جاء وارث اٰخـر فلا ضمان على الذى قبله المال فى الوجوه كلها ولكن الضمان على القابض

وعلى كفيله، ولو كان الذى حضر ادعىٰ، ان له على صاحب المال الف درهم دين، وأنه مات وصدقه الذى قبله المال فى ذلك لم يلتفت القاضى إلى ذلك، ولم يجعل بينهماخصومة، حتى يحضر الوارث فى الوجوه الاربعة۔

٣٢٣٨١:- وهذا إذا زعم المدعى ان للميت وارثا، أوقال: لا ادرى أله وارث ام لا؟ فإن اقر الذى قبله المال انه ليس له وارث فالقاضى يتلوم ويتانّى زماناً ثم إذا تلوم زماناً، ولم يظهرله وارث فالقاضى لايدفع المال إلى المقرله، ولكن ينصب للميت وصياً ليستوفى ماللميت على الناس ويوفى مالهم عليه، وإذا نصب يامر المدعى باقامة البينة على الوصى، فإذا أقام البينة على هذا الوصى يأمر القاضى ان يدفع حقه إليه، فإذا دفع، ثم جاء صاحب المال حياً، والمال مستهلك عند المقرله كان الجواب فى الوجوه الاربعة الوديعة، والغصب، والدين، والوصية كما قلنا: فى الفصل الأول، ولو لم يجئ صاحب المال حياً، ولكن حضر وارثه ،وجحد الدين لم يلتفت إلى جحوده ،وكان قضاء القاضى ماضياً ،ولايكلف مدعى الدين اقامة البينة على الوارث۔

٣٢٣٨٢:- قال: فى الجامع رجل له(عند رجل) وديعة، أو غصب، أودين عليه فجاء رجل، وأقام بينة ان صاحب المال قد توفى، وأن هذا المدعى أخوه لابيه، وامه، ووارثه ولاوارث له غيره، والذى قبله المال جاحد للمال، أو مقر بالمال منكر لما سواه؛ فإنه ينتصب خصماً له، فإذا قضىٰ القاضى بالمال كله فقبضه، ثم جاء صاحب المال حياً، وقد هلك فى يد القابض، فإن الذى قبله المال غاصباً، فصاحب المال بالخيار ان شاء ضمن الشهود(وإن شاء ضمن الغاصب) وإن شاء ضمن الاخ، فإن ضمن الشهود رجعوا على الاخ، وإن اختار المالك تضمين الأخ فالاخ لايرجع على الشهود۔

٣٢٣٨٣:- وإن كان الذى عنده المال مودعاً فلا ضمان لصاحب المال على الدافع ولكن يخير صاحب المال ان شاء ضمن الشهود، وإن شاء ضمن الاخ،

فـإن ضــمـن الشهـود رجـعوا على الاخ، وإن ضمن الاخ فالاخ لايرجع على أحد، وإن كـان الـمـال ديـناً، فلا ضمان لصاحب المال على الشهود، فإذا أخذ صاحب المال الدين من الغريم كان الغريم بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين، وإن شاء ضمن الاخ، فـإن ضـمن الشهود رجعوا على الاخ، وإن ضمن الاخ لايرجع على الشهود، ولـو لـم يـات صـاحـب الـمال حياً بل تحقق موته كما شهد الشهود، فجاء رجل، واقـام بيـنة انی ابن الميت قضیٰ القاضی بذلك، وإذا قضى القاضى بذلك فلاضمان عـلـى الـدافع فی الوجوه كلها، ولكن للابن الخيار ان شاء ضمن الشهود، وإن شاء ضـمن الاخ، فإن ضمن الاخ لم يرجع على الشهود، وإن ضمن الشهود رجعوا على الاخ، ولـو لـم يـقم الثانی بينة انه ابن الميت لكنه، أقام بينة انه اخ الميت لابيه، وامه ووارثـه قضى القاضی لبينته، ويقضی القاضی له بنصف ماقبض الأول من الميراث، ولاضمان على الذی قبله المال فی الفصول كلها ولاضمان على الشهود هاهنا۔

الفصل السابع والعشرون في تصرفات الأب، و وكيل الأب، والجد والقاضى، وأمين القاضى في مال الصغير

٣٢٣٨٤:- قال: الأب إذا باع مال نفسه من ابنه الصغير، أو اشترى مال ابنه الصغير لنفسه جاز استحساناً، والقياس ان لايجوز، ثم اختلف المشائخ في أنه هل يشترط لتمام هذا العقد الايجاب، والقبول والصحيح انه لايشترط، حتى ان الاب إذا قال: بعت هذا من ولدى بكذا، أوقال: اشتريت هذا بكذا؛ فإنه يتمُّ العقد، ولايحتاج الى ان يقول: بعت، واشتريت، وإليه اشار في الكتاب؛ فإنه قال: إذا باع من ولده، وأشهد على ذلك جاز، ولم يشترط القبول وهكذا ذكر الناطفي في واقعاته۔

٣٢٣٨٥:- ثم ان محمداً رحمه الله ماذكر الاشهاد في الكتاب على وجه الشرط لجواز هذا البيع، وتمامه انما ذكر على وجه الاستيثاق لحق الصغير، حتى يميز معا ملته للصغير، ولا يجعل تركة بعد موته، ثم يجوز هذا البيع من الابن بمثل القيمة، أو بما يتغابن الناس في مثله وروىٰ الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لايجوز هذا العقد الا بمثل القيمة فلم يتحمل في هذا العقد الغبن اليسير على هذه الرواية ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية أصح۔

٣٢٣٨٦:- ولو وكل الأب رجلاً ببيع عبد له من ابن له، والابن صغير لايعبر عن نفسه ففعل الوكيل ذلك لايجوز، ولو وكل الصغير بعد البلوغ وكيلاً، ووكل الاب أيضاً ذلك الوكيل فباع مال هذا من ذلك لايجوز، كذا هنا، فإن كان الأب حاضراً، وقبل من الوكيل جاز، وتكون العهدة من جانب الابن على الأب، ومن جانب الأب على الوكيل، وقيل على العكس۔

٣٢٣٨٧:- ذكر هشام في نوادره، عن محمد رحمه اللّٰه إذا اشترى الاب عبد ابنه الصغير لنفسه شراء فاسداً، فمات العبد قبل ان يستعمله الاب، أويقبضه، أو يأمره بعمل، مات من مال الصغير۔

٣٢٣٨٨:- **وفي المنتقىٰ:** اشتریٰ من ابنه عبداً، والعبد في يد الاب فمات العبد فهو من مال الابن، حتى يأمره الوالد بعمل، أو يقبضه۔

٣٢٣٨٩:- وإذا كان لرجل ابنان فباع مال احدهما من الآخر وهما صغيران بان قال: بعت عبد ابنى فلان (من ابنى فلان) جاز هكذا ذكر المسألة في الزيادات، ولم يذكر ثمة انهما، إذا بلغا فالعهدة على من تكون، وقد اختلفوا فيه، والصحيح ان العهدة تكون عليهما، ولو وكل الأب رجلاً، حتى باع مال احد الصغيرين من الآخر لايجوز۔

٣٢٣٩٠:- قال: في الكتاب الاتریٰ انهما لوكانا كبيرين فوكلا رجلاً، حتى باع مال احدهما من الآخر لايجوز، وهذا جواب عن سوال لم يذكره، وهو أن الوكيل قائم مقام المؤكل، والاب لوباع مال احدهما من الآخر يجوز، فإذا وكل رجلاً، يجب أن يجوز، فاشار الى الجواب بماذكرنا من المسألة، ولو وكل الاب وكيلاً، بالبيع ووكيلاً بالشراء فباع الوكيلان يجوز۔

٣٢٣٩١:- **في الفتاوى:** الاب إذا باع مال الصغير من اجنبى بمثل القيمة فهو على ثلاثة أوجه: (١) فإن كان الاب محموداً، عند الناس۔ (٢) أوكان مستور الحال يجوز البيع، حتى لوكبر الابن لم يكن له أن ينقص البيع۔ (٣) وان كان الاب فاسداً، فإن باع العقار لايجوز، حتى لوكبر الابن له ان ينقض البيع عند بعض المشائخ: وبه أخذ الصدر الشهيد: الّا إذا كان خيراً للصغير بان باع بضعف قيمته، وان باع ماسوى العقار من المنقولات ففيه روايتان في رواية يجوز، ويؤخذ الثمن ويوضع على يدى عدل، وفي رواية لايجوز، الّا إذا كان خيراً، للصغير على نحو ماقلنا: وبه أخذ الصدر الشهيد۔

٣٢٣٩٢:- وفي نوادر هشام: عن أبي يوسف رحمه اللّٰه ،عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه: الأب إذا باع لابنه الصغير ماثمنه عشرة دراهم بدرهم يعنى، لو باع من أجنبى يجوز فإن اشترى له ماثمنه درهم بعشرة دراهم لم يجز، وفي الاصل سوى بين البيع والشراء، هذه الصورة واشباهها، وذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه اللّٰه: في ادب القاضى في أبواب الوصايا ان الصغير إذا ورث مالاً، وله اب مبذر مستحق للحجر على قول من يرى ذلك لاتثبت الولاية للاب۔

٣٢٣٩٣:- وفي نوادر ابن سماعة: عن محمد رحمه اللّٰه، رجل باع عبد ابنه الصغير من رجل بالف، ثم قال في مرضه قد قبضت من فلان الثمن، ثم مات من مرضه لم يجز اقرار الأب، وكان للوصى ان يأخذ الثمن من المشترى كما لو لم يوجد هذا الاقرار من المريض، ولو قال في مرضه قد قبضتهما من فلان فضاعت كان مصدقاً، ولو قال: قبضتها واستهلكتها لم يكن مصدقاً، ولايبرأ المشترى منها، ولايكون للمشترى، إذا أخذ منه الثمن أن يرجع على الاب، أوفي ماله۔

٣٢٣٩٤:- وفي المنتقىٰ: ابراهيم عن محمد رحمه اللّٰه: إذا باع الاب على الصغير داره، فإذا هو لصغير اٰخر هو أبوه فهو جائز، وعن محمد رحمه اللّٰه: إذا اشترى الأب على الصغير شيئاً، ونقد الثمن من ماله ينوى به أن يرجع، ولم يشهد على ذلك لم يقض له الحاكم بالرجوع، ووسعه فيمابينه ، وبين ربه أن يرجع۔

٣٢٣٩٥:- وفي نودار بشر: عن أبي يوسف رحمه اللّٰه: رجل اشترى داراً، لابنه الصغير فعلى الاب ان ينقد الثمن، وان مات قبل ان ينقد الثمن، فهو في ماله خاصة يعنى مال الاب، ولايرجع به في مال الابن۔

قال: ولو كان مايشترى يرجع به عليه رجع بثمن الكسوة، والطعام عليه، وكذلك كل دين لزم الصبى في حاجته، فضمنه الاب؛ فإنه لم يرجع به على الابن استحساناً، وهو متطوع فيه۔

٣٢٣٩٦:- ولو اشترى لابنه داراً، واشهد عند عقد البيع أنه يرجع عليه

بالثمن كان له أن يرجع عليه به، وكذلك كل شيء يشتريه مما لايجبر الاب عليه، وكذلك كل دين كان على الابن وضمن الاب عنه۔

٣٢٣٩٧:- **وذكر في المنتقىٰ** عن أبي يوسف رحمه اللّٰه: تفصيلاً فيما، إذا اشتراه الاب لابنه قال: ان كان ما اشتراه شيئاً يجبر الاب عليه بان كان طعاماً، أوكسوة، ولامال للصغير لايرجع الاب عليه، وان اشهد أنه يرجع عليه، وان كان المشترى شيئاً، لايجبر الاب عليه بان كان المشترىٰ طعاماً، أوكسوة، وللصغير مال، أو كان المشترى داراً، أوضياعاً، ان كان الاب أشهد وقت الشراء أنه يرجع يرجع، وان لم يشهد لايرجع۔

٣٢٣٩٨:- وعن أبي حنيفة رحمه اللّٰه فيما إذا اشترى داراً، أوضيعة، أو مملوكاً، لابنه الصغير، ان كان للابن مال، فالرجوع بالثمن على التفصيل ان اشهد وقت الشراء، أنه يرجع يرجع، وان لم يشهد لايرجع، وان لم يكن للابن مال لايرجع اشهد على الرجوع، أولم يشهد، ثم في بعض المواضع يشترط الاشهاد وقت الشراء، وفي بعضها يشترط الاشهاد وقت نقد الثمن، ويقول: ان اشهد وقت نقد الثمن انه؛ انما ينقد الثمن ليرجع عليه۔

٣٢٣٩٩:- وروى الحسن بن مالك عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمهم اللّٰه: رجل اشترىٰ لابنه الصغير ثوباً، ودفعه إليه في صحته، ثم ادىٰ الثمن في مرضه لايرجع على الابن بشيء۔

٣٢٤٠٠:- وروىٰ بشر عن أبي يوسف رحمه اللّٰه، رجل تزوج امرأة على امة لابنه الصغير فهو جائز، وإذا سلم الامة يصير(متلفاً للامة معنىً)، أو مستقرضاً، قرضاً فاسداً، فيضمن قيمة الامة في قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه: وفي قول أبي يوسف رحمه اللّٰه لايصح امهار الامة، ويكون على الاب قيمتها للزوجة۔

٣٢٤٠١:- **وفي الذخيرة:** اشترىٰ الاب قريب الصبى، أو المعتوه لايجوز على الصبى، والمعتوه، ويجوز على الاب، ولو اشترى للمعتوه أمة كان استولدها بحكم النكاح يلزم الاب قياساً۔

٣٢٤٠٢:- **م:** (وإذا رهن الاب متاع ابنه الصغير بدين نفسه القياس انه لايجوز) وفي الاستحسان يجوز، وهذا القياس، والاستحسان على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: وعلى قول أبي يوسف رحمه الله، لايجوز اصلاً، وهذه المسألة بناء على ان الاب، إذا باع مال الصغير بدين نفسه من رب الدين بمثل ما عليه من الدين على قول أبي حنيفة، ومحمد: يجوز، ويصير الثمن قصاصاً، بدينه ويصير هو ضامناً، للصغير خلافاً لأبي يوسف رحمه الله: واجمعوا على الأب إذا اراد ان يوفي دينه من مال الصغير ليس له ذلك هكذا ذكر شمس الائمة السرخسى: في شرح كتاب الرهن، وذكر القاضى الامام صدر الاسلام في شرحه ان الاب يملك قضاء دين نفسه من مال الصبى، ويحتمل أن يكون في المسألة روايتان: وإذا صح رهن الاب متاع الصغير بدين نفسه عندهما، فهلك الرهن في يد المرتهن هلك بما فيه، ويضمن الاب للصغير قيمة الرهن، إذا كانت القيمة مثل الدين، أو اقل، اما إذا كانت القيمة اكثرمن الدين يضمن مقدار الدين ولايضمن الزيادة۔

٣٢٤٠٣:- وذكر شمس الائمة في شرح كتاب الرهن: ان للاب ان يستقرض مال ولده لنفسه، وذكر شيخ الاسلام في شرحه: أنه ليس له ذلك، وذكر شمس الائمة الحلوانى: روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه ليس للاب ان يستفرض مال الصغير لنفسه قال محمد رحمه الله: وهذا فصل تكلم الناس فيه، واشار محمد رحمه الله في كتاب الرهن الى انه يملك ذلك، وقال: وعليه عامة المشائخ: وهل له ان يقرض مال، ولده الصغير من الاجنبى ذكر شمس الائمة السرخسى: ان في الروايات الظاهرة ليس له ذلك، وفي رواية كتاب الرهن له ذلك۔

٣٢٤٠٤:- **وفي الخانية:** واختلف المشائخ في الاب على اختلاف الروايتين: عن أبي حنيفة رحمه الله، والصحيح ان الاب بمنزلة الوصى لا بمنزلة القاضى م- والاب إذا اقرض مال نفسه لولده الصغير، وأخذ رهناً، من مال ولده جاز له ذلك، هكذا ذكر شمس الائمة الحلوانى: وشيخ الاسلام خواهر زاده۔

٣٢٤٠٥:- **وفي نوادر ابن سماعة:** عن محمد رحمه اللّٰه: لايجوز أمر، والد المعتوه عليه، حتى يمضى عليه سنة من يوم صار معتوهاً، قال: ولاحفظ فيه، عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه، وعن أبي يوسف رحمه اللّٰه شيئاً، قال: ابن سماعة كان محمد رحمه اللّٰه وقّت في ذلك شهراً، ثم بعد رجوعه من الرقة قدره بسنة، وكل جواب عرفته في المعتوه، فهو الجواب في المجنون لأنهما يستويان في الاحكام۔

٣٢٤٠٦:- وإذا ارسل الاب غلامه في حاجته، ثم باعه من ابن صغير له جاز، ولايعتبر الاب قابضاً، عن ابنه بمجرد البيع، حتى لوهلك الغلام قبل ان يرجع الى الوالد هلك من مال الوالد بخلاف ما إذا وهبه منه، حيث يصير قابضاً له عن الابن بنفس الهبه، وان لم يرجع العبد، حتى بلغ الولد، ثم رجع العبد الى الوالد لايصير الوالد قابضاً للولد، حتى لو هلك قبل ان يقبضه الولد هلك من مال الوالد، وانتقض البيع۔

٣٢٤٠٧:- **وفي حيل الاصل:** ذكر طريق براءة الاب عن الثمن الذى وجب عليه لابنه الصغير، فقال: يخرج الاب مقدار الثمن من مال نفسه، وذلك مائة دينارمثلاً، ثم يقول الاب: انى اشتريت(من متا ع ابنى كذا بمائة دينار، وهذه مائة دينار أخرجها من مالى ثمناً لهذا الذى اشتريت) وقد قبضتها لابنى يكون له في يدى ويشهد على ذلك۔

٣٢٤٠٨:- وعن محمد في نوادره أنه، قال: لايبرأ عن الثمن مالم يشتر لابنه بذلك الثمن من مال نفسه شيئاً، وعلى هذا اذ أنفق من مال ابنه الصغير في حاجة نفسه، حتى وجب عليه الضمان، أوغصب شيئاً، من مال ابنه الصغير، حتى وجب عليه الضمان، ثم أراد ان يبرأ عنه فهو على ما قلنا۔

٣٢٤٠٩:- **وفي الهارونى:** الثمن الذى لزم الاب بشراء مال ولده لايبرأ الاب منه، حتى (ينصب القاضى وكيلاً، عن الصغير بقبضه، ثم بعد قبضه يامره القاضى برده على الاب، حتى) يكون في يده عن ابنه وديعة۔

٣٢٤١٠:- وإذا باع الاب داره من ابنه الذى في عياله والاب ساكن فيها فلايصير الابن قابضاً، حتى يفرغها الاب، حتى لو انهدمت الدار، والاب فيها يكون الهلاك على الاب، وكذلك لو كان فيها متاع الاب، أوعياله، وهو غير ساكن فيها، فإذا فرغها الاب صار الابن قابضاً، فإن عاد الاب بعد ما تحول عنها فسكنها، أو جعل فيها متاعاً له، أو اسكنها عياله، وكان غنياً، صار بمنزلة الغاصب۔

٣٢٤١١:- **الهاروني:** ولو باع الاب من ابنه الصغير جبة له، وهي على الاب، أوطيلساناً هو لابسه، أو خاتماً في اصبعه لايصير الابن قابضاً، حتى ينزع الاب ذلك، وكذلك في الدابة، والاب راكبها، وكذلك إذا كان عليها حمل، حتى ينزعها عنها۔

٣٢٤١٢:- ولو قال الاب: اشهدوا انى قد اشتريت جارية ابنى هذه بالف درهم وابنه صغير في عياله جاز الشراء، ويصير الاب قابضاً لها بنفس الشراء، ان كان في يده ، والثمن دين عليه لايبرأ الّابالطريق الذى قلنا۔

٣٢٤١٣:- **وفي الذخيرة:** وإذا استاجر الاب للصغير اجيراً باكثر من اجر مثل عمل الاجير بحيث لايتغابن الناس فيه، الّا ان الاب لم يعلم ذلك، ذكر شيخ الاسلام في شرح السير الكبير: ان الاجارة تنفذ على الصغير، وقال القاضى ركن الاسلام على السغدى: لو غصب انسان دار صبى قال بعض الناس: يجب عليه اجر المثل فما ظنك في هذا، ومن المشائخ من روى بوجوب اجر المثل الّا إذا كان النقصان خيراً للصغير، فحينئذ يجب النقصان۔

٣٢٤١٤:- **م:** وإذا هلك الرجل، وترك اباً، و أوصىٰ بشيء كان للاب ان ينفذ وصاياه، ولو مات، وعليه ديون كثيرة، وله ورثة صغار، وترك متاعاً، وعقاراً، لم يكن للاب ان يبيع شيئاً من التركة هكذا ذكر الخصاف۔

٣٢٤١٥:- **وفي الذخيرة:** قال: محمد رحمه اللّٰه: لم يذكر هذا الفصل في المبسوط على هذا البيان؛ فإنه اقام الجد مقام الاب؛ فإنه، قال: إذا ترك وصياً، واباً

فالوصى أولى، فإن لم يكن له وصى فالاب أولى، فإن مات الاب، واوصىٰ لوصيه فهو أولى، ثم وصى القاضى۔

٣٢٤١٦:- **م:** القاضى، إذا باع مال الصغير من رجل وسلمه الى المشترى، ثم وجد المشترى بالمشترى عيباً، فليس له أن يخاصم القاضى في الرد بالعيب، وكذلك، إذا باع بعض امناء القاضى مال الصغير لاسبيل للمشترى في الخصومة في الرد مع البائع؛ لانه نائب عن القاضى وحكمه حكم المنوب عنه۔

٣٢٤١٧:- القاضى، إذا باع داراً لصغير، فإذا هى لصغير اٰخر هو في ولايته لايجوز، هكذا روى عن محمد، **في المنتقىٰ:** القاضى إذا باع مال اليتيم من نفسه، أو باع مال نفسه من اليتيم ذكر في السير الكبير: أنه لايجوز، وأشار الى المعنى، فقال: لان بيع القاضى مال الصغيريكون على وجه الحكم، وحكم القاضى على نفسه باطل۔

٣٢٤١٨:- وذكر في نوادر ابن رستم، في أول مسائل النكاح عن محمد رحمه الله ان القاضى، إذا زوج الصغيرة اليتيمة من ابنه لايجوز، وكذلك لو زوجها ممن لاتقبل شهادته له لايجوز؛ لان نكاح القاضى يكون على وجه الحكم، ولايجوز حكمه لابنه الصغير، ولمن لم تقبل شهادته له ۔

٣٢٤١٩:- **قال الناطفي:** في اجناسه في مسائل البيوع، ان ما ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير ان بيع القاضى مال الصغير من نفسه لايجوز، فذلك قول محمد وأما على، قول أبي حنيفة رحمه الله ينبغى أن يجوز۔

٣٢٤٢٠:- **وفي واقعات الناطفي:** إذا اشترى مال اليتيم لنفسه من وصى اليتيم يجوز، وان كان القاضى جعله وصياً؛ لان الوصى نائب عن الميت لاعن القاضى، إذا باع امين القاضى مال الصغير بامر القاضى، وقبض المشترى المبيع، ولم يسلم الثمن، حتى امر القاضى الامين ان يضمن الثمن عن المشترى فضمن صح ضمانه، حتى كان للامام أن يأخذه بذلك۔

٣٢٤٢١:- **والقاضى:** إذا باع مال اليتيم، وضمن الثمن عن المشترى لليتيم صح ضمانه، وكذلك الجواب في امين القاضى، والاب إذا باع مال الصغير، وضمن الثمن عن المشترى للصغير لايصح ضمانه۔

٣٢٤٢٢:- وإذا اراد القاضى نصب الوصى ففي اىّ موضع ينصب فقد ذكرنا: هذا الفصل بتمامه في أدب القاضى، وذكرنا ثمة ان القاضى، إذا اراد نصب الوصى لصغير هل يشترط حضرة الصغير، أولا يشترط؟ وإذا نصب القاضى وصياً للصغير، وخص له نوعاً من الانواع يقتصر وصايته على ذلك النوع، والوصاية من القاضى قابلة للتخصيص بخلاف الوصاية من جهة الاب۔

٣٢٤٢٣:- **وفي الفتاوىٰ:** رجل مات من غير وصى، فقال القاضى: لرجل جعلتك وكيلاً في تركة، فلان، فهو وكيل في حفظ الاموال خاصة، حتى يقول: له يبيع ويشترى، ولو قال: جعلتك وصياً فهو وصى بأمر القاضى، وبه نأخذ۔

٣٢٤٢٤:- **وفي نوادر بشر:** عن أبي يوسف رحمه اللّٰه، إذا اشترى القاضى من متاع اليتيم لنفسه شيئاً، فهو بمنزلة الوصى، وإذا دفع الى قاض اٰخر نظر فيه، فإن كان خيراً لليتيم اجازه، والّالم يجزه واكره للقاضى شراءه۔

٣٢٤٢٥:- **وفي الذخيرة:** القاضى إذا استاجر لليتيم اجيراً باكثر من اجر المثل بحيث لايتغابن الناس، ولم يعلم القاضى بذلك فللاجير اجر مثل عمله في مال اليتيم، ولو قال القاضى تعمدت الجور تنفذ الاجارة على القاضى، ويجب جميع الاجر في مال القاضى، وإذا اقرض مال اليتيم يجوز۔ واللّٰه اعلم

م: الفصل الثامن والعشرون
في ثبوت الملك للوارثين في التركة، وفي تصرف الوارث وتناوله شيئا من التركة قبل القسمة، واتخاذ الطعام للماتم، وللذين اجتمعوا عند المريض

٣٢٤٢٦:- قال: الدين إذا كان مستغرقاً للتركة يمنع جريان الارث في التركة استحساناً وهو قول علمائنا الثلاثة رحمهم اللّٰه: وإن كان الدين قليلاً غير مستغرق للتركة لايمنع جريان الارث في التركة استحساناً، وهو، قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه اٰخر وهو قول أبي يوسف، ومحمد: واما دين العبد هل يمنع جريان الارث في رقبة العبد ذكر في ظاهر الرواية انه لايمنع وروى عن أبي يوسف رحمه اللّٰه: أنه يمنع، وهو قول الحسن بن زياد، وإليه اشار محمد في الباب الاٰخر من اقرار الجامع۔

٣٢٤٢٧:- وذكرفي اٰخر دعوىٰ الجامع في باب الشهادات في الميراث ان استغراق التركة بدين الوارث، إذا كان هو الوارث لاغير لايمنع جريان الارث في التركة، واشار شيخ الاسلام في كتاب الماذون إلى خلاف هذا؛ فإنه قال: إذا مات الرجل، وترك ابناً، وعبداً، وعلى الميت دين مستغرق فاذن الابن لهذا العبد في التجارة لايصح الاذن۔

٣٢٤٢٨:- **وفي فتاوىٰ أبي الليث:** مديون مات وأوصىٰ إلى رجل وغاب الوصي فعمد بعض الورثة وباع بعض تركته، وقضىٰ دين الميت وانفذ

٣٢٤٢٦:- أخرج الترمذى في سننه عن عليّ ان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وانتم تقرؤن الوصية قبل الدين والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية۔ سنن الترمذى ٢/٣٣ برقم ٢٢٠٥

وصـايـاه، فـالبيـع فاسد الاان يكون بأمر القاضى، وهذا إذا كانت التركة مستغرقة بـالـدين، فإن لم تكن مستغرقة نفذ تصرف الوارث في حصته، الا ان يكون المبيع بيتاً معيناً من الدار، أو ماأشبه ذلك۔

٣٢٤٢٩:- **وفيـه أيـضاً:** وارث كبيـر بـا ع شيـئـا مـن التركة، وعليـه دين، ووصـايا فاراد الوصى ان يرد بيعه، ان كان في يد الوصى شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه، وينفذ منه الوصايا، ويقضى الدين لايرد البيع۔

٣٢٤٣٠:- **وفي الذخيرة:** إذا كـان في التركة دين، وأخذ احد الورثة عيناً، مـن اعيـان التـركة لـنـفسـه ليـؤدى الدين عن الميت من مال نفسه، ورضى به باقى الـورثة، فـإن لـم يـكـن الـدين مستغرقاً لايجوز، واما إذا كان الدين مستغرقاً للتركة جـاز، ويـكـون رضا من باقى الورثة يبقى لانصبائهم ،ولهم هذه الولاية، إذا لم يكن الـديـن مستـغرقاً للتركة، فاما إذا كان الدين مستغرقاً للتركة، فليس لهم هذه الولاية الابـرضـا الـغـرمـاء، وإن كان الدين مستغرقاً للتركة، فقال الورثة: لاتتعرض للتركة ولاتبيـعهـا، ولا تقضى الدين من مال انفسنا فالقاضى ينصب ولياً، حتى يبيع التركة هكذا، قيل: وقد قيل: للقاضى ان يجبرهم على البيع، إذا طلب الغرماء ذلك، وإن لم يبيعوا الا ان ينصب القاضى وصياً، عن الميت، حتى يبيع التركة۔

٣٢٤٣١:- **م:** إذا مـات الرجل، وترك ورثة صغاراً، وكباراً، يسع للكبار ان يـاكـلـوا، وإن اطـعـمـوا احـداً، أو اهـدوا إليه يسعه ان ياكله، فإن كان على الميت دين وترك مالاً كثيراً يسع للوارث أن ياكل وأن يطأ الجارية، إذا كان في غيره وفاء بالدين، ولاوارث سواء، قال: ابن الوليد مارايت احداً امتنع عن ذلك، وقـال عيسـىٰ بـن ابـان رحـمـه الله: للوارث ان ياكل بقدر نصيبه مما يكال، أو يـوزن وسكن الدار، وإن كان له غنم لايسعه ان يذبح شاة منها، وياكل كذلك، قال: أبوسلميان الجوزجانى۔

٣٢٤٣٢:- **في فتاوىٰ الفضلى:** إذا مات الرجل عن اخ، وامرأة، وام فللمرأة ان تتناول قدر الثمن مما يكال، أو يوزن لامما سواه۔

٣٢٤٣٣:- **وفي مواريث فتاوىٰ أبي الليث:** (عن أبي يوسف رحمه اللّٰه من مات، وترك طعاماً، ودقيقاً، وسمناً، فهو ميراث كله)، ولو كانت الورثة صغاراً، وفيهم امرأة استحسنت أن ياكلوا ذلك بينهم، ومن كان منهم كبيراً أخذ حصته۔

٣٢٤٣٤:- ورثة صغار، وكبار، وفي التركة دين وعقار، وتوى بعض المال، وانفق الكبار البعض على انفسهم، وعلى الصغار فما توى، فهو على كلهم، وما انفق الكبار ضمنوا الحصة للصغار، ان كانوا انفقوا بغير امر القاضى، أو الوصى، وما انفقوا عليهم بأمر القاضى، أو الوصى حسب لهم إلى نفقة مثلهم۔

٣٢٤٣٥:- **في نوادر ابن سماعة:** عن محمد رحمه اللّٰه، رجل مات، وترك ابنين صغيراً، وكبيراً، وترك الف درهم فانفق الكبير على الصغير خمس مائة من الالف نفقة مثله، وهو ليس بوصى قال: هو متطوع في ذلك، ولو كان الميت ترك طعاماً، أو ثوباً، فاطعمه الكبير الصغير، أو البسه الثوب فلبسه الصغير استحسنت ان لايكون على الكبير ضمان شيء في ذلك۔

عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه لاحد الورثة ان ينفذ الوصايا الا ان قسمته لاتجوز، فإذا عزل الدراهم يتصدق بها اجزته، ولااجيز في العروض ان يتصدق بثلثها غير مقسوم.

٣٢٤٣٦:- **وفي اٰخر الجامع الكبر:** رجل مات، وفي يده ودائع لقوم شتیٰ، وترك اموالًا، وعليه دين يحيط بماله، وترك ورثة، فقبض بعض الورثة المال، والودائع (بغير امر بقية الورثة وبغير امر الوصى، فهلك في يده، فلا ضمان عليه، وهذا استحسان) والقياس ان يضمن بناء على ان احد الورثة لاينفرد بقضاء الدين من المال العين الذى كان في منزل الميت، ورد الودائع التى تكون في منزل الميت قياساً، وفي الاستحسان ينفرد به، وإن لم يكن على الميت دين، فقبض بعض الورثة تركة الميت فضاع في يده ضمن حصة باقى الورثة، إذا كانت التركة في موضع لايخاف عليها، واما إذا كانت التركة في موضع يخاف عليها، ولادين على

الـميـت، فالقياس ان يضمن حصة باقی الورثة وفي الاستحسان لايضمن، ولو كان مـال الـميت، وما عند الميت من ودائع الناس كلها، وديعة عند رجل وعلى الميت ديـن يـحيـط بـماله، أو لادين عليه، فدفع المودع ذلك إلى بعض الورثة بغير قضاء، فهلك في يده، فالمودع ضامن، والوارث أيضاً ضامن۔

٣٢٤٣٧:- فـرق بيـن هـذا و بيـن مـا إذا كانت الاموال في منزل الميت، فـأخـذهـا بـعـض الـورثة ليـقـضـي بها الدين، أو أخذ الودائع من منزله ليردها على اصـحابها، حيث لايضمن استحساناً، والاجنبی ضامن بكل حال الا إذا كان ملقى عـلى قارعة الطريق فقبضه الاجنبی حينئذ لايضمن، وكذلك لو كان مكان المودع غـاصب غصب هذه الاموال من المورث، كان الجواب كما قلنا: وإن رفعوا الامر إلـى الـقـاضـی، وتـصـادقوا على ماوصفنا امر القاضی الغاصب بدفع مافي يده إلى الـوارث، ان كان الوارث اهلاً لذلك، والايضعه في يدی عدل، وإن كان ذواليد قد أودعه الميت بالمال الذی في يديه في حياته ترك القاضی في يديه، ان كان اهلاً له، والا دفـعهـا إلـى الـوارث ان كان اهلا له، والا وضعه على يدی عدل فالحاصل ان القاضی مامور بالنظر في مال الميت فيفعل ما كان انفع في حق الميت۔

٣٢٤٣٨:- وإذا كـان عـلـى الـميـت ديـن ولـلـميت على رجل دين وليس لـلـميـت وصـی، فـاراد الـوارث (ان يـقبض الدين الذی للميت، فإن كان الوارث) مـوثـوقاً به فله الخصومة، والقبض، وإن لم يكن موثوقاً به فله الخصومة والتقاضی، وليس له القبض، وإنما القبض لغرماء الميت، أو للقاضی، أولنائبه۔

وفـي الـذخيرة: ورأيـت فـي مـوضـع اٰخـر لـلـوارث ان يـخاصم في استيفاء ماوجب للميت من الدين۔

٣٢٤٣٩:- **م:** وفـي كتـاب الدعوىٰ من فتاوىٰ أبي الليث صاحب فراش اجتـمـعـت عنده قرابته ياكلون ماله فادعیٰ بعض الورثة عليهم ضمان ما اكلوا قال أبـو قـاسم: ان اكلو باذنه، فمن كان منهم وارثاً، (ضمن ما اكل، ومن لم يكن وارثاً

حسب ما اكل من ثلثه، ومن كان غير وارث يعتبر ذلك من الثلث، وإن اكلوا بغير اذنه ضمنوا الوارث، وغير الوارث سواء قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه: ان كان المريض محتاجاً إلى تعاهدهم في مرضه، فاكلوا معه ومع عياله بغير اسراف لايجب الضمان استحساناً في الوارث وغيره۔

٣٢٤٤٠:- **وفي الفتاوىٰ:** سئل الفقيه أبو جعفر رحمه اللّٰه عمن اوصى بان يتخذ للناس طعاماً بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون للتعزية قال: يجوز من الثلث للذين يطول مقامهم والذى يجيئ من مكان بعيد، والاغنياء والفقراء في ذلك على السواء ولايجوز للذى لايطول مسافته ولامقامه، فإن فضل من الطعام شيء كثير يضمن (الوصى، وإن كان قليلاً لايضمن)، وقيل: إذا عين الناس الذين يطعمون صحت الوصية، ويعتبر طول المسافة، والمكث ان لايبيتوا في منازلهم۔

٣٢٤٤١:- وسئل أبوبكر عمن اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة ايام، قال: الوصية باطلة۔

٣٢٤٤٢:- وسئل أبو القاسم عن حمل الطعام عند اهل المصيبة، والاكل عندهم قال: حمل ذلك في الابتداء غير مكروه لشغلهم بجهاز ميتهم من اتخاذ مايفوتهم والحمل في اليوم الثالث، إذا اجتمع النوائح مكروه لأنه اعانة على الاثم۔ واللّٰه اعلم

٣٢٤٤١:- أخرج ابن ماجه عن جرير بن عبد اللّٰه، قال: كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة۔ سنن ابن ماجة النسخة الهندية /١١٦ برقم ١٦١٢

٣٢٤٤٢:- أخرج الترمذى عن عبد اللّٰه بن جعفر، قال: لماجاء نعى جعفر قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: اصنعوا الاهل جعفر طعاماً، فإنه قد جاء هم مايشغلهم۔ ترمذى النسخة الهندية ١٩٥/١ برقم ١٠٠٣

وأخرجه أبوداؤد عنه نحوه النسخة الهندية ٤٤٧/٢ برقم ٣١٣٢

وأخرجه ابن ماجة ايضاً النسخة الهندية /١١٥ برقم ١٦١٠

الفصل التاسع والعشرون
في الوصية بالكفن، والدفن وبقراء ة القراٰن على القبر، وما يتصل بذلك، وفيه الوصية بدفن الكتب

٣٢٤٤٣:- **وفي واقعات الناطفي:** إذا اوصىٰ بان يكفن بالف دينار، أوبعشرة الاف درهم يكفن بكفن الوسط ليس فيه سرف، ولاتقتير ولا تضييق، وقال: في موضع اٰخر يكفن بكفن المثل، وكفن المثل ان ينظر الى ثيابه حال حياته لخروجه الى الجمعة والعيدين، والوليمة، وقيل: للفقيه أبي بكر البلخى رحمه اللّٰه، لم اعتبرت ثياب الجمعة والوليمة، ولم تعتبر ثياب البذلة كما قال الصديق "الحيّ احوج الى الجديد من الميت" قال: كان ذلك في زمان لم يكن لهم سعة**!**

٣٢٤٤٤:- **وفي النوازل:** سئل ابوالقاسم عن إمراة صاحبة فراش أوصت امها ان تكفنها بمقدار ستين درهما فكفنتها بما يساوى ثلاث مائة درهم، قال: ان لم تفعل ذلك باذن جميع الورثة، وهم كبار ضمنتها جملة الثياب، ان كان الكل رفيعة ولاتحسب عنها شيء، وإن كان البعض رفيعة دون البعض، فما كان فيه كفن مثلها لم تضمن، وماوراء ذلك ضمنت، **وفي الفتاوى الخلاصة:** والمختار أنها متبرعة في الكل، فإن فعلت من مالها، ومن التركة تضمن**!**

٣٢٤٤٥:- **م:** سئل ايضاً عمن أوصىٰ بان يكفن له من ثمن كذا، فلم يفعل الوصى من ذلك، فلاضمان عليه، وإن وجدله مشترياً وذلك الشيء للورثة**!**

٣٢٤٤٣:- ويؤيد ايضاً بقول الحسن أخرجه الدارمى: عن الحسن قال: الكفن من وسط المال فيكفن على قدر ماكان يلبس في حياته الخ مسند الدارمى ٢٠٥٦/٤ برقم ٣٢٨٥ وإنما قول الصديق طرف من حديث طويل اخرجه البخارى وطرفه بلفظ "ان الحيّ أحق بالجديد من الميت"۔ صحيح البخارى ١٨٦/١ برقم ١٣٧١ف: ١٣٨٧

٣٢٤٤٦:- وسئل أبوبكر عن امرأة أوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذى لها عليه، قال: امرها ونهيها في باب الكفن باطل، **وفي الفتاوى الخلاصة:** قال: وصيتها في تكفينها باطلة، **م:** ولو لم يكن لها مال فكفنها في بيت المال دون الزوج بلاخلاف بين علمائنا رحمهم اللّٰه، قال: الفقيه أبوالليث: هذا الجواب ظاهر رواية اصحابنا!

٣٢٤٤٧:- وروىٰ خلف عن أبي يوسف رحمه اللّٰه، ان الكفن على الزوج كالكسوة، وعن محمد رحمه اللّٰه انه لايجب، قال: وبقول أبي يوسف نأخذ، قال الفقيه أبوبكر، فيمن أوصىٰ بان يكفن في ثوب كذا ان هذه الوصية باطلة!

٣٢٤٤٨:- **وفي الظهيرية:** ولو أوصىٰ أن يكفن في ثوب كذا، ويدفن في موضع كذا فالوصية في تعيين الكفن، وموضع القبر باطلة!

٣٢٤٤٩:- **وفي روضة الزند ويستى:** إذا أوصىٰ بان يكفن في ثوبين لم يراع شرائط الوصية، ولو أوصىٰ بان يكفن في خمسة اثواب، أوفي ستة اثواب جازت، وصيته ويراعىٰ شرطه!

٣٢٤٥٠:- **وفي الفتاوىٰ الخلاصة:** ولو أوصىٰ بان يدفن مقبرة كذا تعرف لفلان الزاهد يراعىٰ شرطه، ولو أوصىٰ بان يدفن مع فلان لايصح!

٣٢٤٥١:- **م:** وقال ابراهيم بن يوسف رحمه اللّٰه فيمن مات ولم يترك شيئاً قال: ان ترك ثوباً واحداً يكفن(فيه وإن لم يكن) يسأل قدر ثوب ويكفن فيه، ولايسأل بالزيادة رجلاً كان، أو امرأة، قال الفقيه: هذا قول ابراهيم، وقال ابن سلمة وغيره: يكفن في ثلاثة اثواب وكِلاَ القولين حسن!

٣٢٤٥٢:- أوصىٰ بان يدفن في داره فوصيته باطلة لانه ليس في وصيته منفعة له، ولا لاحد من المسلمين، فإن دفن فيها فهو كدفنهم بغير وصية فيرفع الأمر الى القاضى، فإن راىٰ ان يأمره برفعه فعله، وإن أوصىٰ بان يدفن في داره فهو باطلة الا ان يوصى أن يجعل داره مقبرة للمسلمين!

٣٢٤٥٣:- وفي فتاویٰ الخلاصة: ولو اوصیٰ بان يدفن في بيته لايصح، ويدفن في مقابر المسلمين، **م:** ولو اوصیٰ بان يصلی عليه فلان، فقد ذكر في العيون ان الوصية باطلة!

وفي الفتاویٰ العتابية: وهو الاصح، **م:** وفي نوادر ابن رستم أنها جائزة، ويومر بان يصلی عليه، والفتویٰ علی ما ذكر في العيون!

٣٢٤٥٤:- وفي نوادر ابن سماعة: عن أبي يوسف رحمه اللّٰه إذا أوصیٰ بثلث ماله في اكفان موتی المسلمين، أوفی حفر مقابر المسلمين، أوفی سقاية المسلمين، قال: هذا باطل، ولو أوصیٰ بثلثه في اكفان فقراء المسلمين،أوفی حفر مقابرهم فهذا جائز!

٣٢٤٥٥:- وفي الفتاویٰ الخلاصة: ولو أوصیٰ بان يتخذ داره مقبرة، فمات وارثه يجوز دفنه فيها، ولو اوصیٰ بان يتخذ داره خاناً ينزل فيه الناس يجوز للوارث، ان ينزل فيه هكذا في فتاوی اهل سمرقند!

٣٢٤٥٣:- قال المصنف: في هذه المسئلة الفتوی علی ما ذكر في العيون من بطلان وصية صلوة الميت ولكن وجدت خلافه مادة كثيرة من آثار اجلة الصحابة توافق رواية ابن رستم فانظر: اخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن محارب بن دثار، قال: أوصت ام سلمة ان يصلی عليها سعيد بن زيد ـ مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٩/٧ برقم ١١٤١٥

وأخرج عنه ايضا: ان ام سلمة أوصت ان يصلی عليها سوی الامام ٢٣٠/٧ برقم ١١٤٢١

وأخرجه البيهقی في السنن الكبری٣٤٦/٥ برقم ٦٩٩٨

وأخرج عنه ايضا عن محمد، قال: اوصی يونس بن جبير ان يصلی عليه انس بن مالك۔٢٢٩/٧ برقم ١١٤١٦

وأخرج ايضا عن محمد، قال: ماعلمت ان احداً احق بالصلوة علی احد الا ان يوصی الميت، فإن لم يوص الميت صلی عليه أفضل أهل بيته۔ مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٠/٧ برقم ١١٤٢٠

أخرج البيهقی عن أبي اسحاق ان عبد اللّٰه بن مسعود رضی اللّٰه عنه أوصی إذا أنامت يصلی عليّ الزبير بن العوام السنن الكبری ٣٤٦/٥ برقم ٦٩٩٩

وأخرج ايضاً اوصی عبد اللّٰه بن مغفل، قال: ليلينی اصحأبي ولا يصلی عليّ ابن زياد، قال: فوليه ابوبرزة وعائذ بن عمرو وناس من أصحاب رسول صلی اللّٰهعليه وسلم. السنن الكبری٣٤٦/٥ برقم ٧٠٠٠ **شبير احمد القاسمی**

٣٢٤٥٦:- **وفي فتاوىٰ الفضلى:** لو أوصىٰ لرجل ان يجعل داره خاناً ينزل فيه الناس لايصح وعليه الاعتماد بخلاف ما إذا أوصىٰ بان يتخذ سقاية ليس للوارث ان يشرب منها!

٣٢٤٥٧:- رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأة داراً، من تركته لكنه بغير اذن سائر الورثة فالبيع في نصيبه جائز، ان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله ترجع في مال الميت وإن كفنته باكثر من كفن المثل لايرجع بقدر كفن المثل أيضاً، وإن قال: يرجع له وجه أيضاً!

٣٢٤٥٨:- رجل أوصىٰ بان يكفن له من ثمن كذا، فلم يفعل الوصى من ثمن كذا وكان وجد المشترى، أولم يجد لايضمن الوصى ذلك الشيء بعد قبض الوصى ثمن الكفن وهو للورثة رجل اوصىٰ بان يدفن كتبه لايجوز، الاان يكون فيه شيء لايفهمهااحد!

٣٢٤٥٩:- الوصى والوارث إذا اشترىٰ كفنا" لهما ان يرجعا في مال الميت، والاجنبى إذا اشترى لم يرجع، فإن علم بالعيب في الكفن بعد مادفن الوصى، والوارث يرجعان على البائع بالنقصان، والاجنبى لايرجع!

٣٢٤٦٠:- **م:** إذا أوصى ان يدفن في مسيح اشتراه ويغل يده ويقيد رجله فهذه وصية بما ليس بمشروع فبطلت ويكفن كفن مثله، ويدفن كما يدفن سائر الناس!

٣٢٤٦١:- إذا دفن الميت في قبر فيه ميت اٰخر، قال: إذا بلى الأول، حتى لم يبق منه شيء من العظام وغيره يجوز، وإن بقى فيه العظام؛ فإنه يهال عليه التراب، ولايحرك العظام ويدفن الثانى بجنب الأول، وإن شاءوا يجعل بينهما حاجز من الصعيد!

٣٢٤٦٢:- وإن أوصىٰ بان يحمل بعد موته الى موضع، ويدفن هناك، ويبنى هناك رباط من ثلث ماله، فمات ولم يحمل الى هناك، قال أبوبكر: وصيته بالرباط جائزة، ووصيته بالحمل باطلة،ولو حمله الوصى يضمن ما انفق في حمله،

قال الفقيه: يعنى إذا حمل بغير اذن الورثة، ولو حمل باذنهم وهم كبار، فلا ضمان!

٣٢٤٦٣:- إذا اوصىٰ بان يطين قبره، أو يوضع على قبره قبة، فالوصية باطلة الا أن يكون في موضع يحتاج الى التطيين لخوف سبع، أو نحوه!

٣٢٤٦٤:- سئل أبو القاسم عمن دفع الى ابنته خمسين درهماً في مرضه، وقال: ان مت أنا فاعمرى قبرى وخمسة دراهم لك، واشترى بالباقى حنطة، وتصدقى بها، قال: الخمسة لها لايجوز، وينظر الى القبر الذى امر بعمارته، فإن كان يحتاج الى العمارة للتحصين لاللزينة عمر ذلك بقدر الحاجة، والباقى يتصدق على الفقراء، وإن كان امر بعمارة فضل على الحاجة الذى لابد منه، فالوصية باطلة!

٣٢٤٦٥:- وإذا أوصىٰ ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القراٰن على قبره، فهذه الوصية باطلة، وقيل: إذا كان القارى معيناً ينبغى ان تجوز الوصية له على وجه الصلة دون الأجر، وقيل: لايجوز، وإن كان القارى معيناً، وهكذا، قال أبو نصر: وكان يقول لامعنىٰ لهذه الوصية ولصلة القارى بقراءته؛ لان هذا بمنزلة الاجرة، والاجارة في ذلك باطلة وهو بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء وقد ذكرنا مسألة قراءة القراٰن على القبور في كتاب الاستحسان!

٣٢٤٦٦:- سئل ابو نصر عن شيء ملقى في القبر بجنب الميت مثل المضربة ونحوها، قال: لابأس به، وهو بمنزلة الزياده في الكفن!

وفي الخانية: وبعضهم: انكروا ذلك، **م:** وقيل: إذا كان محشواً لايلقىٰ تحته، والمحشو ليس من جنس الكفن، فقد ذكر محمد رحمه اللّٰه، في حق الشهيد ينزع عنه السلاح، والفرو والحشو، ولو كان من جنس الكفن لما امر ان ينزعه!

٣٢٤٦٧:- وسئل ابو القاسم عمن أوصىٰ ان يحفر عشرة اقبر، قال: ان عين مقبرة ليدفن فيها الموتى، فالوصية جائزة؛ لان ذلك على عمارة المقبرة، وإنها

٣٢٤٦٣:- أخرج الترمذى عن جابر قال: نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: ان تجصص القبور وإن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ۔ سنن الترمذى ١/٢٠٣ برقم ١٠٥٨

قـربة، وإن كـانـت الـوصية بـالـحـفـرلدفن ابناء السبيل، أو للفقراء من غير ان يعين موضعاً، فالوصية باطلة!

٣٢٤٦٨:- **وفي الواقعات:** عن محمد رحمه اللّٰه: إذا أوصىٰ بان يحفر مائة قبـر استـحسـن ذلك فـي مـحـلتـه، ويكون على الكبير، والصغير وبعض مشائخنا: اختاروا الفتوىٰ انه لمالم يعين المقبرة لايجوز!

٣٢٤٦٩:- **وفي الفتاوىٰ الخلاصة:** وعن أبي يوسف رحمه اللّٰه في رجل، أوصىٰ بثلث ماله لاكفان موتىٰ المسلمين، أولحفر القبور في مقابر المسلمين، فهو باطل ولو كان في أكفان موتىٰ فقراء المسلمين جاز!

٣٢٤٧٠:- **م:** وإذا اوصـىٰ أن يـدفـن كتبـه لـم يجز الّا ان يكون فيها شيء لايفهمه احد، أو يكون فيه فساد، فينبغى أن تدفن، والكتب التى فيها الرسائل وفيها اسـم الـلّٰـه تـعالى ويستغنى عنها صاحبها ويجب ان لايقرأها فاحب الامور الينا ان يـمحو ماكان فيه من اسم اللّٰه تعالى، ثم يحرقها، أويلقيها في الماء الجارى، وإن لـم يـمح الاسامى وحروفها، والقاها في الماء الجارى الكثير، فلا باس به، وإن لـم يفعل ذلك، ودفـنها في ارض طاهرة لاينالها قذر كان حسناً، ولا أحب ان يحرقها بالنار، حتى يمحو ماكان من اسماء اللّٰه تعالى، واسماء رسله وملائكته!

٣٢٤٧١:- **وفي الخانية:** وعـن بـعض اهل الفضل رجل أوصىٰ بان يباع من كتبـه مـا كـان خـارجـاً مـن العلم، وتوقف كتب العلم ففتش كتبه، وكان فيها كتب الـكلام فكتبوا الى أبي القاسم الصغار رحمه اللّٰه ان كتب الكلام هل يكون من العلم، حتى توقف مع كتب العلم، فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم!

وفي الظهيرية: فـعـلـى هذا لو اوصىٰ رجل لاهل العلم بثلث ماله لايدخل فيه اهل الاصول، **م:** وقـد ذكـرنـا شيئاً من هذه المسائل مع مسألة دفع المصحف في كتاب الاستحسان۔ (واللّٰه اعلم)

الفصل الثلاثون

في الوصية بالدين والعين والثياب والمتاع والسلاح والذهب والفضة والحديد وما أشبه ذلك

٣٢٤٧٢:- وفي الظهيرية- إذا كان رجل أوصىٰ بثلث ماله الدين لرجل، ولآخر بثلث ماله العين، والدين مائة اقتسما ثلث ماله العين نصفين، فإن خرج من الدين خمسون ضم إلى العين وكان ثلث جميع ذلك بينهما على خمسة أسهم، ولواوصى بثلث العين لرجل، وبثلث العين، والدين لآخر، ولم يخرج من الدين شيء اقتسما ثلث العين نصفين، فإن تعيّن من الديون خمسون درهما ضم ذلك إلى العين، فكان لصاحبى الوصية ثلث ذلك خمسون درهماً بينهما اثلاثاً في قول أبي يوسف رحمه اللّٰه، ومحمد رحمه اللّٰه الثلث لصاحب الوصية بالعين، والثلثان لآخر؛ وأما على قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه الثلث بينهما في هذه المسألة على خمسة ايضاً، وإذا كان لرجل مائة درهم عين، ومائة درهم على اجنبى دين فاوصىٰ رجل بثلث ماله، فإنه يأخذ ثلث العين!

٣٢٤٧٣:- **م- ذكر في فتاوىٰ الفضلى:** أن من أوصىٰ بدين له على رجل ان يصرف على وجوه البر تعلقت الوصية بالدين، فإن وهب بعض الدين لمديونه بعد ذلك تبطل الوصية بقدر ماوهب كأنه رجع عن وصيته بذلك القدر، قال البقالي: وتدخل الحنطة في الدين، قال: هو ويدخل في الوصية بالعين الدراهم، والدنانير (ولايدخل التبر)!

٣٢٤٧٤:- **وفي العيون:** إذا أوصىٰ لرجل بثياب جسده، فله مايلبس من الجباب والقمص والأردية والطيالسة والسرأويلات والاكسية (ولايكون له شيء من القلانس والخفاف والجوارب)، فإن ذلك ليس من الثياب!

٣٢٤٧٢:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابراهيم قال: إذا أوصى الرجل للرجل بخمسين درهماً عجّلت له من العين، وإذا أوصى بثلث، أوربع كان في العين والدين- مصنف ابن أبي شيبة ١٤٧/١٦ برقم ٣١٣٩٤

٣٢٤٧٥:- م، **وفي فتاوىٰ الفضلي:** قال: بالفارسية جامه تن من بفروشيد وبدرويشان بدهيد، فهذا في عرفنا يقع على جميع ثياب بدنه الاالخف؛ فإنه يبعد ان يراد بهذا اللفظ في عرفنا الخف ويدخل في الوصية بالثوب الديباج وغيره ممايلبس عادة من كساء، أوفرو هكذا ذكر في السير، ولايدخل فيها المسيح والبساط والستر،وكذلك العمامة والقلنسوة لاتدخل ذكره في السير الكبير، وقد قيل: إذا كانت العمامة طويلة يجيئ منها ثوب كامل تدخل تحت الوصية!

٣٢٤٧٦:- **وفي فتاوىٰ اهل سمرقند:** إذا أوصىٰ بمتاع بدنه يدخل تحت الوصية القلنسوة والخف واللحاف والدثار والفراش لأنه يصون بدنه بهذه الاشياء عن الحر والبرد والاذى۔

٣٢٤٧٧:- **وفي السير:** ان اسم المتاع في العادة يقع على مايلبسه الناس ويبسطونه فعلى هذا يدخل في الوصية بالمتاع الثياب والفرش والقمص والبسط والستور وهل يدخل فيها الاوانى، فقد اختلف المشائخ فيه، وأشار محمد رحمه اللّٰه في السير إلى أنه يدخل!

٣٢٤٧٨:- وإذا أوصىٰ لرجل بفرس بسلاحه سئل أبو يوسف رحمه اللّٰه أهو على سلاح الرجل، أو على سلاح الفرس قال: على سلاح الرجل، وقال البقالى: في فتاواه وادنى مايكون من السلاح سيف وترس ورمح وقوس!

٣٢٤٧٩:- ولو أوصىٰ له بذهب وفضة وللموصى سيف محلى بفضة، أوذهب كانت الحلية له وبعد هذا ينظر، ان لم يكن في نزع الحلية ضرر فاحش تنزع الحلية من السيف واعطى للموصى له، وإن كان في نزعها ضرر فاحش ينظر إلى قيمة الحلية وإلى قيمة السيف، فإن كان قيمة السيف اكثر يخير الورثة ان شاءوا اعطوا الموصىٰ له قيمة الحلية مصنوعاً من خلاف جنسها وصار السيف مع الحلية لهم، وإن كان قيمة الحلية اكثر يخير الموصىٰ له ان شاء (اعطى قيمة السيف وأخذ السيف)وإن شاء ترك السيف وأخذ القيمة، وإن كان قيمتهما على السواء كان الخيار للورثة!

٣٢٤٨٠:- ولو أوصىٰ لرجل بفرو وللموصى جبة، أوقباء حشوه فرو فلاشي ء

لـه، ولـو أوصىٰ لرجل بثوب قز وللموصى جبة بطانتها ثوب قز وظهارتها ثوب قز كان للموصىٰ له الثوب القز والآخر للورثة!

٣٢٤٨١:- ولـو أوصـىٰ له بجبة حرير وله جبة ظهارتها وبطانتها حرير دخلت تـحـت الـوصية وإن كـانـت الـظهارة حريراً والبطانة غير حرير، فكذلك الجواب، وإن كانت البطانة حريراً فلاشيء له!

٣٢٤٨٢:- ولو اوصىٰ له بحلي يدخل (تحت الوصية) كلما ينطلق عليه اسم الحلي سواء كان مفضضاً بزمرد وياقوت، أولم يكن ويكون جميع ذلك للموصىٰ له!

٣٢٤٨٣:- ولـو أوصـىٰ له بذهب وله ثوب ديباج منسوج بالذهب، فإن كان الذهب سدىٰ الثوب مثل الغزل، فليس له منه شيء، وإن كان الذهب فيه شيئاً يرىٰ كان ذلك لـلـمـوصـىٰ له وماوراء ذلك للورثة، فيباع الثوب ويقسم الثمن على قيمة الذهب، وما سواه فما أصاب الذهب فللموصىٰ له!

٣٢٤٨٤:- ولو اوصىٰ له بحلي دخل تحتها الخاتم من الذهب وهل يدخل تـحتها الخاتم من الفضة، فإن كان من الخواتيم التى يستعملها (النسا ء دون الرجال دخـل، وإن كـان مـن الـخـواتيـم التـى يستعملها) الرجال دون النساء لايدخل وهل يـدخـل فيها اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، فإن كان مركباً في شيء من الذهب والفضة يـدخـل بـالاتـفـاق، وإن لـم يكن مركباً فعلى قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه لايدخل؛ لانه ليـس بـحـلى وعلى قولهما يدخل؛ لانه حلى اصل المسألة إذا حلفت المرأة لاتلبس حلياً فلبست عقد اللؤلؤ لايخالطه ذهب، ولافضة لاتحنث في يمينها عند أبي حنيفة رحـمـه اللّٰه وعـندهما تحنث، ولو لبست عقد لؤلؤ مركب من ذهب، وفضة تحنث في يمينها بالاجماع!

٣٢٤٨٥:- ولـو أوصـىٰ بـحـديد وله سرج ركاباه من حديد ينزع الركابان ويعطيان الموصىٰ له، والباقى يكون للورثة!

٣٢٤٨٦:- **وفي المنتقىٰ:** إذا أعتـق عبداً له، وقال: كسوته له فله خفاه وقلنسوته وقـميصه وسراويله وازاره ولا يدخل فيه منطقته ولا سيفه، وإن قال: له متاعه دخل السيف والمنطقة أيضاً وهو وصية عبد اللّٰه بن المبارك رحمه اللّٰه لغلامه! واللّٰه اعلم

الفصل الحادى والثلاثون: في الايصاء

هذا الفصل يشتمل على أنواع:

(١) **الاول:** في قبول الوصايا وردها:

٣٢٤٨٧:- **وفي الخانية:** لاينبغى لرجل أن يقبل الوصية؛ لأنها أمرعلى الخطر؛لماروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه قال: الدخول في الوصية أول مرة غلط، والثانية خيانة، وعن غيره الثالثة سرقة؛ وعن بعض العلمآء: لو كان الوصى عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه لاينجوا عن الضمان، وعن الشافعى رحمه اللّٰه:لايدخل في الوصية إلّا أحمق أولصّ۔ ولايتم الايصاء إلا بالقبول كما لايتم التوكيل إلّا بالقبول!

٣٢٤٨٨:- **م:** وقال محمد رحمه اللّٰه في الجامع الصغير في الرجل يوصى إلىٰ رجل فقبله في حياته، فالوصاية لازمة له؛ حتى لوأراد الخروج بعد موت الموصى ليس له ذلك وإن رده في حياته، إن رده في وجهه صح الرد، وإن رده في غير وجهه، لايصح الردّ، ومعنى قوله"في وجهه" "بعلمه،ومعنى قوله" في غير وجهه" "بغير علمه" وكذلك لورده في حال حياته في غير وجهه لايصح الرّدّ!

٣٢٤٨٩:- **وفي الخانية:** رجل أوصىٰ إلىٰ رجل في وجهه، فقال الموصى إليه: لاأقبل صح رده، ولايكون وصيّاً؛ ولو أن الوصى رد الوصية حال غيبة الموصى، فرده باطل عندنا، وهو نظير مالوأوصىٰ بثلث ماله لرجل فقال الموصى له في غيبة الموصى حال حياته: لاأقبل وصيته، ثم قبل بعد موت الموصى صح قبوله!

٣٢٤٩٠:- **م:** قال الخصاف رحمه اللّٰه في كتابه: لو أن ألوصى ردّ الوصاية حال حياة الموصى من غير علمه، ثم مات الموصى، ثم قبل الوصى الوصاية صح قبوله، قال: إلّا أن يكون القاضى أخرجه عن الوصاية بذلك الرد، فحينئذ يخرج عن الوصاية، ولايصح قبوله بعد ذلك!

٣٢٤٨٧:- أخرج البيهقى في سننه عن أبي ذر ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: ياأباذرّ انى اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسى لاتأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم۔ السنن الكبرى ٩/٣٩٨ برقم ١٢٩٢٩

٣٢٤٩١:- واختلف المشايخ في تخريج هذا الحكم، بعضهم قال: إلَّا أن على قول بعض العلماء يصح رد الوصى من غير علم الموصى، فمتى أخرجه القاضى من الوصاية بذلك الرد، فقد قضى في فصل مجتهد فيه فينفذ، وإليه مال شمس الائمة السرخسى (رحمه اللّٰه)، وبعضهم قالوا: لاحاجة إلى التكليف؛ لأن الوصاية(لوصحت بقبوله لكان للقاضى أن يخرجه من الوصاية) ويصح الاخراج، فههنا أولى، وإليه مال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه، وكذلك اذاقبلها بعد موته لايكون له أن يخرج نفسه عن الوصاية بعد ذلك، فإن لم يقبلها في حياته حتى مات الموصى، فالوصى بالخيار إن شاء رده وإن شاء قبل، قال محمد رحمه اللّٰه: لو لم يقبل حتى مات الموصى فباع(الوصى)شيئاً من تركته بعد وفاته لزمته الوصية علم به الموصى، أولم يعلم!

٣٢٤٩٢:- **وفي الخانية:** ولو قبل الوصية في وجه الموصى(فلما غاب الوصى قال الموصى) أشهدوا أنى قد أخرجته عن الوصية، ذكر الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه (لا) يصح إخراجه، وبمثله لو أن الموكل أخرج الوكيل عن الوكالة حال غيبته لايصح إخراجه في قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، ومحمد رحمه اللّٰه، وقال: أبو يوسف رحمه اللّٰه: يصح إخراجه!

٣٢٤٩٣:- ولو أوصى إلىٰ رجل فقال: لاأقبل، وسكت الموصى ومات، فقال الموصى إليه قبلت، لايصح قبوله ! ولو أن الوصى سكت ولم يقل في وجهه لاأقبل، ثم قال: في غيبته في حياة الموصى، أو بعد موته بحضرة الجماعة: قد قبلت كان قبوله جائزاً، ويكون وصياً، سواء كان ذلك بحضرة القاضى، أو بغير حضرته۔ ولو قال في غيبة الموصى لاأقبل وصيته وبعث بذلك رسولاً، أو كتاباً إلى الموصى، فبلغ الموصى، ثم قال: أقبل ،لايصح قبوله، فإن قال: له الموصى كان ظنى بك أن لاتقبل وصيتى، فقال الموصىٰ إليه، بعد ذلك: قبلت، كان جائزاً **!**، **م:**وإذا أوصىٰ إليه وهو غائب، فقال:لاأقبل ثم قال: قلبت كان جائزاً، **م:** وإذا أوصى إليه، وهو غائب، فقال: لاأقبل ثم قال: قبلت، ثم مات الموصى، فليس بوصى!

٢- النوع الثانى
في تصرف الوصى في مال اليتيم، وفي التركة مع الأجانب

٣٢٤٩٤:- قال الوصى اذا باع التركة، فهذا ثلاثة اوجه: (١)إما أن يكون الورثة صغاراً كلهم، فإن الوصى يبيع كل شيء من تركة الميت ضياعاً كان أوعروضاً أو عقاراً، سواء كانت الورثة حضوراً أو غيّباً، سواء كان على الميت دين، أولم يكن لكن إنما يبيع بمثل القيمة أوبما لايتغابن الناس في مثله!

٣٢٤٩٥:- قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه: ماذكر في الكتاب: (أن الوصى يبيع عقار الميت، فذلك جواب السلف، وأما المتأخرون من مشايخنا قالوا: إنما يجوز)للوصى بيع عقار الصغير، إذا كان على الميت دين، لاوفاء له إلّا من ثمن العقار، أويكون للصغير حاجة ثمن العقار، أويرغب المشترى في شراء بضعف القيمة!

٣٢٤٩٦:- وإن كانت الورثة كباراً كلهم فهو على وجهين: (١) الأول: أن يكونوا حضوراً كلهم، فإن لم يكن على الميت دين لايملك الموصى التصرف في التركة أصلاً ولكن يتقاضاديون الميت ويقبض حقوقه ويدفع ذلك إلى الورثة!

٣٢٤٩٧:- **وفي الخانية:**وصى الأب إذا باع شيئاً من تركة الأب فهو على وجهين: (١)أحدهما أن لا يكون على الميت دين، ولا أوصىٰ هو بوصية؛ (٢)الثانى: أن يكون على الميت دين، أو أوصى بوصية، ففي الوجه الأول قال في الكتاب: للوصى أن يبيع كل شئ من التركة من المتاع والعروض والعقار إذا كانت الورثة صغارا، أما بيع ماسوى العقار(فيجوز أيضاً) لأن ماسوى العقار يحتاج إلى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن أيسر!

٣٢٤٩٨:- ويبيع العقار أيضاً (يجوز) في جواب الكتاب قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه: ماقال في الكتاب جواب السلف، أما على قول المتاخرين: لايجوز للوصى بيع العقار إلّا بشرائط: أحدها:أن يرغب الانسان في شرائها بضعف قيمتها، أويحتاج الصغير إلى ثمنها للنفقة، أو يكون على الميت دين لاوفاء له إلّا بثمنها، ويكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها إلى ثمن العقار (أو يكون بيع العقار) خيراً لليتيم بان كان خراجها ومؤونتها يربو على غلاتها، أو كان العقار حانوتاً، أو داراً يريد أن ينقض ويتداعى إلى الخراب، فإن وقعت الحاجة للصغير إلى أداء خراجها، فإن كان في التركة مع العقار عروض يبيع ماسوى العقار، فإن كانت الحاجة لاتندفع بماسوى العقار حينئذ يبيع العقاربمثل القيمة أو بغبن يسير، ولايجوز بيع الوصى بغبن فاحش لايتغابن الناس في مثله۔ وكذا لو اشترى شيئاً لليتيم لايجوز شراؤه بغبن فاحش!

٣٢٤٩٩:- هذا إذا كانت الورثة كلهم صغاراً(فإن كان الكل كباراً وهم حضور لايجوز بيع الوصى شيئاً من التركة إلّا بأمرهم، وإن كان الكبار غيباً(لايجوز بيع الوصى العقار ويجوز ماسوى العقار!

٣٢٥٠٠:- م، **وفي المنتقىٰ:** عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمهما اللّٰه في رجل أوصىٰ إلى رجل وله أولاد كبار، وكلهم حضور وليس على الميت دين، ولم يوص بوصية أنه يجوز بيع الوصى في كل شئ ماخلا العقار، وكذلك قول أبي يوسف رحمه اللّٰه، وقال أبوالفضل رحمه اللّٰه: هذا خلاف جواب الأصل، فقد ذكر في الأصل: أنه لايملك بيع ماسوى العقار أيضاً، وان كان على الميت دين محيط بالتركة أجمعوا على أنه يبيع كل التركة بقدر الدين، وأما فيما زاد على الدين اختلفوا فيه: قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه: يبيع ، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: لايبيع!

٣٢٥٠١:- **وفي المنتقىٰ:** إذا كان على الميت دين فبيع العقار أيضاً جائز كما يجوز بيع المنقول في قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه،وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه: إن كان الميت ترك من العروض مافيه وفاء بدينه، فبيع العقار باطل، وإذا الم يكن على الميت دين؛ ولكن الميت أوصىٰ بوصايا، فإن كانت الوصية في الثلث، أوفيما دون الثلث أنفذها، وإن كانت أكثر من ذلك أنفذ بمقدار الثلث وما بقى، فهو للورثة، فلوأراد أن يبيع شيئاً من التركة لتنفيذ الوصية أجمعوا أنه يبيع بقدر الوصية، وأما فيما زاد اختلفوا على الوجه الذى اختلفوا في قضاء الدين، وهذا إذا لم يقض الورثة الدين، ولاينفذ الوصية من خالص ملكهم؛ فاما إذا قضوا ونفذوا لم يبق للوصى ولاية بيع التركة أصلًا!

٣٢٥٠٢:- (٢)الوجه الثانى: إذا كانوا غيباً فإن لم يكن في التركة دين ولاوصية فإنه يبيع المنقولات، قال إبراهيم: سألت محمداً رحمه اللّٰه عن غيبة الكبير الذى يجوز عليه بيع الوصى في المتاع، قال:إذا كان بالكوفة على مسيرة ثلاثة أيام، فلايبيع العقار؛ لأنه لوباعه لأجل الحفظ، وبيع العقار ليس من الحفظ، ولو خيف هلاك بناء العقار هل يملك بيعه؟ اختلف المشائخ رحمهم اللّٰه فيه قال بعضهم: يملك(استدلالاً بالمنقول، وقال بعضهم: لايملك) وهو الأصح(لأن الدار لاتهلك) غالباً فيبنى الحكم عليه لاعلى النادر!

٣٢٥٠٣:- **وفي الخانية:** وإن كانت الورثة كباراً كلهم بعضهم غائب أو واحد منهم والباقى حضور، فإن القاضى يملك بيع نصيب الغائب عند الكل (وإذا جاز بيعه في نصيب الغائب) جاز بيعه في نصيب الحاضر أيضاً عند أبي حنيفة رحمه اللّٰه وعند صاحبيه: لايجوز بيعه في نصيب الحاضر، هذا إذا لم يكن في التركة دين!

٣٢٥٠٤:- **م:** وإن كانت التركة مشغولة بالدين، فإن كان الدين مستغرقاً فله أن يبيع العقار والمنقول جميعاً، وإن كان الدين غير مستغرق يبيع بقدر الدين

من العقار والمنقول، وهل يبيع الزيادة؟ فإن كان منقولاً فله البيع، وإن كان عقاراً فكذلك عند أبى حنيفة رحمه الله، وعندهما: لايبيع!

٣٢٥٠٥:- وإن كانت الورثة بعضهم صغاراً وبعضهم كباراً فهو على وجهين: (١)الأول أن يكون الكبار غيباً، فإن كانت التركة خالية عن الدين وعن الوصية فللوصى بيع المنقول بالاجماع وله بيع حصة الصغار من العقار، وهل يبيع حصة الكبار؟ فعلى الخلاف الذى مرّ، وإن كانت التركة مشغولة بالدين والوصية، فإن كان الدين مستغرقا يبيع العقار والمنقول بالإجماع، وهل يبيع الزيادة على ذلك؟ فالمسألة على الخلاف. (٢)والثانى ان يكون الكبار حضوراً، فإن كانت التركة خالية، فإنه يبيع حصة الصغار من العقار والمنقول جميعاً بالإجماع، وهل يبيع حصة الكبار فالمسألة على الخلاف، وإن كانت التركة مشغولة بالدين، فإن كان الدين مستغرقا به يبيع الكل عروضاً كانت، أوعقاراً، وإن كان الدين غير مستغرق يبيع بقدر الدين، وهل يبيع الزيادة فالمسألة على الخلاف!

٣٢٥٠٦:- **وفي الذخيرة:** ولو باع الوصى نصيب الصغير وحده لايشترى إلّا بأربعمائة ولو باع الوصى الكل يشترى الكل بألف درهم فيحصل زيادة مائة درهم يبيع الكل، ولو كان مكان الوصى القاضى تباع التركة لأجل الدين، والدين مستغرق ينفذ بيعه في الكل بالإجماع، وكذلك إذا باع لأجل الصغير ينفذ بيعه في حصة الصغير والكبير بالإجماع!

٣٢٥٠٧:- **م:** وإذا كانت الورثة كلهم كباراً وهم غيب، فآجر الوصى منقولاتهم أو شيئاً من عقاراتهم جاز ذلك، وهذا الجواب لايشكل في المنقول؛ لأنه يملك بيع المنقول في هذه الصورة، فيملك إجازة المنقول أيضاً؛ وانما يشكل في العقار؛ لأنه لايملك بيع العقار من الكبار حال غيبتهم!

٣٢٥٠٨:- **وفي الخانية:** ووصى وصى الأب بمنزلة وصى الأب، وكذلك وصى الجد يكون بمنزلة وصى الأب؛ ووصى وصى القاضى يكون بمنزلة وصى القاضى إذا كان عاماً!

٣٢٥٠٩:- **م:** هـذا هـو الـكـلام في وصى الأب، وأما وصى الأم ، فنقول: وصـى الأم لايـمـلك عـلى الصغير بيع ماورثه الصغير عن الأب العقار والمنقول في ذلك سـواء لأن وصـى الأم قـائـم مـقام الأم، والأم حال حياتها لاتملك بيع ماروثه الصغير العقار والمنقول، المشغول بالدين والخالى عن الدين سواء!

٣٢٥١٠:- **وفـي الـخانية:** وأمــا وصـى الأم ووصـى الأخ، إذا مـاتت الأم وتركت ابناً صغيراً وأوصت إلى رجل، يجوز بيع الوصى فيما سوى العقار من تركة هـذا الميت، ولايملك بيع العقار، ولايجوز لهذا الوصى أن يشترى شيئاً للصغير إلَّا الطعام والكسوة؛ لأن ذلك من جملة حفظ الصغير!

٣٢٥١١:- **م:** ومـا كـان مـوروثـاً لـلصغير من جهة الأم إن كان خاليا عن الـديـن والـوصية يبيـع المنقول ولايبيع العقار، وان كانت التركة مشغولة بالدين أو بـالـوصية، وكـان الـدين مستغرقاً فله أن يبيع الكل، ودخل يبع العقار تحت ولايته، لأن بيع العقار بطريق قضاء الدين وقضاء الدين دخل تحت ولايته فبيع العقار يدخل تـحـت ولايتـه أيـضاً، وإن لـم يكن الدين مستغرقاً يبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة عـلـى قـدر الدين؟ فعلى الاختلاف الذى مرّ قبل هذا، وكل جواب عرفته في وصى الأم فهو الجواب في وصى الأخ والعم!

٣٢٥١٢:- **وفي الخانية:** وصى با ع عقاراً ليقضى به دين الميت وفي يده الـمـال مـايـفـي لقضاء الديون قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه: جاز هذا البيع؛ لأنه قائم مقام الوصى!

٣٢٥١٣:- **وفي شرح الطحاوى:** قال: ومن مات وقد أوصىٰ إلى رجل وله ابن كبير غائب، لم يكن للوصى أن يبيع عقاراً من الميت وله أن يبيع ماسواه!

٣٢٥١٤:- **م:** وإن كـانـت الورثة كباراً كلهم، فإن كانوا حضوراً وكانت التـركة خـالية عـن الـديـن فـوصـى الأم لايبيـع شيئاً من تركتها، وإن كانت التركة مشـغـولة بـالـديـن فـالجواب في وصى الأم نظير الجواب في وصى الأب فيما فيه اتفاق وفيما فيه اختلاف!

٣٢٥١٥:- وإن كـانت الورثة صغاراً، وكباراً، والكبار غيب، فإن كانت التـركة خـالية عـن الـديـن فوصى الأم يبيع المنقول من تركة الأم حصة الصغار والـكبار جميعاً ولايبيع العقار من تركتهـا، وحصة الصغار والكبار في ذلك على السـواء، وإن كـانـت التـركة مشـغـولة بـالـديـن، فالجواب في وصى الأم نظير الـجـواب فـي وصـى الأب، وإن كـان الكبار حضوراً والتركة خالية عن الدين، فـإنـه يبيـع حـصة الـصـغـار من المنقول من تركتها، وهل يبيع حصة الكبار من الـمـنـقـول فـالـمسـألة عـلى الخلاف، فلا يبيع العقار أصلاً، وإن كانت التركة مشـغـولة بـالـوصية، أوبـالـديـن إن كـانت مستغرقة، فإنه يبيع العقار والمنقول جـميـعاً، وإن كانت غير مستغرقة يبيع المنقول جميعاً، ويبيع العقار بقدر الدين إجماعاً، وفيما زاد على قدر الدين، اختلاف المشايخ رحمهم اللّٰه!

٣٢٥١٦:- وإذا بـا ع الوصى شيئاً من تركة الميت بالنسيئة، فإن كان ذلك ضـرراً عـلـى اليتيـم بـأن كان يخشى عليه الجحود والمنع عند الطلب وعندحلول الأجـل لايـجـوز وإن لـم يـكـن ضـرراً على اليتيم بأن كان لايخشى عليه الجحود والـمـنـع عـند حلول الأجل يجوز، وعلى هذا قال مشائخنا رحمهم اللّٰه : إذا ابتا ع رجـل شيئاً من مال اليتيم بألف، والآخر بألف ومائة، والأول أملأ، ينبغى للوصى أن يبيعه من الأول الذى لايخشى عليه المنع والجحود عند الطلب!

٣٢٥١٧:- وكذلك إذا كان لليتيم داراً وأراد رجل أن يستأجرها لكل شهر بثـمـانية والآخـر بعشر، والذى يستأجر بثمانية أملأ ينبغى أن يوجر منه، وعلى هذا متولى الأوقاف، وجميع أمناء الأوقاف!

٣٢٥١٨:- **وفـي الفتاوىٰ:** وصـى بـا ع ضيـعة اليتيـم مـن مـفلـس يعلم أنه لايـمـكنه أداء الثمن ذكر في الفتاوى عن أبي القاسم أن هذا البيع إن كان بيع رغبةٍ أجـل الـقاضى المشترى ثلا ثة أيام، فإن أمكنه أداء الثمن وإلّا نقض البيع، ففي هذا الجواب إشارة إلى جواز هذا البيع، **وفي الحاوى:** إذا كان يعلم أن المشترى لايقدر

علـى أداء الثمـن، إلاَّ أن الـمشترى إذا نـقـد الثمـن قبل أن يرد القاضى البيع على الـوصى، وفي البيع مصلحة للصغير فالقاضى يمضى البيع ويحكم بجوازه بل تمام الـنـظـر في تنفيذه إذا كان مصلحة في حق الصغير إنما يكون البيع مصلحة في حق الـصـغيـر إذا رغـب الـمشترى بضعف قيمة الضيعة، أو بأن كان الصغير يحتاج إلى الثمن لأجل النفقة!

٣٢٥١٩:- **وفـي الخانية:** وإذا مـات الـرجـل وترك أولاداً صغاراً وأباً ولـم يـوص إلـى أحـدكـان الأب بـمـنـزلة الوصى في حفظ التركة والتصرف فيها أىّ تـصرف كان، فإن كان على الميت دين كثير فإن الأب وهو جد الصغار لايملك بيع التركة لقضاء الدين!

٣٢٥٢٠:- وكـذا الـرجـل إذا أذن لابـنـه الصغير المراهق الذى يعقل البيع والشـراء فتـصـرف الابـن تـصـرفاً وركبته الديون، ثم مات هذا الابن وترك أباً، فإن الأب لايـمـلك التـصرف في تركته ويقضى الدين، والدين غير محيط جاز عند أبي حـنيـفة رحـمـه الله ولايـجـوز عند صاحبيه، وإن لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع القاضى كل التركة نفذ بيعه في قول أبى حنيفة رحمه الله!

٣٢٥٢١:- صـغيـر ورث مـالاً ولـه أب مسـرف مبذر مستحق الحجر على قول من يجوز الحجر لايثبت الولاية في المال للأب!

٣٢٥٢٢:- **م، وفـي فتاوى أبى الليث رحمه الله:** وصـى باع عقاراً ليقضى بثمنه دين الميت وفي يده من المال مالفى لقضاء الدين جاز هذا البيع!

٣٢٥٢٣:- **وفي فتاوى أبى الليث:** رجـل مات وقد كان أوصىٰ بثلث ماله وخـلف صـنـوفاً من العقارات والوصى يبيع صنفاً للوصية، فللوارث أن لايرضى إلاَّ أن يبيع من كل شئ الثلث مما يمكنه بيع الثلث منه!

٣٢٥٢٤:- وسئـل أبـوبكر الإسكاف رحمه الله عن امرأة أوصت أن يباع ضيـاعهـا ويفرق ثمنها على الفقراء، ثم أنها ماتت وخلفت ورثة كباراً فأراد الوصى

أن يبيع جميع الضيعة وأبى الورثة إلاَّ مقدار الوصية، قال: إن كان الثلث يشترى بالوكس ويدخل على الورثة وعلى أهل الوصية الضرر فللوصى أن يبيع الكل وإلاَّ فلا يبيع إلاَّ قدر الوصية، وكان أبونصر الدبوسى رحمه الله يفتى بهذا وكأنه كان يفتى عند دخول الضرر بقول أبى حنيفة رحمه الله وعند عدم الضرر بقولهما!

٣٢٥٢٥:- **وفي فتاوى الفضلى:** وصى آجر بعض التركة إجارة طويلة مرسومة ليقضى به دين الميت لايجوز لما فيه من الغبن في الستين الأولى والوصى أمر بالتصرف على وجه النظر، وقد ذكر عدم الجواز مطلقاً ولم يقيده بالسنين الأولى فهذا إشارة إلى أنه يجوز العقد في السنة التى لاغبن فيها، وفي هذا الفصل كلام، وقد مرذلك في كتاب الإجارات!

٣٢٥٢٦:- مديون أوصىٰ بوصايا بأن يخرج من ثلثه بعد قضاء دينه، وخلف داراً ولا يقدر الوصى على إنفاذ وصاياه قضى ديونه التى عليه، إلاَّ من ثمن الدار والوارث لايرضى ببيع جميع الدار، ان كان الدين يأتى على جميع الدار أوعلى عامتها بحيث لايبقى منها إلاَّ شيء يسير، فله أن يبيعها، لايسعه إلاَّ ذلك إن علم أن الدين يبقى على الميت طويلاً لو لم يبع وأهل الوصايا شركاء الوارث!

٣٢٥٢٧:- وصى باع شيئاً من مال اليتيم فطولب منه بأكثر ممابا ع ينظر إثنان من أهل النظر والأمانة، فإن قالا: ذلك الذى با ع الوصى به قيمته لاتلتفت إلى زيادة من يزيد، وإن كان في المزايدة(يشترى بأكثر، وفي السوق بأقل لايجب على الوصى دفع مابا ع بالمزايدة)بل يرىٰ ذلك أهل النظر والأمانة، فإن اجمتع على ذلك رجلان منهم، اعتمد الوصى على قولهما، وفي بعض (المواضع) يقول: إذا قال واحد من أهل البصر والأمانة أن ذلك قيمته

٣٢٥٢٧:- أخرج الترمذى في سننه عن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: الامن ولى يتيماً له مال فليتجرفيه ولايتركه حتى تاكله الصدقة۔ سنن الترمذى النسخة الهندية ١/١٣٩ برقم ٦٣٦ السنن الكبرى ٨/٢٩٥ برقم ١١١٤٢

اعتـمد الوصى على قوله، قيل: اشتراط المثنى قول محمد رحمه اللّٰه، والاكتفاء بالواحدقولهما كما في التزكية والترجمة!

٣٢٥٢٨:- الـوصـى أو الأب إذا بـاع مـال الـصـغيـر، ثـم أقال البيع مع المشترى صحت الإقالة!

٣٢٥٢٩:- **وفي النوازل:** قـال أبـو نصر: سألت محمد بن سلمه رحمه اللّٰه عـن وصـى بـاع تركة الميت لانفاذ الوصية، فجحد المشترى الشراء فرفعه إلـى الـحاكم، فحلفه الحاكم، والوصى يعلم كذبه، كيف يصنع؟ قال: يقول له الـقـاضى إن كنت صادقاً فقد فسخت البيع بينهما، قلت: أيجوز الفسخ؟ فقال: إن كان مثل هذا، يجوز!

٣٢٥٣٠:- الـوصـى إذا أراد أن يـقـرض مـال اليتيم من غيره فليس له ذلك بـاتفاق الروايات، **وفي الخانية:** فـإن أقـرض كان ضامناً والقاضى يملك الإقراض ولـو أخـذ الـوصى مال اليتيم قرضاً لنفسه لايجوز، ويكون ديناً عليه۔ وعن محمد رحـمـه اللّٰه ليس للوصى أن يستقرض من مال اليتيم في قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وأما أنا أرجو أنه لوفعل ذلك وهو قادر على القضاء فلا بأس به!

٣٢٥٣١:- وإذا رهن متاع اليتيم بدين استد انه عليه وقبضه المرتهن، ثم إن الـوصـى استـعـاره مـن(المرتهن لحاجة) اليتيم فضاع في يد الوصى هلك من مال اليتيـم، ديـن الـمـرتهـن عـلـى اليتيـم بـحـاله، فيطالب به الوصى، وإن كان الوصى قـدغـصـب الـرهـن من المرتهن واستعمله في حاجة الصغير، وهلك في يده ضمن

٣٢٥٣٠:- ويـؤيـد عـدم الجواز بقول عبد اللّٰه بن مسعود اخرجه البيهقى في سننه اتاه رجـل مـن همدان على فرس ابلق فقال: ان رجلا اوصى اليّ وترك يتيما أفأشترى هذا الفرس أوفرساً آخر من ماله، فقال: عبد اللّٰه لاتشترشيئاً من ماله ۔

وفي الكتاب: لاتشتـر شيئاً من ماله ولا تستقرض شيئا من ماله۔السنن الكبرى ٩/٤٠٤ برقم ١٢٩٤٧

الوصى قيمته لحق المرتهن لالحق اليتيم، واذ استعمله بعد الغصب في حاجة نفسه ضمن لحقها، حتى أن في الفصل الأول إذا أدى دين المرتهن بماضمن رجع بذلك في مال اليتيم، وفي الفصل الثانى لايرجع بذلك في مال اليتيم!

٣٢٥٣٢:- وإن غصب الوصى عبد الرجل، واستعمله في حاجة الصغير ضمن قيمته للمغصوب منه، هل يرجع بذلك في مال اليتيم؟ لارواية فيه عن أصحابنا رحمهم الله، قال مشايخنا رحمهم الله: وينبغى أن لايرجع الوصى!

٣٢٥٣٣:- وإذا اجر الوصى الصبى في عمل من الأعمال، فهو جائز وكذا إذا آجر عبداً للصغير، أو مالاً آخر للصغير فهو جائز، فإن بلغ فليس، فله أن يفسخ الاجارة التى عقدها عليه، وليس له أن يفسخ الإجارة التى عقدها على ماله!

٣٢٥٣٤:- **وفي الذخيرة:** الوصى إذ استأجر لليتيم أجيراً بأكثر من أجر مثل عمله بحيث لايتغابن الناس فيه، ذكر القاضى الإمام ركن الإسلام على السغدى في شرح السير-أن الوصى يصير مستأجراً لنفسه ويجب جميع الأجرفي ماله، وذكر شيخ الإسلام في شرحه:أن الإجارة تقع للصغير؛ ولكن للأجير أجر مثل عمله إذا عمل، والفضل يرد على الصغير!

٣٢٥٣٥:- الوصى إذا اجر منزلاً للصغير بدون أجر المثل يلزم المستاجر أجر المثل، أو يصير غاصبا بالسكنى، فلا يلزم الأجر بالسكنى ـ قال الفضلى في فتاواه: في كتاب المزارعة: الوكيل يدفع الأرض مزارعة، إذا دفعها وشرط للمزارع من الزرع مالا يتغابن الناس في مثله أن الوكيل يصير مخالفاً غاصباً، والمزارع يصير غاصباً، ولم يقل هذه مزارعة فاسدة ، فيحكم فيها بمايحكم في المزارعة الفاسدة!

٣٢٥٣٦:- **وذكر الخصاف رحمه الله في كتابه:** أن المستأجر لايكون غاصباً ويلزمه أجر المثل، قيل له، أتفتى بما ذكره الخصاف، قال: نعم! ورأيت في

نسخ آخر يجب أجر المثل بكماله، ولو كان سمى فيه الأجروجب المسمىٰ، ولا يزاد عليه، ومن مشايخنا رحمهم الله من قال: يفتى بوجوب أجر المثل إلّا إذا كان النقصان خيراً لليتيم، فحينئذ يجب النقصان!

٣٢٥٣٧:- **وفي فتاوى الخلاصة:** الوصى إذا آجر نفسه للموصى لم يجز، ولو استأجر الصغير لنفسه ينبغى أن يجوز عند أبى حنيفة رحمه الله .

ولو آجر أرض اليتيم ذكر في فتاوى الفضلى رحمه الله: ليس للوصى أن يوجر شيئاً من التركة إجارة طويلةً!

٣٢٥٣٨:- **وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله:** عن محمد رحمه الله: إذا كان في الورثة صغار وكبار، فباع الوصى العروض بالدراهم أو بالدنانير والكبار غيب، ثم صرف الثمن إن كان الدراهم بالدنانير أو الدنانير بالدراهم لايجوز، قال: وهو قياس قول: أبى حنيفة رحمه اللهوللوصى أن يدفع مال الصغير مضاربة وإن يشارك به غيره، وأن يبيعه !

٣٢٥٣٩:- **وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله:** رجل مات وله على رجل (ألف درهم) دين، فطلب وصى الميت من الغريم رهناً بدينه، فدفع إليه الغريم رهناً وقال: خذه حتى أدفع إليك المال إلى ثلاثة أيام، فأخذ منه رهنا في قيمة ذلك، فضاع في يده، فلاضمان على الوصى!

٣٢٥٤٠:- **وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله:** في وصى يتيم باع غلاماً لليتيم بألف درهم، وقيمته ألف درهم على أن الوصى بالخيار، فازدادت قيمة العبد في مدة الخيار، فصارت ألفي درهم، فليس للوصى أن ينفذ البيع، قال: وهو قول أبي حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله!

٣٢٥٣٨:- أخرجه عبد الرازق في مصنفه عن نافع انه كان يستقرض من مال اليتيم ويستودعه ويعطيه مضاربة۔ مصنف عبد الرازق ٩٤/٩ برقم ١٦٤٨٠

٣٢٥٤١:- وعن محمد رحمه الله أيضاً في وصى باع عبداً للصغير على أنى بالخيار ثلاثة أيام، فأمره الآمرأن لايمضى البيع حتى يردّ الآمر برأيه، فليس للبائع أن يمضيه، فإن مضت الثلاثة جاز البيع، وإن أجاز الوصى البيع في الثلاث، أومات لم يجز حتى يجبره الغلام!

٣٢٥٤٢:- ولو أن وصى يتيم باع عبداً لليتيم واشترط الخيارثلاثاً، ثم مات اليتيم في وقت الخيار، جاز البيع، وكذلك الوالد!

٣٢٥٤٣:- ولو باع الوصى عبداً ليتيم بشرط الخيار للوصى، فأدرك اليتيم في مدة الخيار، تم البيع وبطل الخيار للوصى في قول أبى يوسف رحمه الله، وفي ظاهر الرواية عن محمد رحمه الله: إن أجاز الصبى البيع في مدة الخيار أوبعده جاز وإن رده بطل!

٣٢٥٤٤:- هكذا ذكر المسألة في"كتاب الزيادات" وكتب في شرحه أن عن محمد رحمه الله في النوادر ثلاث روايات: (١) إحداها: ماقال أبو يوسف رحمه الله- (٢)والثانية: أنه ينتقض البيع- (٣) والثالثة: أنه ينتقل الخيار إلى الصبى، فإن أجاز في مدة الخيار، أو فسخ صح ذلك منه، وإن لم يجز ولم يفسخ، حتى مضت المدة، لزم البيع!

٣٢٥٤٥:- ولو باع عبداً لليتيم بشرط الخيار للوصى، فأدرك اليتيم، ثم نقض الوصى البيع، وقدنهاه اليتيم بعد بلوغه عن ذلك، فنقضه جائز!

٣٢٥٤٦:- ولو اشترى الوصى جارية للصغير، ثم بلغ الصبى واطلع الوصى على عيب ورضى به قبل أن ينهاه اليتيم عن الوصية، أو بعد ما نهاه فهو كالوكيل في جميع ذلك!

٣٢٥٤٧:- إذا اشترى الوصى عبداً لليتيم بألف درهم على أن الوصى بالخيار ثلاثة أيام فكبر اليتيم (في الثلاث) ثم أجاز الوصى البيع، فاليتيم بالخيار إن شاء رضى به وإن شاء ألزم الوصى، فإن لم يجز شيئاً حتى مات الوصى بعد ما رضى

بـالعيب، أو قبل ذلك، فاليتيم على خياره، وان لم يمت الموصى ومات العبد في يد الـمـوصـى فـي وقت الخيار، وبعد مضيه، أو مات اليتيم في وقت الخيار قبل رضاء الوصى بالمشترى أو بعده فالشراء لازم لليتيم!

٣٢٥٤٨:- **وفي الخانية:** الـوصى إذا باع شيئاً من مال اليتيم فبلغ اليتيم فـأبـرأ الـمشتـرى عن الثمن، اختلف فيه المشايخ رحمهم اللّٰه: قال بعضهـم: إن كـان اليتيـم مصلحاً غير مفسدٍ، وقال للمشترى: أنت برئ من ماأدانك الوصى (صـح) وإن قال: أنت بريء من مالى عليك، لايبرأ، وكذلك الموكل بالبيع إذا أبـرأ الـمشتـرى عن الثمن، فهو على هذا التفصيل، وقال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه: ليـس هـذا قول أصحابنا؛ بل يصح الإبراء في الوجهين جميعاً(من) الصبى بـعد البلوغ ومن المؤكل بالبيع، سواء قال: أبرأتك من مالى عليك، أوقال: أنت بريء مما أدانك وصى، ومما باع وصى!

٣٢٥٤٩:- **م:** قـال مـحـمـد رحـمـه اللّٰه فـي "الجامع الصغير" الوصى إذا احتال بمال اليتيم فإن كان الثانى أملأ من الأول وأيسرمنه جاز، فأمَّا إذا كان الثانى دون الأول فـي الملائة لايجوز، وإن كان الثانى مثل الأول في الملائة، فقد اختلف المشايخ (رحمهم اللّٰه) فيه، وأشار في الكتاب إلى أنه لايجوز!

النوع الثالث
في تصرف الوصى في مال اليتيم مع نفسه، وفي تصرف اليتيم مع الوصى

٣٢٥٥٠:- وإذا باع الوصى مال اليتيم من نفسه، أوباع مال نفسه من اليتيم فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه وإحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه اللّٰه إذا كان منفعة ظاهرة لليتيم يجوز ،وإن لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم لايجوز، وعلى قول محمد رحمه اللّٰه وأظهر الروايتين عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه يجوز على كل حال وتكلم المشايخ في تفسير المنفعة الظاهرة على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه: بعضهم قالوا: لايبيع من الصبى من نفسه مايساوى ألف درهم بثمان مائة(ويبيع من مال الصبى من نفسه مايساوى ثمان مائة بالف درهم وبعضم قالوا:لا) يبيع مال الصبى من نفسه مايساوى ألفا بخمسمائة، ويبيع من مال الصغير (من نفسه) مايساوى خمسمائة بألف، ثم إذا جاز بيع الوصى من نفسه على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه: هل يكفي بقوله: بعت واشتريت كما في الأب، أويحتاج إلى الشطرين على مانبين بعد هذا إن شاء اللّٰه تعالى، ولم يذكر هذا الفصل ههنا! -وذكر الناطفي فى واقعاته: أنه يحتاج فيه إلى الشطرين بخلاف الأب!

٣٢٥٥١:- قال: وصى اليتيمين إذا باع مال أحدهما من الآخر لايجوزوكذا لو أذن الوصى لهما بالتصرف، فباع أحدهما ماله من الآخر لايجوز!

٣٢٥٥٠:- أخرج البيهقى في سننه عن أبي اسحاق، قال: سمعت صلة يقول: شهدت عبد اللّٰه يعنى ابن مسعود واتاه رجل من همدان على فرس ابلق فقال ان رجلا أوصٰى الىّ وترك يتيماً أفأشترى هذا الفرس؟ أوفرساً آخر من ماله، فقال عبد اللّٰه: لاتشر شيئاً من ماله، السنن الكبرى: ٤٠٤/٩ برقم ١٢٩٤٧

٣٢٥٥٢:- قال: الصبى المأذون إذا باع مال نفسه من الوصى فهو كبيع الوصى من نفسه ، فقد اعتبر في تصرفه مع الوصى جهة النيابة عن الوصى، كأن الوصى تولّاه بنفسه ! ولو باع الصبى المأذون من الأجنبى بغبن فاحش يجوز عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه!

٣٢٥٥٣:- **وفي الذخيرة:** ولو ان هذا الصبى باع من الوصى شيئاً، أو اشترى منه شيئاً فعلى قول محمد رحمه اللّٰه: لايجوز أصلاً، كما لو باع الوصى بنفسه من نفسه، أما على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه فعلى رواية الجامع ورواية الزيادات وبعض روايات المأذون إن كان فيه نفع ظاهر للصغير صح، وان لم يكن فيه نفع ظاهر للصغير لايصح، وعلى بعض روايات كتاب المأذون يصح تصرفه مع الوصى كيف ماكان!

٣٢٥٥٤:- **وفي واقعات الناطفي:** الوصى إذا أمره إنسان أن يشترى له شيئاً من اليتيم، فاشتراه له لايجوز، بخلاف ما إذا اشترى لنفسه على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه !

٣٢٥٥٥:- **والخانية:** الأب والوصى يملك كل واحد منهما تزويج أمة الصغير، ولا يملكان تزويج عبده ولاتزويج أمة الصغير من عبده استحساناً إلّا في رواية عن أبى يوسف رحمه اللّٰه ـ والصبى الماذون لايملك تزويج أمته عند أبى حنيفةرحمه اللّٰه،ولايملك تزويج أمته من عبده عندهم جميعاً!

٣٢٥٥٦:- ويجوز للوصى أن يكاتب عبد اليتيم استحساناً وكذلك الأب إذاكاتب عبد (ولده الصغير جاز استحساناً، ولو أن الوصى أو الأب كاتب عبداً) لليتيم ثم وهب المال من المكاتب، لايجوز!

٣٢٥٥٧:- ولو باع الأب والوصى عبد اليتيم، ثم وهب الثمن للمشترى صحت الهبة، في قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، ويضمن مثله ـ وإن أقرّ الوصى أوالأب بقبض بدل الكتابة صح اقرارهما، إن كانت الكتابة ثابتة بالبينة، أوكان القاضى يعلم بها وإن عرفت الكتابة بإقرارهما، بأن قال الوصى والأب:

كاتبت وأدى إليّ البدل لايصدق، ولو أن المكاتب أدىّ المال إلى الوصى بعد ما أدرك الصبى لايصح، ولايعتق إذا أدى، وكذلك الأب!

٣٢٥٥٨:- ولا يجوز للوصى أن يعتق عبداً لصغير على مال، وكذلك الأب!

ولايجوز للوصى (أن يكاتب) إن كانت الورثة كباراً غيباً، وكذا لو كان بعضهم صغاراً ولم يرض الكبار بذلك، ولو كان الكل كباراً وكاتبه بعض الشركاء كان للباقين حق الفسخ، وقيل على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، يجوز كتابة الوصى في جميع العبد، كما لو باع عقاراً مشتركاً بين الصغار والكبار يصح البيع في الكل عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، والأصح هو الفرق بين الكتابة والبيع!

٣٢٥٥٩:- وللوصى أن يؤدى صدقة فطر اليتيم، وأن يضحى عنه إذا كان اليتيم موسراً في قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه، وفي القياس وهو قول محمد، وزفر رحمهما اللّٰه لايملك ذلك، فإن فعل ذلك كان ضامناً، والوصى لايملك إبراء غريم الميت، ولا أن يحط عنه شيئاً، ولايؤجله إذا لم يكن الدين واجباً بعقده، فإن كان واجباً بعقده صح الحط والتأجيل والإبراء، في قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، ويكون ضامناً، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه، لايصح ذلك ولايكون ضامناً!

٣٢٥٦٠:- ولو صالح (الوصى أحداً) عن دين الميت، إن كان الميت بينة على ذلك، أو كان الخصم مقراً بذلك، أو كان القاضى علم بذلك لايجوز صلح الوصى، وإن لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصى، وان كان الصلح عن دين على الميت، أوعلى اليتيم، فإن كان للمدعى بينة على حقه، أو كان القاضى له بحقه جاز صلح الوصى، وإن لم يكن للمدعى بينة على حقه ولايقضى القاضى قضى بذلك لايجوز صلح الوصى؛ لإنه اتلاف لماله!

٣٢٥٥٩:- أخرج البيهقى في سننه عن ابن عمر قال كانت تكون عنده أموال يتامى فيستسلفها ليحرزها من الهلاك وهو يخرج زكوتها من اموالهم۔ السنن الكبرى ٩/٤٠٤ برقم ١٢٩٤٦

٣٢٥٦١:- **م:** الوصى إذا أخذ أرض اليتيم مزارعة، فقد اختلف فيه: منهم من قال: يجوز مطلقاً، كما لو دفعها إلىٰ آخر، ومنهم من قال: إن كان البذر من اليتيم لايجوز، وان كان البذر، من الوصى جاز، وعامة المشايخ رحمهم اللّٰه تعالى على أنه لو كان أجر المثل، أوضمان النقصان خيرا لليتيم مما يصيبه من الخارج لم تجز المزارعة، وإن كان مايصيبه من الخارج خيراً له جازت المزارعة؛ لأن تمام النظر للصبى في هذا!

٣٢٥٦٢:- هذا كما ذكر نا في وصايا الأمالى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: أن وصى اليتيم إذا باع بذر اليتيم في أرض اليتيم، وأشهد عند الزرع أنه أخذ البذرقرضا عليه، وأنه استاجر الأرض لنفسه، فإن كان الأجر خيراً لليتيم، فإنى أجعل الأجر أوكس عن أجر المثل، فإنى أجعل الزرع لليتيم!

٣٢٥٦٣:- ولو كان استقرض البذر من ميراث اليتيم وزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصى والقول قوله: أنه زرع لنفسه، وكذلك إن زرع بذر نفسه في أرض اليتم، وقال زرعتها لنفسه، فإن كان في ذلك ربح ظاهر لم يصدق، ثم أصل المسألة دليل على أن الوصى يملك الاستقراض من مال اليتم!

٣٢٥٦٤:- وذكر في المنتقى عن محمد رحمه اللّٰه مسألة تدل على أنه لايملك ذلك، وصورتها: الوصى إذا استقرض شيئاً من مال اليتيم واشهد على ذلك انه اخذه قرضاً ثم ضاع فلاضمان على الوصى؛ إلّا أن يحركه، فحينئذ يجب الضمان ولو كان يملك الاستقراض لما وجب عليه الضمان إن حركه!

٣٢٥٦٥:- وقال هشام في "نوادره"سمعت محمد رحمه اللّٰه يقول: أمّا أنا فإنى أرى أنه إن فعل ذلك وله وفاء أنه لابأس به، وفي شرح كتاب الرهن لشيخ الإسلام رحمه اللّٰه: أن الوصى لايملك أن يستقرض من مال اليتيم لنفسه۔ وذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه : في شرح كتاب الرهن أن فيه اختلاف المشايخ رحمهم اللّٰه!

٣٢٥٦٦:- **وفي المنتقى إبراهيم عن محمد رحمه اللّٰه:** للوصى أن يأخذ مال اليتيم مضاربة وإن أخذه على أن يكون له عشرة دراهم من الربح، فهذه مضاربة فاسدة، ولا أجرله. ولو استأجر الصغير لنفسه ينبغى أن يجوز في قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه إذا كان بأجرة لايتغابن الناس في مثلها؛ لأنه جعل منافع الصغير متقومة بالعتق!

٣٢٥٦٧:- **وفي الخانية:** وعن محمد رحمه اللّٰه إذا أخذ الوصى مال اليتيم، وأنفقه في حاجة نفسه، ثم وضع مثل ذلك المال لليتيم، فلايبرأ؛ إلَّا أن يكبر اليتيم فيدفع المال إليه !

وفي الفتاوى: قال ابراهيم :قلت لمحمد رحمه اللّٰه : الوصى هل يركب دابة اليتيم إلىٰ بلد يتقاصى دينه؟ قال: لا

م: ومما يتصل بهذا النوع:

٣٢٥٦٨:- الوصى إذا رهن مال اليتيم بدين نفسه لايجوز قياساً ويجوز استحساناً، **وفي الخانية:** وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه: أنه أخذ بالقياس،-م- وهذه المسألة بناء على أن الوصى إذا باع مال اليتيم بدين نفسه من رب الدين بمثل ماعليه من الدين، فعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه يجوز ويصير الثمن قصاصاً بدينه، ويصير هو ضامناً للصغير، وعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه: لايجوز وأجمعوا على أنه لوأراد أن يوفي دين نفسه من مال الصغير ليس له ذلك!

٣٢٥٦٩:- وإذا صح الرهن بدين نفسه عندهما فهلك الرهن (في يد المرتهن هلك بما فيه ويضمن الوصى للصغير قيمة الرهن) إذا كانت القيمة مثل الدين أو أقل ، أما إذا كانت القيمة أكثر من الدين فإنه يضمن مقدار الدين، ويضمن الزيادة لأنه فيما زاد مودع مال الصغير وله هذه الولاية!

٣٢٥٧٠:- **وفي الخانية:** ولايجوز للوصى أن يتجر لنفسه بمال اليتيم أوالميت، فإن فعل وربح ضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه يسلم له الربح ولايتصدق بشئ وللوصى ان يأخذ مال اليتيم مضاربة وليس له أن يؤاجر نفسه من اليتيم!

النوع الرابع: في مقاسمة الوصى

٣٢٥٧١:- قال محمد رحمه اللّٰه: وصى الأب يقاسم مال اليتيم أىّ شئ كان منقولاً أو عقاراً بغبن يسير، ولايملكه بغبن فاحش، والأصل في جنس هذه المسائل أن من ملك بيع شئ ملك قسمته؛ لأن في القسمة بيعاً وإفرازاً، فمن ملك بيع شئ ملك إفرازه إذا ثبت هذا، فنقول: الوصى يملك بيع مال الصغير أىّ شئ كان، منقولا أوعقاراً بغبن يسير، ولا يملك بغبن فاحش، فكذا القسمة!

٣٢٥٧٢:- **وفي الخانية:** ويجوز للوصى ان يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك نصيب الصغار، وإن كان بعض الورثة كباراً غائباً!

٣٢٥٧٣:- ولو قاسم الوصى للورثة وفي التركة وصية لإنسان والموصىٰ له غائب، لاتجوز قسمة الوصى على الموصىٰ له، فأعطاه الثلث وأمسك الثلثين (للورثة) جاز؛ حتى لو هلك مافي يد الوصى للورثة لايرجع الورثة على الموصىٰ له بشئ!

٣٢٥٧٤:- وذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه: إذا نصب القاضى وصياً لليتيم الذى لاأب له، كان وصى القاضى بمنزلة وصىّ الأب إذ اجعله القاضى وصياً عامّا في الأنواع كلها، فإن جعله وصياً في نوع واحد، كان وصياً في ذلك خاصةً، بخلاف وصى الأب، فإنه لايقبل التخصيص إذا أوصى إلى رجل في نوع كان وصياً في الأنواع كلها!

٣٢٥٧٥:- **م:** وإذا نصب القاضى وصياً لليتيم في كل شيء كل فقاسم عليه العقار والعروض جاز، وهذا إذا جعله القاضى وصياً في كل شئ أما إذا جعله وصياً في النفقة أوفي حفظ شئ بعينه، لم تجز قسمته!

٣٢٥٧٦:- وإذا قاسم الوصى الموصى له بالثلث على الورثة، والورثة صغار فدفع الثلث إليه وأخذ الثلثين للورثة صحَّ، وسياتى بيان الفرق بين وصى الأب ووصى القاضى، إن شاء اللّٰه تعالىٰ!

٣٢٥٧٧:- ولو كانت الورثة كلهم كباراً، أو كان بعضهم كباراً وهم حضور فقسمة الوصى مع الموصى له على الوارث الكبير باطلة في العقار والمنقول جميعاً، فإن هلك نصيب الوارث الكبير في يد الوصى، فلاضمان على الوصى؛ ولكن يرجعون علىٰ الموصىٰ له، فيأخذون منه ثلثى ما أخذ (إن كان ما أخذه) قائماً في يده، وإن هلك مااخذه الموصىٰ له يجب أن يكون وارثه الكبير بالخيار، إن شاء ضمن الوصى حصته، وإن شاء ضمن الموصى له!

٣٢٥٧٨:- وإن كانت الورثة كباراً وهم غيب، فقاسم الوصى مع الموصى له على الورثة (وأخذ نصيب الورثة) فقسمته في العقار باطلة،وذكر في اختلاف زفر ويعقوب (رحمهماا اللّٰه) في هذه الصورة خلافاً، فعلى قول أبي حنيفة، وزفررحمهما اللّٰه لاتجوز القسمة، وعلى قول أبى يوسف تجوز، وأمّا في المنقول، فتجوز قسمته) مع الموصىٰ له على الورثة!

٣٢٥٧٩:- فأمّا قسمة الوصى مع الورثة على الموصىٰ له، والورثة كبار حضور، والموصىٰ له غائب، فالقسمة باطلة، والعقار والمنقول في ذلك على السواء وذكر في اختلاف زفر ويعقوب في هذه المسألة اختلافاً، فقال: على قول أبى حنيفة وزفر رحمهما اللّٰه: لاتجوز القسمة، خلافاً لأ بى يوسف رحمه اللّٰه فإن هلك حصة الموصى له في يد الوصى، وبقى نصيب الورثة، كان للموصى له أن يأخذ ثلث مابقى في أيدى الورثة، وإن هلك حصة الورثة في يدالورثة وهلك حصة الموصىٰ له في يد الوصى أيضاً، فما هلك في يد الوصى من حصه الموصى له، فالوصى لايضمن ذلك، وما هلك في يد الورثة من حصة الموصىٰ له، فالموصىٰ له بالخيار إن شاء ضمن الوصى ذلك وإن شاء ضمن الوارث.

وفي الكافي: بثلث ماله الف درهم فدفعها الورثة إلى القاضى، فقسم والموصى له غائب صحت قسمته، ثم هلك المقبوض، ثم حضر الغائب لم يكن على الورثة سبيل!

٣٢٥٨٠:- **م:** جئنا إلىٰ وصى الأم، فنقول: وصى الأم يقاسم لولدها

الصغير، منقولاته التى ورثها من الأم، إذا لم يكن للصغير أب ولا وصى، أمَّا إذا كان لـه أب أووصى الأب لايقاسم ذلك، ولايملك قسمة عقاراته على كل حال ولايملك قسمة ماورثه الصغير من غير الأم، العقار والمنقول في ذلك سواء وما عرفت من الجواب في وصى الأم، فهو الجواب في وصى الأخ والعم!

٣٢٥٨١:- قال: ولو كان الوصى قسم بين الورثة وعزل نصيب كل إنسان، فهذا علىٰ خمسة أوجه: (١)الاول ان يكون الورثة صغار كلهم، ليس فيهم كبير، وفي هذا الوجه لاتجوز قسمته أصلاً، وهذا بخلاف الأب، إذا قسم مال أولاده الصغار وليس فيهم كبار، فإنه يجوز لأن الأب لو باع مال بعض الورثة الصغار من البعض يجوز، فكذا إذا قسم بينهم، بخلاف الوصى!

٣٢٥٨٢:- قالوا: والحيلة للوصى في ذلك إذا كان الصغير اثنين، أن يبيع الوصى حصة أحد الصغيرين مشاعاً من رجل، ثم قاسم مع المشترى حصة الصغير الذى لم يبع نصيبه، ثم يشترى حصة الصغير باع (نصيبه حتى يمتاز حق أحدهما عن الآخر ! وحيلة أخرىٰ:أن يبيع) نصيبها من رجل، ثم اشترى من المشترى حصة كل واحد منها مفرزاً!

٣٢٥٨٣:- (٢)الوجه الثانى:إذا كانت الورثة كباراً كلهم بعضهم حضور وبعضهم غيب، فقاسم الحضور، أفرز نصيبهم، فإن القسمة جائزة، ومراده إذا كانت التركة عروضاً، فأما في العقار فليس تجوز قسمته عليهم، كما لاتجوز بيعه عليهم !

٣٢٥٨٤:- (٣)الوجه الثالث:أن تكون الورثة صغاراً وكباراً والكبار غيب، فإنه لاتجوز قسمته!

٣٢٥٨٥:- (٤) الوجه الرابع: إذا كانو اصغاراً وكباراً، فعزل نصيب الكبار وهم حضور،فدفعه إليهم وعزل نصيب الصغار جملة، ولم يفرز نصيب كل واحد منهم جاز!

٣٢٥٨٦:- **وفي المنتقى:** رجل هلك وترك ابنين أحدهما صغير والآخر كبير، فأشهد الوصى أنى قد قبضت جميع نصيب الصغير من تركة أبيه، وقاسمت الكبير ، فضاع نصيب الصغير فى يده قبل قول الوصى، حتى لو كبر الصغير بعد ذلك وأنكرما قاله الوصى، لايلتفت إلىٰ إنكاره، ولو أراد أن يشارك الكبير فيما في

يده من المال، يدعى أنه من تركة الأب، لايكون له ذلك، قال ثمة ألايرىٰ لو أن رجلين كانت بينهما ألفا درهم، وكّل أحد هما رجلاً أن يقاسم شريكه ويأخذ له نصيبه، فقال الوكيل: قد قاسمته وقبضت الألف فضاع في يدى وانكر المؤكل أن يكون قاسمه وقبض شيئاً،وأراد أن يشارك شريكه فيما في يده ليس له ذلك، والقول قول الوكيل!

٣٢٥٨٧:- (٥) الوجه الخامس:إذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل، فإن القسمة في الكل فاسدة! فأما إذا دفع إلى الكبار نصيبهم وأمسك حصة الصغار جملة، ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فإن القسمة بين الكبار والصغار صحيحة!

٣٢٥٨٨:- وإذا كان بعض الورثة صغاراً والبعض كباراً، وأحد الكبار وصى الصغار وأرادوا منه القسمة، حكى عن الشيخ الإمام أبى حفص الكبير رحمه اللّٰه أن الوصى يقسم بين الكبار ويفرز نصيب الكبار، ويفرز نصيب الصغارويجعل نصيبه مع نصيب الصغار، ثم يبيع نصيبه من أجنبى، ثم يقسم بين الأحنبى المشترى وبين الصغار، ثم يشترى نصيبه من الأجنبى،فيتحقق القسمة بين الكل من هذاالوجه!

٣٢٥٨٩:- وفي المنتقى إبراهيم عن محمد رحمه اللّٰه: في وصى ليتيمين قال: بعد ماكبرا: قد دفعت إليكما ألف درهم، فصدقه أحدهما وكذبه الآخر، رجع المكذب على أخيه بمائتين وخمسين، وإن أنكرا لم يكن لهما على الوصى شيء لأنه أمين! ولو قال: قد دفعت إليكما ألفا إلىٰ كل واحد منهما خمسمائة وصدقه أحدهما، وكذبه الآخر، رجع المنكر على الوصى بمائتين وخمسين؛ لأن قسمته لاتجوز عليهما وهما حاضران، ولو كانا غائبين جازت القسمة عليهما!

٣٢٥٩٠:- **وعنه أيضاً:** وصى عنده ألفان ليتيمين ادركا، فدفع إلىٰ أحدهما ألفا، والآخر حاضر، فضاع الألف الآخر عند الوصى وجحدالقابض أن يكون قبض الألف، يغرم الوصى خمسمائة بينهما؛ لأن قسمته لاتجوز على الحاضر، ولو كان غائباً جاز قسمته عليه، ولو كان القابض مقرّا كان للآخر أن يأخذ منه خمسمائة وإن شاء ضمن الوصى، ثم يرجع الوصى!

النوع الخامس

فى الألفاظ التى يقع بها الإ يصاء، وفى تاقيت الإيصاء وفى تفويض الخروج عنه إلى الوصى، وفى بطلانة

٣٢٥٩١:- **فى فتاوى أبي الليث رحمه ا للّٰه"** مريض قال لرجل: اقض ديونى بعد موتى، صار وصياً فى قول أبى حنيفة رحمه ا للّٰه، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وعند محمد رحمه ا للّٰه: لايصير وصياً ؛ وإن قال: اقض دينى ونفذ وصاياى!

م: إبراهيم عن محمد رحمه ا للّٰه: رجل قال لغيره: أنت وصيّى وهو صحيح فهو وصى بعد الموت!

٣٢٥٩٢:- **وفى فتاوىٰ النسفى رحمه ا للّٰه:** المريض إذا قال لآخر "تيمار دار اين فرزندم پس از مرگ من" وبالعربية تعهده أو قم بأمره أوما بجرى مجراه كان وصياً، **وفى الفتاوى الخلاصة:** قيل وهذا صحيح!

وكذا لو قال- غم كار من وٰان فرزندان من بعد از وفات من بخور، أو قال: ايستادگى كن!

٣٢٥٩٣:- **م:** وسئل عن امرأة قالت لزوجها فى مرض موته: إلى من تسلم أولادى؟ قال: إليك وأسلمك إلى ا للّٰه، قال: تصير المرأة وصية!

٣٢٥٩٤:- رجل قال لآخر: لك أجر مائة درهم إلى ان تكون وصيى، قال تصير الإجارة باطلة، ولاشئ له، قال ابن سلمة: الشرط باطل، والمائة وصية له جائزة وهو وصى، وهو اختيار الفقيه أبى جعفر رحمه ا للّٰه وفى الفتاوى الخلاصة: وبه نأخذ!

٣٢٥٩٥:- **م، وفى فتاوى أبى الليث رحمه ا للّٰه:** إذا قال لغيره: استاجرك على أن تنفذ وصاياى بكذا، فهو ليس بإجارة؛ بل هى وصية مقيدة بالعمل، فإن عمل وأنفذ وصاياه، استحق الوصايا، ومالا، فلا!

٣٢٥٩٦:- **وفی الخانیة:** مریض خاطب جماعة، وقال لهم: افعلوا کذا وکذا بعد موتی، فإن قبلوا، صار واکلهم أوصیاء، وإن سکتوا حتی مات الموصی، ثم قبل بعضهم، فإن کان القابل اثنین أو أکثر کانوا أوصیاء، یجوز لهم تنفیذ وصیة المیت، وإن قبل واحد من الجاعة یصیر وصیّاً؛ إلّا أنه لایجوز له تنفیذ وصیة المیت، مالم یرفع الأمر إلی الحاکم، فیضم الحاکم معه آخر ویطلق له الحکم أن یتصرف بنفسه!

٣٢٥٩٧:- **م:** وإذا قال: فلان وصیی إلی قدوم فلان، ثم الوصایة إلی فلان کان الأول وصیاً إلی وقت قدوم الثانی(ثم الوصایة إلی فلان الثانی) لا للأول، وعن أبی حنیفة رحمه اللّٰه: أن الأول هو الوصی وحده إلی قدوم الثانی، فإذا قدم الثانی فهما جمیعاً وصیان!

٣٢٥٩٨:- وسئل الحسن بن مطیع رحمه اللّٰه عمن أوصیٰ إلی رجل وجعله وصیًّا متی شاء أن یخرج منها یخرج،(قال:) هو جائز، وله أن یخرج منها متی شاء فی أیّ وقت شاء!

٣٢٥٩٩:- **وفی الخانیة:** رجل أوصیٰ إلی رجل، وقال: إن حدث به حدث الموت، ففلان آخر بعد موته وصی، أوقال: هو وصیی مالم یبلغ ابنی، فإذا بلغ فهو وصی، فإن الوصی هو الأول، أدرك الابن أولم یدرك، ولایجعل القاضی معه وصیاً آخر فی قول أبی حنیفة رحمه اللّٰه، وقال أبویوسف رحمه اللّٰه: هو کما أمر، واستثناؤه جائز، وهکذا قال الحسن رحمه اللّٰه!

٣٢٦٠٠:- وإذا أوصی الرجل إلی فلان مادام ابنی فلان صغیر، فإذا ادرك فهو الوصی دون فلان جازت!

٣٢٦٠١:- ولو قال: أوصیت إلی فلان فی حمیع ترکتی، فان لم یقبل ففلان آخر وصیی جاز!

٣٢٦٠٢:- وکذلك إذا قال: إن قدم فلان الغائب فهو وصیی، قال

أبـويـوسف رحـمه اللّٰه تعالیٰ: هو كما قال وقال أبوحنيفةرحمه اللّٰه تعالیٰ: الوصی هو الأول قدم الغائب أولـم يقدم، ولايكون الثانی وصياً مالـم يجعله القاضی وصياً!

٣٢٦٠٣:- وقـال الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه تعالی: إذا أوصـی إلی رجل وشرط ان يكون وصياًّ مالـم يقدم فلان) الغائب، فإذ اقدم كان الوصی هو الغائب ذكر أن الأول يخرج من الوصاية بقدوم الغائب، وذكر الكرخی رحـمـه الـلّٰـه تعالی فی"مختصره" أن هذا قول أبی يوسف رحمه اللّٰه، أمَّا علی قول أبـی حـنيفةرحمه اللّٰه تعالیٰ: هما يشتركان فی الوصية، والفتوی علی ما قال الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه!

٣٢٦٠٤:- ولـو قال: إذا قدم فلان فهو وصيی، فلم يقدم فلان زماناً، ينبغی للقاضی أن يجعل مكانه وصياً بعد موت الموصی، فإذا قدم فلان، يصير فلان وصياً ويخرج الذی جعله القاضی وصياً من الوصية!

٣٢٦٠٥:- وعن محمدرحمه اللّٰه تعالیٰ عليه رجل أوصی إلی ابنه الصغير، فـإن لـلـقـاضی أن يجعل غيره وصياً، فإذا بلغ الابن لم يكن له أن يخرج الوصی من الوصاية إلَّا بأمر القاضی!

٣٢٦٠٦:- مريض قال لصاحب له فی سفر: أنت وصيی فی ان تشتری لی كفناً، وتحمل متاعی إلی ورثتی، فإذا سلّمت إليهم فأنت خارج عن الوصية، أو لم يقل: إذا سلّمت فانت خارج عن الوصية، ثم مات المريض وعليه ديون وقد أوصیٰ بوصايا، قال أبو حنيفةرحمه اللّٰه: هو وصی فی كل شيء!

٣٢٦٠٧:- رجـل قـال: أوصيـت إلـی فـلان أن يـعـفو عمن جرحنی، قال مـحـمـدرحـمـه الـلّٰـه: لايـصير وصياً وقال مالك رحمه اللّٰه: يصير وصياً، وعن أبی حـنيـفةرحـمه اللّٰه فيه روايتان: فی رواية كما قال: مالك وفی رواية كما قال محمد رحمه اللّٰه!

٣٢٦٠٨:- **م:** ولـو كتب فى كتاب الوصية: إن مت فى سفرى هذا، أومن مـرضى هذا، ففلان وصيى، ثم عاد من سفره، أو برأ من مرضه بطل الإيصاء، وإن لـم يذكر هذا، فهو وصى، كيف مات!

ومما يتصل بهٰذا النوع

٣٢٦٠٩:- **وفـى الذخيرة:** إذا كتـب إنـى أوصيت إلى فلان، أو كتب انّى (جـعـلـت فـلانـاً) وصيـاً لأولادى، ولـم يـقل بلسانه(شيئاً، هل) يصير ذلك الرجل وصيـاً؟ ينظر إن كان المكتوب على رسم الكتابة، بأن كان مكتوباً في الكتاب: أما بـعـد! فإنى أوصيت إلى فلان أن يكون فى توصية تامة مع أشياء آخر، يكون وصياً(أمّا إذا كان على قطعة قرطاس لايكون) كما فى الطلاق ونحوه ـ وإذا قال له: أنت وكيلى فى جيمع ماتركت (بعد موتى) جعلته وصياً له!

النوع السادس
في بيان أن الإيصاء من جهة الأب لايقبل التخصيص

٣٢٦١٠:- قـال مـحـمـد رحـمـه الـلّٰه: ولو أوصى إلى رجل في ماله، فهو وصيـه فـي مـاله وولده جميعاً، هذا مذهبنا، وقال الشافعي رحمه اللّٰه: هو وصيه في مـالـه لاغيـر، ولـقب المسألة بأن وصى الأب في نوع هل يكون وصياً في الأنواع كـلهـا، قـال: ولـو أوصـى بـالمال العين إلى رجل وأوصى بتقاضى الدين إلى رجل آخـر، قـال أبـو حـنيفة وأبو يوسف رحمهما اللّٰه أن كل واحد من الوصيين يصير(وصيـاً) في العين والدين جميعاً وقال محمد رحمه اللّٰه: بأن يصير كل واحد منهما (وصياً فيـمـا أوصـىٰ إليـه خـاصة، هـذا إذا لـم يقل: أن لايد لأحدهما على الآخر فيماللآخر) فأما إذا قال: على أن لايد لأحدهما على الأخر! فيما لأخر (حكى) عن

القاضی أبی الهیثم رحمه اللّٰه: أنه کان یقول: هذا الفصل أیضاً علی الخلاف، وروی الحسن بن زیاد عن أبی حنیفة أن کل واحد منهما یصیر وصیاً فیما أوصٰی إلیه خاصة، وکأن الروایة لم تبلغ ابا الهیثم رحمه اللّٰه تعالی!

۳۲٦۱۱:- **وفي الفتاوی:** سئل الفقیه أبوبکر عمن أوصیٰ إلی رجل فقال الرجل: إنی اقبل وصیتك بانفاذ ثلث مالك، ولا أقبل في قضاء دیونك فأجابه الموصی إلی ذلك، قال: إن (لم) یجعل المیت قضاء دیونه إلی غیره، فالوصی یکلف جمیع أمور المیت!

النوع السابع: في الإيصا إلى رجلين

٣٢٦١٢:- قال: يجب أن يعلم بأن أحد الوصيين ينفرد ببعض التصرفات بالإجماع، وذلك تجهيز الميت، وتكفينه، ودفنه، وما يحتاج إليه في ذلك وشراء مالا بد منه للصغار من الطعام والكسوة، ورد الودائع والمغصوب والمشترىٰ شراءً فاسداً، وقضا دين الميت، والخراج إذا كانت التركة من جنس الدين، وتنفيذ الوصية إذا كانت الوصية بشئ بعينه خارج من الثلث، والخصومة، وجمع الأموال الضائعة، وبيع مايتسارع إليه الفساد، وإعتاق عبد بعينه، وفيما عدا هذه الأشياء لاينفرد أحدهما بالتصرف عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، خلافاً لأبي يوسف رحمه اللّٰه!

وذكرفي **"الجامع الصغير"** فصل التقاضى على هذا الخلاف أيضاً، قال مشايخنا: التقاضى في عرف ديار محمد اقتضاء الدين، واقتضاء الدين على الخلاف، وامّا في عرفنا: التقاضى هو المطالبة وأنه بمعنى الخصومة فتكون على الوفاق!

٣٢٦١٣:- الوصية بشئ من أبواب البر، ذكر الخصاف أنه على هذا الخلاف أيضاً، فإن كان أوصىٰ بذلك بأن يتصدق بشئ للمساكين ولم يعين مسكيناً فعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه لاينفرد (أحد) الوصيين بتنفيذها!

قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه: كان مشايخنا رحمهم اللّٰه (يظنون أن أحد) الوصيين ينفرد بتنفيذ الوصية بشئ من أبواب البر، بلاخلاف، وليس الأمر كما ظنوا؛ بل المسألة على الخلاف كما ذكر الخصاف!

٣٢٦١٤:- وكذلك في حالة الحياة، وإذا وكل الرجل بهبة عين من أعيان ماله ولم يعين الموهوب له، لاينفرد أحدهما بالهبة بذلك بالإجماع!

٣٢٦١٥:- **وفي النوازل:** قال أبو القاسم رحمه اللّٰه: لو أن رجلاً أوصىٰ إلى

رجلين و أوصىٰ إلى كل واحد منهما على حدة، فلكل واحد منهما أن يتصرف وحده في قولهم جميعاً، وإنما الاختلاف في الذى أوصىٰ لهما جميعاً!

۳۲٦۱٦:- **وفي الخانية:** رجل أوصى إلى رجلين، قال أبوحنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه لاينفرد أحد الوصيين بالتصرف، ولاينفذ تصرف أحدهما إلّا بأذن صاحبه إلّا في اشياء، فإن أحدهما ينفردبها، منها تجهيز الميت وتكفينه، وقضاء دين الميت، إذا كانت التركة من جنس الدين، وبتنفيذ وصية الميت في العين، إذا كانت الوصية بالعين، وإعتاق النسمة، وردالودائع والمغصوب!

۳۲٦۱۷:- ولا ينفرد أحدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين، لأن ذلك من باب الأمانة۔ وينفرد أحد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت على الناس!

وعند هم ينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة مايكال أويوزن، وبإجارة لليتيم بعمل يتعلم، وينفرد ببيع مايخشى عليه التوى والتلف، ولا يدخر كالفواكه ونحوها!

۳۲٦۱۸:- ولو أوصى الميت بأن يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله، ولم يعين الفقير(لاينفرد به أحد الوصيين عند أبى حنيفة ومحمد رحمهمااللّٰه، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه ينفرد، وإن عين الفقير) ينفرد بذلك أحدهما عند الكل وعلى هذا الخلاف إذا أوصٰى بشئ للمساكين، ولم يعين المسكين عندهما لاينفرد احدهما بالتنفيذ،وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه ينفرد، وإن عين المسكين ينفرد عند الكل!

۳۲٦۱۹:- هذا إذا أوصٰى إليهما جملة في كلام واحد، فإن اوصىٰ إلى أحدهما اوّلاً، ثم أوصىٰ إلى الآخر، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه:اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: ههنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف، وقال بعضهم: لاينفرد أحد الوصيين بالتصرف في قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه على كل حال وبه أخذ شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه!

٣٢٦٢٠:- رجل جعل رجلاً وصياً في شئ بعينه، نحو التصرف في الدين، وجعل آخر وصياً في نوع آخر، بأن قال: جعلتك وصياً بقضاء ما عليّ من الدين وقال لآخر جعلتك وصياً بالقيام بأمر مالي، أو جعل أحدهما وصياً لهذا الولد في نصيبه جعل الآخر وصياً في نصيب ولد آخر له، أو قال: أوصيت إلى فلان بتقاضى دينى ولم يوص إليه غير ذلك، و أوصيت بجميع مالى فلاناً آخر، فكل واحد من الوصيين يكون وصياً في الأنواع كلها عند ابى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله كأنه أوصىٰ إليهما، وعند محمد رحمه الله كل واحد منهما يكون وصياً فيما أوصٰى إليه !

٣٢٦٢١:- ولو أن رجلاً أوصٰى إلى رجلين فمات أحد الوصيين على قول أبى حنفية ومحمد رحمهما الله لايتصرف الحيّ في ماله، فيرجع الأمر إلى القاضى إن رأى القاضى أن يجعله وصياً وحده ويطلق له التصرف فعل، وإن رأى أن يضم إليه رجلاً آخر فعل، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله ينفرد الحيّ منهما بالتصرف كمافي حالة الحياة، وعن أبى حنيفة رحمه الله في رواية وهو قول ابن أبى ليلى رحمه الله ليس للقاضى أن يجعل الحيّ وصياً وحده، ولو فعل لاينفذ تصرف الحيّ باطلاق القاضى.

٣٢٦٢٢:- و هذه ثلاث مسائل: (١) إحدٰها: هذه، (٢)والثانية: إذا أوصى إلى رجلين، فمات الرجل، فقبل أحدهما الوصية ولم يقبل الآخر، أومات أحدهما قبل موت الموصىٰ وقبل الآخر وعند أبى حنيفة، ومحمد رحمهما الله لاينفرد القابل بالتصرف وعند أبى يوسف رحمه الله ينفرد ! (٣)والثالة:إذا أوصىٰ إلى رجلين ففسق احدهما كان القاضى بالخيار إن شاء أطلق تصرف الثانى، وإن شاء ضم إليه آخر واستبدل الفاسق ، ثم العدل لايتصرف وحده عند أبى حنيفة، و محمد رحمهما الله وعند أبى يوسف رحمه الله، له أن يتصرف!

٣٢٦٢٣:- رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك

امـوالاً وورثة فـأقـام رجـل شـاهـدين أن الميت أوصىٰ إليه وإلى فلان الغائب، فأن الـقـاضـى يقبل بينة هذا الرجل؛ لأنه أقام البينة على حقه، وحقه متصل بحق الغائب فيـصيـر الـحـاضـر خـصـماً عن الغائب، وصارا وصيين، ولايكون لهذا الحاضر أن يتـصـرف فـي قـول أبـى حـنيـفة ومـحمد رحمهما اللّٰه مالم يحضر الغائب، إلّا في الأشيـاء التى ينفرد بها أحد الوصيين، فإن حضر الغائب بعد ذلك إن صدق الحاضر وادعـىٰ أنـه أوصـىٰ إليهـمـا لايـكـلف إعادة البينة وكانا وصيين جميعاً، وعند أبى يـوسف رحـمـه الـلّٰـه لايكون الغائب الذى حضر وصياً مالم يعد البينة، وإن حضر الـغـائـب وجـحـد أن يـكون وصياً كان القاضى بالخيار إن شاء جعل الأول وصياً وحده ، وإن شاء ضم إلى الأول رجلاً آخر!

٣٢٦٢٤:- رجـل أوصىٰ إلى رجلين ليس لأحدهما أن يشترى من صاحبه شيئاً من مال اليتيم، وكذا لو كانا وصيين يتيمين لايشترى أحدهما من صاحبه شيئاً من مال اليتيم الآخر، ولايقسمان مال اليتيمين!

يتيـمـان لـكـل واحد منهما وصى، اقتسم الوصيان مالهما لاتجوز قسمتهما كما لاتجوز بيع أحد الوصيين المال من الوصى الآخر!

٣٢٦٢٥:- رجـل مـات وأوصـى إلى رجلين، فجاء رجل وادعىٰ ديناً على الـميـت فـقـضـى الـوصيان دينه بغير حجة، ثم شهداله بالدين عند القاضى، لاتقبل شهادتهما بالدين ويضمنان مادفعا إلى المدعى لغرماء الميت!

ولـو شهـدالـه اوّلاً فـأمـرهـمـا الـقـاضـى بقضاء الدين فقضيادينه لايلزمهما الـضمانـ وكذا (لوشهد) الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع، ولايقبل بعد الدفع!

٣٢٦٢٦:- وصـى الـميـت إذا قـضى دين الميت بشهود جاز، ولاضمان عليه لأحد، (وإن قضى دين البعض بغير أمر القاضى كان ضامناً لغرماء الميت) وإن قضى بأمر القاضى دين البعض لايضمن، والغريم الآخر لايشارك الأول فيما قبض!

٣٢٦٢٧:- رجل أوصٰى إلى رجلين فمات أحد الوصيين وأوصى إلى صاحبه جاز، ويكون لصاحبه أن يتصرف، وروى أنه لايجوز، والصحيح هو الأول!

٣٢٦٢٨:- رجل أوصٰى إلى رجلين، فمات وفي يده ودائع لإنسان، فقبض أحد الوصيين الودائع من منزل الميت بغير أمرصاحبه، أوقبض بعض الورثة بغير أمر الوصيين، أو بدون أمر بقية الورثة، فهلك المال في يده، فلا ضمان عليه!

٣٢٦٢٩:- ولو لم يكن على الميت دين فقبض أحد الوصيين تركة الميت وضاعت في يده، لايضمن شيئاً، ولو قبض أحد الورثة يضمن حصة أصحابه من الميراث إلّاأن يكون في موضع يخاف الهلاك على المال، فلايضمن استحساناً!

٣٢٦٣٠:- ولو كان على الميت دين محيط وله عند إنسان وديعة، فدفع المستودع الوديعة إلى وارث الميت، فضاعت في يده كان صاحب الدين بالخيار إن شاء ضمن المستودع، وإن شاء ضمن الوارث!

٣٢٦٣١:- ولو كان مال الميت في يد غاصب، فإن أحد الوصيين لايملك الأخذ من المودع والغاصب؛ إلّا أن في الغصب، إن كان في الورثة مأمون ثقة فالقاضى يأخذ المال من الغاصب ويدفعه إلى الوارث، وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع.

٣٢٦٣٢:- وصيان لميت استأجر أحدهما حمالين لحمل الجنازة إلى المقبرة، والآخر حاضر ساكت، أو استأجر ذلك بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو بمنزله شراء الكفن!

٣٢٦٣٣:- **م:** وسئل الفقيه أبوبكر رحمه اللّٰه عمن مات في يوم ثلج شديد وله وصيان، فلم يقدر الجالسون على حمله، فاستجر أحد الوصيين حمالين؛ حتى حملوه إلى المقبرة، والو صى الآخر هناك ساكت، أو استأجربعض الورثة، والوصيان ساكتان، قال: الاستئجار جائز، وهو من جميع المال(كشراء الكفن) وتأويل هذا إذا كان الأمر بحال لواجتمع الوصيان على

الاستئجار تجوز الإجارة، فإن كان يقدر على الحمل غير الدين استأجرهم، فالمسألة معروفة في كتاب الإجارة!

٣٢٦٣٤:- **وفي الخانية:** ولو كان الميت أوصى بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة، ففعل ذلك أحد الوصيين، قال الفقيه أبوبكر رحمه اللّٰه: لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه، وليس للآخر الامتناع عنه، وإن لم يكن الحنطةفي التركة فاشترى أحد الوصيين حنطة تصدق بها كانت الصدقة عن المعطى!

قال الفقيه:أخذ في هذا بقول أبى حنيفة، ومحمد رحمهما اللّٰه!

وذكر الناطفي رحمه اللّٰه: إذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك أحد الوصيين إلى اليتيم جاز، وإن لم يكن ذلك في التركة، فاشترى أحد الوصيين والآخر حاضر، لايشترى أحدهماإلَّا بأمر الآخر!

٣٢٦٣٥:- ولوأن ميتاً أوصٰى إلى رجلين، وقد كان باع عبداً فوجد المشترى بالعبد عيباً فرده على الوصيين، كان لأحدهما أن يردّ الثمن، وليس لأحدهما قبض المبيع من المشترى ولأحد الوصيين أن يودع ماصار في يده من تركة الميت!

٣٢٦٣٦:- ولوأن أن الميت أوصٰى بشراء عبد وبالاعتاق، فأحد الوصيين لاينفرد بالشراء، وبعد ما اشتريا كان لأحدهما أن يعتق!

٣٢٦٣٧:- **م:** وإذا اختلف الوصيان في المال، فعند من يكون؟ فإن كان المال قابلاً للقسمة فإنهما يقسمان، ويكون عند كل واحد منهما نصفه، وإن لم يكن قابلاً للقسمة تهايئا، وإن أحبا أن يستودعا رجلاً يجوز؛ بخلاف المودعين إذا أحبا أن يودعا رجلاً حيث لايكون لهما ذلك، وإن أحبا أن يكون المال كله عند أحدهما جاز؛ بخلاف المودعين لو أحبا أن يكون المال كله عند أحدهما، حيث لايجوز!

٣٢٦٣٨:- وإذا کانا وصیین للیتامیٰ، فقاسم أحدهما لم یجز في قول ابی حنفیة ومحمد رحمهما اللّٰه؛ إلّا أن یکونا حاضرین، أو کان أحدهماغائباً؛ إلّا أن الحاضر قاسّم بإذنه، وعند أبی یوسف رحمه اللّٰه یجوز!

٣٢٦٣٩:- ولو باع أحد الوصیین شیئاً من مال الصغیر لم یجز عند أبی حنیفة ومحمد رحمهما اللّٰه؛ إلّا أن یکونا حاضرین، أو أحدهما غائباً وفعل الحاضر بإذن الغائب، وعند أبی یوسف رحمه اللّٰه یجوز کیف ماکان، فکذا القسمة!

٣٢٦٤٠:- وإذا أوصت المرأة إلی أبیها وزوجها بوصایا من عتق وصلة وغیر ذلك وترکت ضیعة وثیاباً وحلیاً وخلفت ابنین رضیعین، فقال الزوج :أنا أنفذ وصیتها من خالص مالی، ولاأبیع الثیاب والحلیّ، إن أنفذ الزوج هذه الوصایا بإذن الوصی الآخر وهو الأب، فما کانت من صلات ووصایا یحتاج فیها إلی شراء شیئ، وقد فعله علی أن یرجع به في الترکة (کان ذلك دیناً في الترکة) وإن فعل ذلك علی أنه لایرجع لم یجزعن الوصیة، ومااحتیج إلیه من الصدقة من غیر شراء، فلا یجزی عن الوصیة بوجه من الوجوه!

٣٢٦٤١:- فإن أحب الزوج أن یبقی هذه الاعیان لأولاده، وینفذ الوصیة من نفسه، یهب من الصغار مالاً، ثم یبیع الوصیان مقدار الوصیة من رجل ویشتری الأب للصغار ذلك منه بعد التسلیم بمثل ذلك الثمن، أو أکثر ثم ینقد ذلك المال فیه إلی البائع ویقبضه الوصیان من ثمن الضیعة فینفذان به الوصیة!

٣٢٦٤٢:- **وفي فتاوی أبی اللیث رحمه اللّٰه:** إذا أوصی الی رجلین فقبل أحدهما وسکت الآخر، فقال الذی قبل للساکت بعد موت الموصی اشتر للمیت کفناً، فاشتریٰ، قال: هو قبول للوصایة!

٣٢٦٤٣:- **وفي الخانیة:** وکذا لو کان الساکت خادماًللذی قبل،إلّا أنه حرّ یعمل عنده، فأمره القابل أن یشتری للمیت کفناً، (فاشتری کفناً) أوقال: نعم کان قبولاً للوصیة!

٣٢٦٤٤:- إذا أوصىٰ إلى رجلين، وقال لهما: ضعا ثلث مالی حيث شئتماء، **وفي الخانية :** أولمن شئتما، **م:** ثم مات أحد الوصيين، **وفي الظهيرية:** قبل أن يفعل ذلك، **م:** بطلت الوصية ويرجع الثلث إلى ورثة الميت، ولو قال: جعلت ثلث مالی للمساكين، والمسألة بحالها، قال: يجعل القاضی وصياً آخر، وإن شاء يقول للثانی منهما اقسم أنت وحدك، وعلى قول أبی يوسف رحمه اللّٰه الآخر أن يتصدق وحده!

٣٢٦٤٥:- **وفيه أيضاً:** سئل أبو القاسم رحمه اللّٰه عمن أوصى إلى رجلين بأن يشتريا من ثلث مالی عبداً بكذا درهماً ولأحد الوصيين عبداً قيمته أكثرمما سماه الموصی، هل للوصی الأخر أن يشتريه بمانص الموصی، قال إن فوّض الموصی إلى كل واحد (من الوصيين) أن ينفرد في ذلك فشراؤه من صاحبه جائز، وإن لم يفعل ذلك، (باع) صاحب العبد من أجنبی، ويسلمه إليه ثم يشتريان حميعاً للميت، **وفي الخانية:** فهٰذا أصوب!

٣٢٦٤٦:- **وفيه ايضاً:** سئل أبوبكر عمن أوصىٰ إلى رجل، وقال: اعمل فيه برأی فلان، قال: هو وصی تام، وله أن يعمل بغير رأی فلان، (ولو قال له: لاتعمل إلّا برأی فلان) فالثانی هو الوصی التام، والأول وصی ناقص، قال الفقيه أبوالليث رحمه اللّٰه : وبعضهم قالوا: كلاهما وصيان في الوجهين جميعاً، وقال بعضهم: الأول هو الوصی، وبه قال نصير، وقال أبو نصر: إن قال: أعمل فيه بأمر فلان فهو الوصی خاصة، وإن قال: لاتعمل إلّا بأمر فلان، فهما وصيان، وهو اشبه بقول اصحابنا رحمهم اللّٰه، فإنهم قالوا فيمن وكل آخر ببيع عبده، وقال:(بعه) بالشهود، فباعه الوكيل بغير شهود جاز، وكذلك لو قال: بعه بمحضر فلان، فباعه بغير محضرفلان يجوز، ولو قال: لاتبعه إلّا بشهود، أوقال : لاتبعه إلّا بمحضرمن فلان، فباع بغير الشهود، اوبغير محضر فلان لايجوزـ وعلى هذا إذا، قال: للوصی (إعمل) بعلم فلان، أوقال:لا(تعمل إلّا) بعلم فلان!

٣٢٦٤٧:- وإذا أوصى الرجل إلى رجلين، وقال لهما: ضعا ثلث مالي حيث شئتما، اوقال: اعطياه من شئتما، ثم اختلفا في ذلك، فقال أحدهما أعطيه فلاناً، وقال الآخر: أعطيه فلاناً آخر لم يكن لو احد منهما ذلك عند أبي حنيفة ومحمدرحمهما اللّٰه، خلافا لأبي يوسف رحمه اللّٰه!

٣٢٦٤٨:- **وفي الخانية:** رجل أوصى بنصيب بعض ولده إلى رجل، ونصيب البعض إلى رجل آخر، فهما يشتركان في الكل!

٣٢٦٤٩:- ولو أوصى إلى رجل بدين، وإلى آخر بأن يعتق عبده، أو ينفذ وصيتّه، فهما وصيان في كل شئ في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: كل واحد منهما وصي على ماسمّٰى له لايدخل الآخر! وكذا لو أوصىٰ بميراثه في بلد كذا إلى رجل، وبميراثه في بلد أخرى إلى آخر!

٣٢٦٥٠:- قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه:إذا جعل رجلاً وصياً ابنه، وجعل رجلاً آخر وصياً ابنه، أوجعل أحدهما وصياً في ماله الحاضر، والآخر وصياً في ماله الغائب، فإن كان شرط أن لايكون كل واحد منهما وصياً فيما أوصىٰ به إلى الآخر، يكون الأمر على ماشرط عند الكل، وإن لم يكن شرط ذلك، فحينئذٍ تكون المسألة على وجهى الاختلاف، وفتوىٰ على قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه!

النوع الثامن
فی الوصيين من جهة الأبوين وتصرف الأبوين

٣٢٦٥١:- قـال محمد رحمه اللّٰه فی **"الزيادات"** جـارية بين رجلين جاء ت بـولـد، فـادعيـاه جميعاً، حتی ثبت النسب منهما، وصارت الجارية أم ولد لهما عـلـی مـاعرف، ثم أنهما أعتقا الجارية، واكتسبت اكتساباً ثم ماتت، وأوصت إلیٰ رجـل، ولـم تـدع وارثـاً غيـر ابنها هذا أو هو صغير لم يبلغ، كان ولاية التصرف فی مـال الـولـد وحـفـظـه لـلوالدين، لالوصی الأم، فإن غاب الوالدان الآن يظهر ولاية وصـی الأم، فثبـت له ولاية الحفظ؛ ولكن إنما يثبت له الولاية فيما ورثه الصغير من الأم، وفيـمـا كان للصغير قبل موت الأم، لافی مال حدث للصغير بعد ذلك، وكما تثبـت لـه ولاية الـحـفـظ ثبـت لـه ولاية كـل تصرف هو من باب الحفظ نحو بيع المنقول وبيع مايتسارع إليه الفساد!

فـإن غـاب أحـد الـوالـدين، والآخر حاضر فكذلك الجواب عند أبي حنيفة، ومحمد رحمهما اللّٰه، وعند أبی يوسف رحمه اللّٰه أحد الأبوين ينفرد بالتصرف فی مال الصغير، وحفظه للوالد الحاضر، لالوصی الأم!

٣٢٦٥٢:- ولـو مات أحد الوالدين بعد موت الأم ولم يدع وارثاً غير هذا الـصـغيـر وأوصـیٰ إلـیٰ رجـل والـوالد الآخر حاضر، فالميراث كله الصغير، وولاية التـصـرف فـی التـركتيـن لـلأب الثـانـی، لالـوصـی الأب الميت، ولالوصی الأم، قـال:ولايضم القاضی إلی الوالد الثانی وصيا ليتصرف معه- وإن كان الوالد الثانی غـائبـاً كـان لـوصی الأم الحفظ ما تركته الأم فيما كان من باب الحفظ، وإن مات الـوالد الثانی بعد ذلك وأوصی إلی رجل، فوصيه يكون أولیٰ من وصی الأب الذی مات(أولاً) وأولیٰ من وصی الأم!

فـإن كـان لـلأب الـذى مـات أولًا، أبـاً هـو جـد هـذ الغلام، وباقى المسألة بـحالها، فوصى الأب الذى مات آخراً أولىٰ بالتصرف فى مال الصغير، وكذلك لو كان للأب الذى مات آخراً أباً هو جد هذا الغلام كان وصيه أولىٰ من أبيه!

٣٢٦٥٣:- وإن مـات وصـى الأب الـذى مات آخراً ولم يوص إلى أحد، أوكان الأب الذى مات آخراً لم يوص إلىٰ أحد، وقد ترك الأب الذى مات أولًا أباً هو جد هذا الغلام، ووصياً، فأن الأب الذى مات اوّلًا أولىٰ من وصيه!

٣٢٦٥٤:- فـإن كـان مـات الـوالـدان، أحـدهما قبل الآخر، ولكل واحد مـنهما أب، وأوصى كل واحد منهما إلى رجل، إن لم يعرف الذى مات أولًا، أولىٰ من الذى مات آخراً، فولاية التصرف فى المال للوصيين جملة!

٣٢٦٥٥:- وإن مـات هـذا الوصى ولم يوص إلىٰ أحد ومات الأب الذى عـرف مـوتـه آخـراً ولم يوص إلى أحد، وباقى المسألة بحالها، فولاية التصرف فى المال، للجدين لاينفرد أحدهما به!

النوع التاسع
في الوصى يوصى إلى غيره

٣٢٦٥٦:- الوصى إذا حضره الموت فله أن يوصى إلى غيره مع أن الموصى لم يفوض إليه الإيصاء فصاًّ!

٣٢٦٥٧:- وإذا أوصىٰ الوصى إلى رجل في تركة نفسه صح وصار وصياً في تركة موصيه أيضاً! وكذلك إذا أوصىٰ رجل في تركة موصيه صاروصياًّ في تركة نفسه أيضاً عندنا، فالوصى في نوع، وصى في الأنواع كلها عندنا، وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه إذا قال: جعلتك وصياًّ (في تركتى فهو وصى) في تركته خاصةً، هكذا ذكر نجم الدين النسفي رحمه اللّٰه في كتاب الحصائد!

٣٢٦٥٨:- **وفي الظهيرية:** الوصى اذا حضرته الوفاة، وأوصى إلى رجل آخر، فالمسألة على ثلاثة أوجهٍ(١) أحدها: إما أن قال: أوصيت إليك في مالى وفي مال الميت الأول، ففي هذا الوجه يكون وصياً في التركتين أيضاً ! (٢) وإما أن قال: أوصيت إليك في تركتى، ففي هذا الوجه عن أبى حنيفة رحمه الله أنه وصى في التركتين، وقال صاحباه: هو وصى في تركته خاصةً! (٣) واما أن قال: أوصيت اليك ولم يزد على هذا ففي هذا الوجه يكون وصيا في التركتين عندنا.

٣٢٦٥٩:- **وفي شرح الطحاوى:** ثم الوصى إذا أوصى إلىٰ غيره، فإنه ينظر إن فسّر أن يكون وصياًّ في الوصية الأولى، فهو على مافسر، وإن أبهم ذلك فإن الثانى يكون وصياًّ لهما جميعاً بالملكين عندنا، وقال زفر وابن ابى ليلىٰ رحمهما الله يكون وصياًّ له خاصةً، ولايكون وصياًّ للأول وعندنا وصياًّ لهما جميعاً!

٣٢٦٦٠:- الرجل إذا أوصى إلى رجل، ثم أن رجلاً أوصى إلى الموصى، ثم مات الموصى الثانى صار الموصى الأول وصياًّ له، ثم إذا مات الموصى الأول ولم بالوصى الثانية فوصيه يكون وصياًّ لهما!

النوع العاشر

فى بيان من يجوز الإيصاء إليه، ومن لايجوز

٣٢٦٦١:- قال: إذا أوصىٰ إلى عبده، أو إلى عبد غيره فهوعلى ثلاثة أوجه: إما أن تكون الورثة كباراً كلهم، أو كانوا كباراً وصغاراً، أو كانوا صغاراً كلهم!

فإن كانوا كباراً كلهم أو كانوا صغاراً وكباراً فالوصية باطلة، هكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه فى "الجامع الصغير" وفى الأصل: وأراد بقوله: "إنها باطلة" ستبطل، حتى لو تصرف قبل الإبطال فى التركة بيعاً أوما أشبهه ينفذ تصرفه وتكون العهدة على الورثة!

٣٢٦٦٢:- وإن كانت الورثة صغاراً كلهم، فإن أوصىٰ إلى عبد غيره فالوصية باطلة، فإن أوصىٰ إلى عبد نفسه فالوصية جائزة فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه: إنها باطلة على التفسير الذى قلنا: وقول محمد رحمه اللّٰه مضطرب، وذكر فى بعض الروايات أنه مع أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وفى بعضها مع أبى يوسف رحمه اللّٰه!

٣٢٦٦٣:- **وفى الكافى:** ومن أوصىٰ إلى عبد أو كافر أوفاسق، أخرجهم القاضى الوصية، ونصب غيرهم، وهذا اللفظ يشير إلى صحة الوصية، وذكر محمد رحمه اللّٰه فى الأصل: الوصية باطلة، قيل معناه ستبطل، وقيل: فى الكافر باطلة أيضاً!

٣٢٦٦٤:- **م:** وأجمعوا على أنه لو أوصىٰ إلى مكاتب غيره، أنه يجوز!

وفى شرح الطحاوى: سواء كانت الورثة صغاراً أو كباراً فإن أدى وعتق مضى الأمر، وإن عجز صار حكمه حكم العبد!

ولو أوصى إلى المستسعى جاز عندهما:لأن المستسعى بمنزلة الحر عندهما، ويجوز عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه؛ لأنه بمنزلة المكاتب، فيكون حكمه حكم المكاتب، فيجوز أيضاً!

٣٢٦٦٥:- **م:** وإذا أوصىٰ مسلم إلى ذمى فالوصية باطلة، يريد به ستبطل، فإنه لو تصرف فى تركة الميت تصرفاً، قبل أن يخرجه القاضى من الوصاية،ينفذ تصرفه، وهذا بخلاف مالو أوصىٰ إلى عبد نفسه، والورثة صغار كلهم، فإن الوصية جائزة، لازمة فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وإن لم يكن العبد من أهل الولاية على غيره بحال!

٣٢٦٦٦:- و إذا أوصى مسلم إلى حربى مستأمن أو غير مستأمن فهى باطلة، معناه ستبطل؛ لأنه لو أوصى المسلم إلى الذمى، فإن للقاضى أن يبطلها ويخرجه من الوصاية.

والذمى إذا أوصى إلى الحربى، فإنه لايجوز؛ لأن الذمى من الحربى بمنزلة المسلم۔ والمسلم لو أوصىٰ إلى ذمى كانت الوصية باطلة، فكذلك الذمى إذا أوصىٰ إلى الحربى!

(وإذا كان الحربى ممن يخاف منه على مال الذمى، كان هذا عذراً للقاضى فى إخراجه عن الوصية، وكان كالمسلم الفاسق الذمى) يخاف منه على مال، فإن للقاضى أن يخرجه عن الوصاية وينصب مكانه عدلاً كافياً!

٣٢٦٦٧:- وإذا أوصىٰ الذمى إلى الذمى كان جائزاً، ولايخرجه القاضى عن الوصاية، وإن دخل الحربى إلى دار الإسلام بأمان، فأوصى إلى مسلم جاز ولايخرج.

وفى الخانية: ولو أوصى مسلم إلى حربى، ثم أسلم الحربى، كان وصيا على حاله، وكذا لو أوصىٰ إلى مرتد، فأسلم!

٣٢٦٦٨:- **م:** وإذا أوصى الرجل إلى المرأة أوإلى الأعمٰى، فهو جائز لأن كل واحد منهما يصلح وكيلاً ووليًّا۔ وكذا لوأوصى إلى محدود فى قذف!

٣٢٦٦٩:- وإذا أوصى إلى فاسق يخاف على ماله، فالوصية باطلة، وإن

كان الفاسق يصلح أن يكون وكيلاً ووليًا، لأنه يخاف منه على المال، وهذا عذر مطلق فللقاضى إخراجه عن الوصاية!

٣٢٦٧٠:- وإذا أوصىٰ إلى صبى، فالقاضى يخرجه عن الوصاية، وجعل مكانه وصياً آخر، هكذا ذكر الخصاف رحمه اللّٰه فى" الكتاب" وهل ينفذ تصرفه قبل أن يخرجه القاضى عن الوصاية، كما ينفذ تصرف الذمى وتصرف العبد، فقد اختلف المشايخ رحمهم اللّٰه فيه: منهم من قال: ينفذ، ومنهم من قال: لاينفذ، وهو الصحيح!

٣٢٦٧١:- قال: ولو لم يخرج الذمى، والعبد، والصبى القاضى من الوصية؛ حتى أسلم الذمى، وعتق العبد، وكبر الصبى ، فالذمى والعبد بقياوصيين لايخرجهما القاضى من الوصاية۔ وأما فى حق الصبى، اختلفوا فيه: قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: لايكون وصياً ٠وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه: يكون وصياً وقول محمد رحمه اللّٰه كقول أبى يوسف رحمه اللّٰه، (فابو يوسف رحمه اللّٰه) سوى بين العبد والصبى، وأبوحنيفة رحمه اللّٰه فرّق، والفرق أن الصبى ليس من أهل الولاية، ولامن أهل قول ملزم، فلم يصح هذا التفويض إليه وأما الذمى والعبد من أهل قول ملزم، لكن فى حق العبد امتنع لمانع وهو حق المولىٰ، فإذا زال حق المولىٰ كان وصياً!

قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه: هذه المسألة بهذا الاختلاف لاتوجدفى "المبسوط" وإنما هى مستفادة من جهة الخصاف رحمه اللّٰه !

٣٢٦٧٢:- **وذكر فى كتابى الوكالة:** من وكل صبياً بحال لايعقل، ثم صار بحال يعقل البيع والشراء، قال: فإنه(يصح) ويصير وكيلاً، واختلف المشايخ (رحمهم اللّٰه فيه) فمنهم من جعل ذلك قول أبى يوسف (وحده) ومنهم من جعله على الإتفاق، فلو كان هكذا كان لأبى حنيفة رحمه اللّٰه فى هذا الفصل روايتان!

٣٢٦٧٣:- **وفى الخانية:** ولو أوصى إلى صبى أومعتوه أو مجنون جنونا

مطبقاً لم يجز، أفاق بعد ذلك أولم يفق، وفى وكالة "الأصل" إذا وكل مجنوناً ببيع ماله، ثم زال جنونه كان على وكالته!

٣٢٦٧٤:- ولو أوصىٰ إلى عاقل، فجن الموصىٰ له جنوناً مطبقاً قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه ينبغى للقاضى أن يجعل مكانه وصياً للميت، فإن لم يفعل القاضى؛ حتى أفاق الوصى، كان وصياًّ على حاله!

٣٢٦٧٥:- وفى"نوادر إبراهيم "عن محمد رحمه اللّٰه- إذا أوصىٰ إلى رجل فقال: إن مت أنت فالوصى بعدك فلان فجن الأول جنوناً مطبقاً، فالقاضى يجعل مكانه وصياًّ حتى يموت الذى جن، فيكون الذى سماه الموصى وصياً فقد ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه فى " نوادره" فيمن أوصى إلى ابن صغير له قال: يجعل القاضى له وصياً يجوز أمره، فإذا بلغ إبنه جعله وصياً، وأخرج الأول إن شاء ولايكون خارجاً؛ إلَّا بإخراج القاضى!

النوع الحادى عشر

فيما يصانع الوصى في مال اليتيم مع السلطان الجابر

٣٢٦٧٦:- ذكر الخصاف رحمه اللّٰه في "ادب القاضى" السلطان إذا طمع في مال اليتيم، فأعطاه الوصى بعض مال اليتيم لدفع ظلمه، فهو علىٰ وجهين: (١) إن كان يمكنه دفع الظلم من غير أن يعطى شيئاً، لايجوز له أن يعطى (وإذا أعطى ضمن، (٢)وإن كان لايمكنه دفع ظلمه، إلّا أن يعطيه شيئاً جاز له)الإعطاء، وإذا أعطى لايضمن!

٣٢٦٧٧:- **وفي فتاوى النسفي في مسائل الميراث:** الوصى إذا طولب بجباية دار اليتيم، وكان بحيث لو امتنع ازدادت المؤونه، فدفع من التركة جباية داره فلا ضمان عليه، وكان كالمصانعة!

٣٢٦٧٨:- **وفي فتاوى أبى الليث رحمه اللّٰه:** سئل أبو القاسم عمن أوصى امرأته وترك ورثة صغاراً، فجاء سلطان جائر، ونزل في داره، فقيل لهذه المرأة: إن لم تعط شيئاً استولى على العقار، فأعطته المرأة شيئاً من المال، قال: مصانعتها جائزة "واللّٰه يعلم المفسد من المصلح"

٣٢٦٧٩:- **وفيه أيضاً:** وصى مرّ بمال اليتيم على سلطان جائر، وهو يخاف إن لم تبره ينزعه من يده فبرأه من مال اليتيم، فلاضمان عليه، وكذا المضارب!

قال الفقيه أبو بكر الإسكاف رحمه اللّٰه ليس هذا قول علمائنا، إنما هذا ابن سلمة، وهو استحسان،

٣٢٦٨٠:- وقال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه جوّز للأوصياء المصانعة في أموال اليتامىٰ، وكان ابن سلمة أخذ ذلك من رواية أبى يوسف رحمه اللّٰه، وكثير من المشايخ رحمهم اللّٰه أخذ وابهذا القول، **وفي الخانية:** وبه يفتى!

٣٢٦٨١:- م- وسئل أبو جعفر عمن مات وخلف ابنتين وعصبة وطلب السطان التركة، (فغرم الوصى السلطان دراهم) **وفي النوازل :** بأمر الابنتين،**م:** حتى ترك السلطان التعرض، فكان ماأعطى من نصيب تركة العصبة خاصة، أومن جميع الميراث، قال: إن لم يقدر الوصى علىٰ تحصين التركة، إلّا بما غرم، فذلك محسوب من جميع المال، وهذا إشارة إلى أنه لاضمان على الوصى في فصل المصانعة!

٣٢٦٨٢:- سئل أبو نصر رحمه اللّٰه عن وصى أخذه سلطان غالب أو متغلب على كورة وسأله بعض مال اليتيم، وهدده، فدفع إليه بعض ماله، قال: لاينبغى له أن يعطى مال اليتيم، وإذا أعطى، فضمن!

٣٢٦٨٣:- **قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه:** إن خاف الوصى على نفسه القتل أو إتلاف عضومن أعضائه، أو أخذ كل مال اليتيم، فدفع بعضه، فلا ضمان عليه، وإن خاف على نفسه الحبس دون القتل، أوعلم أنه يأخذ بعض ماله، ويبقى له بقدر كفايته، لايسعه أن يدفع مال اليتيم ولو دفع يصير ضامناً، **وفي الخانية:** والفتوىٰ على ما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه!

٣٢٦٨٤:- **م:** وهذا كله إذا دفع الوصى المال إلى السلطان بيده، أمّا إذا كان السلطان بسط يده وأخذه من غير دفع الوصى، فلا ضمان على الوصى، وكثير من مشايخنا رحمهم اللّٰه أفتوا بقول الفقيه ابى الليث رحمه اللّٰه!

٣٢٦٨٥:- **وفي إجارات فتاوى الفضلى رحمه اللّٰه:** وصى أنفق على باب القاضى في الخصومات من مال الصغير، فما أعطى على وجه الإجارة لايضمن إلى مقدار أجر المثل مع غبن يسير، وما أعطاه علىٰ وجه الرشوة يضمن!

وذكر في موضع آخر-أن بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله ليس برشوة، وبذل المال لاستخراج حق له على الغير رشوة!

٣٢٦٨٦:- **وفي النوازل:** قوم وقعت لهم مصادرة، فأمر واحد بأن يستقرض لهم مالاً يتفق في هذا المؤونات، ففعل، فالمقرض يرجع على المستقرض، والمستقرض هل يرجع على الآمر؟ إن شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لايرجع، والختار أن يرجع!

النوع الثانى عشر

في الوصى ينتفع بمال اليتيم، أويستهلكه وما يتصل به

٣٢٦٨٧:- **وفي المنتقى:** قال ابراهيم: قلت لمحمد رحمه اللّٰه: هل للوصى أن يركب دابة اليتيم إلى بلد يتقاضى دينه؟ قال: لا؛ ولكن النفقة من مال الموصى ويركب دابته يعنى دابة نفسه، قال: إن أبي القاضى حتى يعطيه ذلك، أجزاه!

٣٢٦٨٨:- **وفي" فتاوى الفضلى"** وصى يخرج في عمل اليتيم ويستأجر دابة بمال اليتيم، وينفق على نفسه من مال اليتيم، قال: له ذلك فيما لابدمنه!

٣٢٦٨٩:- **وفي " فتاوى أبي الليث رحمه اللّٰه:** قال نصير: للوصى ان يأكل من مال اليتيم، ويركب دابته إذا ذهب في حاجته، قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه: هذا إذا كان محتاجاً، وهذا استحسان، والقياس أن لايجوز؛ **وفي الخانية:** وفي الاستحان يجوز أن يأكل بالمعروف إذا كان محتاجاً بقدر مايسعى في ماله!

٣٢٦٩٠:- **م:** سئل ابن مقاتل عن وصى أنفق مال اليتيم في حاجة نفسه، فقال: لايبرأ برده في مال اليتيم، ولابقبضه من نفسه؛ إلَّا أن يشترى لليتيم مايجوز شراؤه، ثم يقول للشهود: كان لليتيم علىّ كذا وكذا فأنا أشترى هذا له، فيصير قصاصاً ويبرأ عن الدين، وكذلك هذا الحكم فيما إذا استهلك مال اليتيم، وقال بعض المشايخ: لايبرأ حتى يأتى الحاكم، فيخبره بالقصة فيضمنه ويأخذ الضمان منه، فحينئذ لايبرأ؛ إلَّا أن يتعدز عليه الرفع إلى الحاكم، بأن لايجد القاضى، أويخاف ظلمه فحينئذ يشترى شيئا لليتيم بمال نفسه!

٣٢٦٩١:- **وفي الواقعات:** وصى أخذ مال اليتيم في حجره وأنفقه، ثم وضع له مثل ما أنفق لايبرأ؛ إلَّا أن يكبر فيدفعه إليه، ذكر في" النوازل" عن نصير رحمه اللّٰه يقول: إنه يشترى للصغير شيئاً ويعطى ثمنه عنه من مال نفسه، فيبرأ إن شاء اللّٰه تعالى!

٣٢٦٨٧:- أخرج البخارى عن عروة أنه سمع عائشة تقول ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأ كل بالمعروف انزلت في والى اليتيم الذى يقيم عليه ويصلح في ماله ان كان فقيراً اكل منه بالمعروف۔ صحيح البخارى ٢٩٤/١ برقم ٢١٦١ ف:٢٢١٢!

وأخرجه البخارى نحوه۔ ٣٨٧/١ برقم ٢٦٨٤ ف:٢٧٦٥۔ ٦٥٨/٢ برقم ٤٣٨٩ف:٤٥٧٥۔

واخرجه مسلم في صحيحه ايضاً النسخة الهندية۔ ٤٢٠/٢ برقم :٣٠١٩

النوع الثالث عشر

في الوصى يقول: أنفقت على اليتيم من ماله كذا وكذا ومايتصل بذلك من أداء الخراج وغير ذلك مما يصدق فيه ومالا يصدق

٣٢٦٩٢:- قال محمد رحمه اللّٰه : إذا قال الوصى لليتيم أنفقت مالك عليك في كذا وكذا سنة، فإنه يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولايصدق في الفضل على نفقه مثله، ثم نفقة المثل مايكون بين الإسراف والتقتير!

٣٢٦٩٣:- **وفي الخانية:** وإن اختلفا في المدة، فقال الوصى: مات أبوك منذعشر سنين، وقال اليتيم منذ خمس سنين ذكر في الكتاب (أن القول قول الابن واختلف المشايخ فيه، فقال شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه تعالى: المذكور في الكتاب قول) محمد رحمه اللّٰه، أما على قول أبى يوسف رحمه اللّٰه القول قول الوصى!

٣٢٦٩٤:- (**م:** وكذلك لو قال الوصى) ترك أبوك رقيقاً فأنفقت عليهم من مالك كذا وكذا، ثم أنهم ماتوا، أوبقوا، وتلك النفقة نفقة المثل، والصغير يكذبه، ويقول: إن أبى ما ترك رقيقاً، فالقول قول الوصى، **وفي الخانية:** قال محمد والحسن بن زياد: القول قول الإبن،وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه: القول قول الوصى، وأجمعوا أن العبيد لو كانوا أحياء كان القول قول الوصى!

٣٢٦٩٥:- **م:** ولو قال الوصى:لم يترك أبوك رقيقاً؛ ولكن أنا إشتريت لك رقيقاً من مالك، وأديت القيمة من مالك(وأنفقت عليهم من مالك) أيضاً فهو يصدق في ذلك كله، ومتى جعلنا القول قوله فيما ذكرنا يحلف، هذا هو جواب الكتاب؛ إلّا أن مشايخنا كانوا يقولون: لايستحسن أن يحلف الوصى، إذا لم يظهر منه الخيانة!

٣٢٦٩٦:- **وفي نوادر هشام:** عن محمد رحمه اللّٰه: اذا إدعى الوصى أن والد الصغير ترك كذا وكذا من الغلمان، فانفق عليهم كذا وكذا، ثم ماتوا، فإن كان مثل ذلك الميت يكون له مثل ما سميّ من الرقيق فالقول قوله، وإن كان لايعرف ذلك الا بقوله، ولايكون لمثله مثل ذلك الغلمان لم أصدقه!

٣٢٦٩٧:- وإن ادعى الوصى أنه أعطى اليتيم في شهر مائة درهم، وإنها فريضة وأنه ضيعها، فأعطاه مائة أخرىٰ في ذلك الشهر، قال: أصدقه مالم يجئ من ذلك بشئ فاحش، يعنى يقول: أعطيته مراراً كثيرة،فضيعها!

٣٢٦٩٨:- عبد في يدى رجل يدعيه أنه له، قال الوصى لليتيم: إنى إشتريت هذا الغلام من هذا الرجل (بألف درهم من مالك، وقبضته ودفعت الثمن إليه وأنفقت عليه من مالك كذا وكذا في مدة كذا، قال: ثم إن هٰذا الرجل) غلب عليّ فأخذه منى،فكذبه اليتيم، والذى في يديه العبد، فإنه يصدّق الوصى في حق براءته عن الضمان، أمّا لايصدق في حق صاحب العبد من غير بينة، حتى لايؤخذ العبد منه، وهو نظير الوكيل بالشراء، إذا كان الثمن مدفوعاً إليه، فقال: إشتريته، ونقدت الثمن، ثم هلك عندى فإنه يقبل قوله۔ ولو قال: إشتريت هذا العبد الذى في يد هذا الرجل وقبضته ونقدت الثمن، وغصبه من يدى هذا الرجل الذى في يديه، فإنه يقبل قوله في حق براءة نفسه، ولايصدق على صاحب اليد كذاهنا!

٣٢٦٩٩:- ولو كان الميت ترك عبداً، فقال الوصى بعد بلوغ اليتيم: إن عبدك هذا أبق فجاء به رجل من مسيرة سفرفرده عليّ فاعطيته أربعين درهماً والابن منكر الإباق، فالقول قول الوصى(مع يمينه، ولايضمن شيئاً، وهٰذا قول أبي يوسف رحمه اللّٰه، وعلى قول محمد رحمه اللّٰه: لايقبل قوله، ويضمن الجعل؛ إلَّا أن يأتى ببينة على ما ادعاه، فوجه قول محمد رحمه اللّٰه إن الوصى أقربما لم يفوض إليه، فلايقبل قوله، كما قال الوصى: إن عبدك قد جنى، ففديته من مالك بكذا!

٣٢٧٠٠:- **وفي الكافي:** ولو قال الوصى لصبى بلغ وطلب ماله أبق عبدك

فدفعت جعلاً، أو أديت خراج أرضك، صدق بلا بينةٍ، وقال محمد رحمه اللّٰه: لايصدق بلا بينة، كما لو قال: أنفقت على محارنك أو أديت ضمان غصبتك وجنايتك أو جناية عبدك۔ ولو قال: إشتريت العبد الذى فى يدى ودفعت الحق، لم يصدق على ذى اليد ويصدق في حق الوارث، ثم في كل موضع كان القول قوله، فعليه اليمين!

٣٢٧٠١:- ولو كان الوصى قال له: مات أبوك وترك هٰذا الأرض لك وهى أرض خراج، وأديت خراجها إلى السلطان منذ عشر سنين في كل سنة كذا وقال الوارث: لم يمت أبى إلّا منذ سنتين، فهو على هذا الاختلاف الذى قلنا في الجعل، وكذلك إذا إتفقا أن أباه مات منذ عشر سنين، واختلفا في أرض فيها مالا يستطاع معه الزراعة، فقال الوارث: لم يزل كذلك ولم يجب خراجها، وقال الوصى: إنما غلب عليها الماء للحال وقد أديت خراجها عشر سنين فهو على الاختلاف الذى قلنا، وأجمعوا على أن الأرض لو كانت صالحة للزراعة يوم الخصومة لاماء فيها وباقى المسألة بحالها، إن الوصى يصدق مع يمينه!

٣٢٧٠٢:- **وفي النوازل:** ولو قال الوصى لليتيم: إنك استهلكت على هذا الرجل في صغرها كذا وكذا، فقضيته عنك، وكذبه اليتيم في ذلك كله، فالقول قول اليتم، والوصى ضامن عند الكل!

٣٢٧٠٣:- وكذلك لو قال الوصى: إن القاضى فرض لأخيك الأعمى هذا عليك في مالك كل شهر كذا وأديته إليه من مالك منذ عشر سنين، وقال الوارث: لم يقض أحد من القضاة علىّ بشئ مما قلت، فالقول قول الوارث، والوصى ضامن في قولهم جميعاً!

٣٢٧٠٤:- ولو قال الوصى لليتيم: إن عبدك هذا أبق إلى الشام فاستأجرت رجلاً، فجاء به من الشام بمائة درهم، فأعطيت الأجر، وأنكر اليتيم، ذلك، فالقول قول الوصى في قولهم جميعاً!

ولـو قـال الـوصـى فـي هـذا كـلـه إنما أديت ذلك من مالى لأرجع به عليك وكذبه اليتيم، فإن الوصى لايصدق في قولهم جميعاً؛ إلّا ببينة، وهو نظير الوكيل بالشراء إذا قال: إشتريته وقبضته، فهلك عندى، إن كان الثمن مدفوعاً إليه يقبل قوله وإن كان غير مدفوع لايقبل!

وممما يتصل بهذا النوع:

٣٢٧٠٥:- ذكر ابن سماعة في "نوادره" عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: إذا أنفق الوصى على اليتيم من مال نفسه، ومال اليتيم غائب، فهو متطوع، إلّا أن يشهد أنه أنفق عليه ليرجع في ماله، فحينئذ له أن يرجع!

وفي الواقعات: الوصى إذا اشترى للصغير كسوة، أوما ينفق عليه من نفسه، لايكون متطوعاً من غير فصل!

٣٢٧٠٦:- إذا اشترى الوصى كفن الميت، ونقد الثمن من مال نفسه، كان له أن يرجع بذلك من مال الميت۔ وكذا لوقضى دين الميت من مال نفسه يرجع بما قضى في مال الميت!

٣٢٧٠٧:- **وفي دعوى فتاوى الفضلى:** رجل مات عن إمرأة وأولاد صغار وكبار، وأوصى إلى امرأته فاحتاج الصغار إلى النفقة لمنازعة وقعت في القسمة فأنفقت على الصغار لترجع في مالهم بعد القسمة، إن أشهدت عند الإنفاق أنها إنما تنفق لترجع في مالهم رجعت، وإلّا فلا!

٣٢٧٠٨:- **وفي النوادر:** إن الوالد إذا إشترى لولده الصغير وأدى الثمن من مال نفسه، ليرجع في مال إبنه، إن لم يشهد عند أداء الثمن لم يرجع!

٣٢٧٠٩:- وصى أنفق مال اليتيم (على اليتم) في تعليم القرآن والأدب، فإن كان الصبى يصلح لذلك جاز والوصى ماجور بسعيه في ذلك، وإن كان الصبى لايصلح لذلك، لابد من أن يتكلف له شيئاً من مايقرأ به في صلاته، وينبغى

للوصى أن لايضيق في النفقة إلى الصبى؛ بل يوسع عليه، لاعلى وجه الإسراف وذلك يتفاوت بقلة مال الصبى وكثرته، فينظر إلى ماله وينفق عليه بحسب ماله!

٣٢٧١٠:- **وفي فتاوى أبى الليث رحمه اللّٰه:** إذا أنفذ الوصية من مال نفسه قيل: إن كان الوصى وارثاً يرجع، وإن لم يكن، لايرجع، وقيل: إن كانت الوصية للعباد يرجع، لأن له مطالبة، وإن كانت الوصية للّٰه تعالى لايرجع، وقيل: يرجع على كل حال، وهو قول ابن سلمة، وبه يفتى ، **وفي الخلاصة:** وهو المختار، وفي النوازل: قال نصير: وبه نأخذ!

٣٢٧١١:- وكذا لو قضى دين الميت من مال نفسه بغير أمر الوارث، أشهد على ذلك، لايكون متطوعاً، وكذا بعض الورثه إذا قضى دين الميت وكفّن الميت من مال نفسه، أو إشترى الوارث الكبير طعاما،أوكسوةً للصغير من مال نفسه لايكون متطوعاً، وكان له الرجوع في مال الميت والتركة، وكذا إذا أدىّ الوصى خراج اليتيم، أوعشرة من مال نفسه، لايكون متطوعاً! ولو كفن الوصى الميت من مال نفسه، قبل قوله في ذلك!

النوع الرابع عشر

في الوصى يبيع شيئاً من التركة، ثم يستحق المبيع في يد المشترى وما يلزمه من الغرامة بسبب عمل الميت

٣٢٧١٢:- قال محمد رحمه الله : إذا أوصى بأن يباع عبده، ويتصدق بثمنه على المساكين، حتى صحت الوصية، فباع الوصى العبد، وقبض الثمن وهلك الثمن في يده، ثم استحق العبد في يد المشترى ضمن الوصى الثمن للمشترى، ثم يرجع الوصى في جميع تركة الميت، هكذا ذكر المسألة في "الجامع الصغير" وهو جواب ظاهر الرواية۔ **وفي الكافي:** وكان أبوحنيفة رحمه الله يقول: لايرجع وعن محمد رحمه الله أنه يرجع في الثلث؛ بخلاف القاضى أوأمينه، إذا تولّى البيع، فإنه لاعهدة عليه!

م: وإن هلكت التركة لايرجع على أحد لاعلى الورثة، ولاعلى المساكين، إن كان قد تصدق على المساكين!

٣٢٧١٣:- ولو قسم الوصى التركة، ثم أصاب الصغير من الورثة عبد، فباعه وقبض الثمن وهلك في يده، أو استحق العبد رجع المشترى بالثمن على الوصى، (ورجع الموصى به في مال الصغير) ويرجع الصغير بحصته على الورثة، لبطلان القسمة ! **وفي الكافي :** رجع الوصى في مال الطفل، ورجع الطفل على الورثة بحصته!

٣٢٧١٤:- **م، وفي المنتقى:** إذا أوصى الرجل إلى رجل، فأمره أن يبيع عبده هذا ويتصدق بثمنه على المساكين، ففعل الوصى ذلك، ثم استحق العبد من يد المشترى، ورجع المشترى بالثمن على الوصى لم يرجع الوصى في مال الميت بشئ، وإنما يرجع على المساكين الذين تصدق عليهم بالثمن، وهذه الرواية تخالف رواية "الجامع الصغير!

٣٢٧١٥:- **وفي " نوادر هشام عن محمد رحمه اللّٰه:** رجل ترك ثلاثة آلاف درهم وأوصى إلى رجل أن يعتق عنه نسمة بألف درهم، فاشتراها الوصى بألف وأعتقها، ثم استحقت فلا ضمان على الوصى- ولو ظهر أنه حر فالوصى ضامن!

٣٢٧١٦:- وروى هشام أيضاً عن محمد رحمه اللّٰه في رجل مات وعليه ألف درهم دين، ولم يترك إلاعبداً، فباعه الوصى بغير أمر القاضى، وقبض الثمن فضاع عنده، ثم استحق العبد ورجع المشترى على الوصى، فالوصى لايرجع على الغريم بشئ، إلّا أن يكون الغريم قال له: بعه واقض، فإن قال له ذلك، رجع الوصى على الغريم!

٣٢٧١٧:- **وفي نوادر ابن سماعة:**(عن أبى يوسف رحمه اللّٰه- إذا ترك الميت عبداً، لامال له غيره، وعليه ديون، فباع الوصى العبد بأمر) الغرماء بأن ،طلبوا (ديونهم) واستعد واعلى الوصى وقضى الثمن في دينهم، ثم استحق العبد من يد المشترى، رجع المشترى على الوصى، والوصى على الغرماء!

٣٢٧١٨:- وكذلك لو كان الغرماء استعد واعلى الوصى وخاصموا إلى القاضى في ديونهم، ودفع الثمن إليهم، فأمره القاضى(فباع العبد لهم في ديونهم ودفع الثمن إليهم بأمر القاضى) ثم استحق العبد من يد المشترى، رجع المشترى (على الوصى، والوصى) على الغرماء، وجعل بيع الوصى للغرماء كبيع الغرماء بأنفسهم!

٣٢٧١٩:- **وفي نوادر:** ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه- رجل مات وعليه ديون، فباع وصيه رقيقه للغرماء وقبض الثمن فضاع عنده ومات بعض الرقيق في يد الوصى قبل أن يسلم إلى المشترى (فإن المشترى) يرجع بالثمن على الوصى والوصى يرجع على الغرماء، أمره الغرماء بالبيع، أولم يأمروه!

٣٢٧٢٠:- ولو كان الغرماء قالوا للوصى: بع رقيق فلان الميت، فباع

واستحق العبد من يد المشترى، وقد ضاع الثمن في يد الوصى، فالوصى لايرجع بالثمن على الغرماء، ولو قالوا: بع عبد فلان هذا رجع بالثمن عليهم؛ إلَّا أن يكون الثمن أكثر من دينهم!

ولو لم يكن على الميت دين؛ ولكن الوصى باع الرقيق للورثة الكبارفهم في جميع هذه الوجوه بمنزلة الغرماء وإن كانوا صغاراً، لم يرجع في الإستحقاق عليهم أمروه بالبيع، أولم يأمروه!

٣٢٧٢١:- وإذ إدعى الوصى ديناً للميت على رجل، فقال المدعى عليه: قد قضيت الميت وبينتى غائبة، فقضى القاضى بالمال على المدعى عليه، وأمره بالدفع إلى الوصى، فدفعه إليه، فقضى الوصى من ذلك ديون الميت، وأنفذ منه وصاياه من حج وعتق نسمة ودفع الباقى إلى الورثة، ثم أقام الغريم بينة أنه قضى الميت دينه، قال: إن كان الوصى، بعد ما أثبت وصايته أمضى هذه الأشياء بغير أمر القاضى رجع المدعى عليه بالمال على الوصى، ويرجع الوصى على الغريم، وعلى صاحب الحج والوارث بمادفع إليهم، ولايرجع على المعتق، وإن كان قد أمضى هذا الأشياء بأمر القاضى لم يرجع المدعى عليه على الوصى بما أنفق في الحج، ولابالدين الذى قضاه على الميت، ويرجع عليه بما نفذ من عتق المعتق!

نوع آخر
فيما يضمنه الوصی ومالا يضمنه

٣٢٧٢٢:- إذا هلك الرجل وفي يده ودائع لقوم شتی وترك وعليه دين محيط، بماله، فقبض الوصی الودائع من منزل الميت، ليردها علی أصحابها، أوقبض مال الميت ليقضی به الدين، فهلك المقبوض في يده فلاضمان عليه!

وكذا إذا لم يكن علی الميت دين، فقبض الوصی ماله من منزله وهلك في يده فلاضمان عليه، وإذا أنفق الوصی التركة علی الصغار حتی فنيت التركة ولم يبق منها شئ، ثم جاء غريم وادعی علی الميت ديناً، وأثبته بالبينة عند القاضی وقضی القاضی بذلك، هل لهذا الغريم أن يضمن الوصی؟ قيل يجب أن يكون الجواب في هذه المسألة نظير الجواب فيما قضی القاضی دين الميت، وظهردين آخر، فالجواب ثمة: أن الوصی إن دفع إلی الأول بأمر القاضی فلاضمان عليه ولا علی القاضی، ولكن الغريم الثانی يتبع الغريم الاول، ويشاركه فيما قبض، ان كان المقبوض قائماً، وإن كان هالكاً ضمنه حصته من المقبوض،(وإن دفع إلی الأول بغير أمر القاضی فللثانی أن يضمن الوصی حصته من المقبوض) إن شاء، وهل يرجع الوصی بماضمن علی الأول؟ ينظرإن كان في زعم الوصی أن الثانی حق في دعواه، وفيما أقام من البينة يرجع بذلك علی الأول ٧ المعلّی عن أبی يوسف رحمه اللّٰه: الوصی إذا خلط مال اليتم بمال نفسه لايضمن!

النوع الخامس عشر
في الوصى يجد العيب
فيما قد إشتراه الميت حال حياته

٣٢٧٢٣:- قال محمد رحمه الله **في"الجامع الكبير"**: رجل إشترى عبداً بألف درهم، وقبض العبد ولم ينقد الثمن، حتى مات، وأوصى إلى رجل وعلى الميت سوى الثمن ألف درهم دين ولا مال له سوى هذا العبد، فوجد الوصى بالعبد عيباً، فرده بالعيب بغير قضاء فهو جائز، وليس للغريم نقضه ويرجع الوصى على البائع فيأخذ منه نصف الثمن ويعطيه للغريم، وإن توى الثمن على البائع، فلا ضمان على الوصى للغريم، وإذا باع الوصى هذا العبد من رجل آخر بألف درهم وقبض الثمن، ودفع إلى البائع يضمن للغريم الآخر!

قال مشايخنا رحمهم الله: هذا هو الحيلة للوصى، إذا أراد أن يقضى دين غريم (الميت، وخاف ظهور دين آخر على الميت أن يبيع شيئاًمن مال الميت من غريم بما للغريم) على الميت من المال، فلايضمن إذا ظهر دين آخر، فلو أن الوصى حين أراد الرد بالعيب لم يقبله البائع حتى يخاصمه الوصى إلى القاضى!

٣٢٧٢٤:- فإن كان القاضى يعلم بدين الغريم الآخر لايرد العبد بالعيب، بل يبيعه ويقسم الثمن بينهما، ولا يضمن البائع نقصان العيب لاقبل بيع القاضى ولابعده وإن لم يعلم القاضى بدين غريم آخر رده على البائع وسقط الثمن عن البائع!

٣٢٧٢٥:- فإن أقام الغريم الآخر بينة بعد ذلك على دينه خيّر القاضى البائع بين أن يمضى الردّ ويضمن الغريم الآخر نصف الثمن، وبين أن ينقض الردّ، ويسترد العبد، حتى يباع في دينهما!

النوع السادس عشر: فى مسائل الديون،

هذا النوع يشتمل على ستة أقسام

(١)الأول: فى قضاء الوصى ديون الميت:

٣٢٧٢٦:- قال: إذا وجب الدين على الميت بقضاء القاضى، وقضى الوصى ذلك، ثم لحق الميت بعد ذلك دين آخر، بأن كان حفر بيراً فى حال حياته، ثم وقع فيها دابة، حتى صار ذلك ديناً على الميت، أو كان باع الميت سلعة فى حال حياته، فوجد المشترى بها عيباً بعد وفاة الميت، فردها على الوصى صار ثمنه ديناً على الميت، هل يضمن الوصى للثانى شيئاً فهٰذا على وجهين:

(١) إما أن دفع للأول ما دفع، بأمر القاضى (٢) أودفع بغير أمره، فإن كان دفع بأمر القاضى، فلاضمان عليه ولا على القاضى، لكن الثانى يتبع الأول فيشاركه فيما قبض بقدر دينه، إن كان قائماً؛ وإن كان هالكاً فى يده ويضمن القابض فى حصته من المقبوض، أما لايضمن الوصى للثانى وإن ظهر أنه صار دافعاً بعض حقه إلى الأول بغير أمره!

٣٢٧٢٧:- هذا إذا دفع الوصى إلى الأول دينه بأمر القاضى، أما إذا دفعه بغير أمر القاضى كان لثانى أن يضمن (الأول حصته من المقبوض إن شاء، وإن شاء ضمن القابض، فإذا ضمن) الوصى إلى الأول، هل يرجع الوصى بما ضمن على الأول؟ إن كان فى زعم الوصى، أن الثانى مبطل فى الدعوى، وفيما أقام من البينة لم يرجع على الأول؛ وإن زعم أنه محق بذلك، رجع على الأول!

٣٢٧٢٨:- هذا الذى ذكرنا، إذا أثبت الدين عند القاضى بالبينة، وإن لم يثبت الدين عند القاضى بالبينة، ولكن كان أقرّ الميت بين يدى الوصى أن لفلان عليه كذا درهما، أوثبت الدين لمعاينة الوصى، بأن عاين أن الميت حال حياته

إستهلك مال انسان أو إستقرضه منه مالاً، هل يسع الوصى أن يقضى ذلك الدين إذا أنكر الورثة، لارواية لهذا!

اختلف فيه المشائخ: قال بعض مشايخنا رحمهم اللّٰه: له أن يقضى ذلك الدين، وقال: بعض مشايخنا رحمهم اللّٰه ينبغى للوصى أن لا يقضى ذلك الدين!

وفى الذخيرة: وإذا علم الوصى بوجوب هذا الدين على الميت كان للوصى أن يقضى ذلك كما لو ثبت عند القاضى بالبينة، ومنهم من قال لايسعه القضاء؛ لأن الشهادة فى حقوق العباد قبل اتصال القضاء ليس بحجة، فلا يقع بها العلم قبل القضاء!

٣٢٧٢٩:- ألاَ يرى إلى ما ذكر فى الكتاب أنه إذا شهد شاهد ان عند رجلين أن فلاناً قتل أباك عمداً، لايسع لولىّ القتيل قتل القاتل مالم يقض القاضى بها، وكذا إذا شهدوا أن فلاناً أخد من دينك كذا وكذا لايسع لصاحب الدين أن يأخذ ذلك من الآخذ، بخلاف مالوعاين إقرار القاتل بالقتل، أوعاين أنه قتل أباه، وإذا لم يكن شهادة العدول فى حقوق العباد حجة قبل اتصال القضاء بها، صار وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة ، ولو عدم لايكون للوصى أن يقضى بذلك، وكذا هذا!

فإذا شهد شهود عدول بين يدى الوصى أن لفلان على الميت كذا وكذا ديناً، لم يشهدوا بها عند القاضى، هل يصح للوصى قضاء هذا الدين إذا أنكره الوصى، لارواية لهذا۔ واختلف المشايخ أيضاً في هذا الفصل: قال بعضهم: له ذلك، ومنهم من قال: لايسعه القضاء!

٣٢٧٣٠:- وقال نصير عن أبي سليمان فى وصى شهد عنده عدل أن لهذا على الميت ألف درهم، قال: يسعه أن يعطيه بقوله، وإن خاف الضمان وسعه أن لايعطى!

وفى الذخيرة: قلت: فإن كان هذا شئ بعينه كجارية ونحوها وعلم أن هذا

لهٰذا، وكان الميت غصبها، قال: هنا يدفع إلى المغصوب منه!

٣٢٧٣١:- و إذا أقر الميت بالدين بين يدى الوصى وأراد الوصى أن يقضى الدين ولا يلحقه الغريم، فقد اختلف المشايخ فيه على ستة أقوال:

(١) منهم من قال: ينبغى له أن يجيئ إلى القاضى، ويقول له: أقسم أنت الميراث بين يدى الورثة؛ حتى إذا ظهر دين آخر بالبينة لايكون للغريم الثانى أن يخاصمنى، ولايرجع بالضمان علىّ!

(٢) ومهم من قال: يدفع إلى المقر له قدر الدين سراً حتى لايعرف الورثة، فيضمنوا!

(٣) ومنهم من قال: ينبغى أن يجعل من التركة مقدار الدين من جنس الدين فى صرة فيضع بين يديه، ويبعث إلى الغريم، فيجيئ، فيأخذ سراً أو جهراً والوصى يتغافل عن ذلك، فإن علم الورثة يقول للورثة: خاصموا أنتم وأقيموا غيرى لكى يخاصم!

(٤) ومنهم من قال: ينبغى أن يجعل مقدار الدين من جنس الدين فى سرة فيودع الغريم، فيذهب الغريم بالوديعة قصاصاً بالدين، ثم إن الوصى لايضمن!

(٥) ومنهم من قال: يبيع بمقدار الدين شيئاً من التركة من الغريم، ثم لايخاصمه الوصى، ويحيل بالخصومة إلى الورثة فيخاصمونه أو يقيمون غيره، فيخاصم!

(٦) ومنهم من قال: ينبغى للوصى أن يقول للميت حين أقرّ بالدين بين يديه: أحضر شاهدين يشهدان على قولك، أو اشهد شاهداً آخراً سواى، حتى إذا جاء الغريم بعد، فالشاهدان، أوالوصى مع الشاهد الآخر يشهدان بذالك، ثم يقضى الوصى دينه، فلا يضمن!

٣٢٧٣٢:- **وفى الخانية:** قوم ادعوا ديناً على الميت، ولابينة لهم؛ إلّا أن الوصى يعلم بالدين، قال نصير رحمه اللّٰه: ينبغى لوصى التركة أن يبيع شيئاً من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن، فيصير قصاصاً، وإن كانت التركة ضامناً يودع المال عند الغريم، ثم يجحد الغريم الوديعة، فيصير قصاصاً!

٣٢٧٣٣:- **م:** وإن ادعى الورثة ضماناً على الوصى وقال: إنك قضيت ديناً من التركة لم يكن واجباً على الميت، وصرت ضامناً، وأنكر الوصى الضمان، وأراد استحلاف الوصى، فالقاضى لايستحلف الوصى "بالله ماقضيت" نظراً للوصى، وإنما يحلف " بالله مالهم قبلك مايدعون من الضمان عليك!

٣٢٧٣٤:- **وفى الخانية:** مديون مات وأوصىٰ إلى رجل فعمل بعض الورثة وباع بعض التركة فقضى دينه وأنفذ وصاياه، قالوا: البيع فاسد؛ إلَّا أن يكون بأمر القاضى!

٣٢٧٣٥:- وارث كبير باع شيئاً من التركة ومن عقاره، وقد بقى عليه دين ووصاياه، وأراد الوصى أن يرد بيع الوارث، قالوا: إن كان فى يد الوصى شيئ غير ذلك يستطيع أن يبيعه وينفذ عنه وصاياه، ويقضى الدين، ولايرد بيعه!

القسم الثانى
في قبض الوصى الدين بعد ماخرج من الوصاية، وفي إبراء الوصى غريم الميت

٣٢٧٣٦:- قال: الوصى بعد ماخرج من الوصاية إذا قبض ديناً لليتيم، ينظر إن كان موروثاً للصغير، أووجب بعقد الوصى عقداً لايرجع الحقوق فيه إلى العاقد، (لا) يصح قبضه، و(لا) يبرأ المديون!

٣٢٧٣٧:- **وفي المنتقى:** عن محمد رحمه اللّٰه- رجل أوصىٰ إلى رجل وله ابن صغير، فأدرك الصغير، وللميت دين على رجل، فقبض الوصى الدين بعد ما أدرك فهو جائز ولم يفصل، قال: ثمة! ولو كان الأبن نهى عن القبض بعد ما أدرك، فقبض لم يجز قبضه!

٣٢٧٣٨:- فإذا أبرأ الوصى غريماً من غرماء الميت فهٰذا على وجهين: إن كان الدين وجب بمعاقد الوصى، فإنه يصح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه قياساً، ويضمن ماله، ولايصح في قول أبى يوسف رحمه اللّٰه إستحساناً، وإن كان ديناً وجب لا بمعاقدة الوصى، فإنه لايصح الإبراء عندهم جميعاً!

القسم الثالث

في الوصى يدعى الدين لنفسه على الميت

٣٢٧٣٩:- **وفي الفتاوى:** قال نصير: سألت شداداً رحمه اللّٰه عن الوصى إذا قال: لى على الميت دين، أيخرج القاضى التركة من يده، قال: لا، وإن ادعى شيئاً بعينه، أخرجه، قال الفقيه: وقد قيل: إن الوصى متى إدعى على الميت ديناً، ولا بينة له، فإن القاضى يخرجه عن الوصاية؛ لأنه يستحيل الأخذ من مال اليتيم، والاختيار عندى، أن القاضى يقول للوصى إمّا أن تبرئه من الدين(الذى تدعيه) وإمّا أن تقيم البينة عليه حتٰى يستوفي، وإمّا أن اخرجك من الوصاية، فإن ابرأه، وإلا أخرجه، وجعل مكانه آخر،-وفي الظهيرية: فإن أقام البينة، جعل القاضى للميت وصياًّ، حتى يقيم البينة عليه؛ لأن البينة لاتقبل إلّا على خصم، فقال ابو نصر الحاكم بعد ذلك بالخيار إن شاء تركه خارجاً، وإن شاء أعاده إليها بعد ماقضى دينه **!وفي الخانية:** ثم القاضى بالخيار بعد ذلك، إن شاء ترك الثانى وصياً والأول خارجاً عن الوصية، وإن شاء أعاد الأول إلى الوصية بعد ماقضى دينه ! -م- وسئل أبو قاسم عن ذلك، فقال حكى عن إبراهيم بن صالح أنه قال: إن الحاكم يعزل عن الوصيه وصوّبه محمد بن سلمة رحمه اللّٰه!

٣٢٧٤٠:- وسئل أبو نصر عن وصى باع داراً، ثم إدعى أن الدار كانت بينه وبين الميت، قال: إن كانت الدار في حياة الميت في يده وتحت تصرفه لم يصدق الوصى على ماإدعى إلّا ببينة عادلة، فيجعل الحاكم وصياً للميت حتى يقيم الوصى البينة عليه، وقد ذكر الخصاف رحمه اللّٰه في كتاب أدب القاضى(أن القاضى يجعل للميت وصياً في مقدار ذلك الدين خاصةً، ولايخرج هذا الوصى من الوصاية بلا ضرورة، وهذا القول أصح وبه نأخذ، وفي الخانية: وعليه الفتوى!

٣٢٧٤١:- **م: وفي المواريث من الفتاوىٰ:** وسئل أبو القاسم عمن إدعى على آخر ديناً، ومات والطالب وارثه أووصيه، قال: له أن يأخذ مقدار حقه من غير علم الورثة!

القسم الرابع
في دعوى الدين على الميت،
وبيان من ينتصب خصماً عن الميت ومن لاينتصب

٣٢٧٤٢:- سئل أبو القاسم عمن مات و ترك أموالاً وأولاداً صغاراً، فادعىٰ رجل ديناً على الميت، وادعى رجل آخر وديعة، وادعت المرأة مهرها، هل للوصى أن يؤدى ذلك من غير حجة؟ قال: أماالدين والوديعة فلا بد من إثباتها عند الحاكم، وأما المهر،فإن إدعت مقدار مهر مثلها فذلك واجب وكفي بالنكاح شاهداً!

وفي الخانية: يدفع إليها مقدار مهر مثلها، إذا كان نكاح ظاهراً معروفاً، لكون النكاح شاهداً لهما!

٣٢٧٤٣:- **م:** قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه: إن كان الزوج بنىٰ بها يمنع منها مقدار ماجرت العادة في التعجيل، والقول في ذلك قول الورثة، ومازاد عليه فالقول فيه قول المرأة، وقيل: إذا صرحت المرأة بإنكار القبض وقالت: لم أقبض شيئاً من المهر، فالقول قولها مع يمينها!

٣٢٧٤٤:- قال محمد رحمه اللّٰه في"الجامع": رجل هلك وترك مالاً ووارثاً واحداً، وأقام رجل البينة أن له على الميت ألف درهم، قضى القاضى له على الوارث، ودفع إليه ألفاً وغاب الوارث، فحضر له غريم آخر فالغريم الأول ليس بخصم له۔ فرّق بين هذا وبين ما إذا كان مكان الغريمين موصىٰ لهما بالثلث، بأن أقام رجل البينة، أن الميت أوصى له بثلث ماله، وجحد الوارث ذلك، فقضى القاضى له بالثلث واعطاه الثلث، ثم أقام رجل آخر البينة، أن الميت أوصىٰ بثلث ماله، واختصم الموصىٰ له إلى القاضى، فالقاضى يجعله خصماً له وأمره أن يدفع نصف مافي يده إلى الثانى!

٣٢٧٤٥:- ولو كان الغريم الأول هو الغائب، فأحضر الثانى وارث الميت كان خصماً له، فإذا قضى القاضى على الوارث، وقد توىٰ ماأخذه الوارث، رجع الغريم الثانى على الغريم الأول، وأخذ منه ماقد قبض ثم يتبعان الوارث بما بقى لهما!

ولو لم يكن الأول غريماً، وكان الموصٰى له بالثلث وقبضه وغاب الوارث فأقام رجل البينة أن له على الميت ديناً، فالموصٰى له ليس بخصم له ! وكذلك لو كان الأول غريماً والثانى موصى له بالثلث؛ لم يكن الغريم خصماً له!

٣٢٧٤٦:- **ذكر في النوازل:** رجل مات وعليه دين يأتى على جميع ماتركه فجاء رجل يدعى لنفسه ديناً على الميت، وأحضر على نفسه وارث الميت، فقد قيل: الوارث لايكون خصماً للغريم، وقد قيل: يكون خصماً، ويقوم مقام الميت في حق الخصومة وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه، وعليه الفتوىٰ!

٣٢٧٤٧:- **وفي موضع آخر:** تركة مستغرقة كلها بالديون، أو أكثرها، وادعىٰ مدع آخر على الميت ديناً، وعجز عن إقامة البينة، وأراد تحليف الورثة وأصحاب الديون، لايمين على الغرماء أصلاً. **وفي الذخيرة:** وكذا لايمين على الورثة، **م:** وإن كان له بينة على الوصى فهو الخصم، وإن لم يكن له وصى ولاوارث، جعل القاضى له وصياً، وإن كان في المال فضل على الدين يحلف الوارث !

٣٢٧٤٨:- وقد ذكرنا **في "كتاب أدب القاضى"** أن الوارث إذا لم يصل إليه شئ من التركة، يسمع عليه بينة المدعى؛ لكن لايستحلف قبل أن يظهر للميت مال على ماإختاره الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث رحمهما اللّٰه!

٣٢٧٤٩:- إدعى على ميت ديناً، ووصيه غاب عنه غيبة منقطعة، فالقاضى ينصب خصماً عن الميت ليخاصم، وقد ذكرنا هذه المسألة في آخر "كتاب القاضى"

وكذلك لو كان الوصى حاضراً، وأمر للمدعى بالدين فالقاضى ينصب خصماً عن الميت، هكذا ذكر الفضلى في فتاواه!

٣٢٧٥٠:- **وفي العيون:** إذا أوصٰى إلى إمرأته وترك ضياعاً، ولها عليه مهر، إن كان له من الصامت مثل مهرها، فلها الأخذ من الصامت، وإن لم يكن له صامت، فلها أن تبيع ما كان يصلح للبيع، وتستوفي جميعاً صداقها من ثمنه!

وفي الخانية: فإن كان في يد المرأة ألف درهم فأخذته بمهرها، قالوا: إن كان لها أن تأخذ تلك الدراهم بغير رضا الورثة، بغير علمهم، فإن إستحلف بعد ذلك بالله مافي يدها من تركة الزوج من الدراهم قالوا: إن لها أن تحلف، ولاتأثم إذا حلفت!

٣٢٧٥١:- **وفي مواريث النوازل:** مديون مات ورب الدين وارثه، أووصيه، فله أن يرفع مقدار حقه من غير علم الورثة!

٣٢٧٥٢:- وصى عليه دين الميت، والميت أوصٰى بوصايا، ويريد الوصى أن يبرأ قال: ينفذ الوصايا، ويقضى ديونه من مال نفسه فيصير قصاصاً (وينبغى أن ينوى حين يقضى، أقضى من مالى لأرجع في مال اليتم؛ حى يصير قصاصاً حينئذٍ ! لو كان للميت دين على رجل وله وصى وابن صغير، فأدرك الابن، ثم قبض الوصى الدين جاز، ولو كان الإبن لما بلغ نهاه عن قبضه، لم يجز قبضه

٣٢٧٥٣:- **وفي إقرار الواقعات:** إذا أقرّ وصى الميت، أنى قبضت كل دين لفلان الميت على الناس، فجاء غريم لفلان الميت، وقال للوصى: دفعت إليك كذا وكذا، وقال الوصى: ماقبضت منك شيئاً، ولاعلمت أنه كان لفلان عليك شئ، فالقول قول الوصى مع يمينه، ولو قامت البينة على أصل الدين، لم يلزم الوصى منه شئ!

٣٢٧٥٤:- وكذا لو قال: قبضت كل دين لفلان بالكوفة، أوأضاف

إلـى مـصـر أو سواده، و كذا الو كيل بقبض الدين و الو ديعة و المضاربة في جميع ذلك سواء!

٣٢٧٥٥:- **وفـي العيون:** وصـى الـميـت إذا قـال: قبـضـت منه في صحته الألف التى كانت لى عليه، وقال سائر الغرماء، قبضت في مرضه، فإن كانت الألف قائمة شاركوه فيها، وإن كانت هالكة لاشئ لهم قبله!

٣٢٧٥٦:- رجـل مـات وعـليه ديون، و ترك وفاء، فصالح الورثة والغرماء، قـال بـعـضهـم: لايسع الورثه ذلك، ولكن هذا إذا كان الصلح بالجاء الورثة الغرماء إلى الصلح، أما إذا كان ذلك بإختيار الغرماء من غير إلجاء الورثة، يسعهم!

القسم الخامس

من هذا النوع في قضاء غير الوصى والوارث دين الميت

٣٢٧٥٧:- **وفي الذخيرة:** رجل أقر عند القاضى لفلان الميت عليّ كذا وكذا من الدراهم والدنانير، وعلى الميت ديون كثيرة من ذلك الجنس، أمر القاضى المديون بأداء ما عليه إلى غرماء الميت صح أمره، وإذا دفع برئ عن دين الميت!

٣٢٧٥٨:- ولو أن هذا المقر قضى دين الميت مما عليه بغير أمر القاضى حكى فتوىٰ شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه أن القضاء غير صحيح وسقط دين الميت!

٣٢٧٥٩:- **وفي الفتاوى:** احد الورثة إذا قضى دين التركة من خالص ملكه، حتى كان له الرجوع في التركة على مامرّ قبل هذا، وهلكت التركة قبل أن يرجع فيها، ثم يورثوا عن ميت آخر، لايكون للذى قضى دين الميت أن يرجع في تركة الميت الثانى!

٣٢٧٦٠:- **م:** قال هشام **في" نوادره":** سمعت محمدا رحمه اللّٰه يقول: في رجل في يده ألف درهم وديعة لرجل، قد مات صاحب الوديعة وعليه دين ألف درهم معروف وترك ابناً معروفاً، فقضى المستودع الألف الوديعة الغريم، لايضمن، أشار في كتاب الكفالة إلى الضمان في الوديعة، ولو كانت الألف ديناً عليه فقضاها غريم الميت بغير أمر الوصى، قال: إن كان حين قضاه قال: هذه الألف التى لفلان الميت عليّ، أقضيها(عن الميت) من الألف التى لك على الميت، فهو جائز، ولا يضمن، وإن لم يكن قال ذلك؛ ولكن قضاه الألف عن الميت، فهو متطوع والألف عليه!

٣٢٧٦١:- **قال هشام:** قلت لمحمد رحمه اللّٰه: أتحفظ هذا عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه؟ قال محمد رحمه اللّٰه: وقال أبوحنيفة وأبو يوسف رحمهما اللّٰه: في رجل مات وله غلام، وقد كاتبه على ألف درهم(وعلى الميت لإنسان ألف درهم) فقضاها المكاتب الغريم بماله على مولاه بغير أمر القاضى، قالا: في القياس هو باطل، ولا يعتق المكاتب، حتى يعتقه القاضى لكنا ندع القياس ونعتق المكاتب يوم أداء المال!

النوع السادس
من هذا النوع في المتفرقات

٣٢٧٦٢:- فى الفتاوى نصير عن شداد فيمن حضره الموت، فقال إن لرجل عليّ ألف درهم، فقال: المال كله يدفع إلى الورثة، ولايوفق شئ، وإن سمّٰى، فقال: لمحمد (عليّ ألف درهم) ولايعرف محمد، قال: يوقف مقدار الدين، وينبغى أن يكون هذا، والأول سواء!

٣٢٧٦٣:- قال **في وصيته:** من إدعى شيئاً، ورأى الوصى أن يفعل ذلك، ففعل كان مشايخنا رحمهم اللّٰه يقولون: هذا الكلام باطل وقال نصير: هو جائز- كأنه قال: مارأى الوصى أن يفعل من شئ فعل!

٣٢٧٦٤:- قال محمد رحمه اللّٰه **في الجامع الصغير:** في الرجل تحضره الوفاة- فيقول لورثته، إن لفلان عليّ ديناً، فصدقوه فيما قال: ثم يموت، فالقياس أن لايصح الأمر بالتصديق حتى لايصدق المدعى؛ إلّا ببينة، وفي الاستحسان يصح بقدر الثلث!

٣٢٧٦٥:- **وفي الفتاوىٰ:** سئل أبو نصر عن مريض أقر أن لفلان عليّ كذا، ولفلان عليّ كذا، فإن جاء أحد فيدعى على مائتى درهم إلى خمسمائة، فاعطوه مادعى، ثم قال: فإن لم يقبل، فأعطوه مادعى بمراوئ من فلان رجل معلوم، كان وصيه، فاعطاؤه هذا فاسد ولايعطى ما ادعى(إلاببينة، وكأنه أخذ بالقياس!

٣٢٧٦٦:- **وفي دعوى الفتاوى:** سئل ابو القاسم عن صحيح، قال: ماإدعى) فلان ابن فلان من المال الذى في يدى، فهو صادق، أو قال فصدقوه ومات، قال: إن لم يكن سبق من فلان دعوى في شئ معلوم لايلزم بهذا القول شئ، وإن سبق منه دعوىٰ في شئ معلوم فالذى ادعى ثابت!

٣٢٧٦٧:- وقد ذكرنا رواية **"الجامع الصغير"** مريض قال: لفلان عليّ ديون فصدقوه، فإنه يصدق بقدر الثلث، ولارواية عن أصحابنا رحمهم الله في قوله: فهو صادق، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: يجب أن يكون الجواب فيه كما قال أبوالقاسم رحمه الله!

٣٢٧٦٨:- سئل أبو نصر عمن مات وترك ضياعاً وعليه ديون، فأرادت الورثة أن يقضوا ديون الميت من أموالهم، ليبقى الضياع لهم، قال: إن اتفقوا على ذلك وعجلوا إقتضاء الدين وإنفاذ الوصايا من أموالهم، فلهم ذلك، فإن اختلفوا فللوصى أن ينفذ الوصايا ويقضى الدين من مال الميت!

٣٢٧٦٩:- **وفي نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف رحمه الله: رجل مات وترك ابناً وقد اشترى عبداً في حياته، ولم يقبضه ولم يفقده الثمن وعليه ديون، فقضى ابنه البالغ الثمن، وقبض العبد، فإنه يكون بينه وبين الغرماء بالحصص قال: وهذا بمنزلة الرهن ويكون الإبن أحق به، وصورة الرهن التى اشتشهد بها إذا كان بعض الدين رهن إبن الميت(فقضى الابن البالغ) دين الغريم الذى بدينه رهن، فافتك الرهن، فإنه يكون بين الغرماء، ولايكون الوارث الذى قضى الدين أولى به من بقية الورثة!

٣٢٧٧٠:- **وفي النوازل:** رجل مات وترك ابنين، وأوصى بوصايا، وأوصى إلى أحد إبنيه، ولم يوص إلى الآخر، فأحب الذى لم يوص إليه أن يعلم مقدار المال وكم الوصايا، قال محمد بن سلمه رحمه الله: له أن يعلم ذلك!

٣٢٧٧١:- وسئل عن رجل كتب في كتاب وصيته: أنه يعطى كل فقير درهم، فزاد الوصى، قال: ينبغى أن لايفعل، قيل: فإن قال لايعطى كل فقير إلّا درهم، قال: هذا يضمن الزيادة، والأول لايضمن!

٣٢٧٧٢:- وسئل أبو نصر عن إمرأة ماتت وتركت زوجاً وإبنتها وأخاها وأوصت إلى أخيها، فقبل الأخ وصيتها، ثم إن الوصى إشترى نصيب

الزوج من الأمتعة والعقار ولم يعلم البائع مقدار نصيبه وعرف المشترى ذلك قبل إنفاذ وصيتها وقضاها دينها، قال: لن أنفذ الوصية؛ حتى أن يقسموا جاز البيع، وإن لم ينفذ الوصايا حتى اختصموا إلى القاضى بطل بيعه، وبدأ بديون الميت ووصاياه، ثم الميراث!

٣٢٧٧٣:- **م: وفي "نوادر ابن سماعة"** عن محمد رحمه الله- رجل أوصٰى أن عليه ديناً للناس، ولم يسمهم، وقال: الدين كذا وكذا فادفعوا إلى فلان يقضى عن ديونى، فقد أوصيت إليه أن يقضى ديونى عنى قال: ليس هذا بشئ، ولايصدق الموصٰى له بقضاء الدين أن يقول: لفلان على الميت كذا وكذا، فإن أقام إنسان بينة بدين له على الميت، دفع ذلك إلى الموصٰى له بقضاء الدين وهو وصى فيما أوصٰى إليه من قضاء الدين خاصة في قول محمدرحمه الله، وفي قول أبى يوسف رحمه الله هذا وصى مع الوصى في التركة لو كان كأنه أوصٰى إليهما جميعاً، وكذلك قال أبو حنيفة رحمه الله!

٣٢٧٧٤:- وإذا أنفق الوصى التركة على الصغار حتى فنيت التركة، ولم يبق منها شئ، ثم جاء رجل وادعى على الميت ديناً وأثبت البينة عند القاضى، وقضى القاضى هل لهٰذا الغريم أن يضمن الوصى، ولاذكر لهٰذه المسألة في الكتب، وينبغى أن يكون الجواب فيه على التفصيل إن أنفق عليهم بأمر القاضى، فلا ضمان عليه، وإن أنفق بغير أمر القاضى فعليه الضمان!

٣٢٧٧٥:- الوصى إذا اشترى كفناً للميت، أوإشترى الوارث، ثم علم بعيب في الكفن بعدما دفن الميت، كان للوارث والوصى أن يرجع بنقصان العيب وفي بعض الروايات يرجع الأجنبى أيضاً، والصحيح أن الأجنبى لايرجع!

٣٢٧٧٦:- **وفي الطحاوى:** كافر له أولاد مسلمون، فأوصٰى هذا الكافر إلى مسلم، ثم مات وهو كافر، لاتجوز وصيته في حق الأولاد؛ لأنه لاولاية لكافر

علـى أولاده الـمسـلـمين، وبمثله لو أسلم الكافر قبل موته صحت وصيته؛ وإن لم يجدد الوصية بعد الإسلام لما أن الوقت غير موقت بالموت!

٣٢٧٧٧:- وكذلك لو أن عبداً، له أولاد أحرار من إمرأة حرة، فأوصى إلى رجل لاتجوز وصيته في حق الأولاد فلواعتق قبل موته نفذت وصيته على الأولاد!

٣٢٧٧٨:- قـال: ومـن أوصـى إلـى رجـل خـاص مـن ماله كان وصياً في جـميـع الـمـال، وهـذا قـول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وفي قولهما رحمهما اللّٰه يكون وصياً بقدر ما أوصٰى!

٣٢٧٧٩:- **وفي الخانية:** غريب نزل في بيت رجل، فمات، ولـم يوص إلى أحـد وتـرك دراهـم قـال أبو القاسم رحمه اللّٰه: يرفع الأمر إلى الحاكم، فيكفنه بأمر الحاكم كفناً وسطاً!

ولـو كـان على الميت دين، لايبيع هذا الرجل له لقضاء الدين، وكذا لو ترك جارية لايبيعها!

٣٢٧٨٠:- وعـن محمد رحمه اللّٰه: إذا مات الرجل في موضع لم يكن هـنـاك قـاض نحو أن يموت في بعض القرىٰ، ولو مات في الطريق فباع رفقاؤه متاعه جاز، ويجوز للمشترى أن ينتفع بالمبيع فإن جاء وارثه بعد ذلك، إن أجاز البيـع أخـذ ثـمنه، وإن كان المتاع قائماً إن شاء أخذه، وإن باع بوكس كان له أن يضمنه قيمته!

٣٢٧٨١:- ولـو أن أهـل السـكة تصرفوا في مال الميت من البيع والشراء، ولـم يـكن وارث ولاوصى، إلّا أن هذا الرجل يعلم أنه لورفع الأمر إلى القاضى، فإن القاضى ينصب وصياً، يأخذ من هذا الرجل!

٣٢٧٨٢:- وعن نصررحمه اللّٰه قال: سألت بشر ابن الوليد عن رجل مات فـي بـعـض الأطراف، فجاء وارثه وقال: مات أبى وعليه دين، وترك صنوف أموال، ولـم يوص إلى أحد وهو لايقدر على إقامة البينة؛ لأن الشهود كانو من أهل القرية،

ولا يعرفهم القاضي بالعدالة، هل للقاضي أن يقول له: إن كنت صادقاً، فبلغ المال، حتى يقضي الدين، قال: فإن فعل القاضي ذلك فهو حسن!

٣٢٧٨٣:- وعن أبي نصر رجل مات فزعم غرماؤه وورثته أن فلاناً مات ولم يوص إلى أحد والحاكم لايعلم شيئاً من ذلك، يقول الحاكم إن كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصياً، قال: أن فعل ذلك رجوت أن يكون في سعة ويصير الرجل وصياً، إن كانوا صادقين!

٣٢٧٨٤:- إمرأة أوصت بثلث مالها، وأوصت إلى رجل، فأنفذ الوصي بعض وصيتها، وبقي البعض في يد الورثة، هل يكون للوصي أن يترك ذلك في أيدى الورثة، قالوا: إن علم الوصي بديانة الورثة أنهم يخرجون الثلث جاز له أن يترك في أيديهم، وإن علم خلاف ذلك لايسعه أن يترك في أيديهم إن كان يقدر على إستخراج المال منهم!

٣٢٧٨٥:- **وفي فتاوىٰ النسفي:** سئل عمن مات وعليه دين مستغرق لتركته وللميت على رجل مال، أوفي يده مال، فطلبت الورثة ذلك منه هو يعلم بالديون، فصالح الورثة عما عليه أوفي يده على مال، قال: يغرم لغرماء الميت، قيل: فعلى من يدى صاحب الدين، وعلى من يقيم البينة، قال: على ذى اليد، بحضرة الورثة، إذا كان في يده مال!

٣٢٧٨٦:- **وفيه أيضاً:** سئل عمن مات وفي يد إمرأته من ماله ألف درهم نقد، فأخذته مهرها، بغير رضا سائر الورثة، قال يجوز، فإن إستحلف باللّٰه مافي يدها من تركته شئ من الدراهم يجب عليه إخراجه، ليقسم بين الورثة، فحلفت، قال: لاتأثم، قيل: فإن لم تأخذ هذه الدراهم وطلبت من هذا الوصي إبقاء مهرها من هذه التركة، وأنكر الوصي ذلك، فأقامت البينة على دعواها من المهر على هذا الوصي، هل تقبل البينة؟ قال: نعم!

٣٢٧٨٧:- **وفي فتاوىٰ النسفي:** سئل عمن عليه لرجل خمسمائة، ولآخر

ثلاثمائة ولآخر مائتان،وماله خمسمائة، محبسوه في ديونهم، كيف يقسم ماله؟ قال: هو يقضى دين كل واحد منهم كما أراد، بقدر أن أراد ويؤثر من أراد، ولو غاب بحيث لايدرى، أومات الآن يقضى القاضى دينه من مالهم بالحصص هكذا، وما قال: إنه يقضى دين كل واحد منهم كما أراد، بقدر أن اراد، يؤثر من أراد، إنما يستقيم إذا كان صحيحاً، وأما إذا كان مريضاً مرض الموت، فلا؛ فالمريض مرض الموت لايملك إيثار بعض الغرماء على بعض!

٣٢٧٨٨:- **وفي الخانية:** وصى استهلك مال اليتيم؛ قال أبو القاسم يخرج من الوصاية ويجعل غيره وصياً يدفع الضمان عليه، ثم يقبضه منه الوصى!

٣٢٧٨٩:- وعن أبى نصر الدبوسى رحمه اللّٰه: إذا باع القاضى، أو الوصى ميراثاً لليتيم وقبض الثمن وصرفه إلى حاجة نفسه، ثم إن الوصى ينفق على اليتيم ويطعمه مع سائر عياله على قدر الدين لليتيم عليه، قال: هذه كثيرة، لايحل استحلال مال اليتيم، ولايسقط، عنه الدين بهذا الإطعام!

٣٢٧٩٠:- رجل أوصى إلى ابنه وإلى أجنبى بأن يحج عنه، فأمر الابن والوصى رجلاً ليحج عن الميت ودفعا إليه المال وخرج المامور إلى الحج، ثم بدا له فرجع على بعض الطريق، فإنه يغرم ما أنفق على نفسه من ذلك المال، ثم صالح المأمور الابن والوصى على بعض مادفعاه إليه، وأبرأه عن نفسه، قال: الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه: الصلح باطل في قول محم، وعليهما ماحطاعنه، وفي قياس أبى حنيفة رحمه اللّٰه إن لم يكن له وارث سوى الابن جازالصلح بعد أن يكون الباقى من المال مايحج به عن الميت، وإن كان مع الابن وارث آخر جازت في حصة الابن ولايتجوز في حصة سائر الورثة، وقال الشيخ على السغدى رحمه اللّٰه جواب أبي حنيفة رحمه اللّٰه مشكل!

٣٢٧٩١:- **وفي النوازل:** سئل نصر رحمه اللّٰه عن رجل أوصى بأن يبيع

هـذه الـدابة، ويتـصدق بثمنها على المساكين، وعلى الميت دين، فباع الدابة ودفع ثـمـنها على الغرماء هل يجب عليه الضمان؟ قال: لاضمان عليه، فالجواب أن يبدأ بـالـدين، فإن كان مقدار ثمن الدابة يخرج من ثلث المال بعد الدين تصدق بمثلهـ وفـي الـنـوازل: ولو قال: أجيزوا هذه الوصية، ان شاء فلان؛ أو قال أنفذوها إن أنفذ فلان، فمات فلان قبل أن يقول شيئاً، فالوصية باطلة!

٣٢٧٩٢:- **وفي الظهيرية:** سئل نصير عن رجل أوصٰى بوصايا لقوم، فنسى الـوصى مقدار وصية كل واحد منهم، قال: يستأذنهم، فيقول: أنانسيت قدر وصايا كم ، فأذنوا إلّى حتى أعطى كيف شئت، فادنوا له أن يعطى كيف شاء!

٣٢٧٩٣:- **م:** سـئـل ابـن مـقـاتـل عن الميت، له على الناس ديون، أتأخذ الورثة الوصى باستخراج ذلك واقتضاؤه به، قال: لا!

٣٢٧٩٤:- **وفـي"المنتقى"** إبـراهيـم عـن مـحمد رحمه اللّٰه- رجل مات وعليه ديون للناس، وأدى رجل عن الميت ما عليه لإنسان واحد، هل يشاركه بقية الغرماء؟ قال: لا؛ قلت: فإن كان الذى أدى وارث الميت، قال: فكذلك أيضاً!

النوع السابع عشر
في إقرار الوصى بإستيفاء الديون الواجبة للميت

٣٢٧٩٥:- **وفي "المنتقى"** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه: إذا كان للميت على رجل مال، فأقر وصيه أن الميت قد قبضه، لم يكن الوصى خصماً في قبضه بعد ذلك؛ لكن القاضى يجعل(وكيلا) في قبضه!

٣٢٧٩٦:- قال محمد رحمه اللّٰه في إقرار" الأصل": إذا أقرّ وصى الميت أنه قد استوفي جميع مال الميت على فلان ابن فلان، ولم يسم كم هو؟ قال بعد ذلك: إنما قبضت منه مائة، وقال الغريم: كان لفلان عليّ ألف درهم، وقد قبضها، فهذا على وجهين: (١) إما أن يكون هذا ديناً وجب بإدانة الوصى! (٢) أو أقر الغريم بالدين، ففي كل واحد من الوجهين لايخلوا إمَّا أن يكون إقراره بالدين(بعد إقرار) الوصى بإستيفاء جميع ما عليه، أوقبل إقرار الوصى بإستيفاء ماعليه!

والوصى في كل واحد من الوجيهن، لايخلوا! (١) إما أن وصل قوله: وهى "مائة" بإقراره أنه استوفي الجميع! (٢) أو فصل، وقد بدأ محمد رحمه اللّٰه: بما إذا كان الدين واجبا بإدانة الميت، وقد أقر الوصى أوّلًا باستيفاء جميع ما على الغريم، ثم قال: وهى مائة مفصولًاعن إقراره، ثم أقر الغريم بعد ذلك أن الدين الذى كان عليه ألف درهم، وقد إستوفي ألف درهم۔ وذكر أن الغريم يبرأ عن الألف؛ حتى لم يكن للوصى أن يتبعه بشئ، والقول للوصى مع يمينه أنه قبض مائة ولايصدق الغريم مع الوصى، حتى لايضمن تسعمائة للورثة بسبب الجحود!

فإن قامت بينه للميت على أن الدين على الغريم كان ألف درهم، فإن أقام الوارث البينة، أوغريم (الميت) البينة كان الغريم بريئاً عن جميع الألف؛ حتى لايكون للوصى أن يتبع الغريم بتسعمائة بإستيفاء جميع ماعليه!

٣٢٧٩٧:- (هذا إذا اقر الغريم بدين ألف درهم بعد إقرار الوصى بإستيفاء

حـميـع ما عليه) فأما إذا أقر الغريم أولاً أن الدين ألف درهم، ثم أقرالوصى أنه قبض جـميـع مابقى عليه، ثم قال: وهى مائة مفصولاً عن إقراره، فالجواب فيه كالجواب فيـمـا إذا ثبـت الألف بـالبيـنة يكون الغريم بريئاً عن جميع الألف(ويضمن الوصى تسعـمـائة لـلـورثة بـالـجـحـود؛ بخلاف ما لوكان إقرار الغريم بعد إقرار الوصى) بالإستيفاء، فإن الوصى لايضمن شيئاً للورثة!

٣٢٧٩٨:- هـذا الـذى ذكـرنـا إذا قـال الوصى: "وهى مائة" مفصولاً عن إقـراره، فـأمـا إذا قـاله موصولاً بأن قال: إستوفيت جميع ما للميت على فلان وهى مـائة درهـم، وقـال الـغـريـم: لا؛ بل كان الف درهم ذكر أن الوصى يصدق في هذا البيـان حتـى كان للوصى أن يتبع الغريم بتسعمائة؛ بخلاف مالو قال مفصولاً، فإنه لايصح هذا البيان في حق الغريم حتى لايكون للوصى أن يتبع الغريم بشئ!

٣٢٧٩٩:- هـذا إذا أقـر الوصى أولاً بالإستيفاء، وإن أقر الغريم أولاً بالدين ثـم قـال الـوصـى إستـوفيـت جيـع مـا عليه، ثم قال: وهى مائة مفصولاً عن إقراره، فـالـجواب فيه كالجواب فيما إذا وجب الدين بإدانة الميت، يكون الغريم بريئاً عن حميع ما عليه لإقرار الوصى، ويضمن الوصى للورثة تسعمائة!

٣٢٨٠٠:- هـذا الـذى ذكرنا كله، إذا قال الوصى: وهى مائة مفصولاً عن إقـراره، امـا إذا قـال مـوصـولاً، بـأن قـال: إستوفيت جيع ما عليه وهى مائة، ثم قال الغريم: كان الدين علىّ ألف درهم، وقد قبضها، فإن الغريم يكون بريئاً عن جميع ما عـليـه، حتى لايكون للوصى أن يتبعه بشئ، ولا يضمن الوصى للورثة إلَّا قدر ما أقر الوصى بالإستيفاء، وهى مائة!

٣٢٨٠١:- (هـذا إذا أقـر الـوصـى أولاً بـإستيفاء) فأما إذا أقر الغريم (أولاً بـألف درهم، ثم قال الوصى: إستوفيت جميع ما عليه وهى مائة، فإن الغريم) يكون بريئاً عن جميع الألف، ويضمن الوصى للورثة تسعمائة ههنا!

٣٢٨٠٢:- قـال: ولـو أن وصيـاً با ع خادماً للورثة) وأشهد أنه قد استوفى

جميع ثمنها وهى مائة، وقال المشترى: بل كان مائة وخمسين فهٰذا علىٰ وجهين: (١) إمّا أن قال الوصى: وهى مائة موصولاً بإقراره. (٢) أو قال مفصولاً، فإن قاله موصولاً بإقراره فإنه لايصح هذا البيان؛ حتى يبرأ الغريم عن مائة وخمسين باقرار الوصى أنه استوفى في جميع ما عليه (ثم أقر الغريم أن جميع ما عليه مائة وخمسون، ولو كان كذلك، يكون المشترى بريئاً عن جميع بإقرار الوصى، فكذلك هذا، ولايضمن الوصى خمسين درهماً، وإن قال الوصى: وهى مائة مفصولاً عن إقراره فكذا الجواب يكون الغريم بريئاً عن مائة وخمسين بإقرار الوصى أنه إستوفي جميع ماعليه) ويكون القول قول الوصى فيما قبض!

والجواب فيما إذا كان مالكاً، وأقر بإستيفاء جميع ما على المشترى، ثم قال: وهى مائة موصولاً ومفصولاً كالجواب في مسألة الوصى، ولو أقر الوصى أنه قد إستوفى من فلان مائة درهم وهى جميع الثمن فقال المشترى: لا؛ بل الثمن مائة وخمسين، فأراد الوصى أن يتبعه بخمسين درهماً، فله ذلك!

٣٢٨٠٣:- فرّق بين هذا وبين ما إذا قال الوصى: إستوفيت جميع ما على المشترى وهى مائة، وقال المشترى : لا؛ بل كان الثمن مائة وخمسين وقد قبضها، فإنه لايكون للوصى أن يتبع المشترى بخمسين درهماً، وقوله: وهى مائة موصولاً بإقرار الوصى في الموضعين جميعاً!

٣٢٨٠٤:- وإذا أقر الوصى إستوفى جميع ما لفلان على فلان، وهى مائة درهم، وأقام الورثة بينة أو غريم الميت، أنه كان عليه مائتادرهم؛ حتى قبلت هذه البينة، فإن الغريم يؤاخذ بالمائة الفاضلة، ولايضمن الوصى إلّا المائة التى أخذ؛ وهذا بخلاف مالو قال مفصولاً: وهى مائة، ثم قامت البينة أن الدين للغريم مائتان، فإن الوصى يكون ضامناً للمائتين!

٣٢٨٠٥:- قال: وإذا أقر الوصى أنه استوفى مالفلان الميت عند فلان من وديعة أو مضاربة، أوشركة، أوبضاعة، أو عارية، ثم قال: بعد ذلك؛ إنما

قبـضـت مـنـه مائة، أو أقر المطلوب أنه كان للميت عنده ألف درهم فهذا على وجهين: (١) إما أن أقرّ الوصى بالاستيفاء أولًا، ثم أقرّ المطلوب أنه كان ألفاً ! (٢) أوأقـرالـمـطـلوب أنه كان للميت عنده ألف درهم، ثم أقر الوصى بإستيفاء مـاعنده، وقول الوصى: وهى مائة، إما أن يكون موصولًا بإقراره أومفصولًا،فإن أقـرّ الـوصى بالإستيفاء أولًا، ثم أقر بعد ذلك قبضت مائة وقال المطلوب: كان ألف درهـم، وقـد قبـضـهـا، فـإن الـوصـى لايضمن أكثر مما أقر بقبضه، ويكون الـمـطـلـوبألف درهم بريئاً عن الجميع كما في الدين، فإن أقامت البينة أنه كان عند المطلوب ،فإن الوصى ضامن لذلك كله!

٣٢٨٠٦:- هذا إذا قاله مفصولًا، فأما إذا قاله موصولًا ثم أقر المطلوب أن مـاعـنـده كـان ألف درهـم،فـإن الـقـول قـول الوصى: إنـه قبض منـه مائة، ولايتبع المطلوب بشئ؛ بخلاف مالو كان هذا في الدين، فإنه يتبع الغريم بالباقى!

٣٢٨٠٧:- هـذا إذا أقـر الوصى أولًا بإستيفاء الدين، فأما إذا أقر المطلوب أولًا أن الامـانة ألف درهـم لـلـميت، ثم أقر الوصى أنه استوفى جميع ما عليه عنده وهـى مـائة مـوصولًاأو مفصولًا، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا (أقامت البينة أن المال عند المطلوب كان ألف درهم!

٣٢٨٠٨:- وإذا أقـر وصـى الـميـت أنـه قبض كل دين لفلان على الناس، فـجـاء غـريـم لفلان الميت، وقال الغريم للوصى: قد دفعت إليك كذا وكذا، وقال الـوصـى: مـاقبـضت منك شيئاً، ولاعلمت أنه كان لفلان عليك شيئاً، فالقول قول الـوصـى، ولا يثبـت البـراءـة لـلغرماء بهذا الإقرار الذى وجد من الوصى، وكذلك الجواب في الوكيل بقبض الدين، والوديعة، والمضاربة!

٣٢٨٠٩:- وإذا أقـر الوصى أنه إستوفى ماعلى فلان من دين الميت، فقال الـغريم كان له علىّ ألف درهم، وقال الوصى: قد كان له عليك ألف درهم ولٰكنك أعـطيـت خـمسـمائة في حياته إلى الميت، وخمسمائة دفعتها إلىّ بعد موته، وقال

الـغـريم: بل دفعت إليك الكل، فالجواب فيه كالجواب في المسألة الأولى، يضمن الوصى ألف درهم؛ ولكن يستحلف الورثة على دعواه!

٣٢٨١٠:- ولـو أقـر الوصى أنه قد استوفى ما لفلان الميت على الناس من ديـن إستـوفـاه مـن فـلان ابن فلان ، فقامت البينة أن للميت علىٰ رجل ألف درهم، فـقال الوصى: ليست هذه فيما قبضت، فإنها يلزم الوصى ويبرأ جميع غرماء الميت بهذا الإقرار بخلاف مالو أقر فقال: إستوفيت جميع ماللميت من الدين على الناس، ولـم يـقـل مـن هـذا الـرجـل، حيـث لايـقع البراء ة للغرماء بهذا الإقرار، واستشهد (محمد رحمه اللّٰه) بهذا (في مسألة الوراث فقال؛ ألَاترى أن) الوارث يكتب البراء ـة من كل(دين للوارث على الناس) ويكتب أنى قد عجلت لك نصيبك من جميع مـالـلـميـت عـلى الناس (فإنه يبرأ جميع غرماء الميت عن نصيبه؛ لأنه أقربإستيفاء جـميـع نـصيبـه مـن الـديـون التـى تـركها الميت على الناس) من هذا الوجه، وإنه متـصـور، بـأن يتبـر ع عـنهـم بـقضاء نصيبه، أو كان ماموراً من جهتهم، فكان إقراراً حصل لمعلوم، وما أقرّبه متصور!

٣٢٨١١:- ولـو أن وصيـاً أقـر أنـه قبـض جـميـع مـافـي منزل فلان متاعه وميـراثه، ثم قال بعد ذلك: وهو مائة وخمسة أثواب، وادعى الوراث (أنه كان أكثر مـن ذلك، وأقـامـوا البيـنة أنـه كـان في ميراث الميت يوم مات في هذا البيت ألف درهـم ومـائة ثـوب) فـإنـه لايـلزم الوصى إلَّا قدرما أقر بقبضه، وإن قال: وهى مائة مفصولاً عن إقراره!

٣٢٨١٢:- فـرق بين هذا وبين الدين، فإنه قال: لو أقر أنه إستوفى جميع ما لـلـميـت عـلى فلان من الدين، ثم قال مفصولاً وهى مائة، ثم قامت البينة أن الدين كان جميعاً عليه الفاً، فإن الوصى يكون ضامناً للألف كلها!

النوع الثامن عشر
في دعوى الوصاية وإثباتها

٣٢٨١٣:-بعض مسائل هذا النوع ذكرنا ها في " كتاب أدب القاضى" والمسألة الأولى فرع للمسائل المتقدمة،وبناء عليها، وصورتها: رجل جاء وادعى أن الميت أوصٰى إليه بكل قليل وكثير، وصدقه بذلك الذى قبله المال، ففي الوديعة والغصب ومسألة الوصية التى مرّ تفسيرها لايأمره القاضى بالدفع!

٣٢٨١٤:-ونظير هذا: جاء رجل إليه في حياة صاحب المال وادعى أن صاحب المال وكله بقبض ماعنده من الوديعة والغصب فأقربه ذواليد، لايؤمر بالدفع إليه، وفي الدين كان محمدرحمه اللّٰه يقول: لايؤمر بتسليم ما عليه من الدين إلى المقرله، ثم رجع ، وقال: لايؤمر، وهو قول أبى يوسف رحمه اللّٰه!

٣٢٨١٥:- (قال محمد رحمه اللّٰه) في " الجامع)) رجل غاب وله عند رجل ألف درهم وديعة، أوغصب في يده، وله عليه ألف درهم دين، ثم جاء رجل وادعى أن صاحب المال مات وأوصٰى إليه بكل قليل وكثير هو له، وأقام بينة على ذلك، فالذى في يديه خصم له أقر بالمال أوجحد، فيقبل القاضى البينة عليه، ويأمره بالدفع إليه، فإن دفع ذلك الرجل المال إليه بأمر القاضى، ثم جاء صاحب المال حيًّا، فهذا على وجهين: (١)إما أن هلك المال في يد الوصى ! (٢)او كان قائماً، أما الوجه الأول ما إذا هلك المال في يد الوصى) فنقول: لاضمان على الشهود، وإن ظهر كذبهم، ثم بعد هذه المسألة ثلاثة أوجه: (١) إما أن يكون الذى قبله المال غاصباً! (٢) أومودعاً! (٣)أو غريماً، فإن كان غاصباً، كان لصاحب المال أن يضمنه إن شاء، وإن شاء ضمن المدعى الموصى له، فإن ضمن الغاصب رجع على المدعى الموصٰى به وان ضمن المدعى الموصٰى به، لم يرجع به على

الغاصب، وإن كان الذى في يده المال مودعاً فلا ضمان عليه، وإن كان المال ديناً علـى الرجل فليس لصاحب الدين حق تضمين المدعى للموصٰى به؛ ولٰكنه يضمن الذى عليه الدين، وإذا ضمنه كان له أن يرجع على المدعى للوصاية بما قبض منه!

٣٢٨١٦:- هـذا الـذى ذكـرنا إذا جاء صاحب المال حيًّا ، فلو أنه لم يأت صـاحـب الـمـال ومات، وتحقق موته، ثم جاء وارثة ووجد الشهود عبيداً، و باقى الـمسألة بحالها، فلا ضمان على الذى قبله المال في هذا كله، ولا على الشاهدين؛ ولكن للوارث أن يضمن القابض في جميع هذه الوجوه!

النوع التاسع عشر
في عزل الوصى، وفي ضم الوصى إلى الوصى

٣٢٨١٧:- (قال الوصى) إذا خان، فقد اختلف المشايخ رحمه الله أن القاضى يضم إليه أميناً ثقة يمنعه من الخيانة، أويخرجه من الوصاية؟ وإذا كان الوصى عدلاً؛ إلَّا أنه يعجز عن القيام بمصالح الصغير وعن التصرف في ماله، واختلف المشايخ فيه أيضاً، الصحيح أنه لايخرجه عن الوصاية؛ بل يضم إليه أميناً يعينه على ذلك!

٣٢٨١٨:- ذكر شيخ الإسلام في شرح هذا الكتاب، وأما إذا كان عدلاً كافياً، لاينبغى للقاضى أن يعزله؛ ولكن مع (هذا لو) عزله ينعزل، وينصب آخر -وفي الخانية- وعند بعض المشايخ لاينعزل العدل الكافي يعزل القاضى لأنه مختار الميت، فيكون مقدماً على القاضى وفي الفتاوى الخلاصة: لو يعلم القاضى أن له وصياً، فنصب وصياً آخر بمحضر الوصى، فأراد الدخول في الوصية، له ذلك وليس هذا الفعل إخراجاً له من الوصية!

٣٢٨١٩:- **وفي قسم الفتاوى:** الوصى إذا عجز عن القيام بأمر الميت، فأقام الحاكم فيما أخذ، لاينعزل الأول، أمَّا إذا أقام قيّماً آخر مقامه ينعزل!

٣٢٨٢٠:- **م، وفي فتاوى الفضلى:** وصى على وقف (أوفي تركة ميت) عجز عن القيام بأمر الميت (والوقف) فأقام الحاكم قيّماً آخر، ثم قال الوصى بعد أيام: صرتُ قادراً على القيام بأمر الميت هل يعيده الحاكم إلى مكان؟ قال: هو وصى على حاله، لايحتاج إلى إعادة الحاكم!

٣٢٨٢١:- **وفي الذخيرة:** ليس للقاضى أن يخرج الوصى من الوصاية، ولايدخل معه غيره، فإن ظهر منه خيانة ، أو كان فاسقاً معروفاً بالشر، أخرجه وينصب غيره الوصى، إذا قدم الغريم الى القاضى فأقر الغريم بالدين والموت وأنكر الوصاية إلى المدعى وصياً، إن شاء جعل هذا المدعى وصياً، وإن شاء جعل غيره وصياً!

٣٢٨٢٢:- **وفي شرح الطحاوى:** قال: والأوصياء البالغون الأحرار على ثلاث مراتب: إما أن يكون الوصى قوياً اميناً، يمكنه القيام على مال الميت والحفظ، وما يحتاج إليه من التصرف وغيره، فللحاكم أن يشد عضده ولايعزله، وإمَّا أن يكون الوصى أميناً؛ ولٰكن لا يمكنه القيام على مال الميت من التصرف وغيره فللقاضى أن يشد عضده بأمين آخر، ولا يعزله، وإمَّا أن يكون الوصى خائناً قد ظهرت خيانته فللقاضى أن يعزله، وينصب وصياً آخر أميناً؛ حتى لايتوى تركة الميت!

النوع العشرون

في الشهادة على الإيصاء من الوصى وغيره

٣٢٨٢٣:- قال: وإذا أوصى إلى رجلين، ثم أنهما شهدا أنه أوصٰى إلى فلان معهما فهٰذا على وجهين: (١) إما ان كان المشهود له يدعى ذلك! (٢) أو يجحد ذلك (فإن كان يدعى) فالقياس أن لاتقبل شهادتهما، وفي الاستحسان: تقبل شهادتهما، وإما أن كان لايدعى فإن شهادتهما لاتقبل قياساً واستحساناً فإن كانت الورثة يدعون ذلك والمشهودله يجحد (فلمعنى واحد وهو أن القاضى لو أراد أن يدخل معهما هذا الثالث إذا سألا ذلك من القاضى، ولم يشهدا بذلك لا يكون للقاضى أن يجعل الثالث وصياً معهما،إذا كان الثالث لايريد ذلك لو جعله وصياً معهما، فإنما يجعله وصياً بشهادتهما، ولا يجوز أن يجعل الثالث بشهادتهما)!

٣٢٨٢٤:- وإن كانت الورثة لاتدعون كون الثالث وصياً معهما لاتقبل شهادة الوصيين قياساً وإستحساناً، قال في "الأصل" وإذا كذبهما المشهود عليه أدخل معهما رجلاً آخر سوى المشهود عليه۔ من مشايخنا من قال: ماذكر أنه يدخل معهما ثالثاً قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، منهم من يقول: لا؛ بل المذكور في الكتاب قول الكل وهو ظاهر؛ فإنه لم يحك فيه خلاف!

٣٢٨٢٥:- وإذا شهد إثنان أن أباهما أوصى إلى فلان، وقبل ذلك فلان وفلان يدعى، فالقياس أن لاتقبل شهادتهما۔ وفي الاستحسان تقبل!

فأما إذا كان فلان يجحد ذلك فباقى الورثة(لايدعون، فإنه لا تقبل شهادتهما قياساً وإستحساناً، وإن كان بقية الورثة) يدعون وهو يجحد لاتقبل قياساً وإستحساناً؛ بخلاف ما إذا كان المشهود يدعى ذلك؛ وبخلاف مالو شهد بالوكالة حال حياة الأب!

٣٢٨٢٦:- قال: وإذا شهد رجلان لهما على الميت دين أن الميت أوصٰى إلى فلان، وفلان قبل ذلك، وفلان يدعى القياس أن لاتقبل هذه الشهادة، وفي الاستحان تقبل؛ بخلاف مالو شهدا بالدين حال حياة المديون، والمديون غائب أنه وكل هذا بقض دينه فإنه لاتقبل شهادتهما!

٣٢٨٢٧:- هذا إذا كان الوصى يدعى ذلك، وإن كان لايدعى، إن كان ورثة الميت وغير الشاهدين من غرماء الميت يدعون ذلك، فإنه لاتقبل شهادتهما قياساً واستحساناً(وإن كانت الورثة وبقية الغرماء لايدعون وصايةً قائماً، لاتقبل قياساً واستحساناً)!

وكذلك إذا شهدرجلان عليهما دين الميت، أن الميت أوصٰى إلى فلان، وفلان يدعى، فالمسألة على القياس والإستحسان، فأما إذا كان الوصى لايدعى ذلك، إن كانت الورثة يدعون لاتقبل قياساً وإستحساناً!

٣٢٨٢٨:- وإذا شهد ابنا الوصى أن فلاناً أوصى ذلك إلى أبينا، والوصى يدعى، والورثة لايدعون، فإنه لاتقبل هذه الشهادة قياساً واستحساناً، وليس للقاضى أن ينصب هذا وصياً في تركة الميت بطلبهما من غير شهادتهما، وإن كان الوصى يرغب في الوصاية، فأما إذا كان الوصى يجحد، والورثة يدعون، فإنه تقبل هذه الشهادة، وإن كانت الورثة لايدعون، لاتقبل هذه الشهادة، وشهادة الأخ(لأخيه) في هذا مقبول، وشهادة الشريكين المتفاوضين، أوغير المتفاوضين في هذا جائزة!

٣٢٨٢٩:- وإذا شهد ابنا أحد الوصيين، أن فلاناً أوصى إلى أبينا، وفلان معنا، إن كان الأب يدعى، فإنه لاتقبل الشهادة، لافي حق الأب ولافي

حق الأجنبى، هذا كما قال محمد رحمه اللّٰه في كتاب الطلاق: ولو شهدا أن فلاناً قذف أمّنا وفلانةً بكلمة واحدة، لاتقبل هذه الشهادة؛ لأن هذه الشهادة واحدة وقد بطل بعضها فيبطل كلها،وإن كان الأب لايدعى ويدعيه الورثة فالشهادة تقبل، وإن كان الأب لايدعى ولاشريك الأب ولا الورثة لاتقبل هذه الشهادة لعدم الدعوى!

٣٢٨٣٠:- قال: وإذا شهد شاهدان أن الميت أوصى إلى هذا، وإنه رجع عن ذلك ، وأوصٰى إلى هذه الآخر أجزت شهادتهما وإذا شهد شاهدان أن الميت أوصٰى إلى هذا الرجل، ثم شهد أبناء والوصى أن الموصى عزل أباهما عن الوصية، وأوصٰى إلى فلان، أجزت شهادتهما!

٣٢٨٣١:- قال: ولو شهد أنه أوصٰى إلى أبيهما، ثم عزل عن الوصاية وأوصى إلى هذا، أجزت شهادتهما، قال: ولو شهد على ذلك أبناء الميت أوغريم الميت لهما عيله دين، أوله عليهما، وفلان يدعى، فالمسألة على القياس والاستحسان!

٣٢٨٣٢:- وإذا شهد شاهدان أن فلاناً جعل هذا وكيلاً في جميع ماتركه بعد موته، جعلته وصياً له، وإذا قال: جعلته وصياً فهٰذا وما لو قال: أوصيت إليه سواء، فيصير وصياً!

٣٢٨٣٣:- وإذاشهد أحد الشاهدين أنه أوصٰى إلى فلان يوم الخميس وشهدالآخر أنه أوصى (إليه) يوم الجمعة تقبل الشهادة!

النوع الحادى والعشرون
في شهادة الوصى للميت، أوللوراث بشئ وثهادته على الميت، وشهادته على الوارث

٣٢٨٣٤:- قال محمد رحمه اللّٰه: شهادة الوصى للميت بدين، أو غير ذلك باطل، سواء كانت الورثة صغاراً أوكباراً، وإن كانت الورثة كلهم كباراً حضوراً كانوا أم غيباً؛ حتى يبرأ الغريم من الدين، وله بيع العروض حال غيبتهم، وإن لم يكن له البيع حال حضورهم!

٣٢٨٣٥:- وإذا شهدا لبعض الورثة على الميت بدين أو غيره، والوارث صغير، فإنه لاتقبل شهادته ! وكذلك لو شهد بدين على الأجنبى لاتقبل، وإن كان الوراث كبيراً(وقد شهد له بالدين على الميت) فكذلك على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه لاتقبل هذه الشهادة، وقال أبو يوسف (ومحمد) رحمهما اللّٰه تقبل !

٣٢٨٣٦:- وأجمعوا على أنه إذا شهد الوارث الكبير بدين أوغيره على الأجنبى، فإنه تقبل شهادته!

٣٢٨٣٧:- **وفي "نوادر"** ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : في وصى في يديه مائة درهم لميت، ثم دفعها إلى رجل وأقرّ أن الميت أقرله بها ديناً عليه فكذ به الوارث وضمنه القاضى المائة للررثة؛ فدفعها إليهم أولم يدفعها إليهم حتى شهد الوصى، ورجل آخر لرجل أجنبى أن له على الميت دين مائة درهم، فالشهادة جائزة، والمائة التى (قضى) بها على الوصى للغريم الثانى، ويرجع الوصى بالدراهم على الغريم الأول .

ولو شهد الوصى ورجل آخر لهذا المدفوع إليه أن له على الميت مائة درهم سوى مادفع إليه الوصى لاتجوز شهادتهما!

٣٢٨٣٨:- رجل مات وله مائة درهم وله وصيان دفعاها إلى رجل زعما

أنـه وارث الـميت، ثم أقام آخر بينة أنه ابن الميت و وارثه وضمنهما القاضى المائة لـلابـن، فـلـم يقبض ذلك منهما، أوقبضه، ثم شهدا الوصيان لآخر أنه ابن الميت أو غريمه، أوموصٰى له بالثلث، فالشهادة جائزة!

النوع الثانى والعشرون
في أمر الوصى غيره في التصرف في التركة، وفي قبض الوصى تركة الميت من منزل الميت

٣٢٨٣٩:-وإذا أمـر الـوصـى مـودع الـميـت بـأن يهـب الوديعة، أويقرض، أويتصدق بها، ففعل ضمن المودع، ولو أمره بالدفع إلى فلان ففعل لم يضمن!

وكذا لو أمره أن يدفع مضاربة إلى فلان، أو أن يعمل به مضاربة فلا ضمان!

٣٢٨٤٠:-قـال فـي " الجامع" رجل مات وعليه ودائع لقوم شتى وترك أموالاً وعـلـيـه ديـن يـحيط بماله، وترك ورثة، وأوصٰى إلى رجلين، فقبض أحد الوصيين المال والودائع بغير أمر صاحبه، فلاضمان عليه!

٣٢٨٤١:- ولـو كـان مـال الميت وما عنده من الودائع والمغصوب كلها وديـعة فـي يد رجل أوغصباً، أو أودعها الميت حال حياته، أوغصبها رجل من مال الـميـت حـال حيـاتـه، فـقبـض أحد الوصيين ذلك وهلك في يده، فالدافع ضامن، وكـذلك الـوصى عند أبى حنيفة، ومحمد رحمهما اللّٰه! ولو كان الوصى واحداً فلا ضمان، (واللّٰه أعلم)

الفصل الثاني والثلاثون
في الوصية بنصيب إبن لو كان، أو بمثل نصيب إبن فيجيز الورثة أولا يجيز، أو يجيز بعضهم

٣٢٨٤٢:- ما يجب إعتباره في هذا الفصل أن الوصى إذا قدر وصية الموصى له بنصيب ذلك الوارث لذى سماه الموصى، ثم يحوّل نصيبه إلى الموصى له يجعل هكذا إلا إذا تعذر تصحيح الفريضة بين الموجودين، أولا على مانبين بعد هذا، فلا بد من معرقة نصيب المسمٰى ليحول ذلك إلى الموصى له!

٣٢٨٤٣:- قال محمد رحمه اللّٰه: رجل هلك، وترك أمّاً وابناً وأوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت، فالوصية من سبعة عشر سهما للموصى له خمسة أسهم وللأم سهمان وللابن عشرة أسهم!

٣٢٨٤٤:- قال: ولو ترك إمرأة وإبنا وأوصى بنصيب إبن اٰخر لو كان وأجازت الورثة الوصية، فالفريضة من خمسة عشر للموصى له سبعة أسهم، وللمرأة سهم وللأبن سبعة، وكذلك إذا أوصى بمثل نصيب إبنه كان الجواب كما قلنا!

٣٢٨٤٥:- **في شرح الطحاوى:** قال ومن أوصى إلى رجل بمثل نصيب ابنه فهذا لايخلوا، إما إن كان أوصٰى له بمثل نصيب إبنه، أوبنصيب إبنه كان له إبن، أولم يكن، أو أوصى له، بنصيب إبن لوكان، أوبمثل نصيب إبن لو كان، فان كان نصيب ابنه، أو نصيب ابنته وله ابن اوابنة؛ فانه لاتصح الوصية، ولو أوصى بنصيب إبن، أو ابنة وليس لهاإبن ولا إبنة؛ فإنه يجوز الوصية، ولو أوصى بمثل نصيب إبنه وإبنته وله إبن، أو إبنة،

٣٢٨٤٤:- أخرج البيهقي في سننه عن أنس انه أوصى له بمثل نصيب أحد ولده ـ السنن الكبرى ٩/٣٧٥ برقم ١٢٨٥٨

فـانه يجوز، وإن كان اكثر من الثلث فيحتاج إلى إجازة الورثة، فان كان ثلثا، أو أقل جازت من غير إجازة نحوما إذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد صار موصاله بـنـصف الـمـال، فـلو كان له إبنان يكون المال بينهما نصفان، كذلك ههنا يكون الـمال بينهما نصفان، نصف للابن ونصف للموصى له إن أجاز الابن، وإن لـم يجز الابن، فـلـلموصى له الثلث، وإن كان له إبنا؛ فانه يكون للموصى له ثلث المال ولا يـحتاج إلى الاجازة، ولـو أوصـى بـمثـل نـصيـب ابنه وله ابنة واحدة؛ فانه يكون لـلـمـوصى له نصف المال إن اجازت الابنة، وإن لـم تجز، فله الثلث، ولو كانت له ابـنتـان والـمسـألة بحالها، فيكون للموصى له ثلث المال، ولايحتاج إلى الإجازة، ولو أوصى بنصيب ابن لو كان، فالجواب فيه كما لو أوصى بمثل نصف ابنه يعطى نـصف الـمـال إن أجـازت الورثة، ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان الابن يعطى ثلث المال عند أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ!

٣٢٨٤٦:- وإذا هـلك الـرجـل وتـرك بنتا وأخا وأوصى لرجل بنصيب ابـن لـو كـان فـأجاز الوصية، فللموصى له ثلث المال والثلثان بين الأخ والبنت نـصـفـان، ولـو أوصـى بـمثل نصيب إبن لوكان والمسئلة بحالها فللموصى له خمس المال ان أجازا!

٣٢٨٤٧:- قـال: وإذا هـلك الـرجـل وتـرك أخـا وأختا وأوصى لرجل بـنـصيـب ابـن لـو كـان لـلموصى له نصف المال وأجازا، فللموصى له جميع الـمـال ولاشـئ للأخ والأخت ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان للموصى له نـصف الـمال وإن أجازا، وإن لـم يجزا، فللموصى له ثلث المال، ويقسم الثلثان بين الأخ والاخت أثلا ثاً!

٣٢٨٤٨:- ولـو تـرك بـنتـا واختـاً وأوصـى لرجل بنصيب بنت لو كانت، فـلـلـمـوصـى لـه ثـلـث الـمال اجازا، أو لـم يجيزا، ولو أوصى بمثل نصيب بنت لو كانت، فللموصى له ربع المال أجازتا، أو لـم تجيزا!

٣٢٨٤٩:- وروى بشـر عن أبي يوسف رحمه اللّٰه في الأمالي: رجل هلك

وترك إبنين وأوصى لرجل بنصف ماله، ولأخر بمثل نصيب أحد البنتين ولم تجز الورثة، قال الثلث بين الموصى لهما يضرب فيه صاحب النصف بنصف المال والاخر بتسعى المال، وإذا أجاز الابنان وصيتهما يأخذ (صاحب النصف تمام النصف أربعة ونصفان من تسعة، وصاحب مثل النصيب ياخذ) بسهمين من تسعة، وينبغى للا ثنين تسعان ونصف!

٣٢٨٥٠:- ولو كان أوصى لرجل بمثل نصيب أحدالابنين، وأوصى لاخر بمثل نصيب الاخر وأجاز الإبنان، كان لهما نصف المال وللإبنين النصف، ولو لم يجيزا، فالثلث بينهما نصفان، وإن أجاز أحدهما دون الاخر، فللذي أجاز الربع اعتباراً لوجود الإجازة وللذى لم يجز الثلث اعتباراً لعدم الإجازة!

٣٢٨٥١:- قال: وإذا هلك الرجل وترك ابنا وأبا، وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه أو نصيب ابن لو كان وأجازا، فللموصى له خمسة من أحد عشر، وللأب سهم وللابن خمسة وإن لم يجيزا، فللموصى له الثلث أوّلًا، والباقى بين الابن والأب أسداسا، وإن أجاز أحدهما دون الاخر ذكر في الكتاب أنّه ينظر إلى حالة الإجازة وحالة عدم الإجازة، فالفريضة عند الإجارة من أحدى عشر للموصى له خمسة وعند عدم الإجارة، الفريضة من تسعة، للموصى له ثلا ثة، فيضرب احدى الفريضتين في الأخرى، فيصير تسعة وتسعين، فعندعدم الإجازة، للموصى له الثلث ثلا ثة وثلا ثون وللأب سدس مابقى أحد عشر وللابن خمسة أسداس مابقى خمسة وخمسين وعند الإجازة للموصى له خمسة من أحدعشرمضروباً في تسعة فيكون خمسة وأربعين، وللأب سهم مضروباً في تسعة، فيكون تسعة، فيتفاوت مابين الحالين في حق الموصى له اثنى عشر سهما من ذلك من نصيب الأب وذلك من تسعة إلى أحدعشر وعشرة من نصيب الابن، وذلك من خمسة وأربعين إلى خمسة وخمسين، فإذا جاز احدهما تعمل إجازته في حقه لافي حق صاحبه، وإن كان المجيز هو الأب حوّل من نصيب الاب سهمان إلى الموصى له، فيصير للموصى له ثلاثة وثلاثون، وإن كان المجيز هو الأب حول من نصيب الابن

سهمان إلى الموصى له، فيصير عشرة إلى نصيب الموصٰى له ثلاثة وأربعين!

٣٢٨٥٢:- قال : وإذا هلك الرجل وترك إبنين وأوصى لرجل بثلث ماله وأوصى لاٰخر بمثل نصيب أحدهما، أو نصيب ابن ثالث لو كان، فأجازا الوصيتين فلصاحب الثلث ثلث المال والباقي بين الابنين وبين الموصى له بالنصف اثلاثاً لكل ابن سهمان، وللموصى له أيضاً سهمان مثل نصيب أحدهما، وإن لم يجيزا يقسم الثلث بين الموصى لهما نصفان!

٣٢٨٥٣:- ولو أجاز الابنان الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث، كان لصاحب الثلث نصف الثلث وهو السدس، كما لو لم توجد الإجازة، وللموصى له بالنصف ثلث مابقى لصحة الإجازة في حقه، فاحتجنا إلى حساب إذا وقفنا منه السدس، يقسم الباقي أثلاثاً، وأقل ذلك ثمانية عشر يعطى للموصى له بالثلث السدس ثلاثة يبقى خمسة عشر يقسم بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب أثلا ثاً لكل واحد خمسة!

٣٢٨٥٤:- وإن أجاز أحد الابنين الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث، ولم يجز الابن الاخر الوصيتين أصلاً: فنقول: لولم يجيزا كان لصاحب المثل (نصف الثلث ثلاثة من ثمانية عشر ولو أجاز كان لصاحب المثل) خمسة من ثمانية عشر، فيتفاوت مابينهما سهمان من نصيب كل واحد من الابنين سهم ((فإذا أجاز أحدهما صحت الإجازةفي نصيبه خاصة، فيصير لصاحب المثل أربعة) ولصاحب الثلث ثلاثة وللمجيز خمسة وللذى لم يجز ستة!

٣٢٨٥٥:- **وفي الكافي:** ولو أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه إلّا نصيب ابن اٰخر والّامثل نصيب ابن اٰخر لو كان، فلو ترك ابنا، فللموصى له ثلث المال وللابن الثلثان، ولو أوصى بمثل نصيبه إلّا نصيب ابن ثالث لو كان، والمسألة بحالها، فللموصى له خمسا المال إن أجاز الوراث وإلا فله الثلث !

٣٢٨٥٦:- ولو ترك ثلاثة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب بنته إلّا نصيب أحدهم والّا مثل نصيب أحدهم،فللموصى له خمسا وللبنين ثلاثة!

٣٢٨٥٧:- وإن ترك إبنين وأوصى لرجل بمثل نصيب إبن ثالث إلَّا مثل نصيب إبن ثالث فللموصى له سهم من سبعة ولكل واحد ثلاثة!

٣٢٨٥٨:- ولو ترك ابنا وأوصى لرجل بمثل نصيب إبنه إلَّا مثل نصيب إبنه صحت الوصية وبطل الاستثناء، وإذا صحت الوصية، فللموصى له نصف المال وهو نصيب الابن، وإذا أجاز الوراث وإن لم يجز، فله الثلث وهو كمن أوصى بماله إلا بماله!

٣٢٨٥٩:- وإن أوصى لرجل بمثل سهم أحدبنيه وهم ثلاثة وثلث ماله الاخر ولم تجز الورثة،فلصاحب الثلث ثلثا السهم وثلثه للاخر عند أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالى، الثلث بينهما على خمسة أسهم لصاحب الثلث اثنان وللموصى له بمثل نصيب أحدهم واحد ولكل ابن سهم ! ثم قال أبو يوسف رحمه اللّٰه: لما كان عند الإجازة لصاحب الثلث سهمان وللآخر سهم، فعند عدمهما في الثلث لذلك ! وقال محمد رحمه اللّٰه: لصاحب الثلث مع البنين سهمان ولصاحب النصيبين له لنصيب أحد وهو سهمان، فإذا كان كذلك ثلاثة، وله سهمان، فإذا اجتمع حقهما في الثلث كان أخماساً!

٣٢٨٦٠:- وإن ترك ابنا واحداً وأوصى لرجل بنصف ماله إلَّا مثل نصيب إبنه بطلت الوصية وصح الاستثناء، وإن أوصى لرجل بمثل نصيب إبنه إلَّا نصف ماله وترك ابناً واحدا صح وللموصى له ربع المال !

٣٢٨٦١:- وإن ترك أربعة بنين وأوصى لرجل بنصف ماله إلانصيب أحد البنين للموصى له ثلث المال وهو سهمان من ستة أسهم وللورثة أربعة!

وإن ترك ابنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما إلا نصيب ابن ثالث واوصى لاخر بثلث مايبقى من الثلث بعد الوصية الأولى، فللأوّل سهمان من خمسة عشر وللثانى سهم من خمسة عشر ولكل واحد من الابنين ستة، وإن قال: إلّا نصيب إبن رابع والمسئلة بحالها، فللأوّل أربعة من أحدو عشرين وللثانى سهم ولكل ابن ثمانية، وإن قال: إلَّا نصيب ابن خامس والمسألة بحالها، فللأوّل ستة

من سبعة وعشرين وللثانى سهم ولكل ابن عشرة وخرج على هذا إلّا نصيب إبن سادس أو سابع أوثامن أوعاشر!

٣٢٨٦٢:- وإن ترك إبنا وأوصى لرجل بنصيب إبنه إلّا نصيب أخر والاثلث مايبقى من الثلث، أوربع مايبقى من الثلث فالإستثناء الثانى باطل، وكذا لو كان مكان الاشتثناء الثانى وصية بثلث مايبقى من الثلث، أو بربع مايبقى من الثلث، فالوصية باطلة!

٣٢٨٦٣:- وإن ترك ابنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما إلّا نصيب ابن ثالث والاثلث مايبقى من الثلث بعد الوصية الحاصلة صحا، وكذا لو قال: بعض النصيب، أوإستثنى إبن رابع، وإن أوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت وترك ابنا وأما، فللموصى له خمسة من سبعة عشر وللأمّ سهمان وللابن عشرة......

الفصل الثالث و الثلا ثون
في الوصايا التى تجب فيها قيمة العبد للموصٰى له و التى لاتجب

٣٢٨٦٤:- مايجب إعتباره في هذا الفصل أنه متى تخلل بين السراية والجناية اختلاف الملك يمنع اضافة السراية إلى الجناية، حتى من قطع يد عبد إنسان، ثم باعه المولى ثم سرى إلى النفس ومات في يد المشترى، فإن القاطع يضمن أرش اليد لاغير!

٣٢٨٦٥:- **قال محمد رحمه اللّٰه:** رجل أوصى بعبده لإنسان والعبد يخرج من الثلث، فمات الموصى، فقطع رجل يد الغلام خطأ قبل أن يقبل الموصى له الوصية، ثم قبل الموصى له الوصية بعد موت الغلام من قطع اليد، أو قتله، فهو سواء، وللموصٰى له على عاقلة القاتل قيمة العبد من ثلاث سنين ولاشئ لورثة الموصى!

٣٢٨٦٦:- هذا الذى ذكرنا إذا كان العبد يخرج من ثلث المال، وان كان لايخرج، فإن أجازت الورثة الوصية كان هذا والأوّل سواء وان لم يجيزوا كان ثلث القيمة للموصى له على العاقلة وثلثاها للوارث إن قبل الموصى له الوصية، وان لم يقبل الموصى له الوصية كان كل القيمة للوارث !

٣٢٨٦٧:- هذا الذى ذكرنا إذا قطع يد الغلام بعد موت الموصى له، فاما إذا قطع قبل موت الموصى والغلام يخرج من ثلث ماله، ثم مات الغلام من قطع اليد قبل أن يقبل الموصى له الوصية، ثم قبل الموصى له الوصية بعد موت العبد، أولم يقبل فالسراية لاتهدر في الحالين!

٣٢٨٦٨:- وإذا قبل الموصى له الوصية بعد موت العبد ملك القيمة فى العبد، وإن لم يقبل الموصى له الوصية فالقيمة كلها للورثة، مات العبد قبل القسمة، أو بعد القسمة، وان كان العبد لايخرج من الثلث فإن أجازت الورثة فكذلك الجواب، وإن لم تجز الورثة فأرش اليد للورثة وثلث قيمة العبد مقطوع اليد للورثة أيضا وثلثا قيمة العبد مقطوع اليد للموصى له!

٣٢٨٦٩:- هذا الذى ذكرنا إذا قبل الموصى له الوصية بعد موت العبد، فإن قبل قبل موت العبد والعبد يخرج من ثلث المال فأرش اليد للورثة وبطل ضمان النفس عن القاتل!

٣٢٨٧٠:- هذا الذى ذكرنا إذا كان العبد يخرج من ثلث المال أما إذا كان لايخرج فإن أجازته الورثة، فكذلك الجواب، وان لم يجيزوا، ورد الموصى له الوصية فجميع قيمة العبد صحيحاً يكون لورثة الموصى على عاقلة القاتل، وان قبل الوصية فللورثة ثلث أرش اليد وثلث قيمة النفس يجب ذلك على عاقلة القاتل، وثلث أرش اليد فى مال القاتل ولاشئ للموصى له ويبطل ثلثا قيمة العبد وهذا كله إذا كان القطع خطأ وامّا إذا كان عمدا لم يعقل العاقلة شيئاً من أرش اليد ولامن ضمان النفس!

الفصل الرابع والثلاثون في الوصية بما يبقى من الثلث، أو بالثلث وقد سبقها وصية أخرى

٣٢٨٧١:- رجل قال: أوصيت لفلان بمالى عليه من الدين، وأوصيت لفلان يعنى رجلا آخر بمابقى من ثلثى ثم مات وترك ألفي درهم عين، فقالت الورثة كان الدين على الغريم ألفا وهو كمال الثلث ولاشئ للموصى له بما بقى من الثلث وصدقهم الغريم في ذلك، وقال الموصى له بمابقى من الثلث: كان للغريم خمس مائة، وجميع مال الميت ألفان وخمس مائة والثلث ثمان مائة وثلاثة وثلثون وثلاث فالخمس مائة التى على الغريم له والباقى من الثلث، وذلك ثلا ث مائة وثلا ثة وثلا ثون وثلاث لي، فالقول قول الورثة مع أيمانهم على علمهم!

٣٢٨٧٢:- وكذلك لو صدق الغريم الموصى له: الدين خمس مائة، فالقول قول الورثة أيضاً ولاشئ للموصى له بما بقى من الثلث۔ وقال في الكتاب: ألاترى أن الموصى له بمابقى من الثلث لو كان هو الغريم بأن قال لغريمه: أوصيت لك بمالى عليك من الدين وأوصيت لك بمابقى من الثلث ثم مات وترك ألفي درهم عين فقالت الورثة: الدين عليك ألفا درهم فنحن نرجع عليك بالزيادة وقال الغريم: لا، بل الدين خمس مائة، فأنا آخذ منكم مابقى من الثلث كان القول قول الورثة إلى مقدار الألف حتى لايرجع الغريم عليهم بشئ من المال العين، والقول قول الغريم في الزيادة على الألف حتى لايرجع الوارث عليه بشئ!

٣٢٨٧٣:- هذا إذا أوصى للغريم بما عليه من الدين، وأوصى لرجل آخر بما يبقى من ثلثه، فأما إذا أوصى الغريم بما عليه من الدين وهو معدم مفلس،

وأوصى لرجل اٰخر بما يبقى من ثلثه بثلث ماله ثم وقع الاختلاف بين الورثة وبين الموصى له بالثلث في مقدار الدين، فقالت الورثة: الدين ألف درهم وقال الموصى له: بالثلث الدين خمس مائة وقد ترك الميت مع ذلك ألف درهم عين، ذكر صاحب الكتاب يعنى الزعفرانى بأن القول قول الورثة هكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه تعالى في بعض روايات هذا الكتاب، وذكر محمد رحمه اللّٰه، في عامة روايات هذا الكتاب أن القول قول الموصى له بالثلث وأنّه أصح!

٣٢٨٧٤:- رجل أعتق عبداً له في مرض موته وأوصى لاٰخر بمابقى من الثلث ثم مات وترك ألفي درهم عين،ثم مات العبد قبل أن يعلم قيمته، فقال الموصى له: كانت قيمته خمس مائة ولى مافضل من حقه إلى تمام الثلث، وذلك ثلاث مائة وثلاثة وثلاثون وثلث۔ وقالت الورثة: كانت قيمته ألف درهم وجميع الثلث مستغرق لحقه ولاشئ لك، فالقول قول الورثة، فإن أقام الموصى له بينة على أنّ قيمة العبد كانت خمسمائة قبلت بيّنته وقضٰى له بما ادّعاه، فإن أقام الورثة بعد ذلك بينة أنّ القيمة كانت ألفاً كانت بينة الورثة أولى!

٣٢٨٧٥:- ولو كان أوصى لاٰخر بثلث ماله وباقى المسألة بحالها ووقع الاختلاف في قيمة المعتق، فالقول قول الموصى له!

٣٢٨٧٦:- وكذلك لو كان الميت لم يوص إلى أحد ولكن كان مكان الألفين عبد قيمته ألف درهم أعتقه المريض في مرض موته، ووقع الاختلاف بين الورثة وبين العبد الحى في قيمة العبد الميت، فقالت الورثة: قيمة العبد الميت كانت ألف درهم، وهو الثلث وذلك ألف درهم، وذلك الألف بينكما نصفان فحقكما في سهمين وحقنا في أربعة وقد توى على الميت خمسمائة فيكون التوى علينا فيقسم الألفين بيننا، فانت تضرب بسهم، ونحن نضرب بأربعة فيكون ذلك خمس الألفين، وذلك أربع مائة، ولنا أربعة أخماس من الألفين وذلك ألف وستمائة، فعيلك أن تسعى في ستمائة، وقال العبد الحى: كانت قيمة

العبد الميت خمسمائة، وقيمتى ألف والثلث في ذلك ثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث بيننا أثلاثاً لى سهمان، وله سهم وحقكم في ستة؛ لأنّ الثلث إذا صار ثلاثة صار الثلثان ستة وقد توى بعض الثلث على الميت، فيكون التوى علينا فيقسم الألف بيننا فأنتم تضربون ستة وأنا أضرب بسهمين فيكون لى ربع الألفين وذلك خمسمائة ولكم ثلاثة أرباع الألفين وذلك ألف وخمسمائة، فانّى أسعى في خمسمائة، فالقول قول العبد الحى لأنّ وصيته قد ثبتت وظهرت ولا يصدق الورثة على إبطال بعض حقه!

وكذلك لو لم يعتق المريض ولكن أوصى بعتقه، ثم مات المريض ووقع الاختلاف بين الورثة وبين العبد الحي في قيمة العبد الميت، فقالت الورثة: كانت قيمة الميت ألفاً، وقد بطل وصيتك لأنّ الثلث صار مستغرقاً بحق الاوّل وهو مقدم عليك، وقال العبد: الحى كانت قيمته خمس مائة، والى تمام الثلث ثلاث مائة وثلاثة وثلاثون كان القول، قول العبد الحى!

٣٢٨٧٧:- قال محمد رحمه اللّٰه تعالى: إذا أوصى الرجل لآخر بمابقى من ثلثه، وقال: لفلان على دين فصدقوه فيما قال: (فالقول قول المقرله بالدين إلى تمام الثلث يجب أن يعرف أولا أن المريض إذا قال لورثته: لفلان على دين، فصدقوه فيما قال) ولم يوص لأحدٍ بشئ، ما الحكم فيه؟ فنقول: الحكم فيه أن لايصح الأمر بالتصديق قياساً حتى لايصدق المدعى ألدين إلّا بالبينة وفي الاستحسان يصح بقدر الثلث!

٣٢٨٧٨:- رجل قال لى على فلان خمس مائة ليس عليه غيره، فأوصيت له بمالى عليه، وأوصيت لفلان بمابقى من الثلث، ثم مات وترك ألفي درهم عين!

فقالت الورثة: كان الدين على الغريم بألف درهم ولاشئ للموصى له بمابقى، وقال الموصى له: الدين على الغريم خمس مائة ولى مابقى من الثلث ثلاثمائةوثلاثة وثلاثون، فإنه لايلتف إلى قول الورثة!

٣٢٨٧٩:- ولـو كـان مـكـان الـدين عبداً أعتقه الميت في مرضه وأقر أن قيـمتـه خـمـس مـائة وأوصـى لرجل بمابقى من الثلث، فمات العبد المعتق قبل أن يـعـرف قيـمتـه، فـقالت الورثة: كانت قيمته ألفا ولاشئ للموصى له بمابقى، وقال الـموصـى لـه: لا، بـل كـانـت قيـمتـه خمسمائة، ولى بقية الثلث، فالقول قول الورثة، ولايـكون للموصى له بمابقى شئ، فقد إعتبر قول الموصى في مقدار الدين، ولو كانت الوصية بالثلث في الوجهين جميعاً والمسألة بحالها كان القول قول الموصى له!

الفصل الخامس والثلاثون
فيما يجوز من وصية الذمّى ومالا يجوز

٣٢٨٨٠:- وما يجب إعتباره في هذا الفصل أنّ وصية الذمّى إن كانت من جنس المعاملات فهى صحيحة بالإجماع، وإن لم يكن من جنس المعاملات فهى أربعة انواع: (١)منها مايكون قربة عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة سواء كانت لقوم معينين أو غير معينين، (٢) ومنها ما هو معصية عندنا وعندهم وهذه الوصية ان كانت لقوم معينين ويعتبر تمليكاً منهم فلا يشترط فيه جهة القربة إلى اللّٰه تعالىٰ، وإن كانت لقوم غير معينين فهى باطلة!

(٣) ومنها ماهوقربة عندناو معصية عندهم، فهذه الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين، أو يعتبر تمليكاً منهم، فلا يشترط فيه التقرب من الموصى، وإن كان لقوم غير معينين فهى باطلة!

(٤)ومنها ماهو معصية عندنا قربة عندهم وانّها صحيحة عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، سواء كانت لقوم معينين، أو غير معينين، وعندهما باطلة إلّا إذا كانت لقوم معينين!

٣٢٨٨١:- قالوا: ولو أن ذميا أوصى بأن يشترى بثلث ماله رقابا يعتق عنه بأعيانهم أو بغير أعيانهم، أو أوصى بأن يتصدق بثلث ماله على الفقراء والمساكين، أو أن يسرج به في بيت المقدس، أويبنى فيه، أو أن يغزى به الترك، أو الديلم والموصى (له) من النصارى، فالوصية صحيحة! ويعتبر ذلك تمليكا منهم، وإن

٣٢٨٨٠:- أخرج البخارى في صحيحه تعليقاً عن الحسن: لايجوز للذمى وصيّة الا الثلث! صحيح البخارى ١/ ٣٨٣ باب ٣ـ الوصية بالثلث۔

كانت لقوم غير معينين كانت باطلة، وإن كان بثلث ماله بأن يحّج عنه قوم من المسلمين أو يبنى به مسجدا للمسلمين إن كان ذلك لقوم بأعيانهم صحت الوصية، يعتبر تمليكا منهم وكانوا بالخيار ان شاؤا حّجوا به، وبنو المسجد وإن شاؤا لا، وإن كان ذلك لقوم غير معينين فالوصية باطلة!

٣٢٨٨٢:- ولو أوصى بثلث ماله ليبنى بيعة أو كنيسة، **وفي الذخيرة:** أوبأن يجعل داره بيعة، أو كنيسة، **م:** فعلى قولهما الوصية باطلة إلّا إذا حصلت الوصية لقوم معينين ويكون ذلك تمليكاً منهم وعند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ الوصية صحيحة على كل حال، وفي مثل هذا الجواب على الإختلاف وقال مشائخنا رحمهم اللّٰه: هذا الجواب على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه إذا أوصى به في القرى أمّا إذا أوصى به في الأمصار لاينفذ وصيته وفي الجامع: الذمّى إذا بنى بيعة في حياته، ثم مات يكون ميراثاً عنه!

٣٢٨٨٣:- **م:** ومن يدعى الإسلام ودخل في بعض الأهواء التى يكفر أهلها إلّا أنّه لايظهر، إن أوصى بوصايا جاز من وصاياه مايجوز من وصايا المسلمين لظاهر الإسلام لكونه مدّعيا أنّه مسلم وهو كالمنافقين على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يجرى عليهم أحكام الإسلام لإدّعائهم الإسلام ظاهرا، وإن كانوا يعتقدون بخلافه كذا هنا!

٣٢٨٨٤:- **وفى الكافي:** وصاحب الهوى ان كان لايكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلم، وإن كان يكفر فهو بمنزلة المرتد، فيكون على الخلاف المعروف!

٣٢٨٨٥:- ولو إرتد المسلم إلى اليهودية أو إلى النصر انية، أو إلى المجوسية-العياذ باللّٰه- ثم أوصى ببعض هذه الوصايا فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه يتوقف مالا يصح من المسلم ويبطل مالايصح من المسلم وعندهما تصرفات المرتد نافذة للحال، فيصح منه مايصح من القوم الذين إنتقل إليهم حتى لو أوصى

بـمـا هـو قـربة عندهم، معصية عندنا(وذلك لقوم غير معينين لايصح عندهما، وأمّا الـمـرتـد فإنه يصح من وصاياه مايصح من القوم الذين إنتقل إليهم قال: في الكتاب إلى حصة وهو ما إذا أوصيت بما هو قربة عندهم، معصية عندنا)بأن أوصيت ببناء بيـعة أو كـنيسة أو مـا أشبه ذلك كانت الوصية لقوم غير معينين، فإنّي لا أحفظ عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه شيئاً، وقد اختلف المشائخ فيه قال بعضهم : لايصح!

٣٢٨٨٦:- **وفي الكافي:** وإذا دخـل الحربى دارنا بأمان أو ذمّة يقدّر بقدر الثـلـث، ولـو أوصـى بأقل من ذلك أجزت الوصية وردّ الباقى على ورثته، ولو أعتق عبده عند الموت أو دبرّ عبده في الإسلام صح منه من غير اعتبار الثلث!

٣٢٨٨٧:- **م:** وذكـر لـو أوصـى لــه مسـلـم أوذمّى بوصية جاز وعن أبى حنيفة، وأبى يوسف رحمهما اللّٰه أنّه لايجوز، ولو أوصى ذمّى بأكثر من الثلث، أو لبعض ورثته لايـصح كالمسلم، ولو أوصى بخلاف ملّته صح، ولو أوصى لحربى غير مستامن لايصح!

الفصل السادس والثلاثون: في الوصية بما زاد على الثلث على من يجوز وعلى من لايجوز

٣٢٨٨٨:- قال محمد رحمه الله في الزيادات: إمرأة هلكت وتركت زوجاً لاوارث لها غيره وقد كانت أوصت لأجنبى بنصف مالها، فللموصى له نصف المال، وللزوج الثلث، والسدس لبيت المال، فإن كانت، أوصت للزوج بنصف المال، فالمال كله للزوج، النصف بحكم الإرث والنصف بحكم الوصية، لأنّ الوصية للوارث على بيت المال صحيحة وكذلك لو تركت عبدين قيمتهما سواء وأوصت لزوجها(بأحد العبدين بعينه فهما جميعاً للزوج أحدهما بحكم الإرث) والآخر بحكم الوصية!

٣٢٨٨٩:- **قال في العيون:** لو أنّ رجلا مات وترك إمرأة لاوارث له غيرها، وقد كان أوصى لما له كله لرجل، فإن أجازت المرأة الوصية كان جميع المال للأجنبى، وإن لم تجز المرأة، فللمرأة السدس، وخمسة أسداسها للأجنبى!

٣٢٨٩٠:- ولو أن إمرأة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج، وقد كانت أوصت لأجنبى بجميع مالها، فإن أجاز الزوج، فالمال كله للأجنبى، وان لم يجز فللأجنبى ثلثا المال!

٣٢٨٩١:- وإذا هلك الرجل وترك إمرأة لاوارث له غيرها وأوصى لأجنبى بنصف ماله وأوصى لإمرأته بنصف ماله أيضاً فإنه يعطى الأجنبى أولاثلث ماله وللمرأة ربع مابقى إرثا والباقى يقسم بينهما على قدر حقوقهما!

٣٢٨٩٢:- **وفي الذخيرة:** روى المعلى عن أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ: إمرأة أوصت لزوجها بجميع مالها ولاوارث لها غيره، فالقاضى يقول للزوج: أتجيز الوصية أولا تجيز، فإن أجاز فله نصف المال بحكم الميراث ولاشئ له غير ذلك، وقال محمد رحمه الله تعالىٰ: لايقول القاضى له: أتجيز الوصية أولا تجيز، ولكن أن ردّ الوصية، فله نصف المال، وان قبل أخذ المال كله!

الفصل السابع والثلاثون
فى الوصيتين مع الجهالة

٣٢٨٩٣:- قال: وإذا اوصى بثلث ماله لأحد اخوانه ولم يبين لأيّهم والورثة يعطونه واحدا فقدا جوز هذه الوصية مع الجهالة، فإن اختلفوا فى ذلك يؤخذ بقول أكثرهم وان إستووا يؤخذ بالأول، فإن كانت الورثة صغاراً يوقف ذلك حتى يدرك فيعطى ايّهم شاء وإن أنفذ القاضى ذلك وأمر للوصى أن يعطى أيّهما جاز، هذه الجملة مروية عن أبى يوسف رحمه اللّٰه ، أوردها ابن سماعة فى نوادره!

٣٢٨٩٤:- **وفى النوازل:** إذا أوصى بوصايا لقوم، فنسى الوصى مقدار وصية كل واحد منهم يستأذنهم فى أن يعطيهم كيف شاء، وإذا أذنوا جاز له أن يعطى كيف شاء!

٣٢٨٩٥:- **وفى الواقعات:** إذا أوصى بأحد العبدين ومات قبل أن يعطيه واحداً منهما، يعنى مات الموصى، فقال بعض الورثة: يدفع هذا، وقال البعض يدفع ذلك فعن محمد رحمه اللّٰه أنه يوقف ذلك حتى يجتمعوا، وان كانوا صغارً حتى يبلغوا!

وفى وصايا الإملا: أيّهما سبق نفسه، فالوصية تصرف اليه، وليس للباقين قوله، وان كانوا صغارً، فللوصى يدفع أقلهما قيمة، وإن دفع اكثرهما قيمةجاز، وللقاضى أن يدفع أيّهما شاء!

٣٢٨٩٦:- ولو أوصى بهذا العبد لأحد هذين الرجلين، فهو على هذا

٣٢٨٩٥:- أخرج الدارمى فى مسنده عن الشعبى فى رجل قال: احد غلامى حر، ثم مات ولم يبين قال الورثة بمنزلته يعتقون أيهما احبّوا۔ مسند الدارمى ٤/ ٢٠٦٧ برقم ٣٣١٢

وأخرج عبد الرزاق عن سماك بن الفضل قال: كتب عمر بن عبد العزيز فى رجل يوصى لرجل بعبد وله رقيق ولم يسمه فكتب أن يعطى اختهم يقول شرهم۔ مصنف عبد الرزاق ٩/٩٦ برقم ١٦٤٩٠

الخلاف، وقد قيل: ان قال بعض الورثة: يدفع العبد إلى هذا، وقال البعض: لا، بل يدفع العبد إلى ذلك، فلكل واحد منهما أن يدفع نصيبه إلى من اختار نصيبه!

٣٢٨٩٧:- **وفى عيون المسائل:** إذا أوصى بثلث ماله لفلان، أو فلان، قال أبو حنيفة رحمه الله : الوصية باطلة، وعن أبى يوسف رحمه الله: أنه بينهما نصفان، وعنه رواية أخرى أنّهما ان اصطلحا فالوصية لهما، وعن محمد رحمه الله تعالى: أنّ هذا إلى الوراث يعطيه أيّهما شاء وليس للوصى ذلك!

الخانية: وقال محمد رحمه الله: جازت الوصية ويكون البيان الى وصى الميت- **وفى الكافى:** وعن محمد رحمه الله: والخيار للورثة فايّهما شاءوا أعطوه!

٣٢٨٩٨:- **وفى المنتقى:** إذا قال: ثلث مالى يوقف فينفق على إخوة، احتاج من ولدى واخوانى وله خمس بنين وخمسة إخوة، فالثلث بين الإخوة، وبين الولد نصفين، فإن احتاج واحد من اخوته ينفق عليه من نصف الثلث، وإن قال: ولده، نحن نقسم حصتنا بيننا على فرائض الله تعالى لم يقسم بينهم، ولكن حصة الولد تقسم بين أولاد الميت على الميراث!

٣٢٨٩٩:- وإذا قال: ثلث مالى بين أعمامى وأخوالى وله عم وخال، فالثلث بينهما وإن كان له عم واحد أو عمّان وليس له خال يرد نصف الثلث إلى الورثة، ولو قال: لإخوانى، وله أخ واحد وهو يعلم أولا يعلم، فله نصف الثلث!

الفصل الثامن والثلاثون: فى المتفرقات

٣٢٩٠٠:- **وفى الذخيرة:** الوصى إذا أقر على الميت بالدين لايصح إقراره وفى المنتقى برواية المعلى عن أبى يوسف رحمه الله: إذا أوصى أن يسقى عنه الماء شهرا فى الموسم، أو أوصى بذلك فى سبيل الله تعالى، فالوصية باطلة فى قول أبى حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف: إن أوصى أن يسقى عنه فى الموسم فإنه يسقى عنه يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ويصرف لهذه الوصية فى الثلث بجميع الثلث فقد أشار إلى جواز هذه الوصية!

٣٢٩٠١:- **وفى النوادر:** هشام عن محمد رحمه الله: رجل أوصى بأن يعتق عنه عبد من عبيده بغير عينه وترك وارثين، أحدهما صغير والآخر كبير فاختار هذا الكبير عبداً من عبده، قال محمد رحمه الله تعالى: ليس له ذلك إلّا بأمر القاضى سواء وافقه وصى الصغير فى ذلك، أولم يوافقه، ولم يجعل الوصى يقوم مقام الصغير فى هذا!

٣٢٩٠٢:- إذا أوصى بمائة درهم من ماله لإنسان بعينه فباع منه الوصى شيئا من مال اليتيم بمائة، أو صالحه على ثوب قليل القمية أو مثلها جاز، وكذلك لو حط الموصى له البعض وأخذ البعض جاز!

٣٢٩٠٣:- **وفى الخانية:** رجل أوصى لرجل بعينه فباع الوصى شيئا من مال الميت من الموصى له بالمائة، قال محمد بن مقاتل رحمه الله: يحوز ذلك إلّا أن لايرضى الموصى له بالمقاصة، أو صالحه على ثوب قلت قيمته أو كثرت جاز!

٣٢٩٠٤:- **م:** ولو كانت الوصية للمساكين بمائة صالح الوصى ثلاثة منهم على عشرة دراهم لايجوز قياساً، وله أن يسترد العشرة، وفى الاستحسان يجوز ولهم العشرة، ويؤدى الوصى تسعين إلى المساكين، ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة لايجوز، وله أن يأخذ الثوب منهم!

٣٢٩٠٥:- **وفى الذخيرة:** ذكر المعلى فى نوادره عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمهما اللّٰه إذا أوصى لرجل بألف درهم واستثنى جميع ما أوصى له بمنزلة الإقرار وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه، ثم رجع محمد رحمه اللّٰه وقال: الاستثناء جائز والوصية باطلة!

٣٢٩٠٦:- **وفى نوادر:** بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه رجل أوصى بثلث ماله لرجل وشرط الموصى على الموصى له أن يقضى دين الموصى فهذا على وجهين: ان كان الدين معلوماً، والثلث معلوم، ولم يكن فى الثلث ذهب ولافضة فالثلث جائز، وإن كان فى الثلث دراهم ان كانت الدراهم أكثر من الدين فهذا لايجوز، وإن كانت الدراهم التى فى الثلث أقل من الدين جاز! فإن قبض الثلث ساعة يموت، أو قبض الدارهم التى فى الثلث ساعة يموت وقضى الدين وساعتيه مضى العقد على الصحة، وإن لم يقبضها ساعتيه إنتقض ذلك من الدراهم (التى فى الثلث ساعة يموت وقضى الدين) بالحصة وجاز فى العروض!

٣٢٩٠٧:- وإذا أقرّ الوصى لأحد الورثة بعينه له ثمن ميراثه عنده كذا وكذا درهما فأراد بقية الورثة أن يرجعوا على الوصى بحصصهم كما أقر لهذا، وقال الوصى: لم يكن عندى غير هذا؛ فإنه لايضمن لهم شيئاً هكذا ذكر المسألة فى كتاب الصلح!

٣٢٩٠٨:- **وفى كتاب الوصايا:** إذا أقر الوصى لأحد الورثة وهو كبير بالف درهم من ميراث عنده وفى الورثة صغير، ثم جحد الوصى وقال: لم يكن عندى غير هذا يضمن للصغير مثل ذلك من مشائخنا من قال: إنما إختلف الجواب لاختلاف الموضع وموضع ما ذكر فى الصلح؛ لإن الورثة كلهم كبار وباقراره لأحد الورثة لايصير مقراً للاخر بمثل ذلك للحال ولانصاً ولامقتضى إقراره للمقرله لجواز أنّه سلم إلى الاخر نصيبه موضع ماذكر فى الوصايا: فى الصغير والكبير بألف درهم ميراثاً له يصير مقرا للصغير بمثل ذلك مقتضى إقراره

الكبير ولايمكنه دعوى تسليم نصيب الصغير إليه؛ لان ذلك لايصح، وإذا جعل مقرا للآخر بمثل ما أقر للمقرله صار ضامناً للجحود بعد ذلك ولكن هذا لايقول: أن يقال في المسألة روايتان!

٣٢٩٠٩:- **م:** ولوأوصى بثلث ماله، فأعطى الوصى الأغنياء وهو لايعلم لايجزء والوصى ضامن في قولهم جميعاً!

٣٢٩١٠:- وإذا أوصى لرجل بصوف غنمه، أولبنها، أو سمنها أبداً، أو أوصى بولد غنمه أبداً، فإن ذلك لايجوز إلّا ما كان على ظهرها من الصوف وفي ضرعها من اللبن وفي اللبن الذي في ضرعها من السمن، وفي الولد الذي في بطنها يوم موت الموصى، فالوصية بالموجود من هذه الأشياء يوم موت الموصى جائزة، وأما الوصية بما يحدث من هذه الأشياء بعد الموت ذكر أنه لايجوزـ قال : هذا والغلة سواء في القياس والإ ستحسان ولكن أدع القياس فيه واستحسن ذلك، ذكر القياس والاستحسان ولم يبين مراده من ذلك، فيحتمل أن يكون مراده أن القياس أن تجوز الوصية بما يحدث من هذه الأشياء بعد الموت كما في الغلة والثمرة، وفي الاستحسان لاتجوز، ويحتمل أن يكون مراده القياس أن لاتجوز الوصية بما يحدث من هذه الأشياء وبما يحدث من الغلة والثمرة ولكنّا استحسنّا وقلنا: بالجواز في الغلة والثمرة دون هذه الأشياء!

٣٢٩١١:- وفي نوادر إبن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه: إذا أوصى بأرض ونخل لرجل وعلى رؤس النخل ثمر، أو أوصى بأرض لرجل وفيها زرع، فالزرع والثمر للورثة ويترك الثمر على النخيل إلى أن تدرك بغير أجر ويترك الزرع في الأرض إلى أن يستحصد بأجر مثل الآخر، **وذكر في المنتقى:** أن للموصى له أن يأخذ الورثة بقلعه الساعة!

٣٢٩١٢:- ولو أوصى بالثمر أن يباع ويجعل ثمنها على المساكين، ثم مات قبل أن يدرك ترك الثمر، حتى يدرك (بغير أجر، ولو أوصى بالزرع أن يباع

ويجعل ثمنه فى المساكين، ثم مات قبل أن يدرك الزرع، ترك الزرع، حتى يدرك) بأجر مثل الأرض من الزرع!

٣٢٩١٣:- وفى الذخيرة- ولو اوصى لرجل بألف درهم على أن يقضى فلانا عنه خمسمائة لم يجز، ولو قال:على أن يقضى فلانا منهما خمسمائة جاز، وأجيزه على أن يقضى فلانا منها خمسمائة!

٣٢٩١٤:- قال شيخ الإسلام فى كتاب العين والدين : الوصية نوعان:

(١) وصية بالسهام، (٢) ووصية بغير السهام، فالوصية بغير السهام أن يوصى لرجل بألف درهم بعينها، أو بألف مرسلة ولا يقدر وصيته بسهم من السهام الفريضة، فحكمها أنه إذاهلك شئ من التركة يصرف الهلاك إلى الورثة خاصّة بالسهام أن يقدر الوصية بسهم من سهام الفريضة نحو الثلث والربع وما أشبه ذلك، وانّها نوعان: (١)مقيّدة، (٢) ومطلقة:

٣٢٩١٥:- فالمقيدة: أن يؤيدها بمال خاص مثل بأن يوصى مثلاً بثلاثة دراهم أو بثلاثة دنانير وحكم هذه الوصية انّه إذا هلك شيء من التركة يصرف الهلاك إلى الورثة استحساناً ما أمكن، والإمكان إنّما يثبت إذا كان المال الذى قبل الوصية به يقسم قسمة جميع المال بالتراضى، أمّا إذا كان لايقسم قسمة جميع المال بالتراضى فالهلاك يصرف إلى الورثة الموصى له جميعاً، وقدعرف مايقسم قسمة جميع من الأموال بدون التراضى مالا يقسم إلّا بالتراضى فى كتاب القسمة!

٣٢٩١٦:- والمطلقة: أن يرسل الوصية إرسالاً فيوصى له بثلث ماله ولا ينفذ بمال خاص، ومن حكم هذه الوصية انه إذا هلك شئ من التركة، فالهلاك يصرف إلى الورثة والموصى له!

٣٢٩١٧:- **م، وفى نوادر هشام عن محمد رحمه اللّٰه:** رجل قال فى وصيته: بيعوا هذه الجارية من فلان، واجعلوا ثمنها ألف درهم فباعوها بألف، قال يعطونها الألف وليس هذا الحطّ عن المشترى، فإن استحقت الجارية فلا

شئ للمشترى قدرجع إليه ماله، ولو أنه قال أعطوها من فلان خمسمائة فبيعت الجارية بألف فأعطوها خمسمائة ثم استحقت الجارية رجع المشترى بالخمس مائة التى بعده!

٣٢٩١٨:- **قال فى المنتقى:** إذا قال الرجل: فى وصيته بيعوا جاريتى هذه ممن تشاء وا، وإن قال بيعوها للعتق تباع كما تباع النسمة يحط من قيمتها كما يحط الناس ويكون ذلك من الثلث، ولو قال بيعوها ممن يتخذها أم ولد أويدبّرها فإنّى أجيزه بالاستحسان، ثم شرط العتق واتخاذها أم ولد لايكون فى نفس البيع ولكن يحلف من يريد شراؤها أنه سيفعل ذلك بها إذا اشتراها، فإن لم يجد أحد يدبّرها لذلك، فإنه يبيعها يعنى لايحط من قيمتها وتباع ممن يشتريها، والموصى له اذا وجد بالتركة عيباً، فإن كان للميت وارث فالموصى له لايملك الردّ على البائع، وإن لم يكن للميت وارث، فالموصى له يملك الرد على البائع!

٣٢٩١٩:- وفى الباب الأوّل من وصايا "الجامع" أراد الرجل أن يجعل بعض أملاكه لبعض ورثته، أو لولد من أولاده، والوارث صغير ويريد أن يكون الملك للولد أو للوارث بعد موته وينتفع هو بذلك حال حياته، فالوجه فى ذلك أن يملك ذلك الملك من غيره، ثم يوصى ذلك الغير لولده ذلك، أو لوارثه، ويصح انتفاع لهذا الرجل مادام هذا الرجل حيّاً، وكثيرا ماتقع الحاجة اليها للناس!

٣٢٩٢٠:- وإذا أراد الرجل أن يتصدق عنه بعد وفاته لأجل صلاته الفائتة، ولايأمن الوارث أن لاينفذ الوصية لو أوصى بذلك وربما أوصى بثلث ماله قبل ذلك ولو أوصى بهذا أيضاً دخل هذا فى الثلث، وهو يريد أن يكون هذا وراء الثلث فالحيلة فى هذا أن يبيع شيئاً من أملاكه فى حال حياته وصحته ممن يثق به ويعتمد عليه ويسلم المبيع ويبرئه من الثمن حتى يبيع المشترى ذلك الشئ بعد وفاته ويتصدق بثمنه عنه فيجوز- إن شاء اللّٰه، فإن خاف أن لايفعل ذلك الرجل ماقلنا: ويمسك ذلك الشئ لنفسه ولايبيعه ولايصرف ثمنه إلى الوجه الذى قال: فالوجه

فـي ذلك أن يبيـع ذلك الـعين من ذلك الرجل بشئ ملفوف ويكون الملفوف معيباً بـقـليـل عيب لايرى البائع الملفوف ولايرضى بالعيب ويوصى إلى انسان بأن يرى ذلك الشـئ الـمـعيـب بـعد وفاته فيرده الوصى بالعيب ويوصى إلى المشترى ذلك الشئ على البيع فيعودذلك الشئ إلى ملك ورثته!

٣٢٩٢١:- **وفى الكافى:** ومن أوصى بثلث ماله لأمّهات أولاده وهنّ ثلث ولـلـفـقـراء والـمسـاكين، فلهن ثلاثة من خمسة أسهم للفقراء، أوسهم للمساكين وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه، وعند محمد رحمه اللّٰه يقسم على سبعة أسهم للفقراء سهمان ولأمّهات أولاده ثلاثة أسهم!

٣٢٩٢٢:- ولـو أوصـى بثـلثـه لـلـمسـاكيـن له صرفه إلى مسكين واحد عندهما وعنده لايصرف إلّا إلى مسكين!

٣٢٩٢٣:- ولـو أوصـى بثـلث ماله لرجل فقال لاخر: أشركتك وأدخلتك مـعـه، فـالثـلـث لهماـ ولو أوصى بمائة لرجل ولآخر بمائة، ثم قال لآخر أشركتك مـعهـما، فله ثلث كل مائة ! ولـو أوصـى لـرجل بأربع مائة ولاخر بمائتين، ثـم قال لاخر : أشركتك معهما، له نصف مالكلٍ!

٣٢٩٢٤:- دار بيـن رجـليـن أوصـى أحـدهـما ببيت بعينه لرجل، ثم مات الموصى فإن الدار تقسم، فإن وقع البيت فى نصيب الموصى، فالبيت للموصى له، وإن وقـع فى نصيب الآخر، فللموصى له مثل ذرع البيت فيما أصاب الموصى عند أبـي حـنيفة، وأبى يوسف رحمهما اللّٰه، وعند محمد رحمه اللّٰه إن وقع فى نصيبه، فـلـلـموصى له نصفه، وإن لم يقع فله نصف ذرع البيت، ثم إذا إقتسما ووقع البيت فـى نـصيـب غيـر الـموصى، والدار مائة ذراع والبيت عشرة أذرع يقسم نصيبه بين الـمـوصـى لـه والـورثة عند محمد رحمه اللّٰه على عشرة اسهم، أسهم للموصى له وتسعة لـلـورثة، فيـضـرب الـموصى له بخمسة أذرع نصف البيت والورثة بنصف الـدار سـوى البيـت وهو خمسة وأربعون، فيجعل كل خمسة سهماً، فيصير عشرة

أسهم وعندهما يقسم على أحد عشر سهما؛ لأنّ الإيجاب يتناول البيت وهو عشرة أذرع، ومتى وقعت العشرة من مائة يبقى تسعون، فيكون بينهما، لكل واحد منهما خمسة وأربعون، والعشرة متى ضمّت إلى عشرة وأربعين صارت خمسة وخمسين فيجعل كل خمسة سهماً، فيصر أحد عشر سهما فيضرب الموصى له بالعشرة وهم بخسمة وأربعين وللموصى له سهمان ولهم تسعة، ولو كان مكان الوصية إقرار ميت بعينه قبل هو على الخلاف ـ والأصح أنّه على الاتفاق!

٣٢٩٢٥:- ومن أوصى لرجل من مال آخر بألف درهم بعينه فأجاز صاحب المال بعد موت الموصى، فإن دفعه فهو جائز وله أن يمتنع من التسليم بعد الإجارة بخلاف ما إذا أوصى بأكثر من الثلث، ثم أجازت الورثة فإنّه ليس لهم أن يمنعوا من التسليم بعدها!

٣٢٩٢٦:- و من أوصى لرجل بأمة فولدت بعد موت الموصى ولداً قبل القسمة وكلاهما يخرجان من ثلث ماله فهما للموصى له، وإن لم يخرجا من الثلث تنفذ وصيّته أولاً من الأمّ، ثم من الولد، عندهما ينفذ منهما على السواءـ وصورته رجل له ستمائة درهم ، وأمّه تساوى ثلاثمائة درهم، فأوصى لرجل بالأمة، ثم مات فولدت الأمة ولداً يساوى ثلاثمائة درهم قبل القسمة، فللموصى له الأمة وثلث ولدها، عندهما له ثلثا الأمة وثلثا الولد هذا إذا ولدت قبل القسمة، ذكر القدورى رحمه اللّٰه أنّه لايصير موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع المال لو ولدت بعد القسمة ومشائخنا رحمهم اللّٰه قالوا: يصير موصاً به حتى يصير خروجه من الثلث كما لو ولدت بعد القبول، وإن ولدت قبل موت الموصى لم يدخل تحت الوصية وبقى على حكم ملك الميت، والكسب كالولد فى جميع ماذكرنا!

٣٢٩٢٧:- **م:** وسئل الحسن بن مطيع عمن أوصى بوصية من ثلث ماله، ثم قال: اعرضوا وصيتى هذه على فلان، فما يرد منها، فهو مردود، وما أجاز، فهو

جـائـز، فلم يعرض على ذلك الرجل، أو أعرض، ولـم يجز حتى قال: الوصية جائزة، حتى يرد منها الذى فوض إليه فلما تعذر مضت الوصية على مامرّبه!

٣٢٩٢٨:- **وفى الذخيرة:** مريض قادر على التكلم قيل له: أوصيت له بكذا فـأشـار برأسه أى نعم: لايجوز لهم أن يشهدوا على ذلك! وكذلك إذا قيل: أتشهد بـكـذا، فـأشـار برأسه أى نعمـ وإذا قيل له: أعتقت هذا العبد، فأشار برأسه أى نعم لايـعتـق الـعبـد وكـذا الطلاق وإذا سئل عن مسألة وأوصى برأسه أى نعم يجوز أن يـؤخـذه بـقـولـهـ والـصـغير إذا كان فى حجر رجل فقيل له: إنّ هذا إبنك وأوصى برأسه أى نعم يثبت النسب منه!

٣٢٩٢٩:- الـوكـالة بـعـد مـوت الـمـؤكل وصاية والوصاية حال حياته وكـالة تـعـليق الوصية بالشرط جائز! الـمـوصـى له إذا وجد بالتركة عيبا إن كان لـلميت وارث لايملك الرد على بائعه ، وإن لـم يكن للميت وارث يملك الرد على بائعه من عليه الدين!

٣٢٩٣٠:- إذا دفـع الـديـن إلـى وصى الميت يبرأ عن الدين أصلاً، ولو لـم يكن للميت وصى فدفعه إلى بعض ورثة الميت يبرأ من نصيبه خاصة!

٣٢٩٣١:- أوصـى بثلث ماله لفلان ومابقى للفقراء وفلان فقير هل يعطى مـن نـصيـب الـفـقـراء قـال مـحمد بن مقاتل وشداد وخلف: يعطى،وقال النخعى والـحسـن بـن أبى مطيع: لا يعطى ولايصير أن أوصى بدفعة واحدة، بأن قال لفلان كذا والباقى للفقراء، أوقال: يعطى لفلان كذا وللفقراء كذا ، لايعطى!

٣٢٩٣٢:- **م، وفى فتاوى النسفى:** سئل عمن قالت: "خويشان مرا يادگار دهيد از مال من" قال: تصح الوصية،وتتصرف إلى قريب لها لايرث منها، ومن يرثه لاوصية لـه، والتـقدير فى ذلك لمن خاطب بذلك فيعطى من مالها قدرما يشاء مّما ينطلق عليه اسم التذكرة!

٣٢٩٣٣:- دفـع ألف درهـم إلى رجل وقال: هذه الألف لفلان فإذا أنامت

فـادفعها إليه، فمات، يسع هذا الرجل أن يدفعها إلى فلان وإن لم يقل لفلان لايسعه أن يدفعها إليه إذا مات الآمر!

٣٢٩٣٤:- وعـن مـحـمـد رحـمـه الله أيـضـا فى رجل أوصى لرجل بعبد والـمـوصى له غائب، قال ينفق على العبد من مال الميت فاذا قدم الموصى له، فإن قبل الوصية يرجع عليه بالنفقة!

٣٢٩٣٥:- رجـل أوصـى لرجل بعبد ومات الموصى فلما بلغ الموصى له قال: هو حر عتق وهذا منه قبول للوصية!

٣٢٩٣٦:- **وفـى الفتاوى الخلاصة:** احـد الـورثة إذا قبض شيئاً من التركة فـضـا ع، ضـمـن مـاكـان حصة غيره إلاَّ فى موضع يخاف الضيعة، وأحد الورثة لو قبـض ديـنـا لـلـميـت عـلى رجل، أو وديعة له عند رجل، فضا ع عنده لايضمن وله الـقبـض وفـى الـوصية بالصدقة للوصى أن يصرف إلى أولاده الكبار الفقراء، وكذا يدفع إلى أقربائه ولايدفع إلى أولاده الصغار!

٣٢٩٣٧:- ولـو قـال: ثـلـث مـالـى إلى فلان يضعه حيث شاء لايضعه فى نـفسـه وقيل: يضعه فى أولاده الصغار، والمرأة تأخذ مهرها من التركة من غير رضا الورثة ان كانت دراهم أو دنانير، وإن كان شيئا يحتاج إلى البيع تبيع ما كان يصلح وتستـوفـى صداقها وسواء كانت وصية من جهة زوجها، أولم يكن ويأخذ من غير رضا الورثة، وفى البيع إنما يجوز بيع الأصلح إن كانت وصية!

٣٢٩٣٨:- **م: وفى نوادر المعلى:** عن أبى يوسف رحمه الله : رجل أوصى لـعبد رجلٍ بشئ ، ثم أن المولى با ع ذلك العبد من رجل، ثم قبل العبد الوصية، قال: الـوصية لـلـمولى الذي يكون القبول فى ملكه، قال : وهذا بمنزلة امة تزوّجت بغير أمر المولى، ثم أعتقها فالمهر لها إن وقع الدخول بعد العتق وللمولى إن وقع قبله!

٣٢٩٣٩:- وقـال مـحمد رحمه الله تعالى: الوصية فى الوجوه كلها للذى يكون مولى العبد يوم موت الموصى!

٣٢٩٤٠:- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه: إذا شهد الوراث على نفسه أنه قبض من الوصي جميع تركة والده ولم يبق له من تركة والده قليل ولاكثير إلّا وقد استوفاه، ثم إدعى بعد ذلك داراً فى يدى الوصى، وقال: هذه من تركة والدى تركها ميراثاً ولم اقبضها قال: هو على حجته أقبل بينته وأقضى بها له، قال: أرأيت لو قال: قد استوفيت جميع ماترك والدى من الدين على الناس وقبضت كله، ثم جاء رجل يزعم أنه لأبيه عليه دين كذا لم أقبل بينته عليه وأقضى له بالدين عليه كذاهنا!

٣٢٩٤١:- **وفى نوادر هشام عن محمد رحمه اللّٰه:** إذا أوصى بثلث ماله وله عقار وعروض فللوصى أن يبيع العروض كلها وان كانت الورثة حضوراً وكرهو بيعه، ولايبيع من العقار إلّا الثلث!

٣٢٩٤٢:- وفى نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه إذا كان للميت إبنان صغيران انفق (الوصى على أحدهما أكثر مما أنفق) على الأخر ثم هلك المال اتبع أقلّهما نفقة صاحبه بنصف فضل النفقة الذى يفضل بها ولايتبعه بذلك، حتى يقوم عليه بينة ، ولا يقبل قول الوصى فى ذلك!

٣٢٩٤٣:- ذكر عيسٰى فى نوادره أرض وقفت على المساكين إستاجرها رجل من وصيه وزرعها فمات الوصى وأوصى إلى هذا الرجل لم يكن المستاجر وصياً فى دفع أجرة تلك الأرض إلى المساكين إلّا أنه ان دفعها إليهم بشهادة شهود جاز ذلك ولايقل فيه بغير بينة، وانّما هذا بمنزلة رجل كان له على رجل دين فمات وأوصى إليه فإنه وصيه فى الأشياء كلها إلّا انّه لم يكن وصياً فى الإقتضاء عن نفسه كذا هنا!

٣٢٩٤٤:- **وفى نوادر ابن سماعة :** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه رجل مات وفى يده دار وعنده وديعة، وله وصى وابن كبير، قال الوديعة تكون فى يد الإبن،

فإن قال الإبن:هذه دارى تركها أبى لى ميراثاً، وقال الوصى: بل هى دار فلان كانت فى يد ابيك وديعة ولي على ذلك بينة تقبل بينته!

٣٢٩٤٥:- **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه:** إذا أمر الوصى رجلا أن يضمن عن الميت دينه، فضمن وأدى، رجع بما ضمن فى مال الميت ولايرجع به فى مال الوصى إلّا أن يكون الضامن خليطا للوصى يعامله ويأخذه منه ويعطيه ففى هذه الصورة يرجع على الوصى فى ماله إستحسن ذلك!

٣٢٩٤٦:- وفى نوادر هشام قال: سألت أبايوسف رحمه اللّٰه عن رجل أوصى بغلة داره للمساكين، فهدمت الدار بعد موته فى بناء المدينه فأتخذ بها عوضا۔ قال يبنى بالعوض دارا تكون غلتها للمساكين، قلت: فإن تصدقوا بالثمن، قال: أرجوأن يجيزيه!

٣٢٩٤٧:- وإذا أوصى لصبى بمالٍ سماه، قال: أوصيت له بهذا المال فاعطوه إياه بعد ما يموت أبوه، أوقال: أعطوه إذا أدرك، فالوصية له وجبت بعد موت الموصى، وللوصى أن لايدفع إليه إلّا بعد الموت وإن دفع إلى القاضى، فإن رأى القاضى أبا الصبى موضعا، بمال الصبى أمره بدفع المال إلى الأب، ودفعه اليه جائز، ولو قال الميت: متى مات أب هذا الصبى فقد أوصيت لك بكذا لم تجز هذه الوصية عند علمائنا رحمهم اللّٰه، وقال إبن مقاتل : يوقف المال فإن مات الصبى قبل موت أبيه بطلت الوصية!

٣٢٩٤٨:- **ذكر الفضلى :** فى فتاواه فى وصى ومشرف أن الوصى أولى بإمساك المال۔ وفى واقعات الناطفى- إذا أوصى إلى رجل وجعل رجلا اٰخر مشرفا عليه، فالمشرف وصى الميت، كأنّه قال: جعلتكما وصيين، وليس لاحدهما أن يتصرف دون الاخر فيما لاينفرد به أحد الوصيين!

وفى الذخيرة لاينفرد أحدهما بالتصرف إلّا فى الأشياء المعدودة عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه خلافاً لأبى يوسف رحمه اللّٰه، وعن أبى يوسف رحمه

اللّٰه رواية أخرى أن المشرف ينفرد بالتصرف والوصى لاينفرد بالتصرف، والصحيح ماذكر الفضلى!

٣٢٩٤٩:- **وفى النوازل، فى الخانية:** رجل قال: إذا مت فصام عبدى يوما فهو حر فصام العبد بعد موته يوما لايعتق العبد مالم تعتقه الورثة!

٣٢٩٥٠:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل أوصى بأن يدفع إلى فلان ألف دراهم ليشترى بها الأسارى، فمات ذلك الرجل قبل موت الموصى قال: يدفع إلى الحاكم ليولى الأمر إلى أحد من الناس، حتى يفعل ذلك ولو قال: " ده سهم راجامه كشد" فدفع الوصى لكل يتيم من الكرباس قدر مايتّخذ ثوباً قال هذا على المحيط أوصى بان يعطى الناس ألف درهم، فالوصية باطلة، ولو قال: تصدّقوا ألف درهم جاز.

٣٢٩٥١:- رجل أوصى وقال تصدقوا بهذا الثوب ان شاءوا تصدقوا به وإن شاءوا باعوا، وأعطوا قيمته وأمسكوا الثوب، قال الفقيه رحمه اللّٰه: وبه نأخذ!

٣٢٩٥٢:- رجل مات ولم يدع وارثا غير إمرأته، وأوصى بماله كله لرجل، فإن أجازت المرأة، فالمال كله للموصى له، وإن لم تجز، السدس للمرأة وخمسة أسداس للموصى له!

٣٢٩٥٣:- ولو أنّ امرأة ماتت ولم تدع وارثاً غير الزوج وأوصت مالها كله لرجل، ولم يجز الزوج، للزوج ثلث المال وللموصى له ثلثان، وإن أجاز الزوج فالمال كله للموصى له!

٣٢٩٥٤:- **وفى الظهيرية:** امرأة قالت لزوجها فى مرضها إجعل دارى هذه لأولاد زوجى حتى يجعلوا إلى فى رجل قال أبو القاسم: إن أجازت ورثتها ثم الأمر، وإن أبو فقال للورثة: اقروا لأولاد زوجها بشئ فمتى أقروا دفع ذلك المقدار من قيمة الدار إليهم، ثم ينظر إلى الباقى إن خرج من ثلث مالها يبيع منهم ،أوصولحوا به من الحقوق الواجبة لهم قبلها، وإن أبو الصلح والشراء، وأعطوا ما

أقـرت بـه الـورثة وإن ادعـى أولاد الـزوج أكثر ممّا أقرت به الورثة حلف لهم ورثة المرأة على العلم!

٣٢٩٥٥:- **وفـى الكافى:** ولـو أوصـى لزيدٍ بالعين قيمته ثلا ثة الاف وهى تـركة وأجـاز وارثـه فـى مـرضه وصية المورث، ثم مات ولامال فللموصى له ألف بـالـوصية الأولـى وثـلثا الألف بالإجازة، وإن أوصى الوارث مع الاجازة بثلث ماله لاخـر فـالألف لـلأول، وثـلثـا الألف بالإجازة ثلث ماله لاخر فالألف للأوّل وثلث الألف بيـنهما نصفين عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وعند هما أخماساً، ولو قال وصية الـميـت الأول بـألـفيـن مـطـلقا والمسألة بحالها أخذ الأول ألفا بغير إجازة وثلث الألف بيـنهـمـا أخـمـاسـا بـالاتفاق، وإن أجازها فى صحته وأقر على أبيه بدين بد ابـمابدأ به، فإن أقر على أبيه بدين فى مرضه وعلى نفسه ولاشئ له غير تركة أبيه بدا بدين ابيه إن بدأبه، وإن اخره تحاصا!

٣٢٩٥٦:- ولـو تـرك ألفا وأوصى لرجل بألف غير معين ولآخر بألف غير مـعيـن وأجاز الوارث الوصيتين فى الصحة إستويا، ولو كان له ألف فأوصى به لزيد فـمـات وأوصـى وارثـه بـه وبالألف لبكر ومات وأجاز وارثه فى مرضه ضرب زيد تسـعـى الألف وبـكر بثلاثة اتساع الألف وثلث تسع الأ لف عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه وعـنـدهـمـا يـضـرب الأوّل بـأربعة اتساع الألف والثانى بأربعة اتساع الألف الأول وثلثى الألف الاخر!

٣٢٩٥٧:- **م:** أوصيـت إمـرأـة بثـلـث مـالها، فأنفذ الوصى بعض وصيتها ولـكن فى يد الورثة شئ هل يجوز للوصى أن يترك ذلك فى أيديهم ان علم الوصى من ديانة الورثة أنهم يخرجون من الثلث جاز له الترك والاّ فلا!

٣٢٩٥٨:- عمُّ الصغير إذا باع عينامن أعيان الصغير ولاوصى للصغير، ثم ان الـحـاكـم جعل للصغير وصياً وأجاز الوصى ذلك البيع جاز استحسانا ان كان المبيع قائما.

٣٢٩٥٩:- جدار بين دارين لصغيرين لهما عليه حمولة ولكل واحد وصى وقد وهى الجدار ويخاف سقوطه وطلب أحدهما المرمة والبناء وامتنع الآخر على مرمته فلطالب المرمة أن يدفع وصى الآخر إلى القاضى ويخبره بالقصة، فيبعث القاضى اميناً ينظر، فإن رأى فى تركه ضرراً عليهما فيجبرالآخر حتى بنى مع صاحبه!

٣٢٩٦٠:- **وفى الذخيرة:** تركة فيها دين غير مستغرق قسمت، ثم جاء الغريم يأخذ من كل واحد منهم من الدين مايخصه فى يده، حتى لو كان الدين الف درهم والتركة ثلاثة آلاف درهم وقسمت بين ثلاثة بنين يأخذ من كل واحد منهم ثلث الألف وهذا إذا أخذهم عند القاضى ، امااذا ظفر بأحدهم يأخذ منه جميع مافى يده!

٣٢٩٦١:- أوصى لأجنبى بثلث ماله، ولبعض ورثته بثلث ماله وأجاز باقى الورثة الوصية للوارث تقدم وصية الأجنبى على وصية الوارث!

٣٢٩٦٢:- وإذا كان بعض الورثة كبارا وبعضهم صغارا، وأحد الكبار وصيا عن الصغار، وأرادوا القسمة، قال الشيخ أبو جعفر الكبير فى فتاواه: أن الوصى يقسم بين الصغار والكبار ويفرز نصيب الصغار، ثم يبيع نصيبه من الأجنبى ، ثم يقسم بين الأجنبى المشترى وبين الصغار ، ثم يشترى نصيبه من المشترى، فيحقق القسم بين الكل، وعلى هذا الوجه الوارث لايملك بيع التركة المشغولة بالدين إلّا برضاء الغرماء حتى لو باع لاينفذ، وكذا المولى إذا حجر على عبده الماذون وعلى العبد دين محيط ليس للمولى أن يبيع هذا العبد ولاما فى يده، إنما يبيعه القاضى للغرماء!

٣٢٩٦٣:- **م، فى نوادر سماعة عن أبى يوسف رحمه اللّٰه:** رجل أوصى بثلثين من هذا الغنم لرجل وهى مائة، فضاعت الغنم إلّا ثلاثين وهى تخرج من الثلث والدار نظير الغنم والدراهم فى هذا!

٣٢٩٦٤:- وفي نوادر ابن سماعة أيضا عن أبي يوسف رحمه الله رجل أوصى أن يوقف هذا النخيل على ولد فلان وولده ولده ، يجرى غلتها عليهم لهذا فإنه لايجوز، في قول أبي حنيفة رحمه الله، الالمن ولد منه أو يولد لأقل من ستة أشهر بعد ذلك لأنه وصيه لقوم معروفين الوصية في مثل هذا تجوز لمن قد خلق ولا يجوز لمن لم يخلق منهم عند أبي حنيفة رحمه الله، ويجوز ذلك لهم في قول من يرى الوقف۔ ولو أوصى بأن يوقف ذلك على المساكين جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله أيضاً!

٣٢٩٦٥:- ولو أوصى لوله فلان بنخيل تجرى عليهم غلتها موقوفة على عقبهم أبدا، فادعى فلان ولداً من أمة له فأثبت نسبه منه، فإنه يدخل معهم فيما يستغلون كأنّه ولد حدث له الان ولايرجع عليهم فيما قد مضى لأنه لايصدق عليهم!

٣٢٩٦٦:- رجل "قال: في مرضه وليس ذلك في ذكر وصيته ولا جواب منها غلة نخلي هذه لولد فلان وولد ولده موقوفة عليهم، فإن إحتاج إليها ولدي أنفق عليه من غلتها! **قال في المنتقى:** هذا وقف وليس بوصية هو جائز في قول من يجيز الوقف!

٣٢٩٦٧:- **وفي نوادر المعلى:** عن أبي يوسف رحمه الله إذا قال الرجل: إن متّ في سفري هذا فلفلان على ألف درهم دين، فإنّها وصية من ثلثه!

٣٢٩٦٧:- أخرج ابن أبي شيبة عن شريح قال: اذا وضع رجله في الغرز فما تكلم به من شيئ فهو من ثلثه۔ ابن ابي شيبة ١٦/ ١٩٤ برقم ٣١٦٠٩

وأخرج أيضاً عن مسروق أنه قال: اذا وضع الرجل رجله في الغرز يقول اذا سافر فما اوصىٰ به فهو من الثلث۔ مصنف ابن ابي شيبة ١٦/ ١٩٤ برقم ٣١٦١٠

٣٢٩٦٨:- **وفى المنتقى:** إذا كـان ثـلث مالى لأكابر ولد فلان، ولفلان ابنان احدهما ابن احد عشر سنة والآخر ابن إثنى عشر سنة فهذان من جملة الأكابر!

٣٢٩٦٩:- وفـى نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه، إذا قال: أوصى بثلث ماله لأخيه ولـم يسمّه وله أخ معروف من نسب فهذا جائز والو صية تخالف الإقرار!

٣٢٩٧٠:- **وفـى الـخانية:** رجـل مـات وتـرك ورثة فبـلـغ الورثة، أن أباهـم أوصـى بـوصـايـا ولا يـعـلـمـون ما أوصى به فقالوا: قد أجزنا ما أوصى به ذكر فى المنتقى انه لايجوز، إنما يجوز إذا أجازوا بعد العلم!

٣٢٩٧١:- **وفى المنتقى:** إذا دفـع الوصى إلى اليتيم ماله بعد البلوغ، فاشهد اليتيم على نفسه أنه قد قبض جميع تركة والده ، ولـم يبق من تركة والده شئ من قليل ولاكثير إلّا وقد استوفاه، ثم يدعى به وفى العتابية: للموصى شيئاً وقال: هومن تركة والـدى واقـام البيـنة ، قبـلت بينته وكذا لو أقر الوارث أنه قد استوفى ماترك والده من الدين على الناس، ثم إدعى لأبيه ديناعلى رجل سمع دعواه!

٣٢٩٧٢:- وصـى الـميت عليه دين والميت أوصى بوصايا، فيريد الوصى أن يـخـرج عـن عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت ويقضى ديونه من مال نفسه فيصير ذلك قصاصاً بما عليه لكن ينبغى أن ينوى القضا حتى يقضى، فيقول: أقضى مالى لارجع فى مال الميت، حتى يصير ذلك قصاصا!

٣٢٩٧٣:- وصـى باع دارا، ثم ادعى أن الدار كانت بينه وبين الميت، قالوا: إن كانت الدار فى يد الميت عند موته فيصرف فيها من الإجارة والإعارة والـمـرمة لايقبل قول الوصية إلّا ببينة وينصب القاضى وصيا للميت، حتى يقيم هذا المدعى البينة على ماشرطوا، لكون اليد دليلا على الملك أن يكون بتصرفه وذلك ليـس بشـرط فـى ظـاهر المذهب خصوصا إذا شهدوا أنها كانت فى يد الميت عند الموت!

٣٢٩٧٤:- رجـل أوصـى أن يـخـدم عبـده والديه سنة بعد موته، ثم يعتق،

قال: أبو نصر رحمه اللّٰه، ان كانت الوصية للاب والأمّ، فالوصية باطلة ! وإن أوصى بذلك لوارثين يستويان فى الميراث جاز ويكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية، وقال الفقيه ابو الليث رحمه اللّٰه: وإن تفاضلا فى الميراث جاز أيضا يخدمهما على قدر ميراثهما إلا ان يقول وصيه يخد مهما على السواء، فحينئذ يبطل إلّا أن يجيز الوارث فيخدمهما ، ثم يعتق، والفتوى على هذا ذكر فى الكتاب: إذا أوصى بأن يخدم جميع ورثته سنة، ثم هو حرٌّ قال: هو جائز!

٣٢٩٧٥:- **وفى الكافى:** وإن أوصى بأن يحجّ عنه بهذه المائة، فهلك منها درهم يحجّ عنه بما بقى من حيث يبلغ ، وإن لم يهلك شيء حجّ بها، فإن بقى شيء منه ردّ غلته على الورثة!

٣٢٩٧٦:- ومن أوصى بعتق عبده، فمات الموصى، فجنى العبد جناية ودفع بها بطلت الوصية، وإن فداه الورثة كان الفداء فى مالهم وأمضوا الوصية والأصل أنّ الإيصا بالإعتقاق لايبطل ملك الورثة، فإن شاؤا دفعوا ، وإن شاؤا فدوه صح الدافع وبطلت الوصية، وإن اختاروا الفداء فعليهم الدية وجازت الوصية!

٣٢٩٧٧:- ومن أوصى بثلث ماله لزيد، ثم مات وترك عبدا ومالا ووارثا، فقال الموصى: أعتقه فى صحته ، وقال الوراث أعتقه فى مرضه، فالقول للوارث ولاشئ للموصى له إلّا أن يفضل من الثلث بشئ أو تقوم له بينة أن العتق فى الصحة!

٣٢٩٧٨:- ومن مات وترك ابناً وعبداً فقال رجل على أبيك ألف دين، وقال العبد: أعتقنى أبوك فى صحته فقال الإبن صدقتما سعى العبد فى قيمته ويدفع القيمة إلى الغريم، وهذا عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وقالا: يعتق ولايسع فى شئ!

٣٢٩٧٩:- وإن أوصى بعتق عبده من ثلث ماله فاشترى الوصى عبداً بثلاث مائة، وهو الثلث، فأعتق، ثم ظهر على الميت دين ستمائة ، ضمن الوصى وعتق عن الوصى، ولو فعله القاضى، أو أمينه لايعتق ولايضمن، وإن أوصى بعبد

لإنسان وقيمته ألف وعليه ألفان فسعى العبد بألفين وقبض الغريم وخرج دين الموصى أخذ الموصى له بألفين!

٣٢٩٨٠:- وإن أوصى بأحد عبديه لرجل وله إبنان فالبيان إليهما ولاينفرد أحدهما بالبيان ، ولو حررهما الموصى له عتق ماعيناه، ولو عتق أحدهما بعينه، ثم عيناه لايعتق!

٣٢٩٨١:- ولو أوصى بعتق أحدهما صح والتعيين إليهما، فإن قال أحدهما: أعتقت هذا عن الميت وقال الآخر: مثله، فالأوّل عتق عن المعتق، والثانى عن الميت، ولو خرج الكل اثنان منهما معا اجيزا على تعيين أحدهما عن الميت، فإن عينا به أحدهما عن الميت عتق الآخر عن معتقه فإن عينا أحدهما الميت لم يملكا بقبض التعيين، حتى لو رجعا عينا آخر لايصح كما لو عيّن الميت، فإن جوزه أحدهما، أو وصيه بعينه نفذ عن الميت ، ولو أعتق الموصى أحدهما بعينه، ثم عينا بعد ذلك عن الميت لاينفذ!

٣٢٩٨٢:- رجل زوج بنته من عبده، ثم أوصى به لرجل ومات لايفسد نكاحها إن خرج من ثلثه، وإن لم يخرج لفسد، ولو أوصى بعتقه لايفسد خرج من الثلث أولا، فإن قبل الاعتاق وقد ترك الميت بنتا وعماً،و جبت القيمة لهما وبطلت الوصية ولايفسد النكاح، وكذا إن طالبه بمهرها يسعى فيه وفى ثمنه وفا، أوفضل لايفسد النكاح!

٣٢٩٨٣:- ولو أوصى بثلث ماله لعبده عتق ثلثه بعد موته عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه منهما وسعى فى ثلثى قيمته للوارث وملك ثلث سائر أمواله وعندهما

٣٢٩٨٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن وابن سيرين، قالا: فى رجل أوصىٰ لعبد بالثلث قالا ذلك من رقبته فإن كان الثلث أكثر من ثمنه عتق ودفع اليه مابقى ، وإن كان أقل من ثمنه عتق وسعىٰ لهم فيما بقى۔ مصنف ابن ابى شيبة ١٦/ ٢٠٦ برقم ٣١٦٦٤

يعتق كله، ويبدأ بالعتق من الثلث، فإن فضل شئ دفع إليه ان أوصى بقمية أمة له، أوصداقها عليه، أو يبيعها وتصدق بثمنها على الفقراء سرى إلى بدلها المدفوع بالجناية عليها وأرشها وولدها كولد الأضحية!

٣٢٩٨٤:- ولو أوصى بان يكاتب أمته بعد موته، أوتعتق،أو تباع من نفسها فهذه الوصاية لاتسرى إلى ولدها وارشها والعبدالمدفوع بالجناية عليها، وإن أوصى لفلان بما عليه من دينه ولآخر بما بقى من ثلثه بعد الدين، وأوصى لآخر بتمام الثلث فقالت الورثة بعد موت الموصى: دينه على الغريم ألف وعينه ألفان ولم يبق من الثلث بعد الوصية بالدين شئ وصدقهم الغريم وكذبهم ، وقال الموصى له: دينه خمسمائة وكان ثلث المال ثمان مائة وثلاثة وثلاثين وثلث، فخمس مائة منه وصية للغريم والباقى وهو ثلا ثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وصية لى من مال العين والقول للورثة!

٣٢٩٨٥:- ولو أوصى للغريم بما عليه من ألفين وهو مفلس وأوصى لاخر بألف فقال الموصى له: بالألف الدين خمسمائة وقالت الورثة الدين ألف ولم يبق من الثلث شيئ فالقول قول الموصى له: ولو أوصى له ما عليه ولآخر بثلث ماله والمسألة بحالها فالقول للموصى له!

٣٢٩٨٦:- مريض أعتق عبداًوأوصى بما بقى من ثلثه بعد العتق ثم مات وترك ألفين ، ثم مات العبد المعتق، واختلفوا فى قيمته فقال الموصى له: كانت قيمته خمسمائة ولي إلى تمام الثلث من ألفين، وقالت الورثة: لا،بل قيمته ألف ولاشئلك من المال الألفين، فالقول للورثة والبينة بينتهم ، وإن كان الوصية الثانية، بثلث المال والمسألة بحالها فالقول للموصى له!

٣٢٩٨٧:- **و فى النوازل:** سئل أبو القاسم عن الميت أوصى بوصايا، وأوقف ضياعا هل على الوصى أن يعطى من ذلك والده، أو أخته، أو امرأته، وقد قال الميت: هو يوسع عن الوصى بأن يعطى حيث شاء وأين شاء ان كانوا فقرا فاعطاهم لفقرهم وهو وقف على الفقراء أجزأه!

٣٢٩٨٨:- وسئل أبو القاسم عن رجل أوصى رجلا بإنفاذ وصاياه وأوصى بأن يعتق أمته بعد ماخدمت ابنته سنين، فأراد الوصى أن يتزوج بها هل يجوز وهل له الحيلة، قال: لايجوز أن يتزوّج الوصى ولاغيره بها وهى باقية على ملك الميت ممهلة إلى وقت إنفاذ عتقها!

٣٢٩٨٩:- وسئل عن وصى ميت دفع إلى رجل دراهم ليحجّ عن الميت فلما بلغ بغداد مرض ودفع الدراهم إلى رجل بغير أمر الوصى يحجّ عن الميت ولكن لايجوز عن وصيته، والحاج الاول والثانى ضامن!

٣٢٩٩٠:- وسئل أبو القاسم :عن رجل أوصى بأن يكفن له من ثمن كذا، فلم يفعل الوصى من ثمن ذلك كان وجد المشترى، أولم يجد هل يضمن الوصى وهل يكون ذلك الشئ للورثة، قال: لاضمان على الوصى وذلك الشئ بعد قبض الوصى من ثمن الكفن، فهو للورثة!

٣٢٩٩١:- سئل أبو نصر: عن رجل أوصى إلى رجل، فأمره بان يفرق ثلاثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ، مأتى قفيز فى حياة الميت، قال يغرم: الوصى ما فرق فى حياة الميت ويفرقها بعد وفاته بأمر الحاكم، فإن فرق بغير أمر الحاكم لايبرأ عن الضمان، قيل فإن أمره الورثة ففرق بأمرهم، قال: فإن كان فيهم صغير لايجوز أمرهم ، وإن لم يكن فيهم صغير جاز أمرهم، ويخرج من الضمان إذا فرق!

٣٢٩٩٢:- وسئل أبو القاسم - عن امرأة أوصت بشئ من الحنطة فقالت تصدقوا على الفقراء من كفارة أيمانها، وفوات صلاتها، وصيامها، ونذور واجبة لله تعالى عليها قال: يقسم المقدار الذى يكون من الحنطة على قسمة الأقسام اثنان من ذلك يعطى كيف يشآء وكم شاء لفقير واحد وأكثر هم حصة النذور والواجب وخمس منها وهو حصة الكفارة يعطى لكل انسان منوين وخمسان الآخران وهما حصة الصلاة والصوم ولابأس بأن يعطى انسانا واحدا من ذلك كثيراً!

وممّا يتصل بهذا الفصل في تفريعات المريض

٣٢٩٩٣:- يجب أن يعلم أن تخريج هذا الفصل عبارتين: (١)إحداهما ان تصرفات المريض على نوعين: نوع يحتمل الفسخ بعد وقوعه ونفاذه، ونوع لايحتمل الفسخ بعد وقوعه ونفاذه، مما يحتمل الفسخ بعد وقوعه ونفاذه فينفذ لوجود مايوجب النفاذ، وهو حقيقة الملك، ثم ينقض في الثلثين بحق الورثة، ولهذا لو وهب المريض جارية له وطيها إلى أن ينقض الهبة في ثلثيها۔ ومما لايحتمل الفسخ بعد وفاته ويتوقف فيه إذلا وجه لإبطاله لما فيه من تعطيل الدليل الموجب لصحته ونفاذه، ولاوجه إلى تنفيذه إذ لايمكن نقضه بعد ذلك، ولهذا قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه، عتق المريض موقوف حتى أن يعتق المريض إذا شهد لاتقبل شهادته عنده ويبرئ!

٣٢٩٩٤:- وعلى هذا الأصل مسئلة اختلف فيها المشائخ أن من وهب من رجل شيئا وسلمه إليه ومات الواهب، فوقع الاختلاف بين الموهوب له، وبين ورثة الواهب ، قال الموهوب له كانت الهبة في حال الصحة، وقالت الورثة: لا، بل كانت في مرض الواهب قال بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه: القول قول ورثة الواهب وعامتهم على ان القول قول الموهوب له، ولكن للورثة النقض في الثلثين إذا فضل به عند الموت!

٣٢٩٩٥:- قال محمد رحمه اللّٰه في الزيادات- مريض وهب لرجل عبداً قيمته ثلاثمائة ليس له من المال العين وهذا سوى هذا العبد وقبضه الموهوب له، ثم مات المريض وله على رجل ألف درهم إلى سنة، وأبى الورثة، أن يجيزوا الهبة، فإن القاضي ينقض الهبة في ثلثى العبد ويردّ ذلك على الورثة، كان حلّ الأجل وخرجت الألف وقبضها الورثة له ويرد ثلثى العبد على الموهوب له!

٣٢٩٩٦:- المريض إذا وهب داره لرجل وسلمهاإليه ومات المريض ولا مال له غيرها ولم تجز الورثة الهبة ونقضت في الثلثين، فإنها لاتبطل في الثلث

الباقي وهذا يبين ذلك أن حق الوارث مقصور على حالة الموت غير مستند إلى حالة المريض فكان استحقاق الورثة الثلثين بسبب سابق على الهبة، فيظهر أن الهبة وجدت للثلثان مستحق للورثة، وأن المريض وهب ثلث الدار شائعا باطلة، ومع هذا تبطل الهبة في الثلثين، فعلم إستحقاق الورثة مقصور على حالة الموت، وكان الشيوع طاريا والشيوع الطارى لايبطل الهبة!

٣٢٩٩٧:- وذكر محمد بن موسى الخوارزمي صاحب كتاب الجبر والمقابلة في كتابه، أن المريض إذا وهب جاريته من رجل ووطيها الموهوب له، ثم مات الواهب، ولم يترك مالاً، وأبى الورثة أن يجيز واالهبة، حتى نقضت في الثلثين غرم الموهوب له للورثة ثلثى عقرها، ولم يستند هذا القول إلى أصحابنا، وهذا يشير إلى استحقاق الورثة بسبب سابق على الهبة وأنه يخالف جواب سائر كتب أصحابنا!

٣٢٩٩٨:- (٢) العبارة الثانية- ان تصرف المريض في مرض الموت فيما لم يتعلق به حق الغرماء، والورثة، بل ينفذ حقهم من محل إلى محل مثله في المالية نحو البيع، وأشباهه، وهذا القسم من تصرف المريض والصحيح والمريض في التصرف سواء وقسم يبطل حق الغرماء والورثة وإنما يتعلق بماله يجرى فيه الإرث كأعيان التركة، وأمّا مالا يجرى فيه الارث كالبائع لايتعلق حقهم به وبعد الوقوف على هذه الجملة جئنا إلى المسألة!

٣٢٩٩٩:- قال محمد رحمه اللّٰه في الاصل اذا دفع المريض في مرض الموت أرضه مزارعة بشرائطها، فهذا على وجهين: (١) الأوّل أن يكون البذر من جهة المزارع، وفي هذا الوجه المزارعة جائزة سواء كان المزارع أجنبيا، أو وارثاً ولادين على الميت، وفي هذا الوجه ينظر إلى حصته من الزرع يوم نبت وصارت له قيمة، والى اٰخر منذ عمل الزارع في المزارعة، فإن كانت قيمة حصته من الزرع مايزاد بعد ذلك إلى يوم الحصاد، ولايصير في الزيادة حكم الوصية، وان كانت قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصارت له

قيمة أكثر من أجر عمله ينظر ان كان حصة الزارع يخرج من الثلث مال الميت يكون الكل سالماً، للمزارع بطريق الوصية وبعضه بطريق المعاوضة، وإن كان حصته من الزرع لايخرج من ثلث ماله إن أجازت الورثة فكذلك الجواب يسلم للمزارع جميعا، وان لم تجز الورثة ذلك يسلم المزارع فله أجر مثل عمله بحكم المعاوضة وثلث مابقى إلى تمام المشروط يسلم له بحكم الوصية والباقي يكون للورثة، وتعتبر الوصية في جميع ما ازداد وأجر المثل إلى يوم الحصاد ويريد به أن فيما زاد على أجر المثل تعتبر في الزيادة حكم الوصية!

٣٣٠٠٠:- هذا إذا كان المزارع أجنبيا ولم يكن عليه دين، اما إذا كان عليه دين مستغرق بجميع ماله، أما دين الصحة، وأما دين المرض، فإنه ينظر إلى قيمة حصة الزارع يوم نبت وصارت له قيمة مثل أجر عمله، أو أقل من أجر عمله، فإنما شرط للمزارع من الزرع لايسلم له بل يشاركه فيما قبض غرماء المريض، قال سوى هذا يضرب المزارع بقيمة حصته من الزرع زائداً إلى يوم الحصاد، والغرماء بديونهم هذا كالمريض إذا تزوج امرأة بألف وذلك مهر مثلها وسلم الألف إليها ، ثم مات وعليه دين مستغرق ولا مال له سوى الألف، فإن قبضت المرأة من الألف لايسلم لها بل يشاركه فيها غرماء المريض تضرب المرأة بمقدار مهرها، والغرماء بمقدار ديونهم ، وإن كان قيمة المزارع من الزارع يوم نبت، فصارت له قيمة أكثر من أجر مثل عمله ، فإن الزارع يضرب في الزرع بمقدار أجر مثل عمله من غير زيادة، والغرماء يضربون بحقوقهم ولايسلم للمزارع يأخذه من الزرع وما أصاب الغرماء يباع، فيقضى ديونهم !

٣٣٠٠١:- هذا الذى ذكرنا إذا كان الزارع أجنبياً، فأمّا إذا كان الزارع وارثاً فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه : لو كان يرى جواز الزراعة فالمزارعة فاسدة حتى لايستحق الوارث شيئاً من الخوارج، وانما يكون اجر مثل عمله دراهم لاغير، سواء كان حصة الوارث من الزرع مثل أجر عمله، أو أكثر من ذلك لأنّه إستاجر

الـوارث لـلمزارعة ببعض ما يؤخذ من الخارج، فيعتبر بمالو إستاجره للمزارعة بعين مـوجودة وقت الإجارة وثمّة الإجارة فاسدة على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، إلّا أن يـجيـزهـا بـاقى الورثة لأنّه صار بائعا عيناً من أعيان ماله من الوارث بالمنفعة، فيعتبر بـمالو باعه من الوارث بالدراهم التي هى خير من المنفعة وذلك لايجوز على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، إلّا بإجازة باقى الورثة فههنا أولى!

۳۳۰۰۲:- وأما على قول أبى يوسف رحمه اللّٰه، إن لم يكن على المريض ديـن فإنه ينظر إلى حصة الوارث من الزرع يوم نبت وصارت له قيمة والى أجر مثل عـمـل الـزارع فـي المزارعة، فإن كانت قيمة حصته من الزرع يوم نبت وصارت له قيـمة مثـل أجر عمله، أو أقل كان له المشروط وما يحدث من الزيادة بعد ذلك إلى يـوم الـحـصـاد فـالجواب فيه كالجواب في الأجنبى، فأمّا اذا كان قيمة حصته من الـزرع يـوم نبـت وصارت له قيمة أكثر من أجر مثل عمله فإن له من الخارج مقدار أجـر عـمله لأنه لامـحاباة فـي هـذا الـقـدر وليـس له فيما زاد على ذلك إلى تمام الـمشـروط شئ لأنه لو استحقه بطريق الوصية ولاوصية للوارث إلّا أن يجيزها بقية الـورثة فالوارث إنما يفارق الأجنبى عندهما في هذا، أما في ماسوى ذلك فالوارث والأجنبى سواء على قولهما، واما إذا كان على المريض دين مستغرق فالجواب فيه كالجواب في الأجنبى!

۳۳۰۰۳:- **وفي شرح الطحاوى:** قـال: وكل مريض صار صاحبه ذافراش، ثـم مـات عـنـه صـار حـكـمه من تبرعات المريض يعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتـدبيـر والـمحاباة قدر مالا يتغابن الناس فيه وماشا به ذلك وكذلك إذا ابرأ غريمه أو عفي عن دم الخطأ ، ولو عفي عن دم يجوز!

۳۳۰۰٤:- وأمـا كـفـالة المريض فهو على ثلاثة أوجه: (۱) في وجه يكون كدين الصحة! (۲) وفي وجه يكون كدين المريض! (۳) وفي وجه كفالته وسائر الوصايا سواء!

أمـا الـوجـه الـذى يكون كفالته كدين الصحة والمكفول له يضرب بجميع

مـالـه مع غرماء الصحة، فهو أن الرجل إذا كفل في حالة الصحة وعلق ذلك بسبب يـحصل ذلك السبب في حالة المرض نحو ماإذا كان في حالة الصحة ماذ اب لك عـلى فلان فهو على ماوجب لك على فلان فعلى ثلث له على فلان في حال مرض الكفيل فهذا ودين الصحة سواء!

۳۳۰۰٥:- وأمّـا الـكـفـالة التـى هـى بـمـنزلة دين المرض فهو كمـا اذا أجـرالـمريض في مرضه انى كفلت لفلان في حال صحتى لايصدق في حق غرماء الصحة ويكون المكفول له مع غرماء المرض سواء!

۳۳۰۰٦:- وأمـا الـوجـه الـذى يـكـون كسـائـر الـوصايا فهو انه إذا إبتدا الـكـفـالة فـي مـرضـه الـذى مـات فيه وفهو وسائر الوصايا سواء،ثم المريض تعتبر تبـرعـاتـه مـن الثـلـث فهـو ان يـكـون مريضا صاحب فراش لايطيق القيام لحاجته ويـقـدرلـه فـي الصلوة قائماً ويخاف عليه الموت ، وان طال به الرض، ولا يخاف عـليـه الـمـوت كالفالج والسل ونحوهما كما إذا كان مقعداً، أوزمناً فهذا لايكون فـي حـكـم الـمـريض إلاَّ إذا تغير حاله ، ومات من ذلك التغير فما فعل من ذلك في حالة التغير، فإنه يعتبر من ثلث ماله!

۳۳۰۰۷:- ومـن كـان مـحبـوسـاً فـي السـجـن ليـقتل قصاصاً، أو رجماً لايـكـون حـكـمـه حكم المريض، وإذا أخرج ليقتل فحكمه في تلك الحالة حكم الـمـريـض، ولـو كـان فـي السـفـيـنة فـحكمه حكم الصحيح واذا هاجت الأمواج فحكمه في تلك الحالة حكم المريض، ولو أعيد إلى السجن ولم يقتل، أورجع بعد الـمبارزة إلى الصف، أوسكن الموج فصار حمكه حكم المريض إذا أبرأ من مرضه ينفذ جميع تصرفاته من جميع ماله!

۳۳۰۰۸:- وأما المرتد فإن عقوده موقوفة عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه: الا الثـلاث الـنـكـاح، والإرث والـذبيـحة، فـإنه لايجوز هذه الأشياء ولايتوقف وما سواها موقوفة ، إن مات وقتل على ردّته بطل، وان أسلم جاز عند هما ينفذ إلَّا ان

عـند أبي يوسف رحمه الله ينفذ أفعاله وتصرفاته كأفعال الصحيح ، وعند محمد رحـمـه الله كـأفـعـال الـمريض الكافر ماجاز للكافر في حالة المرض في وصيته يجوز منه ومالا يجوز فلا!

٣٣٠٠٩:- والمرأة إذا أخذها الطلق فما فعلت من ذلك كله، قال: ومن أوصى بـوصـايا في مرضه بعقد وإعتاق عبد بُدئ بالإعتاق والوصية بالإعتاق، كما إذا أوصى بأن يبا ع عبده من فلان بمائة درهم وقيمته ألف، فهذا وسائر الوصايا سواء!

٣٣٠١٠:- وأمـا الـعتـق الـمـنـجـز في المرض أوما يعتق بموته من غير أن يـحتـاج فيـه إلـى عتـق عـن الورثة كالتدبير والمحاباة المنجز فعلى قول أبي حنيفة رحـمه الله: المحابا ة أولـى مـن الـعتق إذا بدأ المريض بها، ولو بدأ بالعتق أوّلًا، ثم بـا ع، ثـم حـابـى فيخصان مع العتق ثم مافضل يصرف إلى سائر الوصايا نحوما إذا اعتـق أوّلًا، ثـم حـابىٰ، ثـم أعتـق فإن الثلث يصرف إلى العتق الأول والمحاباة فما فـضـل مـنـهـا يـصـرف إلـى سـائـر الـوصـايا وما يحصل للعتق الثاني يتخاصان مع الـمـحـابـاـة، ولـو حـابـى، ثـم اعتـق، ثم حابى يصرف الثلث إلى المحاباة الأولى والـمحاباة الثـانية، وهـو نـصف الثلث فيقسم بينهما نصفين فصار للعتق ربع الثلث والمحاباة الثانية، كذلك ونصف ثلث المحاباة الأولى، وأما على قول أبي يوسف، ومـحمد رحمهما الله: فالعتق المنجز مقدم على المحاباة كيف كان قدم المحاباة أو أخرها والمحاباة، وسائر الوصايا سواء عندهما! (والله أعلم)

الفصل التاسع والثلاثون
فى تصرف غير الوصى والوارث فى مال الميت

٣٣٠١١:- **ذكرفى فتاوى أهل سمرقند:** وإذا تصرف واحد من أهل السكة فى مال الميت من البيع والشراء، ولاوصى للميت وهو يعلم أنه لو رفع الأمر إلى القاضى حتى ينصب وصيا، والوصى يأخذ المال ويفسده روى أبو بكر الدبوسى أن تصرفه جائز للضرورة، وهذا منه نوع الاستحسان وبه يفتى!

٣٣٠١٢:- وفى فتاوى أبى الليث رحمه اللّٰه: غريب نزل فى بيت رجل، فمات فيه وترك دراهم ولم يوص إلى أحد فرفع رب البيت الأمر إلى الحاكم حتى يأمره بشراء الكفن من ماله، فان لم يجد القاضى كفنه كفناً وسطاً وهذا إذا كان لايعلم مفسدة فى الرفع إلى القاضى، فأمّا إذا كان يعلم ذلك فلا يرفع الأمر إلى القاضى ويكفنه كفنا وسطاً!

٣٣٠١٣:- وعن أبى سليمان الجوز جانى عن محمد رحمه اللّٰه: أنّه قال: مات رجل فى سفره ومعه رفيقان، فباعوا متاعه ودوابه وجواريه وهم فى موضع ليس فيه قاض، قال: بيعهم جائز وللمشترى أن ينتفع بما إشترى، فان جاء وارثه فوجد متاعه (فله أن يأخذه، وان شاء أجاز البيع، قال: وهذا بمنزلة اللقطة يتصدق بها الملتقط، فإن جاء صاحبها ووجدها) فله أن يأخذها، وان لم يجدها فله أن يضمن الذى أصابها، وإن شاء أجاز الصدقة، فكذا متاع الميت!

٣٣٠١٤:- وذكر محمد ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه فى رجل مات فى سفره مع قوم، فال: استحسن أن يبيعوا ثيابه ومتاعه، ولايبيعوا الرقيق (ولا ينفقوا على الرفيق) من مال الميت ، ولكن ان كان معهم طعام كان هو الذى يأكل منه يعنى الرقيق يأكل من طعام مولاه من غير أن يدفعوا إليه، وكذلك الدراهم، هو ينفقها على نفسه من غير أن ينفقوها عليهم! (واللّٰه أعلم)

الفصل الأربعون
فى معرفة صفات اسماء الموصى له

٣٣٠١٥:- قال: إذا أوصى بثلث ماله لشباب أهل بيته، أو لكهولهم أولشيوخهم، قال: بعض أهل اللغة: الصبى يسمى غلاما إلى أن يبلغ تسع عشرة سنة، ثم من تسع عشرة شاب إلى أربع وثلاثين، ومن أربع وثلاثين كهلا إلى أحد وخمسين، ثم من أحد وخمسين شيخ إلى آخر عمره ! وفى الشرع الغلام اسم لم يبلغ، وحدّ البلوغ معلوم فإذا بلغ صار شاباً وفتى!

وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أن الشاب من خمس عشر سنة إلى ثلاثين مالم يغلب عليه الشمط، والكهل من ثلا ثين إلى خمسين والشيخ مازاد على الخمسين، وفى القدورى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه أن الشاب من خمس عشر سنة إلى خمسين إلا أن يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل من ثلاثين إلى آخر عمره، والشيخ ما زاد على خمسين، فعلى هذه الرواية جعل أبو يوسف رحمه اللّٰه الكهل والشيخ سواء فيما زاد على الخمسين!

وفى وصايا النوازل: قال أبو يوسف رحمه اللّٰه : من كان ابن ثلاثين، فهو كهل، وعنه من كان ابن ثلاث وثلاثين فصاعدا فهو كهل، سئل أبو يوسف رحمه اللّٰه عن رجل قال: اعتقوا كهول غلمانى قال: من كان ابن ثلاثين سنة فهو كهل وروى عنه أنه قال: ثلاث وثلاثين سنة فصاعدا إلى حد الكهول وروى عن سعيد بن المسيب فى قول اللّٰه تعالى: "وَكَهلاً وَمِنَ الصَالِحِينَ" قال: ابن ثلاث وثلاثين ، **م:** فإذا بلغ خمسين فهو شيخ!

٣٣٠١٦:- **وفى نوادر ابن سماعة:** الكهل من ثلاثين إلى أربعين، والشيخ مازاد على خمسين، وان لم يشبّ وإن زاد على أربعين وشيبه أكثر فهو شيخ ، وان كان السواد أكثر فليس بشيخ!

٣٣٠١٧:- وعن محمد رحمه اللّٰه- الغلام من كان له أقل من خمس عشرة سنة والشاب والفتى من بلغ خمس عشرة سنة، وفوق ذلك والكهل إذا بلغ أربعين وزاد عليه إلى ستين إلّا أن يكون الشيب قد غلب عليه فيكون شيخا، وإن لم يبلغ الخمسين إلّا أنّه لايكون كهلا حتى يبلغ أربعين، ولاشيخا حتى يجاوز الأربعين!

٣٣٠١٨:- **وفى النوازل:** قال: اعتقوا كل قديم الصحبة قال: يعتق من صحبته ثلاث سنين ! وسئل محمد رحمه اللّٰه عن ذلك فقال مثل ذلك، ثم قال محمد رحمه اللّٰه: بعد ذلك قديم الصحبة ستة أشهر جعله مثل الحين والزمان، قال بعضهم من صحبه حولًا! (واللّٰه اعلم)

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

٦٣-كتاب الخنثى

ذكر في المغرب تركيب المخنث يدل على لين وتكسر ومنه المخنث وفي الذخيرة هذا الكتاب يشتمل على فصلين:

الفصل الاول:
فى تفسير وقوع الاشكال فى حاله

٣٣٠١٩:- يجب أن يعلم بأن الخنثى من يكون له المخرجان، قال البقالى اولا يكون واحد منهما ويخرج البول من ثقبه، ويعتبر المبال في حقه إن أمكن، فإن بال من مبال الرجال فهو رجل وإن بال من مبال النساء فهو إمرأة، فإن بال منهما فمن أسبقهما بولا، فإن استويا خروجا فهو مشكل عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وقالا: يعتبر أكثرهما فإن استويا فهو مشكل عندهما أيضا!

٣٣٠٢٠:- قالوا: إنما يتحقق هذا الاشكال قبل البلوغ، فأما بعد البلوغ والادراك يزول الاشكال لان بعد البلوغ لابد من امارة يعلم بها أنه رجل، أو إمرأة، فإن بالغ وجامع بذكره فهو رجل وكذا إذا لم يجامع بذكره ولكن خرجت لحيته فهو رجل وكذا إذا إحتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل!

٣٣٠١٩:- اخرج البيهقى فى سننه عن على رضى اللّٰه عنه سئل عن الخنثى، فسأل القوم فلم يدروا، فقال علىّ رضى اللّٰه عنه: ان بال من مجرى الذكر فهو غلام، وان بال من مجرى الفرج فهو جارية۔ السنن الكبرى ٣٥٠/٩ برقم ١٢٧٧٨!

وأخرج أيضا عن ابن عباس ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم سئل عن مولود ولد له قبل وذكر من اين يورّث فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يورث من حيث يبول۔ السنن الكبرى ٣٥١/٩ برقم ١٢٧٨١!

وأخرج الدارمى فى مسنده سئل عامر عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى ليس له ماللذكر وليس له مالـلأنثى يخرج من سرته كهيئة البول والغائط، سئل عن ميراثه، فقال: نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى۔ مسند الدارمى ١٩٤٣/٤ برقم ٣٠٤١!

٣٣٠٢١:- **وفي الهدايه:** أو كان له ثدى مستوى، وإن لم يكن له شيئ من ذالك أولم يكن حاضت، فإن خرجت له ثدى كثدى المرأة، أو نزل له لبن في ثديه أو حاضت او حبلت فهى امرأة وكذلك إذا كان يجامع بذكره ولاخرجت له لحيته ولا رأت الحيض ولا نبت له الثديان كثدى المرأة ولاجومعت كما جومعت المرأة فهو رجل!

٣٣٠٢٢:- **وفي اسغناقى:** ولو تعارضت العلامات بأن يصل إلى النساء بذكره ويصل إلى الرجال من فرجه ويحيض ويحبل وينزل من ثديه اللبن ويحبل غيره مما يتصور فعند ذلك حكمه حكم الخنثى المشكل الذى اتفقوا في اشكاله كما كان قبل البلوغ وإليه أشار في الهداية: وكذا إذا تعارضت هذه المعالم فهى خنثى مشكل! (والله أعلم)

الفصل الثاني: في أحكام الخنثى المشكل

٣٣٠٢٣:- وأنه على قسمين: قسم يختص بها بعد موته، فنقول: إذا مات الخنثى المشكل وقد راهق، فإنه لايغسله الا إمرأة ولكن يؤمر بالصعيد ويجعل المتيمم على يده خرقة، إن لم يكن ذارحم محرم منه وإن كان ذارحم محرم منه يتيممه من غير خرقة كما لو وقع العجز عن الغسل لإنعدام الماء!

٣٣٠٢٤:- فنظير هذا ما قال محمد رحمه الله في إمرأة ماتت فى السفر ومعها رجال وليس معها إمرأة، فإن الرجال يتيممها بالصعيد مع الخرقة إن كان المتيم أجنبيا وبغير الخرقة إن كان ذارحم محرم منها!

٣٣٠٢٥:- وكذالك إذ امات الرجل في السفر مع النساء وليس معهن رجال فإن النساء تيممنّه بالصعيد من غير خرقة إن كن ذوات رحم محرم منه وبخرقة إن كن أجانب ولاباس للذى يغسله أن ينظر إلى وجهه ويعرض وجهه عن ذراعيه إن كان المتيمم إمرأة لجوازه أنه رجل وإن كان المتيمم رجلا لجواز أنه أنثى وفي هذا أخذ بالاحتياط فيما بنى امره على الاحتياط!

٣٣٠٢٦:- **وفي الهداية:** والأصل في الخنثى المشكل أن يوخذ فيه بالأحوط الارفق فى أمور الدين وأن لايحكم بثبوت حكم رفع الشك في ثبوته!

٣٣٠٢٧:- وإن سجى قبره فهوا حب إلى فلعل هو امرأة ولاباس بتسجية قبر الرجل عند العذر كالحر والبرد والمطر ، وإن حمل على السرير مقلوبا فهو

٣٣٠٢٤:- أخرج البيهقى فى سننه عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانهما ييمّمان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء۔ السنن الكبرى ٢٥٩/٥ برقم ٦٧٧١

٣٣٠٢٥:- السنن الكبرى ٢٥٩/٥ برقم ٦٧٧١

أحب إلى، ومعنى المقلوب إنه إذا كان للجنازة قوائم تقلب ويجعل القوائم التى أسفل الجنازة أعلاه، ثم يحمل عليه لانه لابد أن يلقى عليه ثوب ، وإذا جعلت الجنازة مقلوبا يلقى الثوب على القوائم ليكون أسترلها ، وإذا حمل على ظاهر الجنازة ، وإن لم يكن لها قوائم وضع على ظاهر الجنازة ووضعه على النعش لايضره، وإن كان أولى الوجهين ماذكرنا.

٣٣٠٢٨:- وإن دخل قبره غير ذى رحم محرم ليضعه، فهو مكروه ودخول المحرم لابأس به!

٣٣٠٢٩:- وإن كفن فى كفن النساء خمسة أثواب فهو أحب إلى، وإذا اجتمعت جنازة الخنثى مع الجنائز المختلفة فالحكم قدم في فصل الجنائز، وكذالك حكم الرهن وحكم ميراثه مع التفريعات سياتى في كتاب الفرائض!

٣٣٠٣٠:- وأما القسمة التى يتعلق بحال حياته فأنواع منه مايرجع إلى العبادات قال: محمد رحمه الله أحب إلى أن يصلى بقناع يريد قبل البلوغ ، وإذا صلى بغيره، فإن باعه لايومر بالا عادة الااستحساناً واعتباراً!

وفي الهداية: صلى بغير قناع أمربه أن يعيد، وهو على الاستحساب هذا إذا كان الخنثى مراهقا غير بالغ، وإن كان بالغا، فإن بلغ بالسن، ولم يظهر فيه شئ من علامات الرجال والنساء لايجزيه الصلاة بغير قناع، إذا كان الخنثى حراً!

وفي السغناقي: فى بعض النسخ، إن كان بالغا فصلى بغير قناع أمر به أن يعيد وهذا بطريق الاحتياط هذا لفظ المبسوط ، ولم يتعرض فيه أن طريق الاحتياط فيه على وجه الاستحباب، أوعلى وجه الوجوب والظاهر هو الوجوب!

٣٣٠٣١:- وفي الصلاة يقدم قدام النساء وخلف الرجال، فإن قام في صف النساء قال أحب إلى أن يعبد صلوته، وإن لم يعد فلا شئ عليه إن كان مراهقاً، وإن كان بالغا وكان مشكلاً حاله يلزمه الاعادة حتماو ايجابا، فإن قام

فـي صف الـرجـال، فـإن صـلاته تامة ويعيد الذى عن يمينه وعن يساره والذى خـلـفـه بـحـذائه بالغا كان خنثى أم مراقهاً استحساناً، قال ويجلس فى صلا ته كجلوس المرأة !

٣٣٠٣٢:- ولو أحرم (بالحج والعمرة) هذا الخنثى وقد راهق ولم يبلغ ولم يستبن أمره قال: أبو يوسف رحمه اللّٰه لاعلم لى بلباسه ، وقال: محمد رحمه اللّٰه، ان لبس المخيط كان أحوط لجواز انها أنثى، فلا يحل لها كشف العورة!

نوع آخر

من هذا القسم في بيان مايكره ومالا يكره

٣٣٠٣٣:- قال ويكره له أن يلبس الحلي وأراد به مابعد البلوغ بالسن إذا لم يظهر به علامة يستدل بها على كونها رجلا، أو امرأة ويكره لبس الحرير أيضا، قال: وأكره له أن يكشف قدام الرجال، أو قدام النساء ومعناه أن يجرد نفسه، إذا إذا كان قد راهق!

٣٣٠٣٤:- فإن قلت وهل يكره أن يخلوبه رجل اجنبى ليس بمحرم منه، أويخلوهو بإمرأة أجنبية ليست بمحرم منه قلت: نعم، أما إذا خلى بالخنثى رجل محرم منه، فلا باس به وكذالك الخنثى إذا خلى بإمرأة هى محرم منها، ولايسافر الخنثى بإمرأة هى غير محرم منه ولابأس به أن يسافر الخنثى بإمرأة غير محرم منه ولابأس بأن يسافر الخنثى مع محرم من الرجال ثلثة ايام ولياليها!

٣٣٠٣٥:- ولابأس بان يختنه رجل، أو إمرأة لان الخنثى صبى أوصبية، فإن كان سبيا يجوز للرجال أن يختنه، وان كان مراهقا يشتهى، أولا، وان كانت صبية، فلا بأس للرجال أن يختنها، إذا كانت غير مراهقة لانها لاتشتهى وبسبب الشهوة يحرم النظر إلى الفرج ولابأس للمرأة أن يختنها إذا كانت مراهقة لايشتهى ، وإذا كانت غير مراهقة وهى لاتشتهى أولى، وإن كان كذالك لأنه لاتشهى وبسبب الشهوة يحرم النظر للمرأة إلى فرج الاجنبي وإن كانت مراهقة لايختنه رجل ولا إمرأة!

٣٣٠٣٦:- **وفى الهداية:** ويكره أن يختنه رجل لأنه عساه انثى، أوتختنه امرأة لانه لعله رجل ، والحيلة في ذالك ماذكر محمد رحمه الله أن الخنثى إن كان موسراً له مال، فإن الوارث يشترى له جارية عالمة بأمر الختان، حتى تختنه،

فـإذا ختـنتـه بـاعهـا المولى بعد ذالك وإن كان معسراً اشترى الاب له جارية من مـالـه، حتـى تـختـنه لأنه حتى اشترى الولى جارية للخنثى فانه يملكهاالخنثى إذا ملكها، فنقول: إن كان الخنثى ذكراً فهذا نظر المملوكة إلى مالكها!

وإن كـان أنثـى، فهـذا نظر الجنس إلى الجنس وأنه مباح حالة العذر وإن كـان الـخـنثـى وأبـوه مـعسـرين أن الامام يشترى له جارية من بيت المال، فإذا أختنه الجارية باعها الامام ورد ثمنها إلى بيت المال!

٣٣٠٣٧:- والـفـرق بيـن هـذا وبيـن مـا إذا مـات الـخـنثى ذكر أنـه تيمم بـالصعيد ولايغسله رجل ولا إمرأة ولم يقل أنه يشترى له جارية من ماله ،أومن مال أبيـه، أومـن مـال بيـت الـمـال إذا لـم يـكـن لها مال ثم يبعها الامام بعد ماغسلته ، وردثـمنها إلى بيت المال إن يشترى الجارية بعد موت الخنثى ليغسله لاتفيد إباحة الـغسـل لأنـه لايـمـلكها الخنثى كانت تزول عن ملكه ولايبقى على ملكه لحاجة الـغسـل، فـامـا مادام حيا فهومن اهل الملك لانه رجل أو إمرأة فيملك الجارية التى اشتريت له و إذا ملك الجارية كان شراء الجارية مفيد اباحة الختان!

٣٣٠٣٨:- فـإن قيـل: هـذا بـأنـه يـزوجـه الولى امرأة بمهر يسير، حتى لايحتاج إلى شراء الجارية بحال قلنا: تزويج المرأة للخنثى لايفيد اباحة الختان لان الـنـكـاح موقوف قبل أن يستبن أمره، وإذا كان كذالك لايفيد إباحة النظر إلـى الـفـرج هـكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر شمس الائمة الحلوانى انـمـا لـم يقل تزوج له إمرأة لأنه لايتيقن لصحة نكاحه مالم يتبين أمره ولكن لو فـعـل مـع هـذا كان مستقيماً لان الخنثى، ان كان إمرأة، فهذا نظر الجنس إلى الجنس والنكاح لغو، وإن كان ذكراً فهذا نظر المنكوحة إلى زوجها!

نوع آخر: في مسائل النكاح

٣٣٠٣٩:- لو زوج الأب هذا الخنثى إمرأة قبل بلوغه أو زوجه، من رجل قبل بلوغه فالنكاح موقوف لاينفذ ولايبطل ولا يتوارثان، حتى يتبين أمر الخنثى لأن التوارث حكم النكاح النافذ لاحكم النكاح الموقوف، فإن زوج الأب إمرأة وبلغ وظهر علامات الرجال حكم بجواز النكاح الموقوف لأنه لم يصل إليها فإنه يوجل سنة كما يوجل غيره ممن لايصل إلى إمرأته!

٣٣٠٤٠:- ولو ان هذا الخنثى المشكل تزوج خنثى مثله، فالنكاح يكون موقوفاً الأأن يستبين حالهما، فإن تبين حالهما انها ذكر ان أوأنشيان كان النكاح باطلا، وإن تبين أن أحدهما ذكر والاخرى انثى كان النكاح جائز!

٣٣٠٤١:- وإن مات أحدهما، أو ماتا قبل أن يزول الاشكال لم يتوارثا، وإن ماتا وتركا احد الأبوين، فاقام كل واحد من ورثتهما البينة أنه هو الزوج، وأن الآخر هو الزوجه، لايقضى بشئ من ذالك!

٣٣٠٤٢:- ولو أن رجلاً، قبل هذا الخنثى بشهوة ليس هذا الرجل أن يتزوج امه حتى يستبين أمره!

نوع آخر: في الحدود والقصاص

٣٣٠٤٣:- ولو أن رجلاً قذف هذا الخنثى المشكل قبل البلوغ، أوقذف الخنثى رجلاً، فلا حد على القاذف، اما إذا كان القاذف هو الخنثى لأنه مرفوع القلم لأنه صبي أو صبية، فاما إذا كان القاذف رجلاً آخر فلأنه قذف غير محصن لان البلوغ من احدى شرائط إحصان القذف كالإسلام، وإن قذف الخنثى بعد بلوغه بالسن ولكن إذا ظهر علامة يستدل بها على كونه ذكراً أو انثى فقذف الخنثى رجلا وقذفه رجل سواء يوجب الحد وهذالان الخنثى وأن صار محصنا بالبلوغ الا أنه اذا لم يظهر عليه علامة الا نوثية أو الذكورة يجوز أن يكون رجلا وإن يكون إمرأة، فإن كان رجلا فهو بمنزلة المجبوب لإنه لايمكنه أن يجامع كالمجبوب ،وإن كان امرأة فهو بمنزلة الرتقاء لانها لاتجامع كالرتقاء!

٣٣٠٤٤:- ومن قذف رجلا مجبوبا، أو امرأة رتقا لاحد عليه، وإن كان الخنثى هو القاذف يحد لإنه مجبوب بالغ ، أو رتقا بالغة والرتقاء البالغة والمجبوب البالغ، إذا قذف انسانا يجب عليه الحد!

٣٣٠٤٥:- وإن سرق بعد ما أدرك يجب عليه الحد وإن سرق منه مايساوى عشرة يقطع!

٣٣٠٤٦:- وان قطع رجل، أو امرأة يدهذ الخثى قبل أن يبلغ، أو يستبين امره، فإنه لاقصاص على قاطعه سواء كان القاطع رجلا، أو إمراة وهذا بخلاف ما، إذا قتل الخنثى رجلا، أو إمراة عمداً كان عليه القصاص ، وإن قطع هذا الخثى يد رجل، أو امرأة فعلى عاقلته ارش ذالك وبعد البلوغ إذا قطع يد انسان قبل أن يستبين امره عمداً، فإنه يجب الأرش فی ماله!

٣٣٠٤٧:- وإن شهد مغنما يوضح ولاسهم له ، وإن أخذ اسيراً فی أرض العدو ولايقتل قبل البلوغ ولابعد البلوغ حتى يستبين أمره!

٣٣٠٤٨:- وإن ارتد عن الاسلام قبل أن يدرك، أو بعد ما أدرك لايقتل عندهم جميعاً، فأما قبل البلوغ ،فإنه صبي اوصبية، وردة الصبي والصبية لايصح عند أبی يوسف رحمه الله، وعند أبی حنيفة، ومحمد رحمهما الله، إن كان يصح ردة الصبي العاقل والصبية العاقلة الاأنه لاتقبل على الردة عندهما وبعد البلوغ إن صح ردته بالاجماع الاأنه رجل، أو إمرأة، فإن كان رجلا حل قتله ولا يحل إن كان إمرأة فلا يحل بالشك !

٣٣٠٤٩:- وإن كان من اهل الذمة لايوضع عليه الخراج خراج رأسه حتى يدرك، أو يستبين امره ولايدخل في القسامة!

نوع آخر: في الأيمان

٣٣٠٥٠:- حلف رجل بطلاق إمرأته، فقال: إن كان أول ولد تلدينه غلاما فانت طالق، أو قال: لأمته إن كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة، فولدت الخنثى المشكل لاتطلق إمرأته، ولا تعتق أمته في قول علمائنا رحمهم اللّٰه: حتى تستبين أمره، فان ظهر بعد ذالك أنه غلام طلقت المرأة وعتقت الأمة ، وإن ظهر انه جارية لاتعتق الأمة ولاتطلق المرأة!

٣٣٠٥١:- ولو قال رجل كل عبد لى حروله عبد خنثى مشكل لاتعتق العبد، وكذالك إن قال: كل أمة لى حرة، فإنه لاتعتق هذا الخنثى، وإن قال: القولين وحلف باليمينين جميعاً ، فإنه تعتق لانا تيقنا بشرط وقوع العتاق لامحالة ، فإنه عبد، أو أمة، ولو قال رجل: إن ملكت عبداً فإمرأته طالق فاشترى هذا الخنث لاتطلق إمرأته، فإن قال: كلا القولين، ثم اشترى مثل هذا الخنثى تطلق إمرأته!

نوع آخر: في إقرار الخنثى ذكراً، أو أنثى في اقرار أبيه، أو وصيه بذالك

٣٣٠٥٢:- إن قال: هذا الخنثى المشكل أنا ذكر أو أنا أنثى لا تقبل قوله وقيل وإن يعلم انه مشكل ، إذا قال: انا ذكر أو أنثى كان القول قوله لان الانسان أمين فى حق نفسه والقول قول الامين مالم يعرف خلافه وحتى لم يعرف كونه مشكلا لم يعرف ما قال: ولو كان هذا الخنثى أبوه حيا فقال هو غلام ولايعرف ذالك الا بقوله كان القول قوله وكذا لو قال: هى جارية فالقول قوله لايعرف أنه مشكل الحال لأن الأب أمين فى حق ولده كالخنثى فى حق نفسه، وإن كان هذا الخنثى قد راهق وليس له أب وله وصى فأقر وصيه أنه جارية أو غلام فالقول قوله إذا لم يكن مشكل الحال؛ لإن الوصى قائم مقام الأب وإن كان مشكل الحال لم يصدق!

نوع آخر
في الإختلاف الواقع في حالة الخنثى
والدعاوى في ذالك وإقامة البينة عليها

٣٣٠٥٣:- إن قتل الخنثى خطاء قبل أن يستبين أمره قال: القول في ذلك قول القاتل أنه ذكر أو أنثى وإن كان الدية تجب على القاتل، ان لم يكن له عاقلة فالقول قول العاقلة، فان قالوا انه ذكر فالقول قولهم ووجب عليهم دية الذكر، وإن قالوا: أنه أنثى وورثة الخنثى أدعوا أنه ذكر لأنهم يدعون على القاتل والعاقلة زيادة خمسة ألاف درهم والقاتل والعاقلة ينكرون ذلك فقضى عليهم بدية المرأة وتتوقف الفضل إلى أن يستبين أمره أنه ذكر أو أنثى!

٣٣٠٥٤:- رجل مات وترك ولداً من هذه الخنثى بعد موت أبيه وإدعت أم الخنثى أنه ذكر، فإنه كان ورث من أبيه نصف المال بعد الثمن ،لانه مات وترك إبنتين وامرأة ، ثم مات الخنثى فمورثت انا ثلث ذالك النصف لأن الخنثى مات وترك أمّا وأخاًيرث الأم ثلث ذلك النصف، وإن قال إبن الميت هو اخ الخنثى لا، بل كانت الخنثى جارية وورثت الثلث من الميت بعد الثمن، ثم مات فورثت انت ثلث ذلك الثلث فالقول قول الاخ الخنثى إلا أن الأخ يستحلف على العلم بالله ما يعلم انه كان ذكراً، وإن إقامت الام البينة ان كان يبول من مبال الرجال ولا تبول من مبال النساء فإنه يورث من أبيه ميراث النصف بعد الثمن، ثم ترث الأم ثلث ذالك النصف من الخنثى، وإن أقام أخ الخنثى بينة أن الخنثى كان يبول من مبال النساء لامن مبال الرجال وانها ورثت الثلث من الأب بعد الثمن ولام الخنثى ثلث ذالك الثلث لما مات الخنثى ذكر أن بينة الأم أولى!

٣٣٠٥٥:- وإن اقام رجل البينة إن أبا الخنثى كان زوجها منه على الف درهم وطلب ميراثها وصدقه الإبن وكذبته الأم ولم تقم الام بينة على ما ادعت فانه تقبل الزوج ويجعل عليه المهر وورث من الخنثى ميراث الزوج وورثت ام الخنثى وأخ الخنثى من صداق الذى قضينا على الزوج ومما ترك الخنثى، وإن أقامت الأم بينة على ماادعت أنه كان يبول من مبال الرجال ولا تبول من مبال النساء وأقام الزوج بينة انها كانت تبول من مبال النساء ولاتبول من مبال الرجال ذكر أن البينة من النساء وأقام الزوجة البينة أنها كانت تبول من مبال النساء ولاتبول من مبال الرجال كان بينة الزوج أولى بالرد!

٣٣٠٥٦:- ولو أن هذا الخنثى المشكل الذى مات صغيرا، إن اقامت إمرأة البينة أن أباها زوجها اياه في حياته فأمهرها الف درهم فإن كان غلاما يبول من حيث يبول الرجال ولم يكن يبول من حيث تبول النساء وصدقتها الأم وكذبها الأخ ابن الميت ، وقال: خذبينة المرأة واجعل صداقها في ميراثه من ميراث الغلام، فإن أقام الاخ ابن الميت أنه كان جارية تبول من حيث تبول الجارية قال لاأقبل بينة على ذالك ماقضى بينة المرأة!

٣٣٠٥٧:- وهذا إذا جاء معاً فإذا أقام الزوج البينة أولا وقضى القاضى بذالك، ثم اقامت المرأة البينة، فإنه لاتقبل بينهما ترجيحاً للأولى ماوقتا، وإن وقت احد البينتين وقتا قبل الأخرى فإنه يقضى باسبقهما تاريخاً، وإن لم يوقتا ذكر أنه يبطلان!

٣٣٠٥٨:- وإذا كان المرأة لاتدعى الصداق وحتى لم تدعى الصداق فانه تهاترت البنيتان وإن كان هذا الصبى حيا لم يمت والمسئلة بحالها قال: يبطل كله ولا أقضى بشئ منه بلا توقف في ذالك، حتى يستبين حاله حتى أدرك وليست حالة الحياة عندى بمنزلة مابعد الموت!

٣٣٠٥٩:- ولو أن هذا الخنثى مات بعد أبيه وهو مراهق أقام رجل البينة أن

أباه زوجه في حياته على ألف درهم وأنه كان يبول كما تبول النساء ولا يبول من حيث يبول الرجال، وإن طلقها في حياته قبل أن يدخل بها فوجب له نصف هذا العبد!

٣٣٠٦٠:- وإن أقامت المرأة البينة أن أباها زوجها إياه في حياته على ألف درهم، وانه كان يبول من حيث تبول النساء فهذا على وجهين: (١) إما أن جاء ت البينتان معا (٢)أو جاء ت أحدهما قبل صاحبها فإن جاء تا معا فلا يخلو إما ان لم يوقتا أو وقتا وتوقتهما على السواء، أو كان وقت أحدهما أسبق تها ترت البنيتان جميعاً هذا بخلاف مالولم يدع الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول؛ وإنما ادعى النكاح على الخنثى لاغير وباقى المسئلة بحالها ذكرأن بينة المرأة أولى، وأن وقتا ووقت احدهما أسبق من وقت الأخرى فالسابق أولى، فإن جاء ت احدهما قبل الاخرى إن جاء ت الأخرى قبل القضاء بالاولى فالجواب فيه كالجواب فيما لوجاء تا معاً، فاما إذا اقضى القاضى بالأولى، ثم جائت الاخرى لاتقبل والأخرى بخلاف مالو جاء تامعاً، ولو لم يورخا، أو أرخا وتاريخهما على السواء، فإنه لاتقضى بواحد منهما!

٣٣٠٦١:- ولو ان هذا الخنثى المشكل مات قبل أن يظهر أمره فاقام رجل البينة أن أباها زوجها أياه بألف درهم برضا ها وانها ولدت منه هذا الولد، قال أجيز بينته وأجعلها امراته واجعل الولد إبنها وإن لم يقم هذا الرجل البينة على ما ذكرت ولكن إمرأة اقامت البينة أن أباها زوجها اياه برضامنه وانه دخل لها وانها ولدت منه هذا الولد قال: تقبل بينتها ، ويقضى بكون الخنثى رجلا والزمه الولد فإن اجتمعت الدعوتان جميعا وجاء ت البنيتان معاً ولهم يؤقتا لو أووقتا ووقتهما على السواء، فإنه تهاترت البينتان جميعاً اقامت احدى هاتين البينتين وقضى القاضى بشهادتهما ثم جاء ت البينة الاخرى بعد ذالك قال: لاتقبل البينة الثانية!

٣٣٠٦٢:- وإن كان هذا الخنثى المشكل من أهل الكتاب فادعى رجل مسلم أن اباه زوجه اياها على مهر مسمى برضاها وأقام بينة من أهل الكتاب على

ذالك وادعت امرأة من أهل الكتاب أنه زوجها وأقامت على ذالك بينة من أهل الكتاب قال: أقضى بينة المسلم واجعلها إمرأة وأبطل بينة المرأة، وكذلك لو كان الرجل من أهل الكتاب وبينة من أهل الاسلام ويقضى للرجل دون المرأة وهذا بخلاف مالو وقعت الدعوى في المال!

٣٣٠٦٣:- ادعى مسلم مالا في يدى ذمى وأقام على ذالك شاهدين مسلمين وادعى، زمى ذلك المال بعينه، فاقام على ذلك شاهدين كتابين، فإنه يقضى بالمال بيهنما ولايترجح احدى الشاهدين بالاسلام !

٣٣٠٦٤:- ولو مات هٰذا الخنثى فادعت امه ميراث غلام وأقر الوصى بذالك وجحد بقية الورثة وقال: هى جارية قال: إذا جاء ت الأموال والدعوى لم يصدق الوصى ولا الأم على ما ادعى، وإن كان هٰذا الخنثى حيالم يمت فقال أنا غلام وطلب ميراث غلام من أمه وصدقه الوصى في ذلك وأنكر بقية الورثة ذالك وقالوا: هى جارية قال: لااعطيه ميراث غلام ولاأصدقه على ذلك الابينة!

٣٣٠٦٥:- وإن كان وصيه أخوه فزوجه امرأة، ثم مات الخنثى وطلبت المرأة ميراثها وقال الوصى: هو غلام وقد جاز النكاح وورثت المرأة منه وقال: بقية الورثة هى جارية لايلزم الورثة الذين انكروا ميراث الغلام في حقهم ويلزم الوصى المقر ميراث غلام في نصيبه وورثت المرأة من الخنثى ما أصابه الخنثى من المقر، وإن كان أخ لأبيه وامه وأقر أنهما جارية وزوجه رجلا، ثم مات الخنثى وقد راهق قيل: ان يعلم أنها امرأة وزوجه الأخ الأول وهو الوصى امرأة وزعم الوصى الأخ أنه رجل وزعم الأخ الثانى الذى ليس بوصى وزوجها من رجل وزعم انها امرأة ، ثم مات الخنثى قبل أن يعرف حاله قال: نكاح الاول جائز على الأخ الأول وهو الوصى ولايجوز على من أنكر من بقية الورثة والنكاح الثانى الذى أقربه الأخ الثانى الذى ليس بوصى باطل فى حقه ولا يجوز فى حق بقية الورثة، اما نكاح الأخ الأول وهو الوصى جائز فى حقه ولايجوز فى حق بقية الورثة قال:

وإن لـم يـعـرف ايّ الـنكاحين اول قال: أبطل هذا كله ولا أورث شيئا منهما وإن عـرفـت الـذى اقـرأنهـا امـرأة وزوجها رجلا أنها أول قال: الزمه ميراث الزوج فى نصيبه ولا الزم غيره وأبطل النكاح!

٣٣٠٦٦:- خـنثـى مشـكـل مـراهـق وخـنثـى مثلـه مشكل زوج أحدهما صـاحبـه عـلـى أن أحدهما رجل والآخر إمرأة فقد ذكرنا هذه المسئلة قبل هذا في نـوع الـنـكـاح واعـدنـا فـي هـذا الباب بنوع يختص بهذا النوع انهما إذا ماتا بعد الابـويـن وأقـام كـل واحـد مـن ورثتهـما بينة انه هو الزوج، وإن الآخر هو الزوجة لااقـضـى بشـئ مـن ذالك، وإن جاء ت احد البينيتين قبل الآخرى وقضيت بها، ثم جاء ت البينة الآخرى قال: ابطل البينة الاخرى وقضا الاول ماض على حاله!

نوع آخر: في المتفرقات

٣٣٠٦٧:- لايجوز شهادة الخنثى، حتى يدرك وبعد ما أدرك إذا لم يبين أمره تتوقف أمره فى حق الشهادة، حتى يتبين انه ذكر

٣٣٠٦٨:- رجل أوصى لما في بطن امرأة بألف درهم إن كان غلاما وبخمسمائة إن كان جارية فولدت هذا الخنثى المشكل يعطى له خمسمائة وتوقف الخمسمائة الأخرى إلى أن يستبين حاله، أو يموت قبل التبين فإن تبين أنه ذكر دفعت الزيادة إليه وإن تبين أنه جارية دفع إلى ورثة الموصى، وكذالك إن مات قبل التبين دفع الموقوف إلى ورثة الموصى!

٣٣٠٦٩:- وهذا قول علمائنا وقال الشافعي رحمه اللّٰه: يعطى له نصف وصيه الغلام خمسمائة ونصف وصيه الجارية مائتان وخمسون وتوقف مايتان وخمسون إلى أن يستبين حاله فإن تبين أنه ذكر يعطى مأئتين وخمسين، وإن تبين أنه أنثى يوخذ منه مائتان وخمسون! (واللّٰه أعلم)

٦٤- كتاب الفرائض

يشتمل على سبعة وثلا ثين فصلاً

الفصل الأول فی التحريض

على تعليم الفرائض، وبيان وجه تسمية الفرائض

٣٣٠٧٠:- إعلم أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، لاسيّما علم الفرائض؛ فإنّ النبى ﷺ حثّهم بالأمر بالتحصيل قال: تعلموا الفرائض وعلموها الناس؛ فإنه أول ماينسى، وفى حديث عائشة رضي اللّٰه عنها أنّ النبى ﷺ قال: تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم!

٣٣٠٧١:- وكتب عمر رضي اللّٰه عنه إلى أبي موسٰى الأشعري رضي اللّٰه عنه:

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

يوصيكم اللّٰه فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين (سورة النساء)

٣٣٠٧٠:- أخرجه ابن ماجه عن انس بن مالك باب فضل العلماء والحث على طلب العلم نسخة دار الفكربرقم ٢٢٤ النسخة الهندية /٢٠ مسند أبي يعلى الموصلى باب طلب العلم-٣/٤٠ برقم ٢٨٢٩ شعب الايمان للبيهقى ١٢/١ برقم ٩-ولم اجد ممن خرج هذا الحديث احداً من المحدثين أنه ذكر كلمة "مسلمة"-والفاظ الحديث تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه أول ماينسىٰ وفى المستدرك للحاكم ـ

أخرجه عن أبي هريرة بهذه الالفاظ تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم وأنه ينسى وهو اول ماينزع من امتّى ٨/ برقم ٧٩٤٨ النسخة القديمة ٣٣٢/٤ سنن ابن ماجه برقم ٢٧١٩ النسخة الهندية ١٩٥/١

٣٣٠٧١:- أخرجه الحاكم فى المستدرك بالفاظ زائدة عن سعيد بن المسيّب قال: كتب عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه الى أبي الموسى الأشعرى: اذا لهوتم فلهوا بالرمى واذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض ٨/ برقم ٧٩٥٢ النسخة القديمة ٤/ ٣٣٣

وأخرج الدارمى فى مسنده عن عبد اللّٰه بن مسعود لماذا فرض تعليم الفرائض فانظر الى حديث ابن مسعود أنه قال: قال لى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس تعلمو القرآن وعلموه الناس فانى امرؤمقبوض والعلم سينقص (سيقبض) وتظهر الفتن، حتى يختلف اثنان فى فريضة لايجدان احداً يفصل بينهما دار المغنى بالرياض ٢٩٨/١ برقم ٢٢٧

وأخرجه الدار قطنى فى سننه بالفاظه وفيه سيقبض مكان سينقض ٤٤/٢ برقم ٤٠٥٩

إذا تحدثتم فتحدثوا بعلم الفرائض- وفی الكافی والخانية: ثم تعلمه مندوب إليه، وإن كان فرض كفاية للأخبار الواردة فيه وأنه أول علم ينسٰی وينزع من هٰذه الأمة!

٣٣٠٧٢:- **م:** وتكلم العلماء رضي الله عنهم أنّ رسول الله ﷺ لماذا سمى الفرائض نصف العلم؟ بعضهم قالوا: لأن الآدمی له حالتان: حالة الحياة، وحالة الممات، فحالة الحياة نصف وحالة الممات نصف وسائر العلوم يحتاج إليه فی حال الحياة، والفرائض يحتاج إليها بعد الموت فسمی الفرائض نصف العلم لهذا، وقيل: إنما سماه نصفا لأن الأسباب التی يقع بها الملك نوعان: مكتسب كالهبة والوصية والبيع؛ وغير ذٰلك وغير مكتسب: كالإرث، فالمكتسب نصف وغير المكتسب نصف!

٣٣٠٧٣:- بعد هذا الكلام فی فصول: أحدها أن محمداً رحمه الله لماذا سمّی هٰذا الكتاب، فرائض ، ولم يسمه "كتاب المواريث كما هو حقيقة؟ قيل: اقتداءً بكتاب الله تعالٰی، فإنّ الله سبحانه وتعالیٰ قال: "فريضة من الله" وقيل: اقتداءً برسول الله صلی الله عليه وسلم، حيث سماه فرائض فی الاحأديث التی روينان، وقيل لأن الفرض عبارة عن التقدير، قال الله تعالٰی: "فنصف مافرضتم" أي قدرتم، وسهام المواريث كلها مقدرة!

الفصل الثانى

فى بيان من يورث عنه ومن لايورث عنه

٣٣٠٧٤:- المنقول من المتقدمين أن كل من يرث، يورث عنه ومن لايرث، لايورث عنه ولكنه غير مطرد؛ فالمرتد لايرث من أحد ويرث عنه أقرباؤه المسلمون والجنين يرث، ويظهر حكمه بعد الانفصال على مايأتى بيانه بعد هذا ولايورث عنه!

٣٣٠٧٥:- والأنبياء عليهم السلام كانوا لايرثون من أحد وكان لايرث أحدمنهم والذى روي أنّ رسول اللّٰه ﷺ ورث مال خديجة لايكاد يصح؛ لأنّ خديجة رضى اللّٰه عنها وهبت جميع مالها لرسول اللّٰه ﷺ فى حياتها۔ وفى الذخيرة: وصحّتها (واللّٰه اعلم)

٣٣٠٧٤:- قوله: المرتد لايرث من أحد ويرث عنه أقرباؤه المسلمون كما أخرج الدارمى فى مسنده: عن عليّ بن أبي طالب أنه جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين ٤/١٩٨٥ برقم ٣١١٧

وأخرج عبد الرازق عن أبي عمرو الشيبانى قال: اتى على شيخ كان نصرانينا فأسلم ثم ارتد عن الاسلام فقال له على: لعلك انّما ارتدت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام قال: لا، قال: فارجع إلى الإسلام قال: امّا حتى أُلقى المسيح فلا، فأمر به علي فضربت عنقه ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين۔ المصنف لعبد الرزاق ١٠/٣٣٩ برقم ١٩٢٩٦

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عمر والشيبانى عن على أنّه اتى بمستوردالعجلى وقد ارتد فأعرض عليه الإسلام فأبى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين۔ المصنف لابن أبى شيبه ١٦/ ٣١٧ برقم ٣٢٠٣٤، وفى مسألة ميراث الجنين ورد فيها الحديث كما أخرج البيهقى فى سننه: عن أمّ سعد بنت سعد بن الربيع امرأة زيد بن ثابت أنها أخبرته قالت: رجع الى زيدبن ثابت يوماً فقال: ان كانت لك حاجة أن نكلمه فى ميراثك من أبيك فانّ أمير المومنين عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه قد ورّث الحمل اليوم وكانت أم سعد حملا مقتل أبيها سعد بن الربيع فقالت أم سعد: ماكنت لأطلب من إخوتى شيئا۔ السنن الكبرى للبيهقى ٩/٣٤٣ برقم ١٢٧٥٠

الفصل الثالث

فی بیان مایجری فیه الإرث

٣٣٠٧٦:- فنقول : لاشك أنّ اعيان الأموال يجرى فيها الإرث، وأمّا الحقوق: فمنها مالا يجرى فيه الإرث نحو حق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف عندنا، والنكاح لايورث بلا خلاف وحبس المبيع وحبس الرهن يورث والوكالات والعوراى والودائع لاتورث واختلف المشايخ رحمهم اللّٰه في خيار العيب منهم من قال: يورث ومنهم من قال لايورث ولكن لا يثبت للورثة ابتداءً، والدية يورث بلاخلاف!

٣٣٠٧٥:- أخرج البخارى عن عائشة رضى اللّٰه عنها انّ فاطمة والعباس أتيا أبابكر يلتمسان ميراثهما أرضه من فدك وسهمه من خيبر، فقال أبوبكر: سمعت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: لانورث ماتركنا صدقة انما ياكل ال محمد فى هذا المال واللّٰه لقرابة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أحب إليّ أن اصل من قرابتي ـ البخارى ٢/ ٥٧٦ برقم ٣٨٩٠ وفى نسخة الفتح ٤٠٣٥، وبرقم ٤٠٨٢ ف ٤٢٤٠

٣٣٠٧٦:- قول المصنف: والنكاح لايورث بلاخلاف هكذا نقل فى أكثر كتب الفقه هذا لفظ مجمل ذومعنيين يحتاج إلى التوضيح، والتوضيح هكذا: انّ النكاح لايورث بلاخلاف مراده لايورث فى حق الترويج وانظر إلى عبارة رد المختار بمكتبة زكريا ١٠/٤٩٨ وكراچى ٦/٧٦٢ـ وقول المصنف: والدية يورث بلاخلاف قلت: حتى ترث دية الزوج إمرأته،

أخرج احمد فى مسنده عن سعيد بن المسيّب ان عمر بن الخطاب قال: ماأرى الدية إلّا للعصبة لأنهم يعقلون عنه، فهل سمع أحدمنكم من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: فى ذلك شيئا، فقال الضحاك بن سفيان الكلابي: وكان استعمله رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: على الأعراب كتب إليّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: أن أورث امرأة اشيم الضيابي من دية زوجها فأخذ بذلك عمر بن الخطاب۔ مسند أحمد ٣/٤٥٢ برقم ١٥٨٣٧ـ

وأخرجه ابوداؤد برقم ٢٩٢٧، النسخة الهندية ٢/٤٠٦ وابن ماجه برقم ٢٦٤٢ النسخة الهندية /١٩٠ المعجم الكبير برقم ٨١٤٢، سنن الترمذى النسخة الهندية فرائض ٢/ ٣١

واخرج الدارمى فى مسنده عن الشعبى عن عمر وعلى وزيد قالوا: الدية تورث كما يورث المال خطؤه وعمده ـ مسند دارمى (دارمغنى) ٤/ ١٩٧٣ برقم ٣٠٨٤

٣٣٠٧٧:- واما القصاص : فقد ذکر فی الأصل: أنه یورث ومن المشایخ من أبي ذالك وقال یثبت للورثة ابتداءً ویجوز أن یقال: لایورث عند أبي حنیفة ویورث عندهما، استدل هذا القائل بمسئلة: صورتها: أحد الورثة، إذا أقام البینة علی القصاص والباقی غیب، ثم حضروا لیس لهم الاستیفاء مالم یقیموا البینة فی قول أبي حنیفة وعند هما لهم حق الإستیفاء کما فی الدیة من غیر إعادة البینة والولاء لایورث بلاخلاف! (والله اعلم)

٣٣٠٧٧:- والاء لایورث بلاخلاف فان الولاء لاینفك عن العبد والأمة فانظر الحدیث أخرج البخاری عن عائشة فی قصّة البریرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم:فإنما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر فقال: مابال أقوام یشترطون شروطا لیس فی کتاب الله فلیس له وان اشترط مائة مرة۔ ١/ ٦٥ برقم ٤٥١ وفی نسخة الفتح برقم ٤٥٦، ٢١٠٧ وفی نسخنة الفتح ٢١٥٥

الفصل الرابع
فى بيان الوقت الذي يجرى فيه الارث

٣٣٠٧٨:- هـذا فـصل اختلف المشايخ رحمهم اللّٰه، قال مشايخ العراق: الارث يـجـري فـى آخـر جـزء من أجزاء حياة المورث، وقال مشايخ بلخ: الارث يـجـري بـعـد موت المورث، فائدة هذا الإختلاف إنما يظهر فى رجل تزوج بأمة الـغيـر، ثـم قـال لهـا: إذا مات مولاك فأنت حرة فمات المولى، والزوج وارثه هل تـعتـق؟ فـعـلـى قول من يقول: بان الارث يجري فى آخر جزء من حياة المورث، تـعتـق وعـلـى قـول مـن يـقـول: بأن الارث يجري بعد الموت لاتعتق، وذكر هذه الـمسـئـلة فـى الـقـدوري وذكـر ان على قول أبي يوسف، ومحمد رحمهما اللّٰه: لاتعتق وعلى قول زفر يعتق، (واللّٰه اعلم)

الفصل الخامس
في بيان ما يستحق به الارث، ويحرم عنه

٣٣٠٧٩:- فنقول: ما يستحق به الإرث، شيئان: (١) النسب ! (٢) والسبب، فالمسماة بالنسب على ثلاثة أنواع: (١) المنتسب؛ وهم الأولاد ! (٢) والمنتسب إليه؛ وهم الآباء والأمهات ! (٣) والمنتسب إليهم؛ وهم الإخوان والأعمام والعمات وغير ذالك فالسبب ضربان: (١) زوجية ! (٢) وولاء؛ والولاء نوعان: (١) ولاء عتاقة ! (٢)وولاء موالاة ـ وفي النوعين من الولاء يرث الأعلى من الأسفل، ولايرث الأسفل من الأعلى، إلّا إذا شرطا ذٰلك في الولاء بالمولاة بأن قال الأعلى للأسفل: إن مت فميراثي لك، فحينئذٍ يرث الأسفل من الأعلى، هذا بيان جملة مايستحق به!

٣٣٠٨٠:- جئنا إلى بيان مايحرم به الارث، فنقول: مايحرم به الارث الرق: حتى أن العبد لايرث من الحر، والحر لايرث من العبد وسيأتى شيئ من ذٰلك بعدها إن شاء اللّٰه تعالىٰ!

٣٣٠٨١:- واختلاف الدينين: حتى لايرث الكافر من المسلم ولاالمسلم من الكافر وسيأتى أيضاً إن شاء اللّٰه تعالىٰ!

٣٣٠٨٠:- أخرج ابن أبى شيبة في مصنفه عن على رضى اللّٰه تعالى عنه قال: المملوكون لايرثون ولايحجبون المصنف لابن ابى شيبة جديد ـ ١٦/ ٢٤٧ برقم ٣١٧٩٦
وأخرج أيضاً عن على وزيد في المملوكين والمشركين قالا: ولايحجبون لايرثون برقم، ٣١٨٠١

٣٣٠٨١:- أخرج البخارى عن اسامة بن زيد ان البنى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم البخارى النسخة الهندية ـ ٢/١٠٠١ برقم ٦٥٠٧ ف: ٦٧٦٤ الترمذى النسخة الهندية (فرائض) ٢/ ٣١ برقم ٢١٨٩ ابوداؤد (دار الفكر) ٢٩٠٩ النسخة الهندية ٢/٤٠٣ وأخرجه مسلم ٢/ ٣٣ برقم ١٦١٤

٣٣٠٨٢:- والقتل مباشرة بغير حق، ففي القتل يشترط لحرمان الميراث ثلاثة أشياء:

(١) أحدها: المباشرة سواء كانت عمداً، أو خطأً حتى أنَّ من تسبّب إلى قتل مورثه بأن صب الماء على طريق فزلق فيها مورثه ومات، لايحرم عن الميراث!

(٢) الشرط الثاني: أن يكون القتل بغير حق فالقتل بحق لايوجب حرمان الميراث!

(٣) الشرط الثالث: أن يكون المباشرة مخاطباً، حتى أنّ الصبي والمجنون إذا قتل لايتعلق بوجوب القصاص والكفارة ولايمنع الإرث والالزام!

٣٣٠٨٣:- وكذالك اختلاف الدارين سبب حرمان الميراث لأن الميراث؛ إنما يستحق بالنصرة ولاينصر أحدهما لصاحبه ولكن هذا الحكم في حق أهل الكفر، لافي حق المسلمين، حتى أن المسلم إذا مات في دار الاسلام وله إبن مسلم في دار الهند، أو الترك يرث!

٣٣٠٨٤:- **وفي الكافي:** ثم الاختلاف على نوعين: حقيقي: كحربى مات في دار الحرب وله ابن ذمي في دار الاسلام وله أب، أو ابن في دار الحرب، فإنه لايرث ذلك الحربى من هذا الذمي، وحكمّي: كالمستأمن والذمى حتى لومات مستأمن في دارنا لايرث منه وارثه الذمى!

٣٣٠٨٢:- أخرج الترمذى عن ابى هريرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: القاتل لايرث، النسخة الهندية ٢/ ٣١ (فرائض) برقم ٢١٩٢

وأخرج البيهقى في سننه عن ابن عباس قال: قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم من قتل قتيلا فانه لايرثه، وان لم يكن له وارث غيره ، وان كان ولده، أو والده، فان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قضىٰ ليس لقاتل ميراث السنن الكبرى دار الفكر ٢٦٢/٩ برقم ١٢٤٩١

وأخرج عن عمرو بن شعيب واقعة ابى قتادة المدلجى بقضاء عمر بن الخطاب حديثا طويلاً برقم ١٢٤٨٨

وأخرجه ابن ابى شيبة في نسخة جديدة برقم ٤٤٠٣٢

٣٣٠٨٥:- وكذالك الدين سبب لحرمان الميراث وهذا إذا كان الدين مستغرقا للتركة، أمّا إذا لم يكن مستغرقاً فالقياس أن يوجب حرمان الميراث أيضاً، حتى لايرث البعيد من القريب؛ إذ لوورث، ورث جميع العالم من واحد وأنه محال، (والله أعلم)

الفصل السادس

في الحقوق إذا اجتمعت في التركة بأيها يبدأ؟

٣٣٠٨٦:- يجب أن يعلم بأن التركة تتعلق بها حقوق أربعة: (١) جهاز الميت ودفنه! (٢) والدين! (٣) والوصية! (٤) والميراث؛ فيبدأ بجهازه وكفنه وما يحتاج إليه في دفنه بالمعروف ، وفي الكافي: من غير تبذير ولا تقتير وفي التهذيب إذا مات الرجل يبدأ من تركته بكفنه وبجهازه بالمثل، والمثل مايلبس عند الخروج قيل في الأعياد، وقيل: في الجماعات أصح- ثم الدين وأنه لايخلوا إمّا أن يكون الكل ديون المرض، أو كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض، فان كان الكل دين الصحه أو دين المرض فالكل على السواء لايقدم البعض على البعض، فإن كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض يثبت بالبينة، أو بالمعانية فهو ودين الصحة سواء!

٣٣٠٨٧:- **وفي المضمرات:** وسئل عمن مات وله أعيان في يد أجنبي وطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت ديون والمدعىٰ عليه يعلم بذلك وأنهم ورثته، فصالح الورثة عما عليه وفي يده على مال، ثم دفعه من مال نفسه إليهم هل يغرم لغرماء الميت؟ فقال: نعم! ولايبرأ بهذا الصلح!

٣٣٠٨٥:- أخرج الترمذى عن أبى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل ليصلى عليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم: صلّوا على صاحبكم فان عليه ديناً قال ابو قتادة هو على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بالوفاء فقال بالوفاء فصّلى عليه- الترمذى ٢٠٥/١ برقم ١٠٧٥

وأخرج ايضا عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفي عليه الدين فيقول: هل ترك لدينه من قضاء فان حدث أنه ترك وفاء صلى عليه والا قال للمسلمين صلّوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال أنا أولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين وترك دينا فعلى قضاء ه ومن ترك مالاً فهو لورثته، النسخة الهندية ٢٠٥/١ برقم ١٠٧٦

٣٣٠٨٨:-وسئل عمن مات وله في يد أجنبي مال وله ورثة ولاتركة في أيديهم وعلى الميت ديون على من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينة على ذى اليد بحضرة الورثة ولكل من الورثة أن يدعي بحصته!

٣٣٠٨٩:- وتنفذ وصاياه من ثلث ماله وفي فرائض الحاوى، ثم تنفيذ وصاياه من ثلث مايبقىٰ بعد الكفن والدين، **م:** إلَّا أن يجيز الورثة أكثر من الثلث، ويقسم الباقى بين الورثة على سهام الميراث!

٣٣٠٩٠:- وهذا إذا كانت الوصية بشئ بعينه، فأمّا إذا كانت الوصية شائعة نحو الوصية بالثلث، أو بالربع لاتنفذ الوصية على الميراث؛ بل يكون الموصى له شريك الورثة في هذا الصورة، ويزداد حقه بزيادة تركة الميت وينتقص حقه بنقصان تركة الميت! والله أعلم

٣٣٠٨٩:- أخرج الترمذى عن سعد بن ابى وقاص قال: مرضت عام الفتح فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم: يعودنى فقلت يا رسول الله ان لى مالا كثيراً وليس يرثنى الَّا ابنتى فاوصي بمالى كله قال: لا،قلت: فثلثى مالى قال: لا،قلت فالشطر قال: لا، قلت: فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خيرمن ان تذره عالة يتكففون الناس، النسخة الهندية ٢/٣٢ برقم ٢١٩٩

٣٣٠٩٠:- أخرج الترمذى عن ابى امامة الباهلى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فى خطبته عام حجه الوادع ان الله تبارك وتعالى قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث- النسخة الهندية ٢/٣٢ برقم ٢٢٠٣

واخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٨/١٣٥ برقم ٧٦١٥

الفصل السابع
فى بيان أصناف الورثة

٣٣٠٩١:- فنقول: أصناف الورثة ثلاثة: (١) أصحاب الفرائض ! (٢)والعصبات ! (٣) وذوي الأحام، فأصحاب الفرائض من له سهام مقدرة بأصل من أصول الشريعة، إمّا الكتاب أو السنة، أوالاجماع، ذكراً كان أو أنثى؛ والعصبات: من ليس لهم سهام مقدرة ويستحقون حميع المال إذا لم يكن ثمة أصحاب الفرائض فهم فى الحاصل صنفان: أحدهما من جهة النسب والآخر من جهة السبب وسياتى بيان ذلك فى فصل العصبات وذوي الرحام ! والله أعلم

الفصل الثامن
فى بيان ترتيب الورثة

٣٣٠٩٢:- فنقول: أول من يقسم عليهم الميراث ! (١) أصحاب الفرائض ! (٢) ثم العصبات من جهة النسب ! (٣) ثم مولى العتاقة! (٤) ثم والردعلى ذوى السهام، **وفى الكافى:** بقدر حقوقهم! (٥) ثم ذوي الأرحام ! (٦) ثم مولى المولات ! (٧) ثم المقرله بالنسب من المقر بحيث لاتثبت نسبه بإقراره من ذلك الغير، إذا مات المقر مصرّا على إقراره نحو أن يقرّ بأم أو بأخت أو ماأشبه ذلك! (٨) ثم الموصٰى له بجميع المال! (٩) ثم بيت المال! والله أعلم

الفصل التاسع
في بيان السهام المقدرة، وبيان مستحقيها

٣٣٠٩٣:- فنقول: السهام المقدرة ستة: (١) نصف! (٢) وربع! (٣) وثمن! (٤) وثلثان ! (٥) وثلث ! (٦) وسدس والمستحقون لهذه السهام اثني عشر نفراً من الورثة: ثمان من النساء؛ سبع منهن بالنسب ، وهن: بنات الصلب وبنات الابن وفي التهذيب: وإن سفلت، **م:** والأم والجدة، **وفي التهذيب:** والجدة الصحيحة، وإن علت، **م:** والأخت لأب وأم، والأخت لأب والأخت لأم: وواحدة بالسبب وهى الزوجة، وأربعة من الرجال، ثلاثة منهم بالنسب وهم: الأب، والجد أب الأب وفي التهذيب: وإن عَلاَ، والأخ لأم، وواحد بالسبب وهو الزوج ؛ غير أن الستة من هٰؤلاء لهم حال سهمٍ لاغير وهم الزوج، والزوجة، والأم، والجدة، والأخ (لأم) والأخت لأم؛ وستة لهم حالان: سهم وتعصيب وهم الأب والجد أب الأب والبنت وبنت الإبن والأخت لاب وامّ، والأخت لأب.

٣٣٠٩٤:- **وفي شرح الطحاوي:** وجميع مايقسم عليه الفرائض، سبعة (المخارج) (١) سهمان! (٢) وثلاثة! (٣) وأربعة! (٤) وستة! (٥) وثمانية! (٦)واثنى عشر ! (٧)وأربعة وعشرون، أربعة منها لايعول وهى سهمان، وثلاثة، وأربعة، وثمانية، وثلاثة منها تعول!

٣٣٠٩٤:- أخرج البيهقى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه أول من أعال الفرائض وكان اكثر ما اعالهابه الثلثين البيهقى السنن الكبرى (دارالفكر ٣٣٣/٩ برقم ١٢٧١٣)

وأخرج عن الحارث عن علي في امرأة وابوين وبنتين صارثمنها تسعاً برقم ١٢٧١٤

وأخرج ابن ابى شيبة عن علي وعبد اللّٰه وزيد أنهم اعالوا الفريضة ـ المصنف لابن ابى شيبة (المجلس العلمى) برقم ٣١٨٤٠

واخرج عن شريح في اختين لاب وأم واختين لأم وزوج وأمّ قال: من عشرة للاختين من الأب والأم أربعة والأختين من الأم سهمان وللزوج ثلثة أسهم وللأم سهم برقم ٣١٨٤١

٣٣٠٩٥:- **وفي المضمرات:** المجمع على توريثهم من الذكور عشرة: (١)الابن! (٢) وابن الابن وإن سفل ! (٣) والأب! (٤) والجد أب الأب وإن عَلاَ! (٥)والأخ! (٦) وابن الأخ ! (٧) والعم! (٨) وابن العم ! (٩)والزوج ! (١٠) والمولى ومن الإناث سبع: (١) البنت ! (٢) وبنت الابن! (٣) والأم! (٤) والجدة! (٥) والأخت! (٦) والزوجة! (٧) ومولاة النعمة، والمراد من ابن الأخ و ابن العم من هو لأب وأم؛ لأن ابن الأخ لأم وابن العم لأم من جملة ذوي الأرحام في توريثهم خلافاً للشافعي رحمه اللّٰه والمراد من الجدة الجدة الصحيحة! (واللّٰه أعلم)

٣٣٠٩٥:- انظر مصنف ابن أبي شيبة فيمن يرث من النساء كم هن برقم ٣١٨٤٦، ٣١٨٤٧!

الفصل العاشر
فی بنات الصلب

٣٣٠٩٦:- بنات الصلب لهن حالان: سهم وتعصيب إذا لم يكن للميت ابن فهو صاحب سهم، وسهم الواحدة منهن النصف، وسهم البنتين فصاعداً الثلثان ولايزاد علىٰ ذٰلك وإن كثرن، هذا على قول عامة الصحابة وعامة الفقهاء رحمهم اللّٰه!

٣٣٠٩٧:- وان كان للميت إبن فإنها تصير عصبة وسقط إعتبار النصف والثلثين، ويقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، **وفی التهذيب:** وهی تسمىٰ عصبة بغيرها -م- وإن كان للميت بنت وابن ابن فللبنت النصف والباقی لابن الابن!

(واللّٰه أعلم)

٣٣٠٩٦:- أخرج البيهقی عن هذيل بن شرحبيل يقول: سئل أبو موسى الاشعری عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف وللاخت النصف قال: وأت ابن مسعود فسيتا بعنی فسئل عنها ابن مسعود واخبر يقول: ابی موسى فقال: لقد ضللت اذا وما أنامن المهتدين اقضی فيه بما قضى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقی فللاخت ـ السنن الكبرى ٢٨١/٩ برقم ١٢٥٦٥

وأخرجه ابن ماجه برقم ٢٧٢١ النسخة الهندية ١٩٥/١ أبوداؤد برقم ٢٨٩٠ النسخة الهندية ٤٠٠/٢

٣٣٠٩٧:- أخرج البيهقی فی سننه عن زيد بن ثابت أنه قال: وميراث الولد أنه اذا توفی رجل أو امرأة فترك ابنة واحدة فلها النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الأناث كان لهن الثلثان فان كان معهن ذكر، فانه لافريضة لاحد منهم ويبدا باحد ان شركهم بفريضة فيعطى فريضته فما بقی بعد ذلك فهو بينهم للذكر مثل حظ الانثيين۔ السنن الكبرى للبيهقی ٢٨٣/٩ برقم ١٢٥٦٨

الفصل الحادى عشر
في بنات الابن

۳۳۰۹۸:- لهن حالان: سهم وتعصيب إن لم يكن للميت إبن ولأبنتان، فصاعداً ولا ابن ابن فهي صاحب سهم۔ وسهم الواحدة النصف، وسهم الاثنتين فصاعداً الثلثان إذا كن في درجة واحدة ولايزاد على الثلثين، وإن كثرن!

۳۳۰۹۹:- هذا على قول عامة الصحابة رضى الله عنهم وعامة الفقهاء، وإن كان للميت ابن فلا شيء لبنت الابن!

۳۳۱۰۰:- وكذلك إذا كان للميت ابنتان فلا شيء لبنت الابن، إلّا أن يكون في درجتها أو أسفل منها (ذكر) فيكون عصبة، ويقسم مابقى من المال بعد نصيب الابنتين بينهما للذكر مثل حظ الانثيين!

۳۳۱۰۱:- **وفي المضمرات:** صورته: مات وترك بنتين وابنة ابن وابن ابن فللبنتين الثلثان والباقى بين أولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين!

۳۳۱۰۲:- وإن كان للميت بنت واحدةوبنت ابن، فللبنت النصف ولبنت الابن السد س تكملة للثلثين!

۳۳۰۹۸:- أخرج ابن أبى شيبة عن عبد الله بن مسعود للابنة النصف ومابقى لبنى الابن وبنات الابن للذكر مثل حظ الانثيين مالم يزدن بنات الابن على السدس۔ مصنف ابن ابى شيبة برقم ۳۱۸۵۰، ١٦/ ٢٦٢

واخرج البيهقى عن أصحاب ابراهيم والشعبى هذا ما اختلف فيه على وعبد الله وزيد ابنتان وابن ابن وابنة ابن في قول على وزيد للابنتين الثلثان ومابقى لابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين۔ السنن الكبرى ٢٨٤/٩ برقم ١٢٥٧١

۳۳۱۰۰:- أخرج البيهقى عن زيد بن ثابت وان لم يكن الولد الابنة واحدة فترك ابنة ابن فاكثر من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة فلهن السدس تتمة الثلثين فان كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلتهن فلاسدس لهن ولافريضة ولكن ان فضل فضل بعد فريضة أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن بمنزلته من الأناث للذكر مثل حظ الانثيين۔ السنن الكبرى ٢٨٣/٩ برقم ١٢٥٦٨

٣٣١٠٣:- وإن كـان لـلـميت بنت ابن وابن ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين!

٣٣١٠٤:- وإن كـان لـه بـنات ابن بعضهن أسفل من بعض، فإن كان فـي الـدرجة الأولـى بـنتـان فـصـاعـداً ولـم يـكن بدرجتهن ذكر(فلهن الثلثان وسقـطـت البـاقيـات إلَّا إذا كـان مـع الواحدة من الباقيات ذكر، ولو كان في الـدرجة الأولـى واحـدة ولم يكن بدرجتها ذكر) استحقت هذا النصف والتى يـليهـا السـدس تـكـمـلة للثلثين فسقطت الباقيات، إلَّا إذا كان مع الواحدة من البـاقيـات ذكـر فحينئذٍ صارت التى معها ذكر والتى فوقها عصبة ويقسم الباقى بـعـد نـصيـب البـنتيـن فـي الـدرجة الأولـى أو بعد نصيب الواحدة التى هى في الدرجة الأولى والتى تليها ومن فوقها للذكر مثل حظ الأنثيين!

٣٣١٠٥:- بيـان هذا من المسائل: رجل هلك وترك ابنتى ابن وابنة ابن ابـن وابـنة ابـن ابـن ابـن وابـنة ابـن ابـن ابن ابن، فلبنتى الابن ثلثا المال وسقطن البـاقيات، إلَّا إذا كان مع الواحدة (من) الباقيات ذكر فحينئذٍ صارت التى معها ذكـر والتـى فوقها عصبة، وسقطت الباقيات حتى أنه إذا كان الذكر مع ابنة ابن الابـن صـارت هى والتى فوقها وهى ابنة ابن عصبة، يقسم مابقى (بعد) نصيب بنتى الابن سهم للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت ابنة ابن ابن ابن الابن!

٣٣١٠٦:- وإن كـان فـي الـدرجة الأولـى واحـدة بأن ترك ابنة ابن وباقى الـمسـألة بحالها فلبنت الابن نصف المال وللتى تليها وهى بنت ابن الابن السدس تـكـمـلة لـلثـلثيـن وسقـطن الباقيات، الَّا اذا كان مع الواحدة (من) الباقيات ذكر، فـحيـنـئـذٍ صارت التى معها ذكر والتى فوقها عصبة به، إلَّا أن التى معها ذكر يصير عـصبة به لا محالة والتى فوقها إنما يصير عصبة به إذا لم يصل إليها فرضها،(أمَّا إذا وصـل إليهـا فـرضهـا) فـلا، حتى أن في المسألة الأولى حكم العصبة لايثبت لبنتى الابن بذكر مع الواحدة(من) الباقيات، لأنه وصل إليها فرضها، وفي المسألة الثانية

٣٣١٠٤:- أنظر الى رقم المسالة ٣٣١٠٠ بتخريج البيهقى في السنن الكبرى

حكم العصبة لايثبت لبنت الابن ولبنت ابن الابن بذكر مع واحدة من الباقيات؛ لأنه وصل إليها فرضها!

٣٣١٠٧:- ولو مات وترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض (وثلاث بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض) وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن أسفل من بعض، فالعليا من الفريق الأول يكون بنت ابن الميت، والوسطىٰ من الفريق الأول يكون بنت ابن ابن الميت، والسفلى من الفريق الأول يكون بنت ابن ابن ابن الميت؛ (والعليا من الفريق الثانى يكون بنت ابن ابن الميت والوسطىٰ من الفريق الثانى يكون بنت ابن ابن ابن الميت) والسفلى من الفريق الثانى يكون نبت ابن ابن ابن ابن الميت والعليا من الفريق الثالث يكون بنت ابن ابن ابن الميت والوسطى من الفريق الثالث يكون بنت ابن ابن ابن ابن الميت (والسفلى من الفريق الثالث يكون بنت ابن ابن ابن ابن ابن الميت) صورة الفريق الأول: (بنت ابن) بنت ابن ابن، بنت ابن ابن ابن؛ وصورة الفريق الثانى: بنت ابن ابن؛ بنت ابن ابن،بنت ابن ابن ابن ابن، وصورة الفريق الثالث: بنت ابن ابن ابن، بنت ابن ابن ابن ابن) بنت ابن ابن ابن ابن ابن!

إذا عرفت صورة المسألة، فنقول: العليا من الفريق الأول لايوازيها أحد، والوسطى من الفريق الأول يوازيها العليا من الفريق الثانى، والسفلى من الفريق الأول يوازيها الوسطى من الفريق الثانى والعليا من الفريق الثالث؛ (والعليا من الفريق الثانى) يوازيها الوسطىٰ من الفريق الأول، والوسطىٰ من الفريق الثانى يوازيها السفلى من الفريق الأول والعليا من الفريق الثالث، والسفلى من الفريق الثانى يوازيها الوسطى من الفريق الثالث؛ والعليا من الفريق الثالث يوازيها الوسطىٰ من الفريق الثانى والسفلىٰ من الفريق الأول، والوسطىٰ من الفريق الثالث يوازيها السفلى من الفريق الثانى، والسفلىٰ من الفريق الثالث لا يوازيها أحد!

٣٣١٠٨:- جئنا إلى بيان حكم المسألة، فنقول: للعليامن الفريق الأول النصف، وللوسطىٰ من الفريق الأول والعليا من الفريق الثانى السدس تكملة

للثلثين، وسقطت الباقيات، **وفي الكافي:** إلَّا أن يكون معهن غلام فيعصبهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه (و) يشترط أن لايكون الفوقانية ذات سهم، يسقط من دونه فنقول: إذا كان الغلام مع العليا من الفريق الأول فالمال بينهما وبين الغلام للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان الغلام مع العليا من الفريق الثانى فللعليا من الفريق الأول النصف والباقى بين الوسطىٰ من الفريق الأول والعليا من الفريق الثانى وبين أختها من الفريق الأول وبين الغلام للذكر مثل حظ الأنثين، وإن كان (مع) العليا من الفريق الثالث، فللعليا من الفريق الأول النصف وللوسطى من الفريق الأول والعليا من الفريق الثانى السدس، والباقى بين العليا من الفريق الثالث والوسطى من الفريق الثانى والسفلى من الفريق الأول وبين الغلام للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث، فللعليا النصف، ثم الغلام يعصب من بدرجته ومن فوقه بدرجة، ممن لم يكن له فرض فتكون التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي التهذيب: ثلث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض إن كان الغلام مع الوسطى يعصب الوسطى ويحجب السفلى ويصح من ستة، فإن كان الغلام مع السفلىٰ يعصب السفلى ولا يعصب الوسطىٰ؛ لإنها تستحق الفرض ويصح من ثمانية عشر، وإن كان العليا اثنتين والغلام مع السفلىٰ يعصب الوسطى، فإن سقطت العليا من الفريق الأول، فللوسطىٰ من الفريق الأول والعليا من الفريق الثانى السدس عند عامة الصحابة (رضى اللّٰه عنهم) وسقطن الباقيات فاسقطت الوسطىٰ من الفريق الأول أيضاً فللعليا من الفريق الثانى والعليا من الفريق الثالث السدس تكملة للثلثين وسقطن الباقيات فإن سقطت العليا من الفريق الثانى أيضاً فللسفلىٰ من الفريق الأول والوسطى من الفريق الثانى والعليا من الفريق الثالث الثلثان بالإتفاق فسقطت الباقيات وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل!

٩٠١٣٣:- **وفي الظهيرية:** الفصل الأول في بيان صورة التشبيب، قال الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه اللّٰه: التشبيب من قولهم تشبّبت المرأة إذا قال فيها شعراً مطرباً، وقيل: التشبيب التنشيط ماخوذ من شِبَاب الفرس،

بـكسـر الشيـن مـن حـد دخـل وهو من يُنَشِّطُ ليرفع يديه وهذه المسائل ينشط الـفِـرّيـض فيهـا، وقيـل: هـو من "شب النار" من حد دخل أي أو قدها،سميت بـذلك لـمـا فيهـا مـن تـزكية الـخـواطـر، و تشـحيذها؛ أمّا التشبيب في ميراث الأولاد: رجـل مـات وتـرك ثـلاث بـنـات ابن بعضهن أسفل من بعض، وثلاث بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض!

٣٣١١٠:- وصورة الـمسـألة : رجل له ثلاث بنين، ولأحدهم ابن وبنت، ولابـن الابـن ابـن وبـنـت، ولابـن ابـن الابـن (بن) وبنت؛ فهولآء ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض ! ولأحـد البنين الباقين ابن بلا بنت، ولهذا الابن الثانى ابن وبنت، وللابن الثالث ابن وبنت وللابن الرابع ابن وبنت فهولاء ثلاث بنات ابن ابن بـعضهن أسفل من بعض ! ولـلابـن الآخـر ابنان بلابنت، وللابن الثالث ابن وبنت، ولـلابـن الـرابـع ابن وبنت، وللابن الخامس ابن وبنت؛ فهولاء ثلاث بنات ابن ابن ابـن، بـعضهن أسفل من بعض، ثم مات البنون وبقيت البنات فهنّ ثلاث فرق وكل فريق ثلاث: عليا ووسطىٰ وسفلىٰ! (والله أعلم)

الفصل الثانى عشر
في الأم

٣٣١١١:- زعم بعض العلمآء، أن الأم عصبة مع الأب عند عامة الصحابة (رضى الله عنهم) وعند عبد الله ابن عباس رضى الله تعالى عنه هى صاحبة فرض على كل حال، فالصحيح أنها صاحبة فرض عند الكل على كل حال!

٣٣١١٢:- وفرضها: السدس، إذا كان للميت ولد، أوولد ابن وإن سفل، أو ثلاثة من الإخوة، أو الأخوات بالإجماع، أو اثنان من الإخوة والأخوات عند عامة الصحابة رضى الله عنهم، **وفي شرح الطحاوى:** من أي جهة كان!

م: وبه أخذ أصحابنا وعند انعدام هٓؤلآء فرضها: الثلث، **وفي شرح الطحاوى:** لايزاد على الثلث إلّا في حالة الرد ولاينقص من السدس إلّا في حالة العول!

م: إلّا إذا كان معها أب أو أحد الزوجين فلها ثلث مابقى من بعد نصيب أحد الزوجين عند عامة الصحابة وبه أخذ اصحابنا، حتى أنه إذا كان للميت إمرأة وأبوان، فللمرأة الربع، سهم من أربعة، وللأم ثلث مابقى وللأب مابقى، ولو كان للميت زوج وأبوان، فللزوج النصف وللأم ثلث مابقى، **وفي شرح الطحاوى:** وما بقى للأب!

٣٣١١٢:- أخرج البيهقى عن زيد بن ثابت قال: وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها وابنتها فترك ولداً أو ولد ابن ذكراً أو انثىٰ، أو ترك الاثنين من الاخوة فصاعداً ذكوراً واناثا من اب وام أو من اب أو من ام السدس، فان لم يترك المتوفي ولداً ولا ولد ابن ولااثنين من الإخوة فصاعداً، فان للام الثلث كاملاً، الافي فريضتين فقط وهما أن يتوفي رجل ويترك امرأته وأبويه فيكون لإمرأته الربع ولامه الثلث ممابقى وهو الربع من راس المال، وان تتوفي إمرأة وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث، ممابقى وهو السدس من راس المال۔ السنن الكبرىٰ ٩/٢٧٧ برقم ١٢٥٤٩

وأخرج الدارمى في سننه عن زيد بن ثابت أنه قال: في امرأة تركت زوجها وأبويها للزوج النصف وللام ثلث مابقى۔ سنن دارمى ٤/١٨٩٤ برقم ٢٩١٢

وأخرج عن على في إمرأة وأبوين قال من اربعة للمرأة الربع وللام ثلث مابقى ومابقى فللاب۔ سنن الدارمى ٤/ ١٨٩٥ برقم ٢٩١٣

٣٣١١٣:- م: أصل المسألة من ستة، وفي شرح الطحاوى: هذا قول علمائنا الثلاثة وهو قول علي وزيد(رضى الله عنهما) وقال ابن عباس رضى الله عنه، في المسألة للأم ثلث المال كاملاً ومابقى فللأب -م- فان لم يكن معها أب أو أحد الزوجين فلها ثلث جميع المال عند عامة الصحابة(رضى الله عنهم)!

٣٣١١٤:- واختلف الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله في فرض الأم مع الجد وأحد الزوجين، فروي عن أبى يوسف رحمه الله: أن لها ثلث مابقى من بعد نصيب أحد الزوجين كما لو كان مكان الجد أباً، وروي عن محمد رحمه الله أنّ لها ثلث جميع المال بخلاف ما إذا كان (مكان) الجد أب، **وفي الكافي:** وإن كان مكان الأب جد فللأم ثلث جميع المال إلَّا عند أبى يوسف رحمه الله، فان لها ثلث مابفي أيضاً! (والله أعلم)

٣٣١١٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن فضيل قال: قال ابراهيم في إمرأة تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها للزوج النصف ثلاثة أسهم وللام الثلث سهمان وللجد سهم في قول على و زيد۔ مصنف ابن ابى شيبة ١٦/ ٢٧٩ برقم ٣١٩٠٥

الفصل الثالث عشر: فى الجدات

٣٣١١٥:- **وفى الظهيرية:** فاعلم أنه لابد لكل أحد من بنى آدم سوى عيسىٰ بن مريم صلوات اللّٰه عليه فى البطن أن يكون له جدتان: إحداهما من قبل الأم وهى أم الأم، والأخرىٰ من قبل الأب وهى أم الأب!

٣٣١١٦:- **م:** يجب أن يعلم بأن للجدات طبقات: طبقة هى من جملة أصحاب الفرائض يعرفن بالثابتات، وطبقة وهى من جملة ذوى الأرحام يعرفن بالساقطات،فالحاصل أن كل واحدة دخل فى نسبتها إلى الميت أب بين أمّين فهى ساقطة كأمّ أب الأم ونحوها؛ وكل جدة لم تدخل فى نسبتها إلى الميت أب بين أمّين، فهى ثابتة (من) أيّ جهة كانت كأمّ أم الأم، وأمّ أمّ الأب وأم أب الأب ونحوهن وهذا هو مذهب عامة الصحابة رضى اللّٰه عنهم، وبه أخذ علماؤنا رحمهم اللّٰه؛ وأمّا الساقطات (فسيأتى) بيان أحكا مهن فى باب ذوي الأرحام!

٣٣١١٧:- وأمّا الثابتات: فهن ضربان: متحاذيات وغير متحاذيات، معناه أن يكون فى درجة واحدة أو فى درجات مختلفة وكلهن يسقطن (بالأم) فالأم تحجب الجدات كلها من كانت من قبلها ومن كانت من قبل الأب: والأب يحجب من كانت من قبله ولايحجب من كانت من قبل الأم عند عامة الصحابة (رضى اللّٰه عنهم) وبه أخذ أصحابنا(رحمهم اللّٰه تعالى) فأمّاعم الميت هل يحجب الجدة التى هى أم الأب؟ فلا

٣٣١١٦:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن قتادة قال: اذا كن الجدات أربعا طرحت أم أبى الأم وورثن السدس أثلاثا بينهن۔ المصنف لعبد الرزاق ١٠/ ٢٧٤ برقم ١٩٨٠

٣٣١١٧:- اخرج البيهقى فى سننه عن زيد بن ثابت قال: وميراث الجدات أن أمّ الأم لاترث مع الام شيئا، وهى فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، وان أم الاب لاترث مع الام ولا مع الاب شيئا وهى فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة ۔ السنن الكبرىٰ للبيهقى٩/٢٧٥ برقم ١٢٥٤٦۔

وأخرج ابن ابى شيبة عن عبد اللّٰه بن مسعود قال: لاتحجب الجدات الا الأم ۔ مصنف ابن أبى شيبة (جديد) ١٦/ ٢٩٨ برقم ٣١٩٤٩

رواية فى هذا الفصل عن أصحابنا وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه يحجبها كما يحجبها ابنها الذي هو أب الميت؛ لأن (الأب) فى هذا يخالف الجد فإن أم الأب لاترث مع الأب ويرث مع الجد، وإن كان الأب حياً وللميت أم الأب وأم الأم حتى لاترث أم الأب عند أصحابنا ماذ يعطى أم الأم؟ ولم يرزفى ذلك شيئ عن أصحابنارحمهم اللّٰه!

٣٣١١٨:- وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: لها جميع فرائض الجدات، وبعضهم قالوا: يعطى لها نصف فريضة الجدات!

٣٣١١٩:- والقربیٰ منهن يحجب البعدیٰ من جانب واحد بلا خلاف وهل يحجب البعدیٰ من الجانبين؟ فيه اختلاف المشايخ رحمه اللّٰه، بيانه أنه إذا كان للميت أم الأب وأم أم الأم، والأب حيیّ فعند بعض المشايخ لاشيء لواحد منهما؛ لأن أم أم الأم تصير محجوبة بأم الأب وأم الأب تصير محجوبة بالأب، وعند بعض المشايخ ترث الجدة من قبل الأم وفريضة الواحدة منهن السدس بينهن بالسوية!

٣٣١٢٠:- وهذا قول عامة الصحابة وعليه الفقهاء وقال عبد اللّٰه بن عباس رضى اللّٰه عنه: فريضة الجدات السدس فى حال مايكون فريضة الأم السدس، وفريضة الجدات الثلث فى حال ما يكون فريضة الأم الثلث!

٣٣١٢١:- **وفى المضمرات:** الجدة الواحدة فصاعداً فى السدس سواء لا يزاد عليه، إلَّا عند الرد، ولاينقص عنه إلَّا عند العول!

٣٣١٢٢:- والجدات ست: ثنتان لك، وثنتان لأمك، وثنتان لأبيك والكل وارثات إلَّا واحدة وهى أم أب الأم!

٣٣١٢٣:- **م:** وإن كان للميت جدة من جهة واحدة وجدة من جهتين أوثلاث جهات قال أبو يوسف رحمه اللّٰه: لاعبرة لكثرة الجهات والسدس بينهن بالسوية وقال:

٣٣١١٩:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الشعبى قال: كان زيد يقضى للجدتين أيتهما كانت أقرب فهى أولى۔ المصنف لعبد الرزاق ١٠/ ٢٧٦ برقم ١٩٠٨٩

وأخرج البيهقى فى سننه عن الشعبى قال: كان على وزيد رضى اللّٰه عنهما يطعمان الجدة أوالثنتين أو الثلاث السدس لاينقصن منه ولا يزدن عليه اذا كانت قرابتهن الى الميت سواء، فان كانت احداهن أقرب فالسدس لها دونهن۔ السنن الكبرى للبيهقى ٩/٢٩٩ برقم ١٢٦١٧

محمد رحمه الله: لكيرة الجهات عبرة والسدس بينهن على عدد الجهات وصورة الجدة من جهتين امرأة زوجت إبنة إبنتها من إبن إبنها فولدت بينهما غلام، فهذه المرأة لهذا الغلام جدة من جهتين فإنها أم أم أم هذا الغلام، وأم أب أب هذا الغلام فلو مات هذا الغلام وترك هذه الجدة وجدة أخرىٰ من قبل الأب وهى أم أم أبيه، قال أبو يوسف رحمه الله: السدس بينهما بالسوية، وقال محمد رحمه الله: السدس بينهما أثلاثاً، ثلثاه لذات الجهتين وثلثه لذات الجهة الواحدة!

٣٣١٢٤:- وصورته من الجهات الثلاث ان هذه المرأة المزوجة زوجت بنت بنت بنت لها أخرىٰ من هذا الغلام المولود، فولد بينهما ماغلام فإن هذه المزوجة لهذا الغلام المولود الثانى جدة من ثلاث جهات: من جهة هى أم أم أم أمه، ومن جهة هى أم أم أم أبيه، ومن جهة أم أب أب أبيه، فلومات هذا الغلام ، وترك هذه المزوجة وجدة أخرىٰ من قبل الأب وهى أم أم أب الأب فعلى قول أبى يوسف رحمه الله السدس بينهما على أربعة أسهم: ثلاثة أسهم للمزوجة هذه، وسهم واحد للجدة الأخرى!

٣٣١٢٥:- **وفى السراجية:** ثم تصوير أربع جدات مستويات فى الدرجات أم أم أم وللأم أم أم أم الأب وأم أم أب وأم أب الأب وأم أب أب الأب وتصوير أربع جدات مستويات أبويات أم أم أم الأب وأم أم أم الأب والام أب الأب والأم أب أب أب الاب!

٣٣١٢٦:- **وفى المضمرات:** ثم الأجنبية، وإن بعدت تشاركه الأبوية وإن قربت عند الشافعى رحمه الله الأبوية القربىٰ يحجب الأمية البعدىٰ ، ولو كانت القربىٰ من جانبه محجوبة فكذلك عند الأكثرين وعند أبى حنيفة رحمه الله بخلافه!

٣٣١٢٧:- **وفى الكافى:** والبعدىٰ من أيّ جهة كانت تحجبها القربىٰ من أيّ جهة كانت، وارثة كانت القربىٰ أم محجوبة ويسقطن كلهن بالأم، والأبويات أيضاً بالأب، وكذا بالجد إلَّا أم الأب فإنها ترث مع الجد!

٣٣١٢٨:- **وفى الظهيرية:** إذا سئلت عن عدد من الجدات المتحاذيات الوارثات كم بإزائهن من الساقطات؟ فالسبيل فى معرفة ذلك أن تحفظ الذكور

بيمينك، ثم اطرح اثنين من ذلك وتحفظهما بيسارك، ثم تضعف مافى يسارك بعدد مابقى فى يمينك، وما بلغ فهو مبلغ جملة العدد، فالوارثات من ذلك عدد معلوم لوقوع السؤال عنها، فإذا رفعت ذلك من الجملة فمابقى فهو الساقطات؛ مثاله: إذا قيل لك ثلاث جدات متحاذيات وارثات، كم بإزائهن من الساقطات فاحفظ الثلاث بيمينك ، ثم اطرح من ذلك اثنين واحفظهما بيسارك ، ثم ضعف مابقى بيسارك بعدد ما بقى فى يمينك وهو الواحد، فإذا ضعفت اثنين مرة يكون أربعة وكان عدد جملتهن ثلاثة، منهن وارثات والساقطة منهن واحدة، فالوارث أم أم الأب وأم أب الأب، وكان الساقطة أم أب الأم؛ وعلى هذا التخريج الربع والخمس والست فخذ الست بيمينك ثم اطرح اثنين منهن واحفظهما بيسارك ثم ضعّف الإثنين بعدد مافى يمينك وهو أربع مرات تصير اثنين وثلاثين فهو عدد الجملة ست عشرة منهن من قبل الأب، وست عشرة منهن من قبل الأم!

٣٣١٢٩:- وليس فى الأنثى من قبل الأم وارثة إلّا واحدة، وفى الأنثى من قبل الأم الوارثات خمس وهن من لايدخل فى نسبتهن إلى الميت أب بين أمّين، ومن سواهن الساقطات وهن ست عشرون وعلى هذا القياس فافهم، وإن سئلت عن ست جدات متحاذيات كلهن وارثات فصورتها:أم أم أم أم أم وأم أم أم أم أم أب وأم أم أم أب أب (وأم أم أم أب أب أب) وأم أم أب أب أب أب وأم أب أب أب أب أب!

(والله أعلم)

الفصل الرابع عشر
فی الأخت لأب وأم

٣٣١٣٠:- وقد ذكرنا أنّ للأخت لأب وأم حالتين: سهم وتعصيب إذا لـم يـكـن لـلـميت ولد ولاولد ابن وإن سفل، ولا جد أب الأب وإن علا لاأخ لأب وأم فهی صاحبة سهم!

٣٣١٣١:- وسهم الواحدة النصف وسهم الثنتين فصاعداً الثلثان، ولا يزاد علی الثلثين وإن كثرن!

٣٣١٣٢:- وإن كان للميت إبن او إبن إبن، أو أب فلا ميراث لها وكذا إن كـان لـه جـد أب الأب عند أبی حنيفة خلافاً لهما، فالجد عند أبی حنيفة يحجب الأخوات كلهن كالأب وعندهما لايحجب!

٣٣١٣١:- أخـرج البيهـقـی فی سننه عن زيد بن ثابت وان لم يترك المتوفی أباً ولاجداً أبـا أب ولا إبـنـاً ولاولـداً، ولا ولـد إبـن ذكـراً، ولاانثـیٰ ولاإبـناً ذكراً ولا أنثیٰ، فانه يفرض للاخت الواحدة مـن الأب والأم الـنصف، فان كانتا اثنتين فاكثر من ذلك من الأخوات فرض لهن الثلثان۔ السنن الكبریٰ ٩/٢٨٨ برقم ١٢٥٨١

٣٣١٣٢:- أخـرج البيهـقی فی سننه عن زيد بن ثابت قال وميراث الاخوة للأب والأم انهـم لايـرثـون مـع الولد الذكر ولامع ولد الابن الذكر ولامع الاب شيئاً۔ السنن الكبریٰ ٩/ ٢٨٨ برقم ١٢٥٨١

وأخـرج عبـد الـرزاق فـی مصنفه عن ابن عباس هو أب فليس للاخوة معه ميراث ۔ مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٦ برقم ١٩٠٥٩

٣٣١٣٣:- وان كان للميت بنت أو بنت إبن فالأخت لأب وأم فى هذه الحالة عصبة تأخذ البنت وبنت الابن فرضهما، والباقى يكون للأخت فالأخت لأب وأم تصير عصبة مع البنت ومع بنت الابن!

٣٣١٣٤:- وكذلك إذا كان معها بدرجتها ذكر (أيّ) أخ لأب وأم تصير عصبة۔ وفى الكافى: ومع الأخ لأب وأم للذكر مثل حظ الأنثيين!

٣٣١٣٥:- والأخت لأب كأولاد الابن مع الصلبى بالإجماع،فللواحدة النصف وللأكثر الثلثان عند عدم الأخوات لأب وأم، ولهن السدس مع الاخت لأب وأم تكملة للثلثين، ولايرثن مع الأختين لأب وأم؛ إلّا أن يكون معهن أخ لأب فيعصبهن فيكون للأختين لأب وأم الثلثان والباقى بين الأولاد لأب للذكر مثل حظ الأنثيين فلهن الباقى مع البنات، أو مع بنات الابن!

٣٣١٣٦:- وفى الظهيرية- التشبيب فى ميراث الإخوة والأخوات: رجل مات وترك ثلاثة إخوة متفرقين مع كل واحد منهم ثلاثة إخوة متفرقين قيل هذا الرجل مات

٣٣١٣٣:- اخرج الدارمى فى سننه عن خارجة بن زيد ان زيد بن ثابت كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة، لايجعل لهن الا مابقى۔ سنن الدارمى ٤/ ١٨٩٩ برقم ٢٩٢٣

وأخرج ابن أبى شيبة عن عبد اللّٰه قال: قضىٰ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى ابنة وابنة ابن واخت اعطىٰ البنت النصف وابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللاخت مابقى۔ مصنف ابن ابى شيبة ١٦/ ٢٢٥ برقم ٣١٧٢٥

أخرج البخارى فى صحيحه عن هزيل بن شرجيل قال: عبد اللّٰه بن مسعود اقضىٰ فيها بما قضىٰ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ومابقى فللإخت وفيه واقعة بين ابى موسىٰ الاشعرى وسليمان بن ربيعة وبين عبد اللّٰه بن مسعود وهى موجودة، فى البخارى والترمذى فانظر الى رقم البخارى ٦٤٧٩ ف: ٦٧٣٦، ٢/ ٩٩٧، سنن الترمذى النسخة الهندية ـ ٢/ ٢٩ برقم ٢١٧٣ وسنن ابى داؤد النسخة الهندية ٢/ ٤٠٠ برقم ٢٨٩٠

٣٣١٣٤:- أخرج البيهقى فى سننه عن زيد بن ثابت فان كان معهن اخ ذكر ، فانه لافريضة لاحد من الاخوات ويبدأ بمن شركهم من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك كان بين الاخوة والاخوات للاب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين۔ السنن الكبرىٰ ٩/ ٢٨٨ برقم ١٢٥٨١

وخلف أخوين لأب وأم، وأربعة إخوة لأب وأربعة إخوة لأم؛ لأن أخ الأخ لأب وأم أخ الميت لأب وأم وأخوه لأب كذلك لأب وإخوة لأم وكذلك أخ الميت لأم وأما الأخ لأب فأخوه لأب وأم لأب وأخوه لأب هما أخ الميت لأب وأخوه لأم......عن الميت وأما الأخ لأم فأخوه لأب وأم وأخوه لأم أخو الميت لأم وأخوه لأخ اجنبى عن فحصل للميت أخوان لأب ولأم وأربعة إخوة لأب وأربعة إخوة لأم، فللاخوة للأم الثلث والباقى للاخوة لأب وأم ولاشيء للاخوة لأب، ولو ترك اختين لأم وأم وأربع أخوات لأب وأربع أخوات لأم، فالثلثان للأختين لأب وأم والثلث للأخوات لأم ! فان جمع بين الفريقين وسأل ثلاثة إخوة متفرقين وثلاثة أخوات متفرقة فاجمع الجوابين وقل هذا!

٣٣١٣٧:- رجل مات وترك أخوين لأب وأم وأختين لأب وأم وأربعة إخوة وأربع أخوات لأب، وأربعة إخوة وأربع أخوات لأم على التخريج الذي بينا فيكون الثلث بين الإخوة والأخوات لأب وأم للذكر مثل حظ الأنثيين! والله أعلم

الفصل الخامس عشر
فی الأخت (لأب)

٣٣١٣٨:- وقد ذکر أن للأخت لأب حالین أیضاً، (١) سهم ! (٢) وتعصیب، إذا لم یکن للمیت ولد ولا ولد ابن، وإن سفل ولا أب ولا جد أب الأب وإن علا ولا أخ لأب وأم ولا أخ لأب ولاأختان لأب وأم فهی صاحب سهم، وسهم الواحدة النصف وسهم الثنتین فصاعداً الثلثان، وإن کان للمیت ابن أو ابن ابن وإن سفل أو أب أوأخ لأب وأم فلا میراث لها (وکذا) إذا کان جد أب الأب عند أبی حنیفة رحمه اللّٰه کذلك إذا کان للمیت أختان لأب وأم فلا میراث لها، إلّا أن یقع فی درجتها ذکر فیعصبها!

٣٣١٣٩:- وفی شرح الطحاوی- إذا کان معهن ذکرأو أخ لأب فحینئذٍ صرن عصبة والباقی بینهن للذکر مثل حظ الأنثیین، وإن کان للمیت أخت لأب وأم وأخت لأب فللأخت لأب وأم النصف وللأخت لأب السدس تکملة للثلثین، وإن کان للمیت بنت أو بنت ابن فهی عصبة!

وفی شرح الطحاوی: ولایکون للأخت من قبل الأب والأم ولامن قبل الأب إذا لم یکن معها ذکر عصبة شیئ من الفرائض مع البنات، وإن سفلن فانهن یکن معهن عصبة کما

٣٣١٣٨:- أخرج البیهقی فی سننه عن زید بن ثابت قال: ومیراث الاخوة من الاب إذا لم یکن معهم أحد من بنی الأم والأب کمیراث الاخوة للأب والأم سواء ذکرهم کذکرهم وانثاهم کانثاهم، فإذا اجتمع الاخو ة من الأم والأب والاخو ة من الأب فکان فی بنی الأب والأم ذکر فلا میراث معه لاحد من الاخوة من الاب، وان لم یکن بنو الأم والأب الا امرأة واحدة، وکان بنو الأب امرأة واحدة أو أکثر من ذلك من الأناث لا ذکر فیهن فانه یفرض للأخت من الأب والأم النصف ویفرض لبنات الأب السدس تتمة الثلثین۔ السنن الکبریٰ ٩/ ٢٨٩ برقم ١٢٥٨١

٣٣١٣٩:- أخرج البیهقی فی سننه عن زید بن ثابت، فان بنات الأب أخ ذکر فلا فریضة لهم ویبدأ بأهل الفرائض فیعطون فرائضهم، فان فضل بعد ذلك فضل کان بین بنی الأب للذکر مثل حظ الأنثیین، فإن لم یفضل شیء فلا شیء لهم۔ السنن الکبریٰ ٢٨٩/٩ برقم ١٢٥٨١

إذا مات الرجل وترك بنتاً وأختاً لأب وأم فللبنت النصف والباقى للأخت من قبل الأب والأم بالعصوبة، وكذلك لوكن أخوات لأب، كذلك الجواب أيضاً وكذلك لو مات وترك أبنة إبن وأختا لأب، فلبنت الأبن النصف والباقى للأخت بالعصوبة!

٣٣١٤٠:- وليس هذا كما إذا مات المرأة وتركت زوجها وأختا لأب وأم، فللزوج النصف وللأخت النصف بالفريضة لابالعصوبة، ولو كانتا أختين فلهما الثلثان يعول الحساب ولا يكون لها الباقى إلَّا أن الأخت لا تصير عصبة إلَّا مع البنات أو مع بنات الأبن!

٣٣١٤١:- ثم الأناث لايصرن عصبة إلَّا فى ثلاث مواضع: أحدها، الأخوات مع البنات عصبة، والثانى: إذا خالط الأناث ذكر صرن عصبة، والثالث: مولاه العتاقة عصبة والذكور لايرثون بالفرض إلَّا فى ثلاثة مواضع: أحدها الزوج يرث بالفريضة والأخ لأم صاحب فرض والأب والجد فى حال عدم الأب مع الولد! والله أعلم

الفصل السادس عشر

فی الأخت لأم

٣٣١٤٢:- الأخت لأم صاحبة سهم، إذا لم يكن للميت ولاولد إبن ولد، وإن سفلت ولا أب ولاجد أب الأب ، وإن علَا، وإذاَ كان للميت واحد من هٰؤلآء فـلاسهم لها وفريضة الواحدة منهن السدس وفريضة الثنتين فصاعداً الثلث لايزاد على الثلث، وإن كثرن!

(واللّٰه أعلم)

٣٣١٤٢:- كما أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن الزهری وقتادة قالا: فی الثلث الذی يكون للاخوة من الأم هم فيه سواء الذكر والانثی قال معمر والناس عليه ١٠/ ٢٥٠ برقم ١٩٠٠٧

اخرج البيهقی فی سننه عن زيد بن ثابت قال: وميراث الاخوة للأم أنهم لايرثون مع الولد ولا مع ولد الأبن ذكراً ، كان أو انثیٰ شيئاً،ولامع الأب ولامع الجد أبی الأب شيئاًوهم فی كل ماسوی ذلك يعرض للواحد منهم السدس ذكراً كان أو أنثی، فان كانوا اثنين فصاعداً ذكوراً أو أناثا فرض لهم الثلث يقسمونه بالسواء۔ السنن الكبریٰ ٩/ ٢٨٧ برقم ١٢٥٧٩

وثبت ميراث أولاد الأم بآية الكلالة وهی فی سورة النساء قوله تعالیٰ: وإن كان رجل يورث كلالة أو إمرأة ولد أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فی الثلث۔ سورة النساء رقم الآية ١٢

الفصل السابع عشر

فی الزوجات

٣٣١٤٣:- الزوجه صاحبة فرض علی كل حال، وفريضة الواحدة فصاعداً إلی الأربع الربع، إذا لم يكن للميت ولد ولاولد إبن، وإن سفل، وفی شرح الطحاوی: لايزاد علی الربع بحال ولاينقص من الثمن إلّا فی حالة العول!

م: هٰذا بيان أحكام أصحاب الفرائض من النساء، جئنا إلی بيان أصحاب الفرائض من الرجال!

٣٣١٤٣:- **قوله تعالیٰ:** ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم۔ سورة النساء آيت ١٢

أخرج البخاری فی صحيحه عن ابن عباس قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ اللّٰه من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع۔ صحيح البخاری النسخة الهندية ٢/ ٦٥٨ برقم ٤٣٩٢ ف٤٥٧٨

وأخرج البيهقی عن زيد بن ثابت ......وترث المرأة من زوجها اذا هو لم يترك ولد اولا ولد ابن، الربع فان ترك ولداً، أو ولد إبن ورثته إمرأته الثمن۔ السنن الكبریٰ ٩/ ٢٧٦ برقم ١٢٥٤٨

الفصل الثامن عشر

فى الأب

٣٣١٤٤:- الأب لـه أحوال ثلاثة إذا كان للميت ابن أوإبن ابن فهو صاحب سهم وسهـمـه السـدس وفى شرح الطحاوى: والباقى للابن "م" وإذا كان للميت بنت وبنت ابن فهـو صـاحـب سهـم وعصبة يأخذ السدس أولاً بحكم الفرض، ويأخذ البنت أو بنت الابن نصيبها هو النصف، بعد ذلك، ثم يأخذ الأب الباقى بحكم التعصيب!

٣٣١٤٥:- وإن كـان لـلميت أبوان بأن كانت جارية مشتركة بين رجلين جـائـت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما ثم مات هذا الولد، يرثانه ميراث أب واحد ويكون ذٰلك بينهما! والله أعلم

٣٣١٤٤:- **قوله تعالى:** ولأبـوية لـكـل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد۔ سورة النساء رقم الآية ١١

أخـرج البيهـقـى عـن زيد بن ثابت قال: وميراث الاب من ابنه وابنته إذا توفى انه ان ترك الـمتـوفى ولدا ذكراً او ولد ابن ذكر فانه يفرض للأب السدس، وان لم يترك المتوفى ولداً ذكراً ولا ولـد ابـن ذكر ، فان الاب يخلف ويبدأ بمن شركه من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فان فـضـل مـن المال السدس، فأكثر منه كان للأب، وان لم يفضل عنهم السدس، فأكثر منه فرض للأب السدس فريضة ۔ السنن الكبرىٰ ٩/٢٩٣ برقم ١٢٥٩٠

وأخـرج عبـد الـرازق فـى مـصـنفه عن ابن جريج قال: قلت لابن طاؤس : ترك أباه وأمه وإبـنتـه كيف؟ قـال: لابـنتـه الـنصف، لايزاد والسدس للأب والسدس للأم ، ثم السدس الآخر للأب ۔ مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٠ برقم ١٩٠٣٧

الفصل التاسع عشر
في الجد وفي مسائل المقاسمة

٣٣١٤٦:- الجد نوعان: صحيح وفاسد، فالفاسد من جملة ذوى الأرحام والصحيح له أحوال ثلاثة على نحو ما ذكرنا في الأب،وحكمه حال عدم الأب في استحقاقه السهم والتعصيب حكم الأب، وسهم الواحد السدس وإذا كثروا، فالسدس بينهم بالسوية!

٣٣١٤٧:- والفاصل بين الجد الصحيح وبين الجد الفاسد أن كل جد لم يدخل في نسبته إلى الميت أم فهو فاسد وذلك كأب الأم وأب أم الأب، وفي الكافي: ثم الجد الصحيح كالأب عند عدم الأب إلَّا في رد الأم إلى ثلث مابقى وحجب أم الأب كما يأتى بعد إن شاء اللّٰه تعالى!

٣٣١٤٨:- **وفي المضمرات:** أنه قائم مقام الأب في الولاية في المال والنفس ودعوة ولد الجارية وغيره!

٣٣١٤٩:- **وفي الناصرى:** وأب الأب كالأب إلَّا في المسألتين: وهو أن يكون في المسألة زوج وأم وجد، فللزوج النصف وللأم ثلث جميع المال والباقى للجد وكذلك لو كان الزوج زوجة، ولو كان مكان الجد أباً فللأم ثلث الباقى عن فرض الزوج، والزوجة في المسألتين!

٣٣١٤٦:- أخرجه الدارمى في مسنده عن ابن عباس ان ابا بكركان يجعل الجد اباً۔ ١٩١٣/٤ برقم ٢٩٥٢

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمران بن حصين ان رجلا اتى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: ان ابن ابني مات فمالى من ميراثه قال: لك السدس فلما ادبر دعاه قال: لك سدس اٰخر فلما ادبر دعاه قال: ان السدس الاٰخر طعمة۔ ٢٦٥/١٩ برقم ٣١٨٦٣

واخرج الترمذى بلفظه وقال: هذا حديث حسن، النسخة الهندية ٢/ ٣ برقم ٢١٨١ والسنن الكبرى للنسائى ٧٣/٤ برقم ٦٣٣٧

٣٣١٥٠:- **وفي الظهيرية:** اختلف أصحاب رسول الله ﷺ وقال: إنكم تختلفون في الجد وإن من بعد كم أشد اختلافاً منكم فاجمعوا على رأي واحد، فسقطت حية من سقف المسجد وفرقت بينهم فقال: عمر رضى الله عنه أن يجمع أمة محمد ﷺ على الجد!

٣٣١٥١:- وروى عن علي رضى الله عنه قال: سلونى عن المعضلات، ودعونى عن الجدات، من أحبّ ان يَتَقَحّمَ جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة!

٣٣١٥٢:- واختلف مشايخنا في الفتوىٰ في مسائل الجد فامتنع بعضهم من الفتوىٰ اصلاً لكثرة الاختلاف الواقع فيما بين الصحابة، وأفتى فيها الآخرون؛ ولكن اختلفوا فيما بينهم، كان الشيخ الإمام السرخسى رحمه الله يفتى في مسائل الجد بقول: أبي يوسف و محمد وبعض المتأخرة من مشايخنا اختاروا الفتوى بالصلح في مواضع الخلاف، وقالوا: كنا نفتى بالصلح في الأجير المشترك لاختلاف الصحابة، واختلاف الصحابة هنا أظهر، وكان الفتوىٰ كالصلح ههنا أحق، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: قال مشايخنا: بأن الصواب في مسائل لجد أن يعطى الجد مااتفقوا عليه!

٣٣١٥٣:- ثم فيما يقسم بين الجد وبين الإخوة والأخوات نصفين، أمروا بالصلح بينهم وبيانه فيمن ترك جداً وأخاً، فإن على قول الصديق رضى الله عنه المال كله للجد ولاشيء للأخ!

٣٣١٥٠:- وأخرج البيهقى معناه بالفاظ آخر قال: أخذ عمر بن الخطاب كتفا وجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليكتب الجد وهم يرون انه يجعله ابا فخرجت عليه حية فتفرقوا فقال: لو ان الله اراد أن يمضيه لامضاه- السنن الكبرىٰ ٩/ ٣١٦ برقم ١٢٦٧٢-

٣٣١٥١:- أخرج الدارمى طرف الحديث عن علي وليس فيه سلونى عن المعضلات ودعونى عن الجدات- سنن الدارمى ٤/ ١٩١٠ برقم ٢٩٤٤- مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٦٣ برقم ١٩٠٤٨- السنن الكبرىٰ ٩/٣١٧ برقم ١٢٦٧٤

٣٣١٥٣:- أخرج ابن أبي شيبة عن ابراهيم كان علي وعبد الله لايورثان الاخوة من الأم مع الجد شيئاً، قال ابوبكر فهذه من سهم واحد لان المال كله للجد- مصنف ابن أبي شيبة ١٦/٢٧٣ برقم ٣١٨٨٩

٣٣١٥٤:- وعلى قول علّي وزيد وابن مسعود رضى الله عنهم: المال بينهما نصفان، فقد اتفقوا أن للجد نصف المال فيعطى المتفق عليه وفيما بقى يؤمرون بالصلح فيما بينهم ويؤمر كل واحد منهما تحلل صاحبه حكى عن الشيخ الإمام إسماعيل الزاهدي أنه كان يفتى هكذا!

٣٣١٥٥:- وحكى عن شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله عن القاضى أبى سعيد خليل بن البحرى أنه قال: لاينبغى للمفتى أن يفتى في مسائل الجد مع الإخوة والأخوات؛ إلّا بقول أبى بكر لأنه الأقوم لأنّ كبيراً من الصحابة تابعه على ذلك ومن خالفه يُرَدِدُ مذهبه ولم يستقم على شئ!

٣٣١٥٦:- وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه كان يفتى في ذلك بقول أبي بكر وكان يأمر الأئمة بالإفتاء، وكان يقول: يكفينا ما صحب رسول اللهﷺ وخليفته من بعده!

قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله: هذا يسير على الناس ومذهب زيد رضى الله عنه أدق!

إذا فرغنا من هذا جئنا إلى بيان أصول مذهب أصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهم!

٣٣١٥٤:- أخرج ابن أبي شيبة عن ابراهيم قال: كان عبد الله وزيد يجعلان للجد الثلث وللإخوة الثلثين،وفي رجل ترك اربعة اخوة لابيه وامه وأختيه لابيه وامه وجده قال: كان عليّ يجعلها اسهما اسداساً للجد السدس لم يكن على يجعل للجد اقل من السدس مع الاخوة وما بقى فللذكر مثل حظ الأنثيين، وكان عبد الله وزيد يعطيان الجد الثلث والاخوة الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال: في خمسة اخوة وجد قال: فللجد في قول على السدس وللاخوة خمسة أسداس، كان عبد الله وزيد يعطيان الجد الثلث والاخوة الثلثين۔ مصنف ابن أبي شيبة جديد ١٦/ ٢٦٩ برقم ٣١٨٧٨

٣٣١٥٥:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي بكر وابن عباس وعثمان انهم جعلوا الجد اباً۔ مصنف ابن أبي شيبة ١٦/٢٦٤ برقم ٣١٨٥٨

٣٣١٥٦:- أخرج البيهقى في سننه عن أبى سعيد الخدرى: ان أبابكر رضى الله عنه كان ينزل الجد بمنزلة الأب۔ السنن الكبرىٰ ٩/ ٣١٨ برقم ١٢٦٨٠

أصل أبي بكرن الصديق رضى اللّٰه عنه

٣٣١٥٧:- قال أبكر رضى اللّٰه عنه : الجد يقوم مقام الأب في استحقاق ميراث يستحقه ويحجب في تحجيب الأب وهو قول عمر وعائشة رضى اللّٰه عنهما وعبد اللّٰه ابن عباس وعبد اللّٰه بن عمرو أبى بن كعب ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء وحذيفة بن اليمان وأبى موسىٰ الأشعرى وعمران بن حصين وأبى هريرة وجماعة من التابعين- منهم أبو حنيفة رحمه اللّٰه !

٣٣١٥٨:- وفي الأم مع الجد روايتان في المسألتين: إحدهما زوج وأم وجد والثانية: زوجة وأم وجد في رواية للأم ثلث مابقى وفي رواية ثلث جميع المال، قال القاضى: وبه قال الإمام عماد الدين النسفي: لاينبغى للمفتى أن يقول: المال كله للجد عند الصديق رضى اللّٰه عنه وبه قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه تعظيماً لأمر الصديق رضى اللّٰه عنه!

٣٣١٥٧:- أخرجه الدارمى في مسنده باسناد متعددة برقم ٢٩٤٦ الى ٢٩٥٥!

وأما أصول زيد رضى اللّٰه عنه

٣٣١٥٩:- **الأصل** (١)**الأول:** أنه يجعل الجد مع الإخوة والأخوات كأحدهم يقاسمهم ويقاسمونه ويزاحمهم ويزاحمونه مادامت المقاسمة خيراً له من ثلث جميع المال كجد وأخ إذ لاينقص من الثلث كجد وأخوين، فان كان الثلث خيراً من المقاسمة كجد وثلاث إخوة يعطى الثلث ويقسم الباقى بينهم على فرائض اللّٰه تعالى.

٣٣١٦٠:- **الأصل** (٢)**الثانى:** أنه يعتبر بالإخوة والأخوات لأب، مع الإخوة والأخوات لأب وأم في مقاسمة الجد حتى يظهر نصيب الجد فإذا ظهر نصيبه وأعطى نصيبه رد أولاد الأب ما أخذ واعلى أولاد أب وأم ان كانوا ذكوراً أو اناثاً أو مختلطين وخرجوا بغير شيئ، فقد اعتبر لهم في الابتداء وأخرجهم في الانتهاء!

٣٣١٦١:- بيانه: جد وأخ لأب وأم وأخ لأب، وإن كان مع الجد أخت لأب وأم وأخوة وأخوات لأب يقسم كما قلنا، ثم يرد الإخوة والأخوات لأب على الأخت لأب وأم إلى تمام النصف وعلى الأختين لأب وأم إلى تمام الثلثين، ثم إن فضل شيئ يكون لهم وإلّا فلا!

٣٣١٦٢:- صورتها: رجل مات وله أخت لأب وأم وأخ لأب القسمة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، كأنه مات عن أخوين وأخت ثم يرد الأخ لأب على الأخت لأب وأم مما أصابه بينهما سهم ونصف سهم ليتم لها نصف المال فانكسر النصف فضعّفناه ليزول الكسر فصار عشرة المال فلهذا سميت عشرية زيد!

٣٣١٥٩:- أخرج ابن أبى شيبة في مصنفه عن ابراهيم قول زيد: وإذا كانت أخت وجد اعطاه مع الأخت الثلثين وللأخت الثلث، وإذا كانتا اختين اعطاهما النصف وله النصف مادامت المقاسمة خير اله ، فان لحقت فرائض امرأة وام وزوج اعطى اهل الفرائض فرائضهم ومابقى قاسم الاخوة والاخوات ، فان كان ثلث مابقى خيراً له من المقاسمة اعطاه ثلث مابقى، وان كانت المقاسمة خيراً له اعطاه المقاسمة ، وان كان سدس جميع المال خيراً له من المقاسمة اعطاه السدس، وان كانت المقاسمة خيراً له من سدس جميع المال اعطاه المقاسمة۔ مصنف ابن ابى شيبة ١٦/ ٢٨٦ برقم ٣١٩١٢

وأخرج بمعناه البيهقى في سننه ٩/٣٢٧ برقم ١٢٧٠٤

٣٣١٦٣:- **والأصل (٣)الثالث**: أنه لايجعل للأخت الواحدِة مع الجد صاحبة فرض ليعطيها النصف، بل الفراض فيه المقاسمة بينهما وبين الجد كما لايجعل الأختين والأخوات مع الجد صاحبات الفراض ليعطيهن الثلثين هذا اللفظ منقول عن زيد رضى الله عنه أنه لايجعل الأخوات المنفردات مع الجد فرائض إلّا في أكدرية، فإنه يجعل فيها الأخت الواحدة صاحبة فرض ويعطيها النصف!

٣٣١٦٤:- **والأصل (٤)الرابع**: أنه اذا كان مع الجد بنت وإخوة وأخوات عصبة يقاسمهم فيما بقى بعد نصيب البنت لأن البنت صاحبة فرض بالكتاب فيكون لصاحب الفرائض، وحكم صاحب الفرائض ياتيك ان شاء الله تعالى فإن قيل: لما خصت البنت بالذكر من بين أصحاب الفرائض؟ فقيل له: عليّ رضى الله عنه خالفه في ذلك؛ لأنه يجعل الجد مع البنت صاحب فرض على مايأتيك في الأصل الخامس لعلي رضى الله عنه فلهذا خصها بالذكر من بين أصحاب الفرائض!

٣٣١٦٥:- **والأصل (٥)الخامس**: وهو أنه إذا كان الجد مع الأخ والأم فللأم ثلث جميع المال وفيما بقى المقاسمة خير للجد من السدس وثلث مابقى وكان الباقى بين الجد والأخ نصفين فصار الحساب من ثلاثة، هذا بين لك أن الجد ليس بمنزلة الأخ؛ لأنه مع الأخ لاينقل الأم من الثلث إلى السدس، ولو كان كالأخ ينقل كالأخوين!

٣٣١٦٣:- أخرج الدارمى في مسنده عن قتادة أن زيد بن ثابت قال: في أخت وام وزوج وجد قال: جعلها من سبع وعشرين للأم ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية، والأخت اربعة ٤/ ١٩٢٤ برقم ٢٩٧٣

٣٣١٦٤:- اخرج البيهقى في سننه عن ابراهيم والشعبى في ابنة واخت وجد في قول علي رضى الله عنه للابنة النصف وللجد السدس وللاخت مابقى وكذا قال: في ابنة واختين وجد وفي ابنه.ة واخوات وجد ـ السنن الكبرى ٩/ ٣٢٧ برقم ١٢٧٠٢

٣٣١٦٥:- أخرج ابن ابى شيبة عن ابراهيم في رجل ترك جده وأخاه لأبيه وأمه فللجد النصف ولاخيه النصف في قول علي وعبد الله وزيد قالوا في رجل ترك جده واخويه لابيه وامه فللجد الثلث وللاخوة الثلثان في قولهم جميعاًـ مصنف ابن ابى شيبة ١٦/ ٢٧١ برقم ٣١٨٨٢

٣٣١٦٦:- **والأصل (٦)السادس:** أنه يترك تفضيل الأم على الجد وبيانه يأتى في اصول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه!

٣٣١٦٧:- **الأصل (٧)السابع:** أنه إذا اجتمع مع الجد اصحاب الفرائض والإخوة والأخوات، يعطى أصحاب الفرائض فرائضهم ، ثم ينظر إلى سدس جميع المال وإلى ثلث مابقى وإلى المقاسمة فأىّ ذلك خير يعطى ذلك بيانه!

٣٣١٦٨:- زوجة وجد وأخ لأب وأم فللزوجة الربع والمقاسمة هذا خير له، ويجعل الباقى نصفان ، ولو كانت امرأة وجدة وجد وثلاث أخوات وللجد هنا الثلث خيراً له ويجعل الباقى بينهما نصفين، ولو كانت امرأة وجد وثلاثة إخوة فللجد هنا الثلث لأنه خير له من غيره!

٣٣١٦٧:- أخرج ابن أبى شيبة في مصنفه عن الحسن أن زيدا كان يقول: يقاسم الجد مع الواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة كان له ثلث جميع المال، فان كان معه فرائض نظرله، فان كان الثلث خيراً له اعطيه،وان كانت المقاسمة خيراً له قاسم ولاينتقص من سدس جميع المال۔

مصنف ابن أبي شيبة، ١٦/ ٢٦٩ برقم ٣١٨٧٧

وأخرج البيهقى في سننه في ذلك الموضوع حديثا طويلاً فانظر السنن الكبرى للبيهقى (دار الفكر) ٩/ ٣٢٨ برقم ١٢٧٠٥

وأمّا أصول علي بن أبى طالب رضى اللّٰه عنه

٣٣١٦٩:- **فالأصل (١) الأول:** أن الجد يقاسم الإخوة والأخوات لأب وأم مادامت المقاسمة خيراً له من سدس جميع المال فإذا نقص من الثلث فالسدس له والباقى بين الإخوة والأخوات.

٣٣١٧٠:- **والأصل(٢) الثانى:** وهو أن لايعتدّ بالإخوة والأخوات لأب في مقاسمة الجد ودليله واضح لأن الإخوة لأب عدّوا عدماً مع الأقربين إذا لم يكن هنا جد.

٣٣١٧١:- **والأصل (٣) الثالث:** وهو أنه إذا كان مع الجد أصحاب الفرائض، يعطى (أصحاب) الفرائض فرائضهم، ثم ينظر فميا بقى إلى المقاسمة وإلى سدس جميع المال فأيُّها خير يعطى ذلك ـ

٣٣١٧٢:- **والأصل الرابع** انه يجعل الأخوات المنفردات مع الجد صاحبة فرض إن كنّ لأب وأم أو لأب عند عدم الأخ لأب، فإن اجتمعا فللأخت لأب وأم النصف وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين قياساً على البنت وبنت الابن مع الجد!(والله أعلم)

٣٣١٦٩:- أخرج الدارمى في سننه عن الحسن ان علياً كان يشرّك الجد مع الاخوة الى السدس ـ سنن الدارمى ٤/١٩١٨ برقم ٢٩٦٣

وأخرج أيضاً عن عبد اللّٰه بن سلمة قال: كان على يشرّك بين الجد والاخوة حتى يكون سادسا ـ سنن الدارمى ٤/١٩١٨ برقم ٢٩٦٤

٣٣١٧٠:- اخرج الدارمى في مسنده عن ابراهيم قال كان على يشرّك الجد الى ستة مع الاخوة يعطى كل صاحب فريضة، ولايورث اخا لأم مع جد ولا اختا لأم ولايزيد الجد مع الولد على السدس الاان يكون غيره ولايقاسم باخ لاب مع أخ لأب وأم(الخ) سنن الدارمى ٤/٩١٩١ برقم ٢٩٦٥

٣٣١٧١:- أخرج الدارمى في سننه حديثا وانظر طرفه: وإذا كانت اخت لأب وأم وأخ لأب اعطى الاخت النصف والنصف ولآخر بين الجد والاخ نصفين وإذا كانوا اخوة واخوات شركهم مع الجد الى السدس ـ سنن الدارمى ٤/ ٩١٩١ برقم ٢٩٦٥

٣٣١٧٢:- أخرج البيهقى في سننه عن ابراهيم والشعبى: اخت لاب وأم واخت لاب وجد في قول علي وعبد اللّٰه للأخت من الأب والأم النصف وللأخت من الاب السدس تكملة الثلثين ومابقى للجد ـ السنن الكبرى ٩/٣٢٩ برقم ١٢٧٠٧

٣٣١٧٣:- **والأصل (٥)الخامس** : أنه إذا مات كان مع بنت وإخوة وأخوات، كان الجد صاحب الفرض لايعطى أكثر من السدس على كل حال، ومتى أخذ السدس لم يكن له مزاحمة الإخوة والأخوات فيمابقى ويحط درجته في هذا عن الاب، وكان يقول: بتفضيل الأم على الجد كما قال زيد رضى الله عنه بيانه: جد وأم وأخت يعطى الأخت النصف والأم الثلث والجد السدس فلهذا كله أخذ ابن أبي ليلى رحمه الله!

٣٣١٧٣:- أخرج البيهقى في سننه عن ابراهيم والشعبى في إبنة وأخت وجد في قول على للأبنة النصف وللجد السدس وللأخت مابقى وكذا قال في ابنة واختين وجد وفي ابنة وأخوات وجد- السنن الكبرى ٣٢٧/٩ برقم ١٢٧٠٢

وأمّا اصول عبد اللّٰه بن مسعود رضى اللّٰه عنه

٣٣١٧٤:- **فالأصل (١)الأول:** أن الجد يقاسم الإخوة ما دامت المقاسمة خيراً له من الثلث وإلّا فثلث المال، كما قال زيد خالف عليًّا، ووافق زيداً!

٣٣١٧٥:- **والأصل (٢)الثانى:**لايعتد بالإخوة والأخوات لأب مع الإخوة والأخوات لأب وأم كما قال علىّ وافق عليًّا وخالف زيداً!

٣٣١٧٦:- **والأصل (٣)الثالث:** أنه يجعل الأخوات المنفردات لأب مع الجد صاحبات فرض كما قال عليّ فى الأخت لأب والجد النصف للأخت والباقى للجد خالف زيداً ووافق عليًّا رضى اللّٰه عنه، ومما تفرد به ابن مسعود إبنة وجد وأخت للابنة النصف والباقى بين الجد والأخت نصفان وهذه من مربعات عبد اللّٰه،وهٰذه رواية أهل الكوفة عنه وأهل الحجاز عنه فى هذا أنه ينظر إلى المقاسمة وإلى ثلث مابقى وإلى سدس، قال ومما تفرد به ابن مسعود زوج وأم وجد للزوج النصف والباقى بين الجد والأم نصفان ولاتفضيل للأم على الجد، يفضل الجد على الأم وهو رواية أهل الكوفة عنه، ولهذا كله أخذ فقهاء أهل الكوفة وعلقمة والأسود وابراهيم النخعى!

٣٣١٧٤:- أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابراهيم قال: كان عبد اللّٰه وزيد يجعلان للجد الثلث وللاخوة الثلثين وفى رجل ترك أربعة اخوة لأبيه وأمه واختيه لأبيه وأمه وجده قال: كان على يجعلها اسهما اسداساً للجد السدس لم يكن على يجعل للجد اقل من السدس مع الاخوة ومابقى فللذكر مثل حظ الأنثيين، وكان عبد اللّٰه و زيد يعطيان الجد الثلث والاخوة الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال فى خمسة اخوة وجد قال: فللجد فى قول على السدس وللإخوة خمسة أسداس، وكان عبد اللّٰه وزيد يعطيان الجد الثلث والاخوة الثلثين۔ مصنف ابن ابى شيبة ٢٦٩/١٦ برقم ٣١٨٧٨

٣٣١٧٥:- أخرج عبد الرزاق عن ابراهيم ان عبد اللّٰه كان يقول فى جد وأخت لأب وأم وأخوين للأب للأخت النصف ومابقى للجد وليس للأخوين شيء ۔ مصنف عبد الرزاق ٢٧٢/١٠ برقم ١٩٠٧٦

٣٣١٧٦:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه ......عن عبد اللّٰه: فى أخت وجد النصف والنصف۔ مصنف ابن بى شيبة ١٦/ ٢٧٠ برقم ٣١٨٨١

٣٣١٧٧:- ولم يذكر أصول عمر فى مسائل الجد قالوا: إنما كان كذلك لكثرة تعارض أقواله فى هذه المسألة حتى روي عن عبيدة السلماني،قال : حفظت عن عمر رضى الله عنه فى الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضاً وعن الشعبى أنه قال: حفظت مائة قضية كلها لعمر رضى الله عنه فى الجد مع الإخوة والأخوات لايشبه بعضها بعضاً!

٣٣١٧٨:- ومسائل الجد تدور على ست مسائل مروية عن الصحابة وذكر محمد رحمه الله فى الكتاب، (١) **أحدها:** أم وجد وأخت لأب وأم ففيها خمسة أقاويل: فعلىٰ قول الصديق رضى الله عنه للأم الثلث والباقى للجد ولاشيء للأخت، وعلى قول أبى يوسف وأبى حنيفة رحمهما الله للأم الثلث والباقى بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، وعلى قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: للأخت النصف والباقى بين الجد والأم نصفان فى رواية وفى رواية للأم السدس والثلث للجد، وهو القول الرابع ، الخامس قول عثمان أن المال بينهم أثلاثاً!

٣٣١٧٩:- سئل عثمان عنها وهو على المنبر فأجاب أن المال بين غلامهم أثلاثاً، وسميت هذه المسألة " حربا" لكثرة اختلاف الصحابة فيها وسميت" عثمانية" لأنه لم يبلغنا أن عثمان تكلم فى مسائل الجد إلا فى هذه المسألة، وسميت " منبرية"؛ لأن عثمان رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فأجاب على نحو ما بيناه، وسميت "مثلثة عثمان" لهذه، أو "مربعة عبد الله" لأن المال يصير أربعة على قوله، وسميت أيضاً "مخمسة لما فيه من خمسة أقوال، وسميت "حجاجية" لأن الحجاج ألقاها على الشعبى على ماحكي أن الحجاج لما أتى العراق أتى بالشعبى موثقاً بالحديد فنظر إليه شبه المغضب، قال: أنت ممن تخرج علينا ياشعبى! فقال: أصلح الله الأمة لقد أخذت الجهات صار الملل واكتحلنا السهر فاستجلسنا ووقعنا فى فتنة لم يكن فيها بررة أتقياء ولا فجرة أقوياء قال: صدقت: فخلوا عنها!

٣٣١٧٧:- كما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٠/ ٢٦٢ برقم ١٩٠٤٣
والبيهقى فى السنن الكبرى ٣١٦/٩ برقم ١٢٦٧٠
وأخرج الدارمى فى مسنده عن ابن سيرين (دارالمغنى رياض) ١٩٠٩/٤ برقم ٢٩٤٢

٣٣١٨٠:- قال للشعبى الحجاج ماتقول فى أم وأخت وجد؟ قال: قد قضىٰ فيها أصحاب رسول الله ﷺ قال ماقال: فيها يعنى عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال: جعل الجد أباً ولم يعط الأخت شيئاً وإليه مال ابن مسعود رضى الله عنه قال: للأخت النصف ومابقى بين الأم والجد نصفين قال: وما قال فيها زيد قال جعل للأم الثلث والباقى بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، قال : وما يقول: فيها أبوتراب يعنى عليًّا؟ قال: جعل للأخت النصف وللأم السدس وللجد الثلث، قال: فما يقول أميرالمؤمنين يعنى عثمان رضى الله عنه؟ قال: جعل المال بينهما أثلاثاً، قال: لله در هذا العالم!

٣٣١٨١:- **(٢) الثانية:** وهي الأكدرية؛ زوج وأخت وجد وأم، الجواب على قول الصديق رضى الله عنه ظاهر، وعلى قول زيد وعلى قول عبد الله رضى الله عنهما للزوج النصف وللأخت النصف وللجد السدس وللأم السدس، فلا تفضيل فى هذه المسألة للأم على الجد، أصل المسألة من ستة وعالت إلى ثمانية وعلى قول عليّ رضى الله عنه للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس فتعول إلى تسعة وهو قريب من قول زيد رضى الله عنه إلاَّ أنه لايجعل مانصيب الأخت والجد بينهما سواء للذكر مثل حظ الأنثيين!

٣٣١٨٢:- **(٣)الثالثة:**امرأة وجد وأم وأخت لأب وأم ففيها أربعة أقاويل:قولان للصديق للمرأة الربع، فى الأم روايتان والباقى للجد، ولاشيء للأخت، الثالثة و قول عليّ وزيد أن لها الربع وللأم ثلث المال والباقى بين الجد والإخوة بالمقاسمة، والرابع قول عبد الله للمرأة الربع، وللأخت النصف والباقى بين الجد والأم نصفان!

٣٣١٨٣:- **(٤) الرابعة:** زوج وأم وجد وأخ لأب وأم، وفيها ثلاثة أقاويل: قولان للصديق رضى الله عنه كما ذكرنا فى الأخت وكذلك قول عبد الله فى رواية عن عبد الله أن للزوج النصف والباقى بين الأم والجدنصفان ولاشيء للأخ وفى قول زيد رضى الله عنه للزوج النصف وللأم ثلث جميع المال والباقى للجد ولاشيء للأخ!

٣٣١٨٤:- **(٥) الخامسة:** امرأة وجد وأخ لأب وأم وفيها خمسة أقاويل: الأول والثاني للصديق رضى الله عنه كما ذكرنا، والثالث قول عليّ وزيد رضى الله عنهما، أن للمرأة الربع وللأم ثلث جميع المال والباقى بين الجد والأخ نصفان، والرابع والخامس قولان لعبد الله رضى الله عنه أن للمرأة الربع، وللأم ثلث مابقى فى روية والباقى بين الجد والأخ نصفان فى رواية للمرأة الربع والباقى بين الأخ والجد والأم أثلاثاً تحرزاً عن تفضيل الأم على الجد وهذه من مربعات عبد الله عن هذه الرواية!

٣٣١٨٥:- **(٦) السادسة:** بنت وأخت وجد وفيها خمسة أقاويل: فعلى قول الصديق رضى الله عنه للبنت النصف وللجد السدس والباقى للأخت وقولان لعبد الله وأحدهما للبنت النصف والباقى بين الأخت والجد نصفان والثانى أن للجد ثلث مابقى وهو السدس والباقى للأخت!

٣٣١٨٦:- **وفى شرح الطحاوى:** أجمعوا أن الإخوة والأخوات بأجمعهم لايرثون مع الأب، وأما مع الجد قال أبو حنيفة رحمه الله لايرثون أيضاً مع الجد وأقامه مقام الأب!

٣٣١٨٧:- **وفى الذخيرة:** فصل فى مسائل: الجد يقوم مقام الأب فى حجت الأخت لأم بالإجماع ويقوم مقام الأب فى حجب الإخوة لأب وأم أولأب وفى حجب الأخوات لأب وأم أولأب عند أبى حنيفة رحمه الله: وهو قول أبى بكرن الصديق وعبد الله ابن عباس وأبى موسى الأشعري وطلحة وابن الزبير رضى الله عنهم، **وفى الكافى:** وعليه الفتوىٰ!

٣٣١٨٨:- وقال زيد: يقاسم الجد بالإخوة والأخوات مادامت المقاسمة خيراً له بأن كان لاينقص نصيبه من الثلث وكأن يجعل الجد كأخ آخر وكأن يجعل نصيبه كنصيب الأخ، فإن انتقص نصيبه من الثلث يعطيه ثلث المال وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله

٣٣١٨٩:- وفى المضمرات- تفسير المقاسمة أن يجعل الجد فى المقاسمة كأحد الإخوة ـ بيانه فى المسائل، إذا ترك الرجل أختاً لأب وأم أو لأب وجداً فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه: المال كله للجد وعلى قولهما المال بينهم على ثلاثة أسهم: سهمان للجد وسهم للأخت، ويجعل الجد فى هذه الصورة كأخ آخر، لأن المقاسمة خيرله، فإنّا إذا جعلناه كأخ آخر نصيبه سهمان من ثلاثة فيجعل كذلك وإن ترك ثلاث أخوت لأب وأم أو لأب وجداً فللجد الثلث ويجعل الجد كأخ آخر فيقسم المال بينهم أخماساً: سهمان للجد ولكل أخت سهم ويجعل الجد كأخ آخر؛ لأن المقاسمة خيرله؛ لأنا لو أعطيناه الثلث فى هذه الحالة، أعطيناه سهمين من ستة، وسهمان من خمسة خير من سهمين من ستة !

٣٣١٩٠:- ولو ترك جداً وأخوين لأب وأم وأختاً لأب وأم فههنا يعطى الجد ثلث المال؛ لأن الثلث خير له؛ لأن بالمقاسمة يحصل له سهمان من سبعة، فاذا جعلنا الجد كأخ آخر صار تقدير مسألتنا، رجل مات وترك ثلاثة إخوة لأب وأم وأختاً لأب فتكون القسمة من سبعة لكل أخ ثمان وإذا أعطيناه الثلث أعطيناه سهماً من الثلث، ولاشك أن بينهما واحداً من ثلاثة خير من سهمين من تسعة وكذلك إذا ترك أخوين لأب وأم وأختاً لأب وجداً، كان الجواب كما قلنا!

٣٣١٩١:- وإن ترك جداً وأخاً لأب وأم أو لأب وأختين لأب وأم أو لأب ففى هذه المسألة لافرق بين المقاسمة وبين الثلث عندهما؛ لأن بالمقاسمة يصير كأنه مات عن ثلاثة إخوة لأب وأم، لأنا نجعل الأختين أخاً، وإذا كان كذلك يقسم المال بينهم أثلاثاً فيكون للجد الثلث سهم من ثلاثة ولو أعطيناله الثلث إبتداءً كان الحساب من ثلاثة للجد سهم من ثلاثة، فهو معنى قولنا أنه لافرق بين المقاسمة وبين الثلث هنا، والفتوىٰ فى هذه المسائل وما يتصل بها على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه !

٣٣١٩٢:- **وفى الكافى:** ولو ترك جداً وأخوين فالثلث ههنا والمقاسمة سواء، ولو ترك جداً وثلاثة إخوة فالثلث هنا خير من المقاسمة، ثم أن بالمقاسمة يحصل له الربع وإن كان مع الجد والأخ ذوفرض فللجد أفضل أمور ثلاثة بعد فرض ذى السهم!

٣٣١٩٣:- (١) أمّا المقاسمة كزوج وجد وأخ، للزوج النصف والباقى بين الجد والأخ نصفان، فيحصل للجدربع المال وثلث الباقى يكون سدس جميع المال!

٣٣١٩٤:- (٢) وأما ثلث مابقى كجد وجدة وأخوين وأخت لأب وأم، أو لأب، للجدة السدس وللجد ثلث مابقى، لأنه خيرله فيضرب مخرج الثلث فى ستة تبلغ ثمانية عشر، للجدة سدسها (يعنى) ثلاثة، بقى خمسة عشر ثلثها للجد بقى عشرة أربعة لكل أخ وللأخت سهمان!

٣٣١٩٥:- وأما سد س جميع المال كزوج وجد وبنت وأم وأخت وأصل المسألة من إثنى عشر ويعول إلى ثلاثة عشر، للزوج الربع وللبنت النصف، وللأم السدس وللجد السد س ولاشيء للأخت!

٣٣١٩٦:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو مات وترك جداً واخاً لأب وأم وأخاً لأب، فإن الأخ من الأب لايرث مع الأخ لأب وأم ولكن يدخل فى الميراث لمضرة الجد، ثم يخرج منه بغير شيئ فههنا لما ترك أخا لأب وأم وأخاً لأب وجد، فإن الأخ لأب لايدخل مع الجد؛ لأنه وارث فى حق الجد، وإن لم يكن وارثاً فى حق الأخ لأب وأم فتكون المقاسمة والثلث سواء، فيعطى للجد الثلث، والثلثان للأخوين لكل أخ ثلثه، وهذا كما يقول فى الأخوين مع الأب يتعدان الأم عن الثلث إلى السدس ومع ذلك لايرثان مع الأب!

٣٣١٩٧:- وذكر في المضمرات- أن المسائل المتعلقة (بالإخوة) خمسة: (١) أحدها: المشتركة وهي أن تترك المرأة زوجاً وأمًّا وجداً وإخوة من أم وأخاً من أب وأم، فللزوج النصف وللأم السدس ولولد الأم الثلث ولاشيء للأخ من الأب والأم وهذا قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه وبه أخذ أبوحنيفة وأصحابه رحمهم الله قال: عثمان رضي الله عه: يشترك أولاد الأب والأم مع أولاد الأم في الثلث كأنهم أولاد أم واحدة سواء فيه الذكر والأنثى وبه أخذ مالك والشافعي رحمهما الله: وكان عمر رضي الله عنه يقول: أولاً كما قال أبوبكر رضي الله عنه: ثم رجع إلى قول عثمان، وسبب رجوعه أنه سئل عن هذه المسألة فأجاب كما هو مذهبه فأقام واحد من أولاد الأب، فقال: يا أمير المؤمنين! هب، أن أبانا كان حماراً، ألسنا من أم واحدة والأب لايزيد إلاَّ قرباً، فاطرق عمر رضي الله عنه رأسه ملياً، ثم رفع رأسه فقال: صدقوا، هم سواء وأم واحدة، فشركهم في الثلث فسميت المسألة "مشتركة" لتشريك عمر رضي الله عنه و"حمارية" لقول القائل!

٣٣١٩٨:- (٢) واما الثانية "المنبرية"! (٣) والثالثة: "الأكدرية" (٤)والرابعة "العثمانية" وقد مرت! (٥) وأمّا الخامسة "الحمزية" وهي ثلاث أخوات متفرقات وثلاث جدات متحاذيات وجد هو أب الأب تحجب أم أب الأب بأب الأب، وتحجب الأخت من الأم (أيضاً) والأخت من الأب تدخل في المقاسمة وتخرج بغير شئ على الخلاف وتخرج المسألة من اثني عشر بعد القطع، وإنما سميت " حمزية" لأن حمزة بن حبيب كان يمتحن بها العوضين!

وفي الناصحي: المسألة الحمزية أن يترك جداً وثلاث أخوات متفرقات وثلاث جدات متحاذيات، فعلى قول ابو بكر رضي الله: عنه للجدتين المتحاذيتين وهي أم أم الأم وأم أم الأب السدس والباقي للجد ويسقط الأخوات أصلا، وقال على رضي الله عنه للجدتين ألسدس وللأخت من الأم السدس والباقي للجد- وقال زيد رضي الله عنه: للجدتين السدس وما بقي بين الجد والأخت من الأب والأم والأخت من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم يرد الأخت من الأب مافي يدها إلى الأخت من الأب والأم لتكملة حقها وهو النصف،ومع ذلك (لم) يكمل! وقال ابن مسعود رضي الله عنه: للجدات الثلث وللأخت من الأب والأم النصف وللأخت من الأب السدس والباقي للجد!

فصل فى الحجب

٣٣١٩٩:- يجب أن يعلم بأن الحجب على نوعين: حجب حرمان وحجب نقصان، فحجب الحرمان يرد على الكل، إلّا على ستة: الزوج والزوجة والأب والأم والبنت والأبن؛ وحجب النقصان لايرد إلّا على ثلاثة الزوج والزوجة والأم!

٣٣٢٠٠:- **وفى السراجية:** الحجب على نوعين حجب نقصان: وهو حجب عن سهم إلى سهم وذلك لخمسة نفر: الزوجين والأم وبنت الأبن والأخت لأب؛ وحجب حرمان: والورثة فيه فريقان: فريق لايحجبون بحال وهم ستة!

٣٣٢٠١:- وهذا مبنى على أصلين: أحدهما؛ أن كل من يدلي إلى الميت بشخص لايرث مع وجود ذلك الشخص سوى، أولاد الأم فإنهم يرثون معها، لانعدام استحقا قها جميع التركة والثانى: الأقرب فالأقرب كما فى العصبات!

٣٣٢٠٢:- **وفى الكافى:** المحجوب يحجب بالاتفاق كالأخوين والأختين فصاعداً من أيّ جهة كانا، لايرثان مع الأب، ويحجبان الأم من الثلث إلى السدس، فالأب والأبن والزوجان والبنت والأم لايحجبون حجب الحرمان، ويحجب الزوجان والأم وبنت الأم والأخت لأب حجب النقصان!

٣٣٢٠٣:- والمحروم لايحجب، كالمحروم بالرق، حتى لايرث العبد من الحر شيئاً ولا الحر من العبد سواء كان وافراً كالقن أوناقصاً كالمكاتب ومعتق البعض عند أبى حنيفة رحمه الله والمدبر وأم الولد، وأمّا المستسعى فى إعتاق الراهن المعسر ورث ويرث عنه!

٣٣٢٠٣:- وعند ابن مسعود المحروم يحجب بحجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق كما فى السراجية انظر فى كتاب السراجية تحت باب الحجب كما أخرجه ابن أبى شيبة عن ابراهيم قال: لايرث النصرانى المسلم ولاالمسلم النصرانى فهذا قول على وزيد وأما عبد الله بن مسعود فإنه كان يقضى أنهم يحجبون ولايورثون ـ مصنف أبي شيبة ١٦/ ٣٣٢ برقم ٣٢٠٩٦

٣٣٢٠٤:- وفى الذخيرة- ومن لايرث بحال لايحجب غيره كالعبد والقاتل والكافر ومن يرث فى حال ولا يرث فى حال يحجب غيره، حتى أن من مات عن أبوين وأخوين فإن الأخوين لايرثان مع الأب ويحجبان الأم عن الثلث إلى السدس، وفى الخلاصة: ولو كان الإخوة أرقاء أو كفاراً لايحجبون الأم من الثلث إلى السدس! والله أعلم

الفصل العشرون
فى الأخ لأم

٣٣٢٠٥:- الأخ لأم صاحب فرض إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد إبن وإن سفل ولاجد أب الأب وإن عَلاَ، وفريضة الواحد السدس وفريضة المثنى فصاعداً الثلث ولا يزاد على الثلث وإن كثروا!

٣٣٢٠٦:- **وفى المضمرات:** ومن ترك إبنى عم أحدهما أخ للأم، فلأخ السدس والباقى بينهما نصفين، تفسيره أن يكون أخوان لأب وأم أولأب ولكل واحد منهما امرأة وابن منها ثم أن الأكبر طلق امرأته أو مات عنها فتزوج الأصغرامرأته فولدت له ابناً ثم مات الأصغر والأكبر، ثم مات إبن الأكبر فقد مات عن إبنى عم أحدهما أخوه لأم فيأخذ الأخ للأم السدس، والباقى بينهما بالسوية أصل المسألة من ستة وتصح من اثني عشر فحصل للأخ منها سبعة: سهمان بالفرض وخمسة بالعصبة وللآخر خمسة! والله أعلم

٣٣٢٠٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم ان عليًا كان يقول فى المملوكين واهل الكتاب لايحجبون ولايرثون وعن زيد بن ثابت قال لا يحجبون ولايرثون۔ مصنف ابن ابى شيبة ٢٤٧/١٦ برقم ٣١٧٩٣-٣١٧٩٤۔

وأخرج أيضا عن ابن سيرين قال عمر لايحجب من لايرث۔ مصنف ابن ابى شيبة ١٦/ ٢٤٧ برقم ٣١٧٩٥

وأخرج أيضا عن ابن مسعود أنه كان يحجب بالمملوكين وأهل الكتاب ولايورثهم ۔ مصنف ابن ابى شيبة ١٦/ ٢٤٩ برقم ٣١٨٠٢

٣٣٢٠٥:- قوله تعالىٰ: وان كان رجل يورث كلالة أو إمرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث۔ سورة النساء رقم الآية١٢

الفصل الحادي والعشرون

فى الزوج

٣٣٢٠٧:- الزوج صاحب فرض على كل حال وفريضته النصف إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وإن سفل، والربع إذا كان للميت ولد أو ولد إبن وفى شرح الطحاوى- من هذا الزوج أومن غيره ولايزاد على النصف ولاينقص عن الربع إلّا فى حالة العول!

٣٣٢٠٨:- م- والواحد من الأزواج والجماعة فى إستحقاق سهم الأزوج على السواء، حتى أنّ جماعة لوادعوا نكاح إمرأة ولم يكن المرأة فى بيت واحد منهم، ولادخل بها واحد منهم ولايعرف أيهم أول، فأقام كل واحد منهم البينة على نكاحها، فماتت المرأة قبل أن يقضى القاضى بشئ؛ فإن القاضى يقضى بميراث زوج واحد، ويكون بينهم بالسوية، ذكر محمد المسألة فى كتاب النكاح ووصفها فى الرجلين!

٣٣٢٠٩:- **وفى الطحاوى:** لايزاد للمرأة على الربع بحال؛ لأنه لايزاد عليها، ولاينقص من الثمن إلّا فى حالة العول، والمرأة الواحدة والثلثان والثلاث، والأربع سواء فى الربع والثمن لأنه ميراث النساء لايتكثر بكثرة النسأء ولا يتقلل بقلتهن بخلاف المهر! والله أعلم

٣٣٢٠٧:- **قوله تعالىٰ:** ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع سورة النساء رقم الآية ١٢

وأخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع۔ البخارى ٦٥٨/٢ برقم ٤٣٩٢ ف ٤٥٧٨

وأخرج البيهقى عن زيد بن ثابت قال: يرث الرجل من إمرأته اذا هى لم تترك ولداً ولا ولد ابن النصف، فان تركت ولداً أوولد ابن ذكراً او انثى ورثها زوجها الربع لاينقص من ذلك شيء (الخ)۔ السنن الكبرى ٩/ ٢٧٦ برقم١٢٥٤٨

الفصل الثانى والعشرون
في العصبات

۳۳۲۱۰:- **وفي الكافي:** وأما العصبة فهو من يأخذ الكل "م" قد ذكرنا أن العصبة صنفان : أحدهما من جهة النسب وهو أصناف ثلاثة: (۱) عصبة بنفسها وهو كل ذكر يلازمة الذكور في نسبته إلى أن ينتهى إلى الميت!

۳۳۲۱۱:- **وفي المضمرات:** وهو أربعة أصناف:(۱) جزء الميت ـ (۲) وأصله ـ (۳) وجزء أبيه ـ (٤) وجزء جده الأقرب !

۳۳۲۱۲:- **م:** (۲) وعصبة بغيرها: وهو كل أنثى يصير عصبة بذكر يوازيها كالبنت مع الابن، وفي الذخيرة: بنت الابن مع إبن الابن "م" وكالأخت لأب وأم مع الأخ لأب!

۳۳۲۱۳:- (۳) وعصبة مع غيرها: وهى كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخوات لأب وأم أو لأب مع البنات وبنات الأبن وإذا صار الشخص عصبة بغيره فذلك الغير لايكون عصبة!

۳۳۲۱٤:- فأمّا الكلام في العصبة بنفسها، فنقول: أولى العصبات بالميراث الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب،**وفي المضمرات:** وإنما كان الأبن أقرب من الأب وإن

۳۳۲۱٤:- أخرج البيهقى في سننه عن زيد بن ثابت وعليّ وابن مسعود: اذا ترك المتوفي إبنا فالمال له فإن ترك ابنين فالمال بينهما فإن ترك ثلاثة بنين فالمال بنيهم بالسوية فإن ترك بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يترك ولداً للصلب وترك بنى ابن وبنات ابن نسبهم إلى الميت واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم بمنزلة الولد اذا لم يكن ولد واذا ترك ابنا وابن ابن فليس لابن الابن شيء وكذلك اذا ترك ابن ابن وأسفل منه ابن ابن وبنات ابن أسفل فليس للذى أسفل من ابن الابن مع الاعلى شيء كما أنه ليس لابن الابن مع الابن شيء قال: وان ترك أباه ولم يترك احداً غيره فله المال، وإن ترك أباه وترك ابنا فللأب السدس وما بقى فللإبن، وإن ترك ابن ابن ولم يترك ابنا فابن الابن بمنزلة الابن ـ السنن الكبرى ۹/ ۳۰۲ برقم ۱۲٦۲۹ ←

استويا في الجزئية وفي انعدام الواسطة لان الجزء ية للابن آخرهما وجودا، أو كان قاضياً على الأول هكذا كان ابن الابن أقرب من الأب، ثم الجد أب الأب وإن عَلاَ، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم إبن الأخ لأب وبنوهما ، وإن سفلوا على هذا الترتيب ، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب، ثم عم الأب لأب، ثم بنوهما ، وإن سفلوا على هذا الترتيب، **وفي شرح الطحاوى:** ثم عم الجد لأب وأم، ثم عم الجد لأب، ثم ابن عم الجد لأب، وكذلك أولاد هم على هذا الترتيب!

٣٣٢١٥:- ثم مولى العتاقة وهو آخر العصبة مقدم على ذوى الأرحام!

٣٣٢١٦:- **وفي الكافي:** والحق جزء الميت أي البنون ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أصل الميت أي الأب، ثم الجد أب الأب، ثم جزء أبيه أي الاخوة لأب ، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم جزء جده أي الأعمام لأب وأم، ثم لأب، ثم بنوهم وإن سفلوا، وفي المضمرات: ولو أردت معرفة القرب فاعتبر كل فرع أصل، واتصال الأخ بأخيه بواسطة واحدة واتصال العمومة بواسطتين عرفنا أن الأخ أقرب من العم!

٣٣٢١٧:- **م:** وأما الكلام في العصبة بغيرها فصورتها ماذكرنا: وهو كل انثى تصير عصبة بذكر بحالها كبنت الابن مع ابن الإبن وكالأخت لأب وأم أو لأب مع أخيها، وهذا الحكم في الأخوات مع الإخوة مقصور على أخوات من جملة أصحاب الفرائض لايصير عصبة بذكر يوازيها!

وفي الكافي: وأمّا العصبة بغيره فأربع من النسوة وهن اللآتى فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة بإخوتهن ومن لافرض له من الإثاث، وأخوها عصبة، لاتصير عصبة بأخيها كالعم والعمة، فالمال كله للعم دون العمة، كإبن العم وبنت العم المال لابن العم دون البنت وكبنت الأخ وابن الأخ، المال كله لابن الأخ!

← وأخرج أيضاً عن زيد بن ثابت قال: الأخ للأم والأب أولى بالميراث من الأخ للأب والأخ للأب اولى بالميراث من ابن الأخ للأب والأ م وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب وابن الأخ للأب اولى من ابن ابن الأخ للأب والأم وابن الأخ للأب أولى من العم أخ الاب للأم والأب والعّم أخ الأب للأم والأب أولى من العمّ أخ الأب للأب والعمّ أخ الأب للأب أولى من إبن العمّ أخ الأب للأب والأم وابن العم للاب أولى من عم الاب أخى اب الأب للأم والاب وكل شيء سئل عنه من ميراث العصبة فإنه على نحو هذا (الخ)ـ السنن الكبرى ٩/ ٣٠٣ برقم ١٢٦٣٠

٣٣٢١٨:- **م:** بيانه إذا هلك الرجل وترك ابن أخ لأب وأم وبنت أخ لأب وأم، أوترك ابن أخ لأب فالمال كله لابن الأخ، ولاشيء لبنت الأخ؛ لأنها من جملة ذوى الأرحام وليست من جملة أصحاب الفرائض، فلم تصر عصبة، وأمّا بنت الابن فإنها تصير عصبة بذكر يوازيها، **وفي الذخيرة:** على كل حال وتصير عصبة بذكر أسفل منها إذا لم يصل إليها فرضها!

٣٣٢١٩:- **م:** وأما الكلام في العصبة مع غيرها، فصورتها كما ذكرنا، وبيان ذلك من المسائل إذا هلك الرجل وترك بنتاً وأختاً لأب وأم أو لأب فللبنت النصف والباقى للأخت، وكذلك إن ترك بنتاً وأختاً لأب وأم أو لأب، وأخاً لأب وأم أو لأب فللبنت النصف والباقى بين الأخ والأخت أثلاثاً!

٣٣٢٢٠:- وإذا اجتمعت العصبات بعضها عصبة بنفسها، وبعضها عصبة بغيرها وبعضها عصبة مع غيرها، فالترجيح منها بالقرب إلى الميت لابكونها عصبة بنفسها!

٣٣٢٢١:- حتى أن العصبة مع غيرها إذا كانت أقرب إلى الميت من العصبة بنفسها كانت العصبة مع غيرها أولى، بيانه : إذا هلك الرجل وترك بنتاً وأختاً لأب وأم وابن أخ لأب فنصف الميراث للبنت والنصف للأخت، ولاشيء لابن الأخ لأن الأخت صارت عصبة مع البنت وهى إلى الميت أقرب من ابن الأخ، وكذلك إذا كان مكان ابن الأخ عما لاشيء للعم وطريقه ما قلنا!

٣٣٢٢٢:- **وفي الناصحى:** وإذا استوى ابنان في درجة من العصبات وفي أحدهما قرابة زائدة فهو أولى، إلّا أن الآخر أسبق إلى الميت، مثال القرابة الزائدة أخ لأب وأم وأخ لأب فالأخ من الأب والأم أولى، ومثال السبق: أخ لأب وابن أخ لأب وأم فالأخ أولى؛ لأنه أسبق إلى الميت ـ وإذا اجتمع عدد من العصبات فالمال بينهم على عدد رؤوسهم لاعلى الجهات، مثاله: عشر بنين لأخ وابن لأخ آخر، فالمال بينهم على أحد عشر سهماً، لاعلى سهمين!

٣٣٢٢٣:- **م:** هذا الذي ذكرنا كله في العصبة من جهة النسب، أما العصبة من جهة السبب فهو نوعان: مولى العتاقة ومولى المولاة!

٣٣٢٢٤:- أما الكلام في مولى العتاقة، فنقول؛ تكلم المشائخ في سبب استحقاقه الإرث، قال بعضهم: سببه الإعتاق والنص يشهد له، قال عليه السلام: "الولاء لمن أعتق" وقال بعضهم: سببه الملك على العتق وهو الصحيح ألايرى أن من ورث قريبه حتى عتق عليه كان ولاؤه له ولا إعتاق ههنا وهنا الولاء لايورث!

وفي المضمرات: لايباع الولاء ولا يوهب، لأنه ليس بمال، وفي الزيادات: ومن الناس من جوز هبته، والصحيح ما قلنا " م" ويكون لأقرب الناس عصبة من المعتق، حتى أنه لو مات مولى العتاقة وترك ابناً، ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق ولاشيء لبنت المعتق وكذلك إذا مات مولى العتاقة وترك ابنا، ثم مات المعتق كان ميراثه لابن المعتق ولاشيء لأبيه لأن الابن أقرب العصبات إليه!

٣٣٢٢٥:- فالحاصل أن الولاء نفسه لايورث بل هو للمعتق على حاله، ألَا ترى أن المعتق ينسب بالولاء إلى المعتق دون أولاده فيكون استحقاق الإرث بالولاء لمن هو منسوب إليه حقيقة، ثم يخلفه فيه أقرب عصبة كما يخلفه في ماله، فينظر عند موت المعتق؛ فإن مولى العتاقة لو كان حياً في هذه الحالة ومات من يرثه من عصباته ومن هو أقرب الناس إليه بعصبة فيرث ذلك الشخص من المعتق !

٣٣٢٢٦:- **وفي الذخيرة:** وهذا الذي ذكرنا أن الولاء لا يورث، ظاهر الرواية عن أصحابنا، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يورث ويقسم بين الإبن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين، وهكذا روي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه في رواية، وبه أخذ إبراهيم النخعى وشريح القاضى!

٣٣٢٢٤:- أخرج البخارى عن عائشة في حديث واقعة بريرة قالت عائشة: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال: لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى واعتقى فإنما الولاء لمن اعتق- صحيح البخارى الهندية ١/٢٨٨ برقم ٢١٠٧ ف: ٢١٥٥

وأخرجه في حديث طويل ١/٦٥ برقم ٤٥١ ف: ٤٥٦ وانظر ايضاً ١/ ٣٤٨ برقم ٢٤٩٣، ٢٤٩٤ ف: ٢٤٦٥، ٢٤٦٤

٣٣٢٢٥:- أخرج البيهقى في سننه عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يوهب - السنن الكبرى ٩/ ٣٠٦ برقم ١٢٦٣٨

٣٣٢٢٧:- وإذا مات المعتق ولم يترك إلَّا بنت المعتق فلا شيء لها في ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمهم الله، ويكون الميراث لبيت المال، وحكي عن بعض مشايخنا أنهم كانوا يفتون في هذه المسألة بدفع المال إليها، لابطريق الإرث ولكن لأنها أقرب إلى الميت من بيت المال، كيف؟ وأنه ليس في زماننا بيت المال وإنما كان كذلك في زمن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم، ولو دفع ذلك إلى سلطان الوقت أو إلى القاضى لايصرفون إلى مصارفه، هكذا كان يفتى القاضى ابوبكر الزرنجزى وصدر الإسلام رحمهما الله۔ وذكر الإمام عبد الواحد الهندي في فرائضه: أن الفاضل عن سهام الزوج والزوجة، لايوضع في بيت المال بل يدفع إليهما؛ لأنهما أقرب إلى الميت من جهة النسب وكان الدفع إليهما أولى من غيرهما، وكذا الابن والابنة من الرضاع إذا لم يكن للميت غيرهما دفع المال إليهما وعصبة المعتق يرث!

٣٣٢٢٨:- أمّا عصبة الوارث، لايرث، مثاله: امرأة اعتقت عبداً وماتت وتركت ابناً وزوجاً ثم مات المعتق، فالميراث لابن المعتقة، لأنه عصبتها، ولو كان الابن مات وترك أباه وهو زوج المعتقة لايرث؛ لأن أب الابن ليس عصبة المعتق، وإذا اعتق الرجل عبداً، ثم اعتق المعتق عبداً، ثم اعتق المعتق الثانى عبداً، ثم مات المعتق الثالث وترك عصبة المعتق الأول لاغير، يرث منه!

٣٣٢٢٩:- وليس للنساء من الولاء، إلَّا ما أعتقن أواعتق من أعتقن أو جرّولاءً معتقهن أو معتق معتقهن، صورة من أعتقن ظاهر، وصورة من أعتق من أعتقن: المرأة إذا اعتقت عبداً، ثم أن العبد المعتق اشترى أمةً وأعتقها ثم مات العبد المعتق، ثم ماتت الأمة فإن المرأة ترث من الأمة! **وفي الذخيرة:** ولو امرأة اشترت أباها حتى عتق عليها، ثم مات الاب وترك هذه المشترية وبنتاً أخرىٰ فترث المعتقة اثلاثاً، كان الثلثان بينهما

٣٣٢٢٩:- أخرج ابن ابى شيبة اطرافه بهذه الالفاظ: عن ابراهيم قال: لايرث النساء من الولاء الا ما كاتبن أو أعتقن أو أعتق من اعتقن۔ مصنف ابن ابى شيبة ١٦/ ٣٤٦ برقم ٣٢١٥٧۔

وأخرج أيضاً عن الحسن أنه قال: لايرث النساء من الولاء الامااعتقن او اعتق من اعتقن الا الملاعنة فإنها ترث ابنها الذى انتفي منه ابوه۔ مصنف ابن ابى شيبة ١٦/ ٣٤٦ برقم ٣٢١٥٨۔

وأخرج البيهقى في سننه قال يزيد: وسمعت سفيان الثورى يقول: لاترث النساء من الولاء شيئاً الا ما كاتبن أو اعتقن أوعتق من أعتقن أوجرّولاءه من أعتقن۔السنن الكبرى ١٥/ ٤٩٨ برقم ٢٢١٣٠

على السوية بحكم الفرض والثلث الأخر للمشترية بحكم الولاء، ولو كان الأب أعتق بعد ماعتق هو، ثم مات الأب، ثم مات معتَق الأب وبقيت المشترية فميراث المعتق للمشترية!

٣٣٢٣٠:- م: صورة جر ولاء المعتق: إمرأة اشترت عبداً وتزوج العبد بمعتقة قوم بإذن المرأة وحدث بينهما أولاد، فولاء الأولاد لموالى الأم لأنه تعذر إثباته من جانب الأب، لكون الأب عبداً، فيثبت من جانب الأم، ولو أنّ المرأة اعتقت العبد جرّ العبد ولاء الولد إلى نفسه وجرت المرأة ذلك إلى نفسها وهذا لأن الاصل في ولاء الولد الأب، لأن الولاء لحمة كلحمة النسب، وإنما يثبت ولاء الولدفي هذه الصورة من مولى العبد لتعذر إثباته من جانب الأم لكون الأب عبداً فإذا أعتق الأب ارتفع التعذر فيجب إثباته من الأب كمافي حقيقة النسب فإن نسب ولد الملاعنة ينقطع عن الأب، وإذا أكذب الملا عن نفسه يثبت النسب من الأب؛ لأن القطع من الأب لتعذر إثباته عنه!

٣٣٢٣١:- وصورة جر ولاء معتق المعتق: امرأة اشترت عبداً وأعتقه، ثم إن هذا العبد المعتق اشترىٰ عبداً، ثم إن هذا العبد الثانى تزوج بمعتقة قوم بإذن مولاها وحدث لها منه أولاد لموالي الأم فلوأن المعتق أعتق هذا العبد، جرّ هذا العبد ولاء ولده ثم جر المعتق الأول ذالك إلى نفسه ثم جرّت المرأة ذلك إلى نفسها، فالأب يجرولاء الولد لاخلاف !

٣٣٢٣٢:- وأمّا الجد هل يجرّ إلى ولاء حافد؟ ففي ظاهر روية أصحابنا لاتجر، سواء كان الأب ميتاً أوحياً، روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه : أنه يجر، وصورة ذلك: عبد تزوج بمعتقة قوم وحدث لها منه ولد ولهٰذا العبد أب حييّ فأعتق

٣٣٢٣٠:- أخرج الدارمى في مسنده عن ابراهيم قال قال عمر: اذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت له غلاما فإنه يعتق بعتق أمه وولاء لموالى أمه فاذا أعتق الأب جر الولاء الى موالى أبيه ـ مسند الدارمى ٢٠٢٥/٤ برقم ٣٢٠١٦، ٣٢٠١٥

أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال: اذا تزوج المملوك الحرة فما جرى في الرحم فولاء ه لموالى الأم فاذا أعتق الأب جر الولاء ـ مصنف ابن ابى شيبة ٣٥٤/١٦ برقم ٣٢١٩٥

الأب بعد ذلك وبقى هذا العبد وهو أب الولد عبداً على حاله، ثم مات هذا العبد، ثم مات ولده، ولم يترك وارثاً يجرّ ميراثه، كان ميراثه لمولى الأم، ولو جنىٰ كان عقله على مولى الأم ولم يجرّ الجد ولاء حافده إلى مواليه، وإنما كان كذٰلك لانه تعذر إثبات الولاء من الجد لما ذكرنا أن الولاء الحق بالنسب شرعاً والنسب إنما يثبت من الجد إذا ثبت من الأب، ألا ترى ان نسب ولد الزنا إذا لم يثبت من الزانى لايثبت من الجد وههنا لايثبت ولاء الولد من الأب لكونه عبداً،فلا يثبت الجد!

٣٣٢٣٣:- وإذا مات المعتق عن صاحب فرض وعن معتق أوصاحب عصبة فإنه يبدأ من صاحب الفرض فيعطى فرضه أولاً ثم يعطى الباقى لمعتق العصبة وكثير من هذا الفصل تقدم في كتاب الولاء!

٣٣٢٣٤:- وأمّا الكلام في ولاء الموالاة، فنقول: تفسير ولاء الموالاة أن يسلم الرجل على يدى رجل، فيقول: للذى أسلم على يديه، أولغيره وَالَيتُك على أنى إن متّ فميراثى لك، وفي الطحاوى: إن مت ولم يكن لى وارث لامن جهة الفريضة ولامن جهة العصبة ولامن ذوي الأرحام فميراثى لك، "م" وإن جنيت فعقلى عليك وعلى عاقلتك وقبل الآخر فهذا هو تفسير ولاء الموالاة، وإذا جنى الأسفل جنايةً فعقله على عقلة المولى الأعلى، وإذا مات الأسفل يرث منه المولى الأعلى، وإن مات الأعلى لايرث منه المولى الأسفل ولايثبت هٰذه الأحكام بمجرد الإسلام، بدون عقد الموالاة واذا مات الأسفل والأعلى ميت فميراث الأسفل لأقرب عصبة إلى الميت الأعلى كما في ولاء العتاقة ولكل واحد منهما أن ينقض عقد الموالاة، وليس له أن يتحول بالموالاة إلى غيره

٣٣٢٣٤:- أخرج ابن ابى شيبة عن الزهرى ان عمر بن الخطاب قال: إذا والى رجل رجلاً فله ميراثه وعليه عقله۔ مصنف ابن ابى شيبة ٣٦٣/١٦ برقم ٣٢٢٣٢

وأخرج أيضاً عن ابى الاشعث عن مولاه قال: سألت عمر عن رجل أسلم على يدىّ وعاقدنى فمات قال انت احق الناس بميراثه مالم يترك وارثاً فإن لم يترك وارثاً، فإن أبيت فهذا بيت المال۔ مصنف ابن ابى شيبة ٣٦٣/١٦ برقم ٣٢٢٣

وأخرج البيهقى في سننه عن ابى امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أسلم على يدى رجل فله ولاءه۔ السنن الكبرى ٤٨٢/١٥ برقم ٢٢٠٧٨

فإنه لو قال: جعلت ولائى لفلان، لايصير له بجعله، والأسفل له أن يتحول بالولاء إلى غيره، فإن له أن يوالي مع الآخر وينقض العقد مع الأول إذا والى مع الآخر غير أن النقض مع الأسفل إن وجد مقصوداًيشترط لصحته حضرة الأعلى، وإن والى مع غيره ينتقض الأول وإن كانت الموالاة مع غيره بغيبة الأعلى!

٣٣٢٣٥:- وفي المضمرات- فسخ الولاء على ضربين: فسخ بطريق القول، وفسخ بطريق الفعل، فالفسخ من طريق القول أن يقول: فسخت الولاء معك فإنما يصح ذلك بحضرته، وأما الفسخ بطريق الفعل: أن يعقد الولاء بحضرته، أو بغير حضرته فينفسخ الأول حكماً كذلك المولى الأعلى إذا أراد أن يفسخ له ذلك؛ وإنما يصح بحضرة المولى الأسفل!

٣٣٢٣٦:- وكذا اللقيط إذا كثر فله أن يوالى مع من شاء مالم يتحمل عنه بيت المال وإذا عقد عنه بيت المال تأكد ولائه فبعد ذلك لايجوز أن يعقد مع الآخر، ولايفسخان ذلك إلاَّ في مواضع خاصة وهو أن الذى والى (أسيراً) من دار الحرب وصار عبد المسلم ثم أن مولاه أعتقه فقد جرولاء أبيه إلى مواليه، وإنما يجرّ لأن العتاقة اكد من ولاء الموالاة، وإنما يكون للأسفل أن يتحول بالولاء إلى غير المولى الأعلى، إذا لم يعقل عنه المولى الأعلى، أما إذا عقل عنه المولى الأعلى، فلا!

٣٣٢٣٧:- **وفي المضمرات:** ولو أن رجلاً خرج من دار الحرب وعقد عقد الولاء مع رجل فإن ذلك العقد يكون عنه وعن أولاده الصغار، ولايكون عن أولاده الكبار، ولهم أن يعقلها، والمرأة إذا أسلمت والت مع إنسان يكون ولاؤها، ولاء لأولادها الصغار كما في الرجل عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه وعندهما: لايكون!

٣٣٢٣٦:- أخرج ابن ابى شيبة في مصنفه عن الحسن قال: جريرته في بيت المال وميراثه لهم۔ مصنف ابن ابى شيبة ١٦/ ٣٦٠ برقم ٣٢٢٢٧۔

وأخرج البيهقي في سننه عن الحسن قال: اللقيط للمسلمين ميراثه وعليهم جريرته وليس لصاحب منه شيئ الا الأجر۔ السنن الكبرى ١٥/٤٨٣ برقم ٢٢٠٨١

٣٣٢٣٧:- أخرج ابن ابى شيبة عن الزهرى: ان عمر بن الخطاب قال: إذا والى رجل رجلاً فله ميراثه وعليه عقله۔ مصنف ابن ابى شية ١٦/ ٣٦٣ برقم ٣٢٢٣٢

۳۳۲۳۸:- **وفي الذخيرة:** ولاء الموالاة يخالف ولاء العتاقة من وجوه: (١) أحدهما؛ أن في ولاء العتاقة يرث الأعلى من الأسفل ولايرث الأسفل (من الأعلى) وإن شرطوا ذلك في ولاء الموالاة يعتبر، حتى لوشرطا يرث كل واحد منهما من صاحبه كما شرطا! (٢) والثاني: إن ولاء الموالاة يحتمل النقض وولاء العتاقة لايحتمل!

۳۳۲۳۹:- (٣) والثالث: إن مولى العتاقة مقدم على ذوي الأرحام ومولى الموالاة مؤخر عن ذوي الأرحام، والمولى الأسفل إذا أقرّ بأخ أو إبن عم ثم مات فميراثه لموالى الموالاة فقد صح منه عقد الموالاة ولم يصح منه الاقرارباالأخ وإبن العم! والله أعلم

الفصل الثالث والعشرون
فى أصول الحساب

٣٣٢٤٠:- وفى الناصحى- الأصل فى حساب الفرائض أن يجعل الآخر المكسورة أعداداً صحيحة لاكسر فيها، ويخرج الحساب من أقلها، ومتى يخرج الحساب من أقلها لم يخرج من أكثرها، فإن خرج من ثلاثة لم يخرج من ستة!

٣٣٢٤١:- م- قد ذكرنا أن السهام المقدرة ست: فالسدس والثلث و الثلثان من جنس واحد، والثمن والربع والنصف جنس واحد، ولكل سهم من هذه السهام مخرج يخرج منه، فالنصف يخرج من سهمين وماعداه يخرج كل سهم من اسمه كالثمن من ثمانية، والثلث من ثلاثة والسدس من ستة!

٣٣٢٤٢:- وإذا اجتمع أحد الجنسين مع الآخر ينظر إن اجتمع النصف مع كل الآخر، أو مع بعضه فأصله من ستة

٣٣٢٤٣:- وإن اجتمع الربع مع كل الآخر، أو مع بعضه، فأصله من اثنى عشر!

٣٣٢٤٤:- وإن اجتمع الثمن مع كل الآخر، أو مع بعضه، فأصله من أربعة وعشرين !

٣٣٢٤٥:- ثم الحال لايخلوا، إما أن يكون سهام الورثة مثل سهام المال بحيث لايزد ادو لاينتقص وذلك أنواع ثلاثة: (١) **أحدها:** أن يكون الورثة كلهم أصحاب الفرائض وذلك على وجوه: (١) **احدها:** أن يكون فى المسألة نصف ونصف مثل: زوج وأخت لأب وأم أولأب ومثل: بنت أخت لأب وأم أولأب وأشباه ذلك ! (٢)**الوجه الثانى:** أن يكون فى المسألة نصف وثلث وسدس مثل:زوج وأم وأخت لأب ! (٣) **الوجه الثالث:** أن يكون فى المسألة نصف وسدس وسدس وسدس مثل: بنت وبنت ابن وأبوين ومثل: بنت وبنت ابن وأختين لامّ! (٤) **الوجه الرابع:** أن يكون فى المسألة ثلثان وسدسان مثل: أختين لأب وأم وأختين لأمّ ومثل: ابنتين وأبوين.

٣٣٢٤٦:- (٢) **النوع الثانى:** أن تكون الورثة كلهم عصبة مثل: بنتين أوبنات وبنين أو إخوة أومعتقين!

٣٣٢٤٧:- **(٣) النوع الثالث:** أن تكون الورثة بعضهم أصحاب الفرائض يستحقون بعض المال، وبعضهم عصبة يستحقون الفاضل نحو بنت وابن عم ونحو زوج وأب وأمثال ذلك في هذه الأنواع يأخذ كل واحد من الورثة نصيبه ولايحتاج فيه إلى زيادة شيء!

مسائل العول

٣٣٢٤٨:- وإن كانت الورثة كلهم أصحاب الفرائض وسهامهم أكثر من سهام المال نحو: أن تترك المرأة زوجاً وأما وأختاً لأب وأم ففي هذه الصورة سهام الورثة أكثر من سهام المال؛ لأن سهم الزوج النصف، و سهم الأخت لأب وأم النصف وسهم الأم الثلث والمال الواحد لايفي نصفين وثلثا، فهذا النوع من المسائل سمى مسائل العول، وقد قال: عامة الصحابة رضى الله عنهم بالعول وهو قول أصحابنا، فيعول الفريضة ويقسم المال بينهم على قدر سهامهم،ولا يخصّ بالإضراربعض الورثة دون البعض!

٣٣٢٤٩:- ثم الأصول التى يبتنى عليها مسائل هذا الفصل ستة اثنان وضعفها وذلك أربعة، وضعف ضعفها وذلك ثمانية وثلاثة أضعافها وذلك أربعة وعشرون، وأربعة من هذه الأصول مالايعول وهو اثنان وثلاثة وأربعة وثمانية!

٣٣٢٥٠:- ومنها مايعول وهى ستة وإثنى عشر، وأربعة وعشرون، فالستة تعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة (وإلى عشرة،، واثنى عشرتعول) إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر وتراً لاشفعاً، **وفي الذخيرة:** والاثنى عشر

٣٣٢٤٨:- أخرج ابن ابى شيبة عن عليّ وعبد الله وزيد أنهم اعالو الفريضة۔ برقم٣١٨٤٠

وأخرج أيضاً عن شريح في اختين لأب وأم وأختين لأم وزوج وأم قال: من عشرة للأختين من الأب و الأم أربعة وللأختين من الأم سهمان وللزوج ثلاثة أسهم وللأم سهم۔ مصنف ابن ابى شيبة ١٦/ ٢٥٨ برقم ٣١٨٤١

تعول بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر وربعها إلى خمسة عشر وسدسها إلى سبعة عشر "م" وأربعة وعشرون تعول إلى سبعة وعشرين عولاً واحداً!

٣٣٢٥١:- أمّا الستة فصورة عولها إلى سبعة رجل هلك وترك أمّاً وأختاً لأب وأم وأختاً لأب وأختين لأم فأصل المسألة من ستة للأم السدس سهم وللأخت لأب وأم النصف ثلاثة أسهم وللأخت لأب السدس سهم تكملة للثلثين وللأختين لأم سدسان لكل واحد منهما السدس سهم فجملة ذلك سبعة، فعالت بسهم، **وفي الكافي:** وصورة عولها إلى سبعة، كزوج وأختين لأب وأم!

وفي فتاوى آهو: ماتت عن زوج وأخت لأب وأم وأخت لأب، فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة: ثلاثة أسهم للزوج وثلاثة للأخت لأب، قال: ولو كان مكانها أخ لأب لاشيء له لأنه عصبة ولم يبق له شيء، وصورة عولها إلى ثمانية: إذا هلكت المرأة وتركت زوجاً وأمّاً وأختين لأب وأم فأصلها من ستة: للأم السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة وللأختين لأب وأم الثلثان أربعة، فصارت ثمانية فعالت بسهمين، وصورة عولها إلى تسعة: امرأة ماتت وتركت زوجاً وأمًّا وأختاً لأب وأم وأختين لأم، فأصل المسألة من ستة: للأم السدس سهم وللزوج النصف وللأخت لأب وأم النصف ثلاثة أسهم، ولكل واحدة من الأختين لأم السدس فصارت تسعة فعالت بثلاثة أسهم!

وفي الكافي:وإلى تسعة كزوج وأختين لأب وأم وأخوين لأم "م" وصورة عولها إلى عشرة: امرأة ماتت وتركت زوجاً وأمًّا وأختين لأب وأم وأختين لأم، أصل المسألة من ستة: للأم السدس سهم وللزوج النصف ثلاثة وللأختين لأب وأم الثلثان أربعة، ولكل واحدة من الأختين لأم السدس سهم فجلمة ذلك عشرة! وفي الكافي- وهو الشريحية؛ لأنها وقعت في زمانه!

٣٣٢٥٢:- أما الاثنى عشر فصورة عولها إلى ثلاثة عشر: امرأة ماتت

وتـركـت زوجـاً وأماً وبنتين، أصل المسألة من إثنى عشر: للزوج الربع ثلاثة أسهم، ولـلأم السـدس سهـمان وللابنتين الثلثان ثمانية أسهم فصارت ثـلاثة عشر فعالت بسهم، صورة أخرى: امرأة مـاتـت وتركت زوجاً وأبوين وبنتاً للزوج الربع ثلاثة، ولـلأبـويـن لـكل واحد السدس سهمين وللبنت النصف، فجملة ذلك ثلاثة عشر، **وفـي الـكافي:** كـزوجة وأختيـن لأب وأم وأخـويـن لأمـ "م" وصـورة عولها إلى خمسة عشر: امرأة وتـركـت زوجـاً وبنتين وأبوين، أصل المسألة من اثنى عشر، لـلـزوج الـربـع ثـلاثة، ولـلابـنتيـن الثلثان ثمانية ولكل واحد من الأبوين السدس سهـمـان فـجـمـلة ذلك خـمسة عشـر، فعالت بثلاثةـ صورة أخرى: إمرأة ماتت وتـركـت زوجـاً وأبـوين وابنة وابنة ابن، أصل المسألة من اثنى عشر: للزوج الربع ثـلاثة، ولكل واحد من الأبوين السدس سهمان وللبنت النصف ستة ولبنت الأبن السدس (سهمان) فجملة ذلك خمسة عشر، وصورة عولها إلى سبعة عشر: رجل مـات وتـرك أمـاً وامرأة وأختين لأب؛ لأن أصل المسألة من اثنى عشر: للمرأة الربع ثـلاثة، لـلأم السـدس سهـمان، وللأختين لأب وأم الثلثان ثمانية، ولكل واحدة من الأختين لأم السدس سهمان فجملة ذلك سبعة عشر، فعالت بخمسة!

٣٣٢٥٣:- وأمَّـا الاربـعة والعشرون فلها عول واحد وهو إلى سبعة وعشرين فصورة عـولهـا: رجـل مات وترك امرأة وبنتين وأبوين أصل المسألة من أربعة وعشرين لـلـمـرأـة الثـمـن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر ولكل واحد من الأبوين السدس أربعة فجملة ذلك سبعة وعشرون فعالت بثلاثة!

٣٣٢٥٣:- أخرج البيهقى في سنن عن على رضى الله عنه في امرأة وأبوين وبنتين صارثمنها تسعاًـ السنن الكبرى ٩/ ٣٣٣ برقم ١٢٧١٤

واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن على أنه أتى في امرأة وأبوين وبنات فقال: للمرأة ارى ثمنك قد صار تسعاـ مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٥٨ برقم ١٩٠٣٣

٣٣٢٥٤:- **وفي الكافي:** ولايزاد على هذا إلَّا عند ابن مسعود رضى اللّٰه عنه، فإن عنده يعول إلى أحد وثلاثين، **وفي الذخيرة:** ثم العول كما يكون بسهم كامل قد يكون بنصف سهم: وبثلثه وأرباع سهم وبسهم ونصف فصورة العول بنصف سهم امرأة ماتت وتركت زوجاً وبنتاً وأبوين، فللأبوين السدسان سهمان من ستة وللإبنة النصف ثلاثة من ستة وللزوج الربع سهم ونصف وصورة العول بثلاثة أرباع سهم: رجل مات وترك امرأة وابنتين وأبوين، فللأبوين السدسان سهمان من ستة، وللابنتين الثلثان أربعة، وللمرأة الثمن (ثلاثة أرباع) فتعول بثلاثة أرباع سهم فإذا اردت تصحيحها فاضرب ستة وثلاثة أرباع في أربعة فيكون سبعة وعشرين ! وصورة العول بسهم ونصف: رجل مات وترك أختين لأب وأم وأختين لأم وامرأة فللمرأة الربع سهم ونصف وكما يقع العول بنصف الواحد يقع العول بنصف الاثنين وأكثر من ذالك وبيانه فيما إذا ترك المرأة زوجاً وأمّا وأختين لأم وإنها تعول بنصيب الأم سهم ونصيب الزوج ثلاثة!

الفصل الرابع والعشرون

في الرد

٣٣٢٥٥:- صورة هـذا الـفصل: أن تكون الورثة كلهم أصحاب الفرائض ولاعـصبة مـعهـم، فـإذا استـوفـوا سهـامهم وفضل من المال، ماذا يصنع بالفضل؟ فـالـمشهور من قول عليّ رضى الله عنه: أن الباقى يرد علىٰ أصحاب الفرائض بقدر سهـامهـم، الَّا الـزوج والـزوجة، فـإنـه لايـرد عـليهـما، وبقول عليّ يأخذ أبوحنيفة وأصحابه رحمهم الله!

٣٣٢٥٥:- أخـرج الدارمى في مسنده: كان على يرد على كل ذى سهم الا المرأة والزوج ـ مسند الدارمى ٤/١٩٣٣ برقم ٢٩٩١

وأخـرج البيهـقى في سننه عن الشعبى قال: كان على رضى الله عنه يرد على كل وارث الفضل بحصة ماورث غير المرأة والزوج ـ السنن الكبرى ٩/٣١٣ برقم ١٢٦٦٤

وأخـرج عبـد الـرزاق فـي مصنفه عن الشعبى ومنصور قالا : كان عليّ يرد على كل ذى سهم بقدر سهمه الا الزوج والمرأةـ مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٨٦ برقم ١٩١٢٨

قـول المصنف: مـن قـول عـلـى الـزوج والـزوجة فـإنه لايرد عليهما وبقول: على يأخذ أبـوحـنيـفة رحـمـه الله فـي قول المصنف شبهة وهو أن المصنف مانقل قول عثمان وقول ابن عبـاس وقـد نـقل قولهما في الشريفية – انظر وروى عن ابن عباس انه لايرد على ثلاثة الزوجين والـجدة وقـال عثـمـان يـرد عـلـى الـزوجيـن أيـضـاً وعلى هامشه يرد على الزوجين ايضاً وفي الـمستـصـفـى الـفتـوىٰ اليـوم على الرد على الزوجين عند عدم المستحق :ف ٧٥ وفي هامش الســراجية وقـال عثـمـان بن عفإن رضى الله عنه يرد على الزوجين أيضاً لان الفريضة لو دخلها نقص بالعول عالت على الكل فوجب ان يكون ضده من الزيادة للكل ليكون الخراج بالضمان والغنم بالغرم ، انظر السراجية تحت باب الرد!

٣٣٢٥٦:- **وفي الذخيرة:** وكان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لايرى الرد على ستة: على الزوج وعلى الزوجة وعلى بنت الابن مع البنت، وعلى الأخت لأب مع الاخت لأب وأم وعلى قوم الأب وعلى الجدة مع ذى سهم!

وفي الطحاوى: قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الباقى يرد عليهم إلَّا على الأربع مع الأربع: لايرد على ابنة الابن مع بنت الصلب ويكون الباقى رداً على الابنة دون ابنة الابن، ولا يرد على الأخت لأب مع الأخت لأب وأم ولايرد على الاخوة، والأخوات من قبل الأم مع الأم، ولايرد على الأب مع العصبة بحال، ولايرث أيضاً مع أصحاب الفرائض إلَّا مع الزوج والزوجة فإنه لايرد عليهما والباقى لذوي الأرحام!

٣٣٢٥٧:- واعلم بأن الوارث إن كان نفراً واحداً وهو من جملة من يرد عليهم فلا حاجة فيه، سوى أن يقال: (فرضه من أصل كذا و كذا، والباقى رد عليه مثاله أن يقال:) في الأم وحدها: فرضها الثلث سهم من ثلاثة والباقى يرد عليها۔ وفي الجدة يقال: لها السدس سهم من ستة والباقى يرد عليها، وفي البنت يقال: لها النصف سهم من سهمين والباقى رد عليها!

٣٣٢٥٦:- أخرج البيهقى في سننه عن الشعبى قال...... كان عبد الله لايرد على امرأة ولازوج ولاابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم ولا على أخوة لأم مع أم ولاعلى جدة الأأن لايكون وارث غيرها السنن الكبرى ٩/٣١٣ برقم ١٢٦٦٤

وأخرج عبد الرزاق عن الشعبى ومنصور، قالا: كان عبد الله لايرد على اخت لام مع ام ولاعلى بنت ابن مع بنت لصلب ولا على اخت لاب مع اخت لاب وام ولا على جدة ولا على امرأة ولا على زوج۔ مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٢٨٦ برقم ١٩١٢٨

٣٣٢٥٧:- أخرج الدارمى في مسنده: قال سألت الشعبى عن رجل مات وترك ابنته لايعلم له وارث غيرها قال: لها المال كله۔ مسند الدارمى ٤/ ١٩٣٣ برقم ٢٩٩٠

وأخرج ابن ابى شيبة في مصنفه عن سالم قال: أتى على في رجل ترك جدته ومواليه فاعطى الجدة المال دون الموالى۔ مصنف ابن ابى شيبة ١٦/ ٢٥١ برقم ٣١٨١٢

وعن سويد بن غفلة أن عليا اتى في ابنة وامرأة وموالى فاعطى الابنة النصف والمرأة الثمن ورد مابقى على الابنة ولم يعط الموالى شيئاً۔ مصنف ابن ابى شيبة ١٦/ ٢٥٠ برقم ٣١٨٠٩

٣٣٢٥٨:- ولو كان الوارث أكثر من نفر واحد فإن كان الرّد على كلهم، ففيه عبارتان: إحداهما أن يقال لكل واحد منهم سهم ويرد الفاضل عليهم على قدر سهامهم والعبارة الثانية: أن يقال: قسم المال كله من الابتداء على قدرسهامهم مثاله: رجل مات وترك أمًّا وبنتاً فالمسألة من ستة: للأم السدس سهم وللبنت النصف ثلاثة فيقع هناك سهمان فاضلان وسهام الأم والبنت أربعة فيرد السهمان عليهما على أربعة فيصير المال في الحاصل بينهما على أربعة هذا على العبارة الأولى وعلى العبارة الثانية يقسم المال كله من الابتداء على أربعة: ثلاثة أسهم للبنت، وسهم للأم!

ومثال آخر: إذا هلك الرجل وترك أمًّا وبنتين فالمسألة من ستة: للأم السدس سهم، وللإبنتين الثلثان أربعة أسهم، فبقى هناك سهم زائد وسهام الابنتين والأم خمسة، فيرد السهم الزائد عليهما على خمسة، فصار المال بينهما على الحاصل على خمسة، هذا على العبارة الأولى، وعلى العبارة الثانية: يقسم المال كله على الإبتداء بين الأم والابنتين على خمسة أسهم!

٣٣٢٥٩:- وإن كان الرد على بعضهم، فإن كان من جملة الورثة زوج أوزوجة فخذ سهام من لايرد عليه من ادنىٰ أصول يمكن، وسهام من يرد عليه من أدنىٰ أصول يمكن ثم اعزل نصيب من لايرد عليه، من أصله۔ ثم قابل مابقى من أصله بسهام الرد، (١) فإن كان مابقى من أصل من لايرد عليه ينقسم على سهام من يرد عليه لم يحتج فيه إلى ضرب وتصحيح ! (٢) وإن كان مابقى من أصل من لايرد عليه لاينقسم على سهام من يرد عليه فاضرب سهام من يرد عليه(في مخرج فرض من لايرد عليه ثم يضرب) في سهام من لايرد عليه فيما احتاج فيه (فما اجتمع فمنه تخرج المسألة !

٣٣٢٥٨:- يثبت الجزئيات الأتية في الكتاب بقول علي وعبد الله بن مسعود فانظر مصنف ابن ابى شيبة عن ابراهيم في امرأة تركت أختها لأبيها وامها وأختها من أبيها ولاعصبة لها غيرهما فلا ختها لابيها وأمها ثلاثة أرباع ولاختها من أبيها الربع في قضاء عليّ۔ مصنف ابن ابى شيبة ١٦/ ٢٦٠ برقم ٣١٨٤٤

وأخرج ايضاً عن ابرهيم في امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وامها ولا عصبة لها فلا بنتها ثلاثة أخماس و لابنة ابنها خمس ولأمها خمس في قضاء عليّ۔ مصنف ابن ابى شيبة ١٦/ ٢٦٠ برقم ٣١٨٤٥

٣٣٢٦٠:- **مثال الأول:** إذا هلك الرجل وترك أمًّا وأخا لأمٍ وامرأة، فسهام من يرد عليهم وهى الأم والأخ لأم من ثلاثة؛ لأن أصل مسأله من لايرد عليهم من أربعة فنقول: للمرأة سهم من أربعة أسهم بقى هناك ثلاثة يقسم بين الأخ والأم، ثلثاها للأم والثلث للأخ لأم، وفي السراجية: مثاله: زوج وجدة وأخ لأم أخذ نابسهم من لايرد عليه وهو النصف من اثنين وأخذنا بسهام الجدة والأخ من اثنين وأعطينا الزوج سهمه من أصله، بقى سهم فلم يقسم على الجدة والأخ فضربنا سهماً في الحاصل وذلك اثنان في فريضة الزوج فصار أربعة، فأعطينا نصفها للزوج ونصفها لهما!

٣٣٢٦١:- **م: ومثال الثانى:** هلك رجل وترك بنتاً وبنت ابن وامرأةً فسهام من يرد عليه وهى البنت وبنت الابن من أربعة، لان للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وسهام من لايرد عليه وهى المرأة، ههنا من ثمانية، فنقول: للمرأة من الثمانية سهم يبقى هناك سبعة لايستقيم على سهام من يرد عليه فضربنا سهام من يرد عليه وذٰلك أربعة في سهام من لايرد عليه وذٰلك ثمانية فيصير اثنين وثلاثين يعطى المرأة من ذلك أربعة يبقى هناك ثمانية وعشرون يقسم بين البنت وبنت الابن على أربعة كل سهم من ذلك على سبعة فإن ترك أماً وبنتاً وبنت ابن وامرأة فسهام من يرد عليه من خمسة؛ لأن للأم السدس سهم من ستة، وللبنت النصف ثلاثة من ستة ولبنت الابن سهم من ستة تكملة للثلثين فجملة ذلك خمسة، وسهام من لايرد عليه ههنا وهى المرأة من ثمانية فيعزل من الثمانية للمرأة سهم يبقى هناك سبعة لايستقيم على سهام الرد وهي خمسة، فيضرب خمسة من ثمانية فيصيرأربعين فيعطى للمرأة الثمن من ذلك وذلك خمسة يبقى هناك خمسة وثلاثون، يقسم بين الأم والبنت وبنت الابن على خمسة كل سهم سبعة!

٣٣٢٦٢:- **وفي الذخيرة:** فإن ترك زوجاً وابنة فللزوج الربع سهم، وللابنة النصف سهمان بقى هناك سهم زائد، فيرد على الابنة، وإن ترك امرأة وابنتين فللمرأة الثمن وللبنتين الثلثان، أصلها من أربعة وعشرين للمرأة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر والباقى وذلك خمسة رُدّ على الإبنتين خاصة وخمسة بين الابنتين نصفان

لايستقيم، فيضعّف أصل الفريضة فصار ثمانية وأربعين كان للمرأة الثمن، ضعفناها، فصار لها ستة، وكان للابنتين بالفرض ستة عشر ضعفناها فصار لهما اثنان وثلاثون والذي لم يكن مستقيماً بين الابنتين في الرد خمسة ضعفناها فصارت بينهما ينقسم عليهما لكل واحد منهما خمسة فحصل للابنتين اثنان وأربعون بالفرض والرد جميعاً بالفرض اثنان وثلاثون وبالرد عشر لكل ابنة احد وعشرون وللمرأة ستة ولهذا الوجه اختصار وهو أن الانصباء كلها تتفق بثلاث وثلاث، فإن نصيب المرأة ستة، ولها ثلث صحيح وذلك سهمان، ونصيب الابنتين اثنان وأربعون ولهما ثلث صحيح وذلك أربعة عشر، فاختصر من نصيب المرأة على ثلاثة وذلك سهمان، ومن نصيب البنتين على ثلاثة وذلك أربعة عشر فيصير الكل ستة عشر فصارت الفريضة بعد الاختصار من ستة عشر للمرأة من ذلك سهمان ولكل ابنة سبعة !

٣٣٢٦٣:- ولتخريج هذه المسألة وجه آخر: وهو أن يجعل الأصل ثمانية للمرأة من ذلك الثمن سهم وبقى سبعة بين الابنتين نصفان لايستقيم فاضعف أصل الفريضة فصارت ستة عشر فمن هذا تخريج المسألة إذا ترك زوجاً وابنتين فللزوج الربع وللابنتين الثلثان ومابقى يرد على الابنتين دون الزوج، وأصلها من اثنى عشر، إلَّا أن سهم الرّد بين الابنتين نصفان لايستقيم ، وضعف حتى يزول الكسر فصار أربعة وعشرون كان للزوج ثلاثة ضعفناها فصار له ستة، وكان للابنتين ثمانية ضعّفناها فصار......لهما ستة عشر، والذي لم يكن يستقيم في الرد سهم واحد ضعفناه فصار سهمين فحصل للابنتين ثمانية عشر لكل واحد منهما تسعة: ثمانية بالفرض وسهم بالرد!

٣٣٢٦٤:- ولتخريج هذه المسألة طريق آخر: وهو أنّ الأنصباء كلها تتفق بثلث وثلث لأن للزوج ستة وله ثلث صحيح سهمان، ولكل ابنة تسعة ولهما ثلث صحيح وذلك ثلاثة، فاختصر من نصيب كل واحد منهم على ثلاثة من نصيب الزوج على ثلاثة وذلك سهمان ومن نصيب كل ابنة على ثلاثة ثلاثة، فيكون ثمانية، كفاك أن

تجعل الأصل من ثمانية، للزوج من ذلك سهمان،ولكل ابنة ثلاثة ثلاثة!

٣٣٢٦٥:- ولتخريج هذه المسألة وجه آخر: وهو أن يجعل الأصل من أربعة للزوج سهمان، ولكل ابنة ثلاثة ثلاثة، وإن ترك أمًّا وامرأةً وابنتين فللمرأة الثمن، وللأم السدس، وللإبنتين الثلثان وما بقى يرد على الأم ، وابنتين، وأصلها من أربعة وعشرين: للمرأة ثلاثة وللأم أربعة وللبنتين ستة عشر، بقى سهم يرد على الأم والابنتين على خمسة لأن حق الابنتين ستة عشر ويجعل كل أربعة سهما فيصير أربعة وحق الأم في أربعة، فيكون سهماً وقسمة سهم على خمسة لايستقيم فاضرب أصل الفريضة وذلك أربعة وعشرون في خمسة، فيكون مائة وعشرون، هذا جميع المال كان للمرأة ثلاثة مضروباً في خمسة وكان للأم أربعة مضروباً في خمسة فصار لها عشرون، وكان للابنتين ستة عشر مضروباً في خمسة فصار لها ثمانون، والذي لم يكن يسقيم بينهم في الرد سهم مضروباً في خمسة فصار خمسة، للأم سهم وللإبنتين أربعة فحصل للمرأة خمسة عشر، وحصل للأم أحد وعشرون بالفرض، واحد بالرّد، ولكل واحد من البنتين اثنان وأربعون، فعلى هذا يخرج!

٣٣٢٦٦:- ولهذا الوجه اختصار: وهو أن يقول: بأن الانصباء كلها تتفق بثلث وثلث؛ لأن للمرأة خمسة عشر ولها ثلث صحيح خمسة، وللأم أحد وعشرون ولها ثلث صحيح وذلك سبعة، ولكل بنت اثنان وأربعون ولها ثلث صحيح وذلك أربعة عشر، فاختصر من نصيب كل واحد منهم على ثلاثة، واختصر من نصيب المرأة على خمسة، ومن نصيب كل ابنة على أربعة عشر فيكون ثمانية وعشرون، فضم إليه نصيب المرأة على ثلاثة خمسة فيصير ثلاثة وثلاثين، ومن نصيب الأم على ثلاثة سبعة، فيكون جملة ذلك أربعين فصارت الفريضة بعد الاختصار أربعين للمرأة من ذلك خمسة ثمن جميع المال كما كان وللأم سبعة وأنها ثمن المال، وخمسا ثمن المال كما كان، ولكل ابنة أربعة عشر ربع المال، وخمساً ربع المال كما كان فيختصرعلى هذا!

٣٣٢٦٧:- ولهذه المسألة تخريج آخر: وهو أن يجعل الأصل من ثمانية: للمرأة من ذلك الثمن سهم، وبقى سبعة بين الأم والإبنتين على خمسة لايستقيم ولاموافقة بينهما في شئ فاضرب أصل الفريضة وذلك ثمانية في خمسة ، فيصير أربعون، كان للمرأة سهم مضروب في خمسة فصار لها خمسة ثمن جميع المال، والذي لم يكن يسقيم كان سبعة في خمسة فصار خمسة وثلاثون للأم من ذلك خمسة وهو سبعة وبقى ثمانية وعشرون، وللابنتين أربعة أخماس وذلك ثمانية وعشرون لكل واحد أربعة عشر!

فإن ترك أمًّا وامرأةً وثلاث بنات، فللمرأة الثمن وللأم السدس ولثلاث بنات الثلثان ومابقى يرد على الأم والبنات، وأصلها من أربعة وعشرين، إلَّا أنّ سهم الرد بينهن على خمسة لايستقيم فيضرب أصل المسألة وهو أربعة وعشرون في خمسة فصار مائة وعشرين فيحصل للمرأة خمسة وللأم أحد وعشرون وللبنات أربعة وثمانون لكل واحد ثمانية وعشرون!

٣٣٢٦٨:- ولهذه المسألة تخريح من وجه آخر: وهو أن يجعل الأصل من ثمانية: للمرأة من ذلك سهم ومابقى سبعة بين الأم والبنات على خمسة لايستقيم ولا موافقة بينهما في شيء فاضرب أصل الفريضة، وهو ثمانية في خمسة، فصار أربعين، كان للمرأة سهم مضروب في خمسة فصار لها خمسة، والذي لم يكن يستقيم كان سبعة مضروباً في خمسة، فصارخمسة وثلاثين: للأم خمسة وذلك سبعة، وبقى ثمانية وعشرون بين البنات على ثلاثة لايستقيم ولاموافقة بينهما في شيء فاضرب أصل الفريضة وذلك أربعون في ثلاثة فيصير مائة وعشرون!

فإن ترك بنتاً وابنة ابن فللبنت النصف ولابنة الابن السدس ومابقى فهو رد عليهما على حقوقهما على أربعة، وسهماً على أربعة لايستقيم، وكان القياس ان تضرب أصل الفريضة وذلك ستة في عدد من انكسر وذلك أربعة إلَّا أن هٰنها اختصار وهو أن بين الرؤوس وبين سهمى الرد موافقة بنصف ونصف فاختصر من

رؤوسهن على النصف فحصل رؤوسهن اثنان فهذا مبلغ الرّؤوس، ثم أضرب أصل الفريضة وذلك ستة في مبلغ الرؤوس وذلك اثنى عشر كان للابنة الصلبية ثلاثة ضعفناها فصار لها ستة وكان لابنة الابن سهم ضعفناها فصار لها سهمان والذي لم يكن يستقيم سهماً سهماً ضعفناها فصار أربعة لابنة الابن سهم،وللابنة ثلاثة، فحصل للابنة تسعة: ستة بالفرض وثلاثة بالرد!

٣٣٢٦٩:- ولهذا الوجه اختصار وهو أن الأنصباء كلها تتفق بثلاث وثلاث لأن نصيب الابنة تسعة ولها ثلث صحيح ثلاثة، ولابنة الابن ثلاثة ولها ثلث صحيح وذلك سهم، فاختصرت من نصيب كل واحد على ثلاثة فاختصر من نصيب الابنة على ثلاثة (فصار' ثلاثة، ومن نصيب ابنة الابن على ثلاثة، وذلك سهم فيصير أربعة فصارت الفريضة بعد الاختصار على أربعة!

فإن ترك امرأة وثلاث جدات وابنة وست بنات ابن للمرأة الثمن، ولثلاث جدات السدس وللابنة النصف ولست بنات الابن السد س ومابقى يردعلى الجدات والإبنة وبنات الابن، وأصلها من أربعة وعشرين إلَّا أن سهماً بين الجدات والابنة وبنات الابن على قدر حقوقهم على خمسة لايستقيم فاضرب أصل الفريضة في خمسة فصار مائة وعشرون، هذا جميع المال كان للمرأة الثمن ثلاثة مضروباً في خمسة، فصار لها خمسة عشر وكان للجدات السدس على أربعة مضروباً في خمسة، فصار لهن عشرون، وكان للابنة اثنى عشر مضروباً في خمسة فصار لها ستون، والذى لم يكن يستقيم في الرّد كان سهماً مضروباً في خمسة فصار خمسة للجدات سهم، وللابنة الصلبية ثلاثة، ولبنات الابن سهم فحصل للمرأة خمسة عشر، وللجدات أحد وعشرون، وللابنة ثلاثة وستون ولست بنات الابن أحد وعشرون، وسهم على ستة لايستقيم الآن نصيبهن مع رُؤوسهن تتفق بثلاثة وثلات، ويكفيك أن تضعف المال فيكون مائتان وأربعون: كان للمرأة خمسة عشر ضعفناها فصار لها

ثـلاثون، كان للجدات أحد وعشرون ضعفناها فصار لهن اثنان وأربعون بينهن يستـقيـم لكل واحدة اربعة عشر وكان للبنت ثلاثة وستون ضعفناها فصار لهن اثنان وأربعون، بينهن لكل واحدة سبعة!

٣٣٢٧٠:- ولهذه الـمسـألة مخرج من وجه آخر: وهو أن يجعل الأصل مـن ثـمـانية: للمرأة الثمن سهم وبقى سبعة أسهم على خمسة لايستقيم ولا موافقة بيـنهـمـا في شئ فاضرب أصل الفريضة في خمسة فصار أربعون: كان للمرأة سهم مـضـروب فـي خمسة، فصار لها خمسة، والذى لم يكن يستقيم سبعة مضروباً في خـمسة، فصار خمسة ثلاثون: للجدات خُمُسُه وذلك سبعة، وللابن ثلاثة أخماس وذلك أحـد وعشرون، ولبنات الابن خُمُسه وهى سبعة إلَّا أنّ سبعة بين بنات الابن على ستة لايستقيم، ولاموافقة بينهما في شئ، وكان القياس أن يضرب الرؤوس في أصل الفريضة، إلَّا أن هٰهنا اختصار وهو أنّ الرؤوس تتفق بثلاث وثلاث فخذ الثلث مـن أحـدهـمـا واضـربـه فـي جميع الآخر، وذلك سهم في ستة أوسهمين في ثلاثة فـصـار ستة، هذا مبلغ الرؤوس ثم اضربه في أصل الفريضة وذلك أربع فصار مائتان وأربعون، فمن هٰذا يخرج !

ولـو تـرك أربـع نسوة وبنتاً وخمس بنات ابن فللاربع النسوة الثمن وللبنت الـنـصف ولخمس بنات الابن السدس ومابقى يرد على الابنة وخمس بنات الابن، فـلـلاربـع الـنسـوة الثمن على قدر حقوقهن أرباعاً، ثلاثة أربعة للابنة وربعه لخمس بـنـات الابـن وأصلها من ثمانية ولأربع نسوة الثمن سهم يبقى سبعة على أربعة غير مستـقيـم، وسهـم أيـضـاً على أربعة نسوة لايستقيم فوقع الكسرفي نصيب النسوة، وفي الذى بقى أيضاً، فيجب أن تضرب عدد الرؤوس بعضها في بعض، ثم في أصل الـفـريـضة، إلَّا أن ههنا اختصار فإن بين الرؤوس موافقة بربع وربع فلرؤوس النسوة أربـعة والبـاقى وجب قسمته على أربعة فيكون أربعة على أربعة، فاختصر على أحد الأربعين وذلك أربعة فهذا مبلغ الرؤوس، ثم اضرب الفريضة وهو ثمانية فصار اثنان

وثلاثون، هذا جميع المال كان للنسوة سهم مضروباً في أربعة فصار أربعة بينهن يستقيم لكل واحدة منهن سهم والذى لم يكن يستقيم بين الابنة (وبنات الابن، سبعة مضروباً في أربعة فصار ثمانية وعشرين لخمس بنات ابن ربع ذلك، وذلك سبعة وللابنة) ثلاثة أرباعه وهو أحد وعشرون، إلَّا أن سبعة بين خمس بنات الابن على خمس غير مستقيم، فيضرب أصل المسألة، وهو اثنان وثلاثون فيما وقع الكسر فيه وهو خمسه فيصير مائة وستون، هذا جميع المال ومنه تخرج المسألة!

۳۳۲۷۱:- **وفي الكافي:** وقيل: مسألة الرد مبنية على مسألة ذوي الأرحام، أن الرد باعتبار الرحم، حتى لايرد على الزوجين لعدم الرحم، والمسائل على أربعة اقسام!

۳۳۲۷۲:- **(۱) أحدها:** أن يكون جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه، فالمسألة من رؤوسهن كبنتين أو أختين أوجدتين، فالمسألة من ثنتين!

۳۳۲۷۳:- **(۲) ثانيها:**أن يجمع في المسألة جنسان أو ثلاثة أجناس ممن يرد عليه عند عدم من لايرد عليه فالمسألة من سهامهم: من اثنين: لو كان في المسألة سدسان (كجدة) وأخت لأم، أصلها من ستة، ويصح اثنين للجدة سهم وللاخت سهم وللاختين سهمان، ومن أربعة: لو كان نصف وسدس كبنت وبنت ابن، ومن خمسة: لو كان ثلثان وسدس كبنتين وأم!

۳۳۲۷٤:- **(۳) ثالثها:** ان يكون مع الاول من لايرد عليه، فادفع من لايرد عليه من أقل مخارجه اقسم الباقى على رؤوس من يرد عليه، فإن استقام فلاحاجة إلى الضرب، كزوج وثلاث بنات، فأقل مخرج فرض من لايرد عليه، فأعط الزوج ربعها سهماً بقى ثلاثة يستقيم على عدد رؤوس البنات فتصح المسألة من أربعة، وإن لم يستقم ووافق رؤوس الباقى فاضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لايرد عليه فالمبلغ تصحيح المسألة كزوج وست بنات، مخرج فرض من لايرد عليه أربعة فأعط الزوج ربعها، بقى ثلاثة ولم يستقم على عدد رؤوس البنات ولكن بينها موافقه بالثلث،

فاضرب وفق عدد رؤوسهن، وهو اثنان في مخرج فرض من لايرد عليه وهو أربعة، فبلغ ثمانية، فمنها تصح المسألة كان للزوج من مخرج فرض من لايرد عليه سهم فاضرب في المضروب اثنين، فهوله والباقی ثلاثة، فاضربها في المضروب (تصير) ستة، فهو نصيب البنات لكل بنت سهم، وإن لم يوجد بين الباقی -من مخرج فرض من لايرد عليه- وبين رؤوس من يرد عليه من موافقة فاضرب كل عدد رؤوسهم في مخرج فرض من لايرد عليه، فالمبلغ تصحيح المسألة: كزوج وخمس بنات فأعط فرض من لايرد عليه من أقل مخرج وهو أربعة، ربعها سهم، فبقی ثلاثة ولم يستقم عليهن ولاموافقة بينهما، فاضرب كل عدد رؤوسهن وهو خمسة في مخرج فرض من لايرد عليه، فبلغ عشرين، فمنه تصح المسألة، كان للزوج سهم فاضربه في المضروب فبلغ خمسة فهی له، والباقی ثلاثة، اضربها في المضروب فبلغ خمسة عشر، فاقسم عليهن لكل بنت ثلاثة!

٣٣٢٧٥:- **(٤) ورابعها:** أن يكون مع الباقی من لايرد عليه، أیّ تكون في المسألة جنسان أو أكثر ممن يرد عليهم ومعهم من لايرد عليه أحد أيضاً، فاقسم مابقی من مخرج فرض من لايرد عليه على مسألة من يرد عليه، فإن استقام فيها كزوجة وأربع جدات وبنت وأخوان لأم فمخرج فرض من لايرد عليه أربعة، فأعط الزوجة ربعها سهماً وبقی ثلاثة وبقی مسألة من يرد عليه من ثلاثة، لأن للجدة السدس ولأخوات لأم الثلث، وأصل المسألة من ستة: سدسها واحد وثلثها اثنان فتكون ثلاثة فعلم أن مسألة من يرد عليه ثلاثة، فالمسألة الباقيه من مخرج فرض من لايرد عليه يستقيم على هذه الثلثة فسهم للجدات وسهمان للأخوات لأم، فإن أردت تصحيح المسألة فاعمل فيه مابينافي تصحيح المسائل بلا زيادة ونقصان!

٣٣٢٧٦:- وإن لم يستقم الباقی من مخرج فرض من يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين، ثم اضرب سهام من يرد عليه فيما بقی من مخرج فرض من لايرد عليه، فما حصل فهو نصيب كل واحد من الفريقين، كأربع زوجات وتسع بنات وست جدات، أعط فرض من لايرد(عليه) من أقل مخرج وهو ثمانية، ثمنها واحد، بقی سبعة

ومسألة من يرد عليه من خمسة؛ لأن الفريضتين ثلثان وسدس فتكون الكل والباقى من مخرج فرض الزوجات وهو سبعة لايستقم على خمسة ولا موافقة بينهما، فاضرب الخمسة في الثمانية مخرج الزوجات فبلغ أربعين فهو مخرج فروضهم، ثم اضرب سهم من لايرد عليه، في مسألة من يردعليه فبلغ خمسة وهو نصيب الزوجات من الأربعين، وسهام من يرد عليه فيما بقى من مخرج من يرد عليه فأربعة، فاضربها في الباقى من مخرج فرض من لايرد عليه، فبلغ ثمانية وعشرون فهى لهن، وللجدات سهم فاضربه في السبعة، فبلغ سبعة فهى لهن، وإن انكسر على البعض فصحّح المسألة، فللزوجات خمسة من الأربعين، وهو أربع، والخمسة لايستقيم على الأربعة ولا موافقة بينهما، فخذ عدد رؤوسهن أربعة وللبنتان ثمانية وعشرون وهن تسع لايستقيم الثمانية والعشرون على تسعة ولاموافقة بينهما، فخذ جميع عدد رؤوسهن تسعة، وللجدات سبعة وهن ست، لايستقيم السبعة على الست ولاموافقة بينهما، فخذ عدد رؤوسهن، وهو ستة وللبنات ثمانية وعشرون وهن تسع ولايستقيم فصار معنا أربعة ستة تسعة وبين الأربعة والستة موافقة نصفين، فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر يبلغ اثنى عشر، وبين اثنى عشر وتسعة موافقة بثلاثة، فاضرب ثلث أحدهما في جميع الآخر، يبلغ ستة وثلاثين، فهو المضروب فاضربه في الأربعين، وهو مخرج فروض الفريقين، يبلغ الفاً وأربع مألة وأربعين فمنها تصح المسألة،للزوجات مائة وثمانون لكل واحدة خمسة وأربعون، وللجدات مائتان واثنان وخمسون لكل واحدة اثنان وأربعون وللبنات ألف وثمانية لكل واحدة مائة واثنى عشر!

م: ومما يتصل بهٰذا الفصل: مسألة التخارج

٣٣٢٧٧:- إذا أراد الورثة أن يصالحوا مع المرأة عن نصيبها من التركة على مال معلوم، أو أراد وا أن يصالحوا مع وارث آخر عن نصيبه على مال معلوم، فهٰذه المسألة مذكورة فى كتاب الصلح فى أوله، إلاَّ أنّه وضع المسألة ثمة فى صلح الورثة مع المرأة من ثمنها، لجواز هذا الصلح شرائط كثيرة ذكر فى كتاب الصلح، والذى يختص بهٰذا الكتاب بيان كيفية قسمة الباقى بعد الصلح بين الورثةـ وهذا فصل، لارواية فيه عن محمد رحمه اللّٰه، ولم ينقل عن المشايخ المتقدمين فيها شيء، وقد اختلف المتأخرون فيه، عامتهم على أنه يقسم الباقى، بين باقى الورثة على السهام التى ظهرت قبل التخارج، ولايجعل هذا الوارث بالتخارج كأن لم يكن!

٣٣٢٧٨:- مثاله: إذا هلك (الرجل) وترك امرأةً وبنتاً وأخا لأب وأم فصالحت الابنة والأخ المرأة على مال معلوم، والباقى كيف يقسم؟

فنقول: أصل المسألة من ثمانية: للمرأة سهم من ذلك وللابنة النصف أربعة، والباقى وذلك ثلاثة للأخ، فسهم الأخ والبنت سبعة، فإذا خرجت المرأة من البين يقسم الباقى على سبعة بين البنت والأخ عند عامة المتاخرين رحمهم اللّٰه، ولايجعل المرأة كأن لم يكن، إذا لو جعلت كأن لم يكن يقسم الباقى بين الابنة والأخ نصفان، كما لو ترك من الابتداء بنتاً وأخا لأب وأم، وإنما فعلنا كذلك؛ لأن الصلح على(ما) هو موضوعه يجوز بدون الحق وترك الباقى مع الصلح والصلح كان من جميع الورثة،فيكون المصالح تاركاً حقه على جميعهم، وإنما يصير مابقى من حق المصالح متروكاً على حميع الورثة، إذا قسم الباقى بين الورثة على السهام التى كانت لهم قبل الصلح مالم يقسم على تلك السهام، فإن كان الباقى عائداً إلى بعض الورثة، وأنه لايجوز، وبه كان يفتى الصدر الشهيد حسام الدين والقاضى الإمام عماد الدين علي الرائض والشيخ الإمام نجم الدين عمر النسفى، رحمهم اللّٰه!

الفصل الخامس والعشرون

في تصحيح السهام

٣٣٢٧٩:- **وفي الكافي:** ويحتاج تصحيح المسائل إلى سبعة أصول: ثلاثة بين السهام والرّؤوس وهى الاستقامة، والموافقة، والمباينة !

٣٣٢٨٠:- فإنها إن قسّمت عليهم بلاكسر فلا يحتاج إلى الضرب، كأبوين وبنتين أصل المسألة من ستة يستقيم على الكل!

٣٣٢٨١:- وإن انكسر على طائفة واحدة وبين سهامهم ورؤوسهم موافقة، فاضرب وفق رؤوس من انكسر عليهم السهام في أصل المسألة كأبوين وعشر بنات_ أصل المسألة من ستة وتصحيح من ثلاثين، وعولها إن كانت عائلة كزوج وأبوين وست بنات، أصلها من اثنى عشر وتعول إلى خمسة عشر وتصح من خمسة وأربعين!

٣٣٢٨٢:- وإن لم يكن بين سهامهم وروؤسهم موافقة فاضرب كل عدد رؤوس من انكسر عليه السهام على أصل المسألة كزوج وخمس أخوات لأب، أصلها من ستة(و) تعول إلى سبعة وتصح من خمسة وثلاثين!

٣٣٢٨٣:- وأربعة بين الرؤوس وهى التماثل والتداخل والتوافق والتباين وذلك عند تعدد الكسر، بأن يكون الكسر على طائفتين أو أكثر!

٣٣٢٨٤:- فإن تماثل أعدد الرؤوس الموافقة أي يكون كل واحد منهما، مساوياً للآخر، فاضرب أحد الأعداد في أصل المسألة، كست بنات وثلاث جدات، وثلاثة أعمام، أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر!

٣٣٢٨٥:- وإن تداخل بعض الأعداد في البعض بأن يعد أقلها الأكثر أي نفسه، فاضرب أكثر الأعداد من أصل المسألة كأربع زوجات وثلاث جدات وإثنى عشر عماً، أصلها من اثنى عشر وتصح من مائة وأربعين!

٣٣٢٨٦:- وأن تـوافق بعض الأعداد بعضها بأن لايعد أقلها أكثر؛ ولكن يـعـدهـمـا عـد د ثـالـث، كالثمانية مع العشرين، يعدهما أربعة؛ فاضرب وفق أحد الأعـداد فـي جـميـع البـاقـى، ثـم مابلغ في وفق الثالث، إن وافق المبلغُ الثالث وأما فـالـمبـلـغ فـي جميع الثالث والثالث في الرابع كذلك، ثم المبلغ في أصل المسألة كأربع زوجات وثمانى عشر بنتاً وخمسة عشر جدة وست أعمام، أصلها من أربعة وعشـريـن: للزوجات الثمن ثلاثة، ولم يستقم عليهن ولاموافقة بين العددين فيأخذ جيمع عـدد رؤوسهـن أربعة وللبنات الثلثان ستة عشر، فيأخذ عدر رؤوسهن، ولكن بيـن العددين موافقة بالنصفين فيأخذ نصف عدد رؤوسهن تسعة، وللجدات السدس أربـعة، ولـم يستـقـم عـليهـن، ولامـوافـقة بين العددين، فيأخذ جميع عدد رؤوسهن خـمسة عشـر، ولـلأعمام الباقى سهم، ولم يستقم عليهم، ولاموافقة بينه وبين الستة، فـأخـذنـا جـميـع رؤوسهـم ستة، فحصل معنا أربعة، ستة تسعة، خمسة عشر، فطلبنا الـوفق بين أربعة وستة، فوجدنا بينهما موافقة بالنصف، فيضرب نصف(أحدهما) في جـميـع الأخـرىٰ، فبـلـغ اثـنـى عشر، ثم طلبنا الوفق بينه وبين التسعة، فوجدنا بينهما مـوافـقة بـالثـلـث، فضربنا ثلث أحدهما في جيمع الآخر، فبلغ ستة وثلاثين، ثم طلبنا الـوفـق بيـنه وبين خمسة عشر، فوجدنا بينهما موافقة بالثلث، فيضرب ثلث أحدهما فـي جـميـع الآخـر، فبـلـغ مـائة وثـمـانيـن، فيـضـربها في أصل المسألة وذلك أربعة وعشرون، يبلغ أربعة آلاف وثلاث مائة وعشرين، فمنها تصح المسألة!

٣٣٢٨٧:- وإن تبـايـن بـعضهما بعضاً كالتسعة مع العشرة فاضرب أحد الأعـداد فـي جـميع الباقى ثم مابلغ في جميع الثالث، ثم مابلغ في جميع الرابع، ثم الـمبلغ في أصل المسألة: كامرأتين وست جدات وعشربنات وسبعة أعمام، أصلها مـن أربـعة وعشـريـن، لـلـمـرأتين ثلاثة ولم يستقم عليهما،ولاموافقة، فأخذنا عدد رؤوسهـما اثنين، وللبنات الثلثان ستة عشر ولا يستقيم عليهن وبين العددين موافقة بـالـنـصف، فـأخـذنـا نـصف عـدد رؤوسهن، وللجدات السدس أربعة ولـم يستقم

عليهن، وبين العددين موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رؤوسهن ثلاثة(و) للأعمام الباقى سهم، ولم يستقم عليهم، ولا موافقة بين الواحدة السبعة، فأخذنا عدد رؤوسهم سبعة يحصل معنا: اثنان، ثلثة، خمسة، سبعة وبين هذه الأعداد مباينة، فاضرب الاثنين في الثلاثة، ثم المبلغ في الخمسة، ثم المبلغ في السبعة ثم المبلغ وهو مائتان وعشرة في أصل المسألة وذلك أربعة وعشرون، فبلغ خمسة آلاف وأربعين ومنها تصح المسألة، ولو ترك زوجاً، وتسع جدات وخمس أخوات لأب، أصلها من ستة فتعول إلى ثمانية وتصّح من ثلاث مائة وستين: للزوج مائة وخمسة وثلاثين، ولكل جدة خمسة، ولكل واحد من الأخوات ستة وثلاثين!

٣٣٢٨٨:- وطريق معرفة هذه الموافقة بين المقدارين المختلفين، أن ينقص من الأكثر بمقدار الأقل من الجانبين مراراً، حتى يتّفقا في درجة، فإن اتفقا في واحد فلا وفق، وإن اتفق في عدد، فهما متوافقان، ففي الاثنين بالنصف، وفي الثلاثة بالثلث، هكذا إلى العشرة؛ وفيما وراء العشرة متوافقان بجزء من ذلك العدد أي أحد عشر بجزء من أحدعشر بجزء من خمسة عشر،

وفي السراجية: فإن بقى من أحد الجانبين أحد عشر ومن الجانب الآخر كذلك، كان بينهما موافقة بجزء من أحد عشر، وإن كان من أحدالجانبين إثنى عشر ومن الجانب الآخر كذلك، كان بينهما موافقة بجزء من إثنى عشر، على هذا فافهم!

٣٣٢٨٩:- **م:** إذا كانت السهام مثل عدد الرؤوس، أو مثليه أو أمثاله، أوما أشبه ذلك، فهذا مما لايحتاج فيه إلى ضرب وتصحيح۔

مثال الأول: إذا ترك بنتاً وأخا لأب وأم أولأب، أوتركت المرأة زوجاً، وأخا لأب وأم، أو لأب، فهذا يخرج من إثنين من غير أن يحتاج فيه إلى الضرب!

٣٣٢٩٠:- **مثال الثانى:** إذا تركت المرأة زوجاً وابناً، أوترك الرجل زوجةً وأخاً لأب وأم، فهذا يخرج من أربعة (من) غير أن يحتاج إلى ضرب وتصحيح!

٣٣٢٩١:- **مثال الثالث:** إذا ترك أباً وإبناً فهذا يخرج من ستة من غير أن

يحتاج فيه إلى ضرب وتصحيح، وإذا ترك زوجةً وإبناً فهذا يخرج من ثمانية من غير أن يحتاج فيه إلى ضرب وتصحيح، وإن وقع الكسر بأن لم يستقيم سهام بعض الورثة عليهم فذلك لايخلوا إمّا أن يقع الكسر على جنس واحد، أوعلى جنسين، أوعلى ثلاثة أجناس، أوعلى أربعة أجناس؛ فإن وقع الكسر على جنس واحد، أوعلى جنسين فهو على وجهين: إمَّا أن يكون للسهام جزء صحيح كالنصف أو الثلث أوالرّبع أوماأشبه ذلك من الأجزاء الصحاح وعدد رؤوسهم مثل ذلك، وإن لم يكن بين السهام والرؤوس موافقة، فخذ عدد من انكسر عليه السهام، واجعل كل ابن ابنتين وكل أخ أختين واضربه في أصل الفريضة وعولها إن كانت عائلة فما اجتمع ،فمنه تخرج المسألة۔

وفي السراجية: ثم إذا وجدت موافقة، بين سهام من انكسر عليه الحساب كنت مستغنيا عن طلب الموافقة بين رؤوس ورؤوس!

٣٣٢٩٢:- **م: مثاله:** رجل مات وترك أبوين وثلاثة بنين، أصل المسألة من ستة للأبوين منها سهمان، وللبنين مابقى وذلك أربعة، والبنون ثلاثة وقسمة الأربع على ثلاثة لايستقيم ولاموافقة بينهما، فاضرب ثلاثة في ستة، فيصير ثمانية عشر، للأبوين ستة وللبنين اثنى عشر لكل ابن أربعة فتصح منها المسألة!

مثال آخر: رجل مات وترك بنتاً وثلاثة إخوة وأربع أخوات لأم وأب، أصل المسألة من اثنين لحاجتنا إلى النصف المفرد فللبنت النصف وذلك سهم والسهم الآخر بين الإخوة والاخوات للذكر مثل حظ الأنثيين على عشرة أسهم، وإنه لايستقيم ولاموافقة، فضربنا عدد الرؤوس المنكسرة وذلك عشرة في أصل المسألة وذلك سهمان، فتكون عشرين للبنت النصف وذلك عشرة، والنصف الآخر بين الإخوة والأخوات وهو عشرة، لكل ذكر سهمان ولكل اثنى سهم، وإن كان بين سهمامهم وعدد رؤوسهم موافقة، فخذ الجزء الموافق من عدد رؤوسهم بعد ما جعل كل ابن، بنتين؛ وكل أخ أختين، واضربه في أصل الفريضة وعولها إن كانت عائلة فما اجتمع، فمنه تخرج المسألة!

٣٣٢٩٣:- وإذا أردت معرفة نصيب كل جنس، فخذ ما لذلك الجنس من أصل الفريضة واضربه في الجزء الموافق من عدد الرؤوس، فما بلغ فهو نصيب ذلك الجنس!

٣٣٢٩٤:- وإن أردت معرفة نصيب كل واحد من آحاد ذلك الجنس فالجزء الموافق من نصيبهم من أصل الفريضة نصيب كل واحد من الإناث، وللذكر ضعف ذلك!

مثاله: رجل مات وترك امرأة وبنتاً وثلاثة إخوة وثلاث أخوات لأب وأم، فالفريضة من ثمانية: للمرأة الثمن سهم، وللبنت النصف أربعة، والباقى بين الإخوة والأخوات على تسعة لايستقيم؛ الَّا أن بين عدد الرؤوس المنكسرة وبين نصيبهم من الفريضة موافقة بالثلث، فإن لثلاثة ثلثا صحيحاً وذلك سهم ولتسعة ثلث صحيح وذلك ثلاثة، فخذ الجزء الموافق من عدد الرؤوس وذلك ثلاثة واضربه في أصل الفريضة وذلك ثمانية، فيصير أربعة وعشرين، فمنهما تخرج المسألة: كان للمرأة سهم ضربناه في ثلاثة فصار ثلاثة وكان للبنت أربعة ضربناها في ثلاثة فصار (اثنى عشر، وكان للإخوة والأخوات ثلاثة، ضربناها في ثلاثة صار) تسعة وانها تستقيم على الإخوة والأخوات على تسعة في هذه الصورة بما عدد رؤوس من انكسر عليهم السهام، تخرج المسألة من اثنين وسبعين أشار إلى أنه وإن كان بين عدد رؤوس من انكسر عليهم السهام وبين سهامهم موافقة، لو ضربناها على جميع عدد رؤوسهم في أصل الفريضة كان مستقيماً!

٣٣٢٩٥:- **ومثال آخر:** رجل مات وترك أبوين وابنين وبنتين، وأصل الفريضة من ستة: للأبوين سهمان والباقى وذلك أربعة بين الابنين والبنتين على ستة أسهم، وقسمة أربعة على ستة لايستقم، إلَّا أن بين السهام وعدد الرؤوس موافقة بالنصف، فيأخذ الجزء الموافق و عدد الرؤوس وذلك ثلاثة ويضربه في أصل الفريضة وذلك ستة فيصير ثمانية عشر، كان للأبوين سهمان ضربناه في ثلاثة، فصارت ستة فلهما ذلك وكان للإبنين والبنتين أربعة، ولكل بنت سهمان وكان

نـصيب البنت مثل الجزء الموافق من نصيبم، وذلك سهمان، ونصيب الإبن ضعف ذلك، قـال الـقـاضـي: الإمام الكبير الشهيد عبد الواحد رحمه اللّٰه، ولو ضربناه ستة في ستة وثلاثين أشار إلى أنه، وإن كان بين السهام الرؤوس موافقة، لو ضربنا جميع عدد الرؤوس في الفريضة كان مستقيماً!

٣٣٢٩٦:- **و فـي الـذخيرة: ومثال آخر:** رجـل مـات وترك أبوين وست بـنـات،أصـل الـفـريـضة مـن ستة: لـلأبـويـن سهمان استقام عليهما، وأربع للبنات لايستـقيـم عـليهـن ولٰـكن بين سهامهن وعددهن موافقة بالنصف، فاضرب نصف عـددهـن وذلك ثـلاثة في أصل المسالة وذلك ستة، فيصير ثمانية عشر فمنه تخرج المسألة، لمن كان أربعة ضربته في ثلاثة فصار إثنى عشر، لكل واحد ثلاثة!

٣٣٢٩٧:- وإذا اردت معرفة نصيب كل جنس فخذ مالذٰلك الجنس من أصـل الفريضة واضربه في الجزء الموافق من عدد الرؤوس ممابلغ فهو نصيب ذلك الجنس۔ وإذا أردت معرفة نصيب كل واحد من آحاد الجنس، فالجزء الموافق من نـصيبهم من أصل الفريضة نصيب كل واحده من الإناث وللذكر ضعف ذٰلك۔ ألَا تـرى أن فـي الـمثـال الأول أصـاب الأخـت مثل الجزء الموافق من نصيبهم وذلك سهـم وللأخ ضعف ذلك سهمان ألا ترىٰ في المثال الثانى نصيب الابنة مثل الجزء الـمـوافـق مـن نـصيبهم وذٰلك سهمان، ونصيب الابن ضعف ذٰلك،هٰذا هو العبارة المعروفة لعامة المشايخ!

٣٣٢٩٨:- وبـعـضهـم قـالـوا: طـريـق مـعرفة نصيب كل واحد منهم أن يـنـسـب مـا كـان مـن الـفـريـضة إلـى عددهم، ثم يعطى لكل واحد مما ضربنا في الـفـريـضة بتـلك الـنسبة بيانه فيما ذكرنا من المثال الثلاث، وأنه كان للبنات أربعة وهـى ستة ونسبة أربـعة إلـى ستة، نسبة الثـلثين، وما ضربناه في أصل الفريضة ثلاثة فـأعـطيناه لكل واحد ثلاثاً المضروب وذلك سهمان وكان للأبوين سهمان وهما اثنان وهٰذا نسبة المثل، فاعطينا لكل واحد مثل المضروب وذلك ثلاثة!

٣٣٢٩٩:- وأما إذا وقع الكسر على جنسين مختلفين فهٰذا علىٰ وجوه:
(١) **(الوجه) الأول**:أن يكون بين السهام والرؤوس موافقة، ولابين أعداد الرؤوس موافقة، وأنه أنواع:

٣٣٣٠٠:- (١) أدهماهما(أى الأنواع) أن يكون بين أعداد رؤوسهم مماثلة نحو ثلاثة وثلاثة وأربعة وأربعة، ففى هذا النوع واحد واحد من أعداد رؤوسهم ويضربه فى أصل الفريضة، وعولها إن كانت عائلة، فما اجتمع، فمنه تخرج المسألة، **مثاله:** إذا هلك الرجل وترك ثلاثة نسوة وثلاث بنين، فأصل المسألة من ثمانية:للنسوة سهم لايستقيم عليهن، فخذ أحد العددين وذلك ثلاثة واضربها في أصل المسألة ثمانية، يصير أربعة وعشرون للنسوة الثمن لكل واحدة سهم وللبنين أحد وعشرون لكل واحد سبعة**!**

٣٣٣٠١:- (٢) **النوع الثانى**:أن لايكون بين أعداد رؤوسهم مماثلة، ولايكون بين أعداد الرؤوس موافقة، ولابين السهام والرؤوس موافقة، فإن كانت أعداد رؤوسهم متداخلة، معناه أن يكون أحد العددين مثل نصف عدد الآخر، أو أقل من نصف عدده، إلَّا أنّه، إذا زدت عليه مثله أو أمثاله بلغ العدد الأكثر**!**

وفي الذخيرة: ومعرفة حدّ التداخل: إن زدت على أقل العددين مثله أو مثليه أوثلاثة أمثاله هٰكذا بلغ العدد الأكثر، كأربعة داخلة في ثمانية، وفي اثنى عشر، وفي ستة عشر- وفي هٰذا النوع حد العدد الأكثر واضربه في أصل الفريضة، وعولها إن عالت فمنه تخرج المسألة**!**

٣٣٣٠٢:- **مثاله:** إذا هلك الرجل وترك ثلاث نسوة وست بنين، أصل المسألة من ثمانية: للنسوة سهم لايستقيم عليهن، وللبنين سبعة لايستقيم عليهم أيضاً، إلَّا أن عدد النسوة داخل في عدد البنين، فخذ عدد البنين وذلك ستة، فاضربه في أصل الفريضة فيصير ثمانية وأربعون: للنسوة ستة لكل واحد سهمان، وللبنين إثنان وأربعون لكل إبن سبعة، فيستقيم التخريج**!**

٣٣٣٠٣:- **وفي الذخيرة:** وعبارة بعضهم في تفسير التداخل: أن يكون أحد العددين أكثر من الآخر، ولكن الأقل جزء من الأكثر نحو ثلاثة وتسعة، وأربعة واثنى عشر، معرفة كون الأقل جزء من الأكثر بأحد علامات ثلاث، لأنك إذا نقصت عن الأكثر مثل الأقل بقى فيه الأكثر؛ وإذا زدت على الأقل مثال الأكثر يبلغ عدد الأكثر؛ وإذا قسمت الأكثر على الأقل يكون مستقيماً لا كسر فيه!

٣٣٣٠٤:- (٣) **النوع الثالث:** أن يكون أعداد رؤوسهم مباينة ومعناه: أن يكون أحد العددين أكثر من نصف العدد الآخر، وفي هذا الوجه خذ أحد العددين واضربه في الآخر، فما اجتمع من عدد الرؤوس فاضربه في أصل الفريضة فما اجتمع، منه تخرج المسألة!

مثاله: رجل مات وترك ثلاث أخوات لأب وأم وأختين لأم، فأصل المسألة من ثلاثة: سهمان للأخوات لأب وأم، لا يستقيم عليهن وسهم للأختين لأم لا يستقيم عليهما فيضرب أحد العددين وذلك إثنان في الاخر وذلك ثلاثة فيصير ستة، ثم يضرب الستة في أصل الفريضة، فيصير ثمانية عشر، كان للأخوات لأب وأم، وسهمان ضربناهما في ستة، وكان اثنى عشر يستقيم عليهن أصاب كل واحدة أربعة، وكان للأختين لأم سهم ضربناه في ستة فيكون ستة يقسم عليهما أصاب كل واحدة ثلاثة أسهم!

٣٣٣٠٥:- **وفي الذخيرة:** ومن المشايخ من زاد على ما قلنا فقال: وإن كانت الأعداد متفقة، وتفسيره: أن يكون أحد العددين أكثر من الاخر ولكن الأقل ليس بجزء من الأكثر، إلَّا أنَّ بينهما موافقة بجزء واحد، أو بأجزاء، فالموافقة بجزء واحد، كستة مع خمسة عشر، فإنّ الأقل ليس بجزء الأكثر، ولكن بينهما موافقة بالثلث، وكانا متفقين من هذا الوجه الموافقة بأجزاء كستة مع اثنى عشر، فإنها غير متداخلين؛ لأنه إذازدت على الأقل أمثاله يزيد على الأكثر، ولكن بينهما موافقة بالنصف والثلث والسدس!

٣٣٣٠٦:- **وفي المضمرات:** ومـن أجزاء المقيدة أن لايكون لها نصف ولاثـلث ولا ربع فحكمها حكم جزء المطلق كجزء من أحد عشر جزءاً، أوجزء من ثلاثة عشر، أو خمسة عشر جزءاً، أوجزء من سبعة عشر، وإذا اجمتع العدد أن يتفقان فـي أجزاء كثيرة فإنك تراعى وفقها في أقل الأجزاء، واذا اجتمع ثلاثة أعداد وأكثر، فـإنك تـصيـر الـعـددين وتـجعلهما عدداً واحداً بالضرب، ثم يضم الثانية إليها مع الأحوال الثلاثة!

مثاله: خـمـس بـنات وثلاث جدات وأربع أخوات، وإذا اجتمع ثلاثة أعداد وأحـدها يوافق العددين في جزء ين مختلفين فإنك تُلقى ذلك العدد تجعله كأن لم يكن،ثم تضرب أحدهما في الثانى، ثم في الأصل،فما بلغ،فمنه يصح .

مثـاله: تسـع بـنـات وسـت أخـوات وأربع جدات، فالستة توافق الأربعة بـالنصف وتوافق السبعة بالثلث، فإنك تلقيها وتضرب الأربعة في السبعة ثم في الأصل فما بلغ يصح!

٣٣٣٠٧:- (٢)الـوجـه الثـانـى: إذا وقـع الـكسـر على جنسين مختلفين ولا مـوافـقة بيـن سهام كل فريق وأعداد رؤوسهم، إلّا أن بين أعداد رؤوس الفريقين موافقة فـي هـذا الـوجه، خذ الجزء الموافق من أحد العددين واضربه في كل العدد الآخر، فما اجمتع فاضربه في أصل الفريضة، وعولها إن كانت عائلة، فمنه تخرج المسألة.

٣٣٣٠٨:- **مثاله:** رجـل هلك وترك اربع نسوة وست بنين، أصل المسألة من ثمانية: للنسوة سهم لايستقيم عليهن ولبنين سبعة أسهم لايستقيم عليهم، إلّا أن بيـن عـدد الرؤوس موافقة بالنصف، فخذ نصف أحد العددين واضربه في كل عدد الآخـر فـصـار إثـنـى عشـر، ثـم اضـرب اثـنى عشر، لكل واحدة ثلاثة وللبنين أربعة وثمانون حصة، كل واحد منهم أربعة عشر، فيستقيم التخريج!

٣٣٣٠٩:- (٣) **الـوجـه الثالث:** إذا وقـع الـكسـر على جنسين مختلفين وبيـن سهـام كـل فـريـق ورؤوسهـم مـوافقة، وفي هذا الوجه لايطلب الموافقة بين

أعداد الرّؤوس، ويؤخذ الجزء الموافق من رؤوس كل فريق وينظر إلى الجزء ين، فإن كانا متمّا ثلين يؤخذ أحدهما ويضرب في أصل الفريضة وعولها، إن كانت عائلة، فما اجتمع، فمنه تخرج المسألة!

٣٣٣١٠:- **مثاله:** رجل مات وترك أمًّا وعشر أخوات لأب وأم، وعشر أخوات لأم، أصل المسألة من ستة: للأم السدس سهم، وللأخوات لأب وأم الثلثان أربعة، وللأخوات لأم الثلث سهمان، فعالت إلى سبعة، ثم ما أصاب الأخوات لأب وأم لايستقيم عليهن، إلّا أن بين سهامهن ورؤوسهن موافقة بالنصف أيضاً، يأخذ نصف رؤوس كل فريق فوجدنا هما متمّا ثلين خمسة خمسة فضربنا احد الخمسين في أصل الفريضة مع عولها سبعة تصير خمسة وثلاثين، فمنه تخرج المسألة، كان للأم سهم مضروباًفي خمسة فيكون لها ذلك وكان للأخوات لأب وأم أربعة مضروبة في خمسة فذلك عشرون فيستقيم عليهن نصيب كل واحدة سهمان، وكان للأخوات لأم سهمان مضروبان في خمسة فذلك عشرة يستقيم عليهن، لكل واحدة منهن سهم يستقيم التخريج!

٣٣٣١١:- هذا إذا كان الجزء ان متماثلان، وإن كان أحدهما متداخلان في الآخر خذ العدد الأكثر، واضربه في أصل الفريضة وعولها إن كانت عائلة فما اجتمع فمنه تخرج المسألة!

مثاله: إذا هلك الرجل وترك امرأةً وست عشرة أخوات لأب وأم وست عشر أخوات لأم، أصل المسألة من اثنى عشرة وعالت إلى خمسة عشر: للمرأة الربع ثلاثة، وللأخوات لأب وأم الثلثان ثمانية وإنها لايستقيم عليهن، ولكن بين سهامهن ورؤسهن موافقة بالثمن فأخذنا من رؤوسهن وذلك اثنان، وللأخوات لأم الثلث أربعة، وإنها لايستقيم عليهن أيضاً، ولكن بين سهامهن ورؤوسهن موافقة بالربع، فيأخذ من رؤوسهم فحصلت الأعداد أربعة، اثنان وأربعة متداخلان في الأربعة، فضربنا الأربعة في أصل الفريضة مع عولها وذلك خمسة عشر فيصير

ستيـن، و كـان للمرأة ثلاثة مضروبة في أربعة، فكان اثنى عشر وذلك للمرأة، و كان لـلأخـوات لأب وأم ثـمـانية مـضـروبة فـي أربعة فصار اثنان وثلاثون تقسم عليهن نـصيـب كـل واحدة سهمان، وكان للأخوات لأم أربعة مضروبة في أربعة، فتصير ستة عشر يقسم عليهن نصيب كل واحدة منهن، فيستقيم التخريج!

٣٣٣١٢:- وإن كـانـا متبـائـنيـن، فـخذ أحد الجزء ين واضربه في الجزء الآخـر، فـما اجتمع فاضربه في أصل الفريضة مع عولها إن كانت عائلة، فما اجتمع فمنه تخرج المسألة!

٣٣٣١٣:- **مثـاله:** إذا هـلك الـرجـل وتـرك أمًّا وأربع أخوات لأم وست أخـوات لأب وأم، أصـل الـفـريـضة مـن ستة عـالـت إلى سبعة: للأم السدس سهم، ولـلأخـوات لأب وأم الـثـلـثـان أربـعة لايستـقـيـم عـليهن ولكن بين سهامهن وعدد رؤوسهـن مـوافقة بالنصف وللأخوات لأم الثلث سهمان ولا يستقيم عليهن أيضا، ولـكـن بيـن السهام والرؤوس موافقة بالنصف أيضاً، فأخذنا نصف عدد كل فريق، فـحصلت الاعداد ثلاثة واثنان والإثنان لايتد اخلان في الثلاثة، فضربنا أحدهما في الآخـر فـصار سته، فضربنا ستة فى أصل الفريضة مع عولها وذلك سبعة فصار اثنان واربـعـون، فـمـنـه تـخرج المسألة، كان للأم سهـم مضروب في ستة فصار لها ستة وكـان للأخوات لأب وأم، أربع مضروباً في ستة، فصار أربعة وعشرون حصة، كل واحـد أربـعة، وكان للأخوات لأم سهمان مضروبة في ستة وذلك اثنى عشر حصة كل واحدة منهن ثلاثة فاستقام التخريج!

٣٣٣١٤:- وإن كـان الـجـزء ان متـوافـقيـن فخذ الجزء الموافق من أحد الـجـزء يـن واضـربـه فـي كـل الجزء الآخر، فما اجتمع، فاضربه في أصل الفريضة، وعولها إن كانت عائلة، فما اجتمع فمنه تخرج المسألة!

٣٣٣١٥:- **مثاله:** إذا هـلك الـرجل وترك امرأة وثمانية عشر أخوات لأب وأم واثنى عشرة جدة فـأصـل الـفريضة من اثنى عشر عالت إلى ثلاثة عشر: للمرأة

ثلاثة وللأخوات لأب وأم ثمانية، وأنها لايستقيم عليهن، لكن يوافقهن النصف فأخذنا نصف عددهن وذلك تسعة وللجدات سهمان وأنه لايستقيم عليهن بل يوافقهن بالنصف، فأخذنا عددهن ستة، فحصل اعداد الرُّؤس من بعدالموافقة تسعة وستة، وتسعة موافقة بالثلث، فأخذنا الجزء الموافق من أحدهما وضربناه في الآخر فصارثمانية عشر، ثم ضربنا ثمانية عشر في أصل الفريضة مع عولها وذلك ثلاثة عشر، فصار مائتان وأربعة وثلاثون كان للمرأة ثلاثة مضروبة في ثمانية عشر وذلك أربعة وخمسون، وكان للأخوات ثمانية مضروبة في ثمانية عشر وذلك مائة وأربعة وأربعون حصة كل واحدة ثمانية، وكان للجدات سهمان مضروبان في ثمانية عشر فصار ستة وثلاثون حصة كل واحدة ثلاثة!

٣٣٣١٦:- (٤) **الوجه الرابع:** إذا وقع الكسر على جنسين مختلفين، وبين سهام أحد الفريقين وعدد رؤوسهم موافقة، فخذ الجزء الموافق من الفريق الذي له موافقة، وقابله الفريق الآخر، ولايخلو إمَّا أن يكون متباينين، أو متداخلين، أومتساويين، والحكم فيه على نحو مابينا فيما تقدم!

٣٣٣١٧:- وأما إذا وقع الكسر على ثلاثة أجناس مختلفة ولم يكن بين السهام والرّؤوس ولابين أعداد الرؤس موافقة، فإنها يضرب الرّؤوس بعضها في بعض فما اجتمع يضرب في أصل المسألة مع عولها إن كانت عائلة فما اجتمع فمنه تخرج المسألة!

مثاله: رجل هلك وترك ثلاث جدات وخمس بنات، وابنى ابن، وثلاث بنات ابن، أصل المسألة من ستة: للجدات السدس سهم لايستقيم عليهن وللبنات الثلثان أربعة لايستقيم عليهن ولأ ولاد الابن الباقى، وذلك سهم بينهم على سبعة وأنه لايستقيم عليهم فاضرب ثلاثة في خمسة تصير خمسة عشر، ثم اضرب خمسة عشر في سبعة، يصير مائة وخمسة، فهذا مبلغ الرؤوس، فاضرب مبلغ الرؤوس في أصل المسألة، وذلك ستة يصير ست مائة وثلاثين كان للجدات سهم

مضروب في مائة وخمسة، فيكون مائة وخمسة بينهن، لكل واحدة خمسة وثلاثون، وكان للبنات أربعة مضروبة في مائة وخمسة، فتكون أربع مائة وعشرون، لكل واحدة أربعة وثمانون، وكان لأولاد الابن سهم مضروب في مائة وخمسة، لكل بنت ابن خمسة عشر وهن ثلاث فذلك خمسة وأربعون، ولكل ابن الابن ثلاثون وهما اثنان، فذلك ستون فجملة ذلك مائة وخمسة!

٣٣٣١٨:- **وصورة اخرىٰ:** رجل مات وترك خمس جدات وثلاث بنات وابني ابن وثلاث بنات ابن، أصل المسألة من ستة: للجدات السدس سهم لايستقيم عليهن، ولثلاث بنات الثلثان أربعة لايستقيم عليهن، ولأولاد الابن سهم بينهم على سبعة ولا يستقيم عليهم فيضرب عدد الرؤوس بعضها في بعض، فيضرب الخمسة في ثلاثة، فيصير خمسة عشر، ثم تضربها في سبعة فيصر مائة، وخمسة ثم تضرب المبلغ في الفريضة، وذلك ستة، فتصير ست مائة وثلاثين ووجه التخريج على مابينا في المثال الأول، وإن كان بين السهام وعدد الرؤوس موافقة، أو كانت الموافقة بين سهام البعض وعدد رؤوسهم، أو كانت الموافقة بين أعداد الرّؤوس، فاعمل فيها على نحو مابينا فيما تقدم!

وبيان ذلك من المسائل

٣٣٣١٩:- رجل مات وترك ثلاث جدات، واثنتى عشرة بنتاً، وابنى ابن وبنتى ابن؛ أصل المسألة من ستة: للجدات السدس سهم لايستقيم عليهن وللبنات الثلثان أربعة وأنه لايستقيم عليهن أيضاً ولأ ولاد الإبن السهم الباقى مقسوماً بينهم على ستة لايستقيم عليهم (أيضاً) إلَّا أن بين رؤوس البنات وسهامهن موافقة بالربع، فخذ ربع رؤوسهن وذلك ثلاثة، ورؤوس الجدات أيضاً ثلاثة فهما متماثلان، فاكتفينا بأحدهما فحصل رؤوس البنات والجدات ثلاثة ورؤوس أولاد الابن ستة وبين ثلاثة وستة موافقة بالثلث، فخذ الثلث من أحدهما واضربه في جميع الآخر، أي خذ الواحد واضربه في ستة، أوخذ الاثنين واضربهما في ثلاثة، يصير ستة على كل حال،واجعل الثلاثة متداخلة في ستة!

ثم اضرب مبلغ الرؤوس وذلك ستة في أصل الفريضة وذلك ستة، فيصير ستة وثلاثون، فهٰذا هو جميع المال، كان للجدات سهم مضروب في ستة، فيكون ستة لكل واحدة سهمان، وكان للبنات أربعة مضروبة في ستة، فتكون أربعة وعشرين لكل واحدة سهمان، وكان لأولاد الابن سهم مضروب في ستة فيكون لكل ذكر سهمان ولكل انثیٰ سهم!

٣٣٣٢٠:- ولو ترك أربع جدات واثنتى عشرة بنتاً وابنى ابن وبنتى ابن، أصل المسألة من ستة: للجدات السدس سهم لايستقيم عليهن وللبنات الثلثان أربعة لايستقيم عليهن، ولكن بين رؤوس البنات وسهامهن موافقة بالربع، ولأ ولا الابن السهم الباقى بينهم على ستة ولايستقيم ذلك أيضاً فخذ ربع رؤوس البنات وذلك ثلاثة وربع رؤوس أولاد الإبن وذلك ستة، وبين رؤوس البنات وأولاد الإبن موافقة بالثلث، فخذ الثلث من أحدهما واضربه في الآخر؛ اضرب واحداً من البنات في أولاد الابن ستة، أواضرب اثنين من أولاد الابن في البنات ثلاثة وكيف ماكان يكون ستة!

ثـم بيـنهـن وبين رؤوس الجدات موافقة بالنصف، فخذ النصف من أحدهما واضـربـه فـي جميع الآخر وذلك ثلاثة، في أربعة، أو اثنان في ستة، فيصير اثنى عشر فهذا مبـلـغ الـرّؤوس، ثم اضرب مبلغ الرؤوس في أصل الفريضة وذلك ستة فيصير اثنين وسبعين فهٰذا هو جملة المال كان للجدات سهم مضروب في اثنى عشر لكل واحدة ثـلاثة، وكـان لـلبـنـات الثـلثـان أربعة مضروبة في اثنى عشر فيكون ثمانية وأربـعين لكل واحدة أربعة، وكان لأولاد الابن سهم مضروب في اثنى عشر، فكان اثنى عشرسهماً على ستة: لكل ذكر أربعة ولكل اُنثى اثنان!

٣٣٣٢١:- ولو ترك زوجتين وجدتين وأربع أخوات لأم، فالمسألة مع التـصـحيـح مـن ثمانية، والوجه في ذٰلك أن يقال: يأخذ سهم الزوجتين من أقل حسـاب يـخـرج مـنه فرض الزوجات وذلك أربعة، والمسألة ردية فيعطى لهما سهـم مـن أربـعة لايستـقيـم عـليهما،وبقى هناك ثلاثة بين الجدتين والأخوات أثـلاثـاً فـرضـاً ورداً، سهـم مـن أربـعة لايستـقيم عليهمـا وسهمـان للأخوات لايستـقيـم عليهن غيرأن بين نصيب الأخوات وعدد رؤوسهن موافقة بالنصف فيـأخـذ الـجـزء الـمـوافـق مـن رؤوس الأخوات وذلك اثنان، فتماثلث الأعداد الثـلاثة فـنـأخـذ هـٰذه الأعـداد وذلك اثـنـان ويضربهما في أصل الفريضة أربعة، فيـصير ثمانية: للزوجين الربع سهمان لكل واحدة سهـم، وللجدتين ثلث مابقى سهمان لكل واحدة سهم، وللأخوات أربعة أسهم لكل واحدة سهم!

٣٣٣٢٢:- ولـو تـرك اربـع جـدات وأربـعة إخـوة لأم وأربعة إخوة وأربع أخـوات لأب وأم، أصـل الـمســألة مـن ستة: لـلـجـدات السدس لايستقيم عليهن وللأخوة لأم الثـلـث سهمان لايستقيم ذلك عليهم (وللاخوة والأخوات لأب وأم مـابـقـى وذلك ثلاثة أسهم على اثنى عشر، لأنهم اثنى عشر معنىً، ولايستقيم ذلك عـليهـم) أيـضـاً غيـر أن بين عدد رؤوس الإخوة والأخوات، وبين سهامهن موافقة

بـالثـلـث، فاكتف من رؤوسهن بالثلث وذلك أربعة فصار رؤوسهن أربعة، ورؤوس الـجـدات أيضاً (أربعة)ورؤوس أولاد الأم أربعة، فيأخذ أحد الأرباع، ويضربها في أصـل الـفـريـضة، ستة فيـصيـر أربعة وعشرين، فهذا هو جملة المال، كان للجدات سهـم مـضـروب فـي أربـعة، فكان أربعة لكل واحدة سهم، وكان للأخوة سهمان مـضـروبـان فـي أربـعة فكان ثمانية لكل واحدة سهمان وكان للإخوة والأخوات لأب وأم ثـلاثة مضروبة في أربعة فكان اثنى عشر يستقيم بينهم على اثنى عشر لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم!

٣٣٣٢٣:- ولو أن امـرأة مـاتـت وتـركـت زوجـاً وثلاث جدات وست أخوات لأم أربعة وعشرين أختاً لأب وأم، فإن للجدات سهم من ستة وهو السدس ولـلـزوج الـنـصف ثـلاثة، والإخوة لأم الثلث سهمان، وللأخوات لأب وأم الثلثان أربـعة عـالـت إلـى عشرة، فجملة ذلك عشرة، وما أصاب الجدات والأخوات لأم، والأخـوات لأب وأم، لايستـقيـم على رؤوسهن، غير أن بين عدد رؤوس الأخوات لأب وأم وبيـن سهـامهن موافقة بالربع فنأخذ الربع من عدد رؤوسهن وذلك ستة، فـصـارت رؤوسهـن ستة، ورؤوس الأخـوات لأم أيـضاً ستة فهما عددان متماثلان يـكتـفـي بـأحـدهـمـا ويـطـرح الآخـر فصار رؤوس جملة الأخوات ستة ورؤوس الـجـدات ثلاثة، فبينهن موافقة بالثلث، فنأخذ ثلث أحدهما ونضربه في كل الآخر واحد في ستة أو اثنان في ثلاثة، وكيف ماكان تكون ستة، ثم يضرب ستة في مبلغ الفريضة وذلك عشرة، فيصير ستون، فمنه التخريج!

٣٣٣٢٤:- وأمـا إذا وقـع الـكسر على أربعة أجناس مختلفة ولم يكن بين السهـام والـرؤوس مـوافـقة ولابيـن أعـداد الـرؤوس مـوافقة، فإنه يضرب الرؤوس بـعـضهـا فـي بـعـض، فـمـا اجتمع يضرب في أصل المسألة وعولها إن عالت، فما اجتمع تخرج منه المسألة!

٣٣٣٢٥:- **مثاله:** رجل مات وترك امرأتين وثلاث جدات وخمس أخوات لأم وثلاث إخوة وأخت لأب أو لأب وأم، أصل الفريضة من اثنى عشر: للمرأتين الربع ثلاثة وأنه لايستقيم عليهما وللجدات السدس سهمان ولايستقيم عليهن وللأخوات لأم الثلث أربعة ولايستقيم عليهن وللإخوة، والأخت لأب، أولأب وأم مابقى وذلك ثلاثة أسهم على سبعة وأنه لايستقيم أيضاً، فاضرب الرؤوس بعضها في بعض، اضرب اثنين في ثلاثة، فيكون ستة، ثم اضرب ستة في خمسة فيكون ثلاثين، ثم اضرب ثلاثين في سبعة فيكون مائتين وعشرة هذا هومبلغ الرؤوس فاضربها في أصل الفريضة وذلك اثنى عشر فيصير ألفان وخمسمائة وعشرين فمنه تخرج المسألة!

٣٣٣٢٦:- فإن كان بين السهام وعدد الرؤوس موافقة، أو كانت الموافقة بين سهام البعض وعدد رؤوس البعض أو كانت الموافقة بين أعداد الرؤوس فاعمل بها على نحو ماذكرنا!

٣٣٣٢٧:- **مثاله:** رجل مات وترك أربع نسوة وثمان جدات وست عشرة اختاً لأم وأربعة إخوة واربع أخوات لأب وأم، فللنسوة الربع ثلاثة من اثنى عشر وأنها لاتستقيم عليهن وللجدات السدس سهمان، لايستقيم عليهن وللإخوة لأم الثلث أربعة لايستقيم عليهن والباقى وذلك ثلاثة بين الإخوة والأخوات لأب وأم على اثنى عشر لايستقيم عليهن أيضاً إلَّا أنَّ بين رؤوس الجدات وسهامهن موافقة بالنصف فيأخذ نصف رؤوس الجدات أربعة فصارت رؤوس الجدات أربعة ورؤوس النسوة أربعة فيكتفي بأحد الأربعة ويترك الأخرى، فصار رؤوس الجدات والنسوة أربعة وبين نصيب الأخوات لأم ورؤوسهن موافقة بالربع أيضاً فخذ ربع رؤوسهن ذلك أربعة وبين نصيب الإخوة، والأخوات لأب وأم أولاب موافقة بالثلث فيأخذ الثلث من عدد رؤوسهن وذلك أربعة، فحصل معنا ثلاث مرّاتٍ

أربعة، فيكتفى بإحدهن ويترك البواقى، فصار مبلغ الرؤوس أربعة تضربها في اصل المسألة اثنى عشر، فيصير ثمانية وأربعين وللنسوة ثلاثة من اثنى عشر مضروبة في أربعة فيكون اثنى عشر فذلك لهن ويستقيم عليهن، لكل واحدة ثلاثة، وكان للجدات سهمان مضروبان في أربعة فيكون ثمانية، فهى لهن ويستقيم عليهن لكل واحدة سهم، وكان للأخوات لأم أربعة مضروبة في أربعة فيصير ستة عشر لكل واحدة سهم، وكان للإخوة والأخوات لأب وأم ثلاثة مضروبة في أربعة، فيصير اثنى عشر، ويستقيم عليهم لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم!

الفصل السادس والعشرون
في المناسخة

٣٣٣٢٨:- وهي أن يموت الرجل أو المرأة ويترك ورثة، ثم يموت بعض ورثته قبل قسمة التركة ويترك ورثة، ثم يموت بعض ورثة الميت الثاني قبل القسمة ويترك ورثة، فإن كان ورثة الميت الثاني من كان ورثة الميت الأول ولاتغير في القسمة، تقسم قسمة واحدة؛ لأنه لافائدة في التكرار!

٣٣٣٢٩:- **مثاله:** إذا مات الرجل وترك بنين وبنات، ثم مات أحد البنين وإحدى البنات ولاوارث له سوى الإخوة والأخوات فإن قسمة التركتين بين الباقين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الأنثيين!

٣٣٣٣٠:- وإن كان في ورثة الميت الثاني من لم يكن ورثة الميت الأول فانه يقسم تركه الميت الأول ليتعين نصيب الميت الثاني، ثم يقسم تركة الميت الثاني فإن كان نصبيه من فريضة الميت الأول يستقيم على فريضة، فهذا مما لايحتاج فيه إلى ضرب وتصحيح !

مثاله: إذا ماتت المرأة وتركت بنتاً وزرجاً وعصبة، ثم ماتت البنت قبل القسمة وتركت زوجاً وعصبة، فالفرض الأول من أربعة: للزوج الربع سهم، وللبنت النصف سهمان، والباقي للعصبة والفريضة الثانية من اثنين لزوج النصف والباقي للعصبة، ونصيب الميت الثاني من الميت الأول اثنان، فيستقيم نصيبها على فريضتها!

٣٣٣٣١:- وكذلك ينظر إلى نصيب الميت الثالث من فريضة الميت الأول والثاني إن كان يستقيم على فريضة لايحتاج فيه إلى ضرب وتصحيح وإن كان لايستقيم نصيب الميت الثاني على فريضة، فإن كان بين فريضته ونصيبه من الميت الأول موافقة، فاضرب وفق فريضته في فريضة الميت الأول، فما اجتمع صحت منه المسألة!

مثاله: إذا تركت المرأة زوجاً وبنتاً وعصبة، ثم ماتت البنت قبل القسمة وتركت زوجاً وبنتاً وعصبة فالفريضة الأولى من أربعة: للزوج الربع سهم، وللبنت النصف سهمان والباقى للعصبة، والفريضة الثانية من أربعة أيضاً للزوج الربع سهم، وللبت النصف سهمان والباقى للعصبة ونصيب الميت الثانى سهمان، وأنه لايستقيم على أربعة إلا ان بين نصيب الميت الثاني وبين فريضته موافقة بالنصف، فيضرب وفق فريضة الميت الثاني وذلك إثنان في فريضة الميت الأول، وذلك أربعة فيصر ثمانية كان للزوج الأول سهم من أربعة صار مضروباً في سهمين فيكون اثنين، فذلك له وكان للبنت سهمان وصارا مضروبان في اثنين فيكون أربعة وإنها يستقيم على فريضتها، ومابقى وذلك سهمان فهو لعصبة الميت الأول وإذا اردت معرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الأول من التركتين، فله طريقان: أحدهما: أن يقال: كان له كذا من تركة الميت الأول وصار مضروباً في كذا، كما قلنا: في هذه المسألة، والطريق الثاني: أن تضرب ماأصابه من تركة الميت الأول في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني- بيانه في هذه المسألة؛ إذا أردنا معرفة نصيب الزوج أخذنا ما أصابه من الميت الأول وضربناه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني وذلك سهمان فيكون سهمين، وإذا أردنا معرفة نصيب البنت أخذنا ما أصابها من الميت الأول وذلك سهمان، ضربناه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثانى، وذلك سهمان فيكون أربعة!

٣٣٣٣٢:- **وفي الذخيرة: مثال آخر:** إذا مات الرجل عن ابن وابنة، ثم مات الابن قبل القسمة عن بنت وامرأة وثلاث بنى ابن، فريضة الميت الأول من ثلاثة فقد مات الابن عن سهمين من ثلاثة وفريضة الابن من ثمانية: للمرأة الثمن سهم وللبنت النصف أربعة، ولبنى ابن الميت الثانى ثلاثة فقسمة سهمين على ثمانية لايستقيم، ولكن بين ثمانية وبين سهمين موافقة بالنصف فنضرب النصف من فريضة الميت الثاني وذلك أربعة من فريضية الميت الأول وذلك ثلاثة، فيصير اثنى عشر، فمنه تصح المسألة!

وطريق معرفة نصيب كل واحد على ما ذكرنا في المسألة الأولى فيقال على الطريق الثاني، كان للابن سهمان من فريضة الميت الأول ضربناه في وفق فريضة الميت الثاني وذلك أربعة فصار ثمانية وأنه يستقيم على ورثته۔ للابنة النصف أربعة ولإمرأته الثمن سهم والباقى ثلاثة بين بنى الابن أثلاثاً، لكل واحد منهم سهم، وكان لإبن الميت الأول من فريضته سهم من ثلاثة صار مضروباً في أربعة فذلك أربعة، فجملة ذلك إثنى عشر!

٣٣٣٣٣:- وإن لم يكن بين فريضة الميت الثانى وبين نصيبه من الميت الأول موافقة، فاضرب كل فريضة الميت الثاني في كل فريضة الميت الأول، فما اجتمع فمنه تخرج المسألة!

مثاله: إذا هلكت المرأة عن زوج وابن وبنت، ثم مات الابن قبل القسمة عن ابن وبنت، فنصيب الميت من فريضة الميت الأول سهمان من أربعة، وفريضة الميت الثاني من ثلاثة وقسمة سهمين على ثلاثة لايستقيم، ولاموافقة بينهما ضربنا كل فريضة الميت الثاني وذلك ثلاثة في كل فريضة الميت الأول وذلك أربعة فيصير اثنى عشر: كان للزوج من فريضة الميت الأول سهم وصار مضروباً في ثلاثة، فيكون ثلاثة فيسلم للزوج ذلك، وكان للابن من فريضة الميت الأول سهمان وصارا مضروبان في ثلاثة فيكون ستة، وأنه يستقيم على فريضة الابن أربعة وللبنت سهمان!

٣٣٣٣٤:- وذكر محمد رحمه اللّٰه في كتاب الفرائض إذا مات الرجل عن إبنين، فلم يقسم ماله بين ورثته حتى مات أحد الابنين وترك بنتاً وهذا الأخ، فلم يقسم ماله بين ورثته حتى ماتت البنت وتركت بنتاً وزوجاً، وهذا العم، فتخرج المسألة من ستة عشر، والوجه في ذلك أن يقول: بأن نضرب فريضة الميت الأول من اثنين، وفريضة الميت الثاني من اثنين أيضاً، ونصيب الميت الثاني من الميت الأول سهم وأنه لايستقيم على فريضته ولاموافقة، فضربنا كل فر يضة الميت الثاني وذلك سهمان في كل فريضة الميت الأول، وذلك سهمان أيضاً، فصارت أربعة وكان للميت الثاني من تركة الأول سهم وقد صار مضروباً في سهمين، فذلك

سهمان وأنه يستقيم على ورثته: للبنت سهم وللأخ سهم فحصل في يد الابن من الميت الأول: وهو أخ الميت الثانى من التركتين جميعاً ثلاثة، وفريضة الميت الثالث من أربعة ونصيبها سهم، وأنه لايستقيم على فريضتها ولا موافقة أيضاً، فضربنا فريضتها وذلك أربعة في الفريضتين المتقدمتين وذلك أربعة فتصير ستة عشر، وكان للبنت من الميت الثاني سهم مضروباً في أربعة وأنه يستقيم على ورثته، للزوج سهم، وللبنت سهمان وللعم سهم، وكان في يد أخ الميت الثاني وهو عم الميت الثالث ثلاثة مضروبة في أربعة، فذلك اثنى عشر فهو له وله من الميت الثالث سهم فصار ثلاثة عشر ولزوج الميت الثالث سهم من أربعة ولبنت الميت الثالث النصف سهمان، فاستقام التخريج، وعلى هذا القياس يخرج جنس هذا المسائل!

٣٣٣٣٥:- **وفي الذخيرة:** وبعض مشايخنا رحمهم الله خرجوا هذه المسألة من أربعة وعشرين، ووجه ذلك: أن فريضة الميت الأول من سهمين، وإنما مات أحد الإبنين عن سهم وفريضة من سهمين لايستقيم فيضرب سهمين في سهمين فيصير أربعة، ثم ماتت الإبنة عن زوج وأم وعم، فيكون فريضتها من ستة: للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان والباقى وذلك سهم للعم، ونصيب الابنة من الميت الثاني سهم، وقسمة سهم على ستة لايستقيم ولا موافقة فيضرب فريضة الابنة وذلك ستة في الفريضة المتقدمة وذلك أربعة، فيكون أربعة وعشرين، فمنه تصح المسألة، نصيب كل واحد من ابنى الميت الأول اثنى عشر، فإنما مات أحد ابنى الميت الأول عن اثنى عشر وأنه يستقيم على فريضة، لإبنته ستة، ولأخيه ستة، فجعلناها ثمانية عشر، وحصل في يد ابنة الميت الثاني من تركة ابنه ستة، فإنما ماتت الابنة عن ستة فريضتها يستقيم للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللعم سهم!

٣٣٣٣٦:- رجل مات وترك ابنين وأبوين فمات أحد الابنين عن إبنة وعن تركة الميت الأول وهو أخ وجد وجدة، فيقول: فريضة الميت الأول من ستة: للأبوين السدسان والباقى هو أربعة بين الإبنين ومات أحد الإبنين عن سهمين وخلف بنتاً وجداً

وجدةً وأخاً، فالفريضة من ستة: للإبنة النصف ثلاثة، وللجدة السدس والباقى وهو سهمان بين الجد والأخ بالمقاسمة نصفين في قول زيد رضى الله عنه: وقسمة سهمين على ستة لايستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيختص بالنصف وهو ثلاثة، ثم يضرب الفريضة الأولى وذلك ستة في ثلاثة، فيكون ثمانية عشر، فمنه تصح المسألة، ومعرفة نصيب الميت الثاني: أن يأخذ نصيبه من تركة الميت الأول وذلك سهمان تضربه في الجزء الموافق من فريضته وذلك ثلاثة، فيكون ستة، ومعرفة نصيب ابنته: أن يضرب نصيبها وهو ثلاثة في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني وذلك سهم، فيكون ثلاثة فهى لها وللجدة سهم، والباقى بين الجد والأخ بالمقاسمة نصفان!

٣٣٣٣٧:- رجل مات وترك امرأة وابنتين له منها وأبوين،فماتت إحدى الإبنتين عن زوج ومن تركة الميت الأول وهو الجد أب الأب والجدة أم الأب، والأم والأخت لأب وأم، ففريضة الميت الأول من أربعة وعشرين وقسمة من سبعة وعشرين، ثم ماتت إحدى الابنتين عن ثمانية، وإنما يستقيم فريضتها من ستة في الأصل، للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان وللجد السدس سهم وللأخت النصف ثلاثة، تعول بثلاثة، فتكون من تسعة، ثم ما أصاب الجد والأخت يقسم بينهما أثلاثاً۔ فيضرب تسعة في ثلاثة، فتكون سبعة وعشرين فمنه تصح المسألة ولا موافقة بين سبعة وعشرين وثمانية، فيكون السبيل أن يضرب الفريضة الأولى في الفريضة الثانية، فتصح المسألة والطريق في التخريج مابيناه!

٣٣٣٣٨:- رجل مات وترك امرأة وأبوين وثلاث أخوات متفرقات فلم تقسم التركة، حتى ماتت الامّ وخلفت من خلف الميت الأول فلم يقسم التركة حتى مات الأب وخلف إمرأة ومن خلف الميت الأول، ولم تقسم التركة، حتى ماتت الأخت لأب وأم وخلفت زوجاً ومن خلفه الأولون فلم تقسم التركة، حتى ماتت الأخت لأب وخلفت زوجاً وابنتين ومن خلفه الأولون فلم تقسم التركة، حتى ماتت الأخت لأم وخلفت زوجاً وثلاث بنات وأبوين، يقول: قوله: "خلفت الأخت لامّ زوجاً وثلاث بنات وأبوين" غلط، وقع من الكاتب؛ لأنه ذكرفي

موضع المسألة، أن الأم ماتت أولاً كيف يستقيم قوله: بعد ذلك خلفت أبوين؟ وإنما الصحيح خلفت أباوً زوجاً وثلاث بنات، ثم وجه التخريج: أن فريضة الميت الأول من اثنى عشر سهماً: للمرأة الربع ثلاثة، وللأم السدس سهمان والباقى وهو سبعة أسهم للأب ولا شيء للأخوات، ثم أن الأم ماتت عن زوج وابنتين فإن الأخت لأم وأب والأخت لأم ابنتاها وعم، فلهما الثلثان وللزوج الربع والباقى أصله من اثنى عشر، إلَّا أنّ بين نصيبها، وهو سهمان وبين سهام فريضتها موافقة بالنصف فيختصر على النصف وهو ستة ثم يضرب اثنى عشر في ستة فيكون اثنين وسبعين كان لهما سهمان ضربناهما في ستة فيكون اثنى عشر للزوج ثلاثة وكان له من الفريضية الأولىٰ سبعة ضربناها في ستة فيكون اثنين واربعين فحصل له من التركتين جميعاً خمسة وأربعين، ثم مات الأب عن امرأة وابنتين وهما الأخت لأب وأم والأخت لأب وأخ، فيكون فريضته من أربعة وعشرين: للمرأة الثمن ثلاثة وللابنتين الثلثان ستة عشر، والباقى للأخ وقسمة خمسة وأربعين على أربعة وعشرين لايستقيم ولكن بينهما موافقة بالثلث فيختصر على الثلث، وهو ثمانية فضُرب اثنان وسبعون في ثمانية، فيكون خمسمائة وستة وسبعون وهكذا يعتبر في تركة كل ميت، فيعتبر الاختصار والضرب إلى أن ينتهى الحساب إلى تسعة وثلاثين ألفاً وثلاث مائة واثنى عشر فمنه تصح المسألة!

٣٣٣٣٨:- هذه مسألة مهمّة من مسائل المناسخة نقلها المصنف من كتاب المبسوط للسرخسي ومن كتاب المحيط البرهاني، وهذه المناسخة على ستة بطون وصوّرها، المصنف بالتفصيل إلى ثلاثة بطون وحاسبها خمسمائة وست وسبعون، وبعده ادّعى المصنف أنّ تصحيح المسألة بالحساب إلى تسعة وثلاثين ألفاً، وثلثمائة واثنى عشر على اعتبار الاختصار، والضرب ومنه تصح المسألة،كما هى عبارة المبسوط، والمحيط البرهاني لكن الحساب على طريقة المصنف مشكل لأنّ هذه المناسخة على ستة بطون وهى تصح من مائة الف وسبعة وخمسين الفاً ومائتين وثمانية وأربعين (١٥٧٢٤٨) فانظر إلى هذه الصورة!

١٥٧٢٤٨
٤٠٣٢
٥٧٦
٧٢
١٢

زید میـ

زوجة (زینب)	ام (رحیمة)	اب (عبد اللّٰه)	اخت لأب وأم (ذاکره)	اخت لاب (زاهده)	اخت لأم (زهدی)
٣	٢	٧			
١٨		٤٢			
١٤٤					
١٠٠٨					
٣٩٣١٢					

٦/١٢ — تداخل — ١/٢

رحیمة میـ

زوج (عبد اللّٰه)	بنت (ذاکره)	بنت (اخت لام) (زهدیٰ)	عم (راشد)
٣	٤	٤	١
	٣٢	٣٢	٨
		٢٢٤	٥٦
			٢١٨٤

٨/٢٤ — توافق/٣ — ١٥/٤٥

عبد اللّٰه میـ

زوجة (هنده)	بنت (ذاکره)	بنت (زاهده)	أخ (رشید)
٣	٨	٨	٥
٤٥	١٢٠	١٢٠	٧٥
٣١٥		٨٤٠	٥٢٥
١٢٢٨٥			٢٠٤٧٥

٧/٦ — تباین — ١٥٢

ذکراه میـ

زوج (لئیق)	اخت لأب (زاهده)	أخت لأم (زهدیٰ)
٣	٣	١
٤٥٦	٤٥٦	١٥٢
١٧٧٨٤		

	١/١٢		تداخل	١٠٨/١٢٩٦
زاهده	ميـ			
	زوج (نديم)	بنت (نعيمه)	بنت (نفيسه)	عم (رشيد)
	٣	٤	٤	١
	٣٢٤	٤٣٢	٤٣٢	١٠٨
	١٢٦٣٦	١٦٨٤٨	١٦٨٤٨	٤٢١٢

	٣٩ / ١٣ / ١٢		تباين		٣٧٦
زهذئ	مـ				
	زوج (ماجد)	بنت (ماجده)	بنت (مجيده)	بنت (ساجده)	اب (عبد المجيد)
	٣	٨	٨	٨	١
	٩	٣٠٠٨	٣٠٠٨	٣٠٠٨	٦
	٣٣٨٤				٢٢٥٦

١٥٧٢٤٨

الـــمبـــلـــغ

الأحيـ												
زينب	راشد	هنده	رشيد	لئيق	نديم	نعيمه	نفيسه	ماجد	ماجده	مجيده	ساجده	عبد المجيد
٣٩٣١٢	٢١٨٤	١٢٢٨٥	٢٤٦٨٧	١٧٧٨٤	١٢٦٣٦	١٦٨٤٨	١٦٨٤٨	٣٣٨٤	٣٠٠٨	٣٠٠٨	٣٠٠٨	٢٢٥٦

ذكـر الـمـصـنف أولاً ستة بـطـون إجـمالاً، ثم فصل إلى ثلاثة بطون، وترك التفصيل في الثلاثة الأخيرة ، وادعـىٰ أن الـمسـألة تـصـح بتسـعة وثلاثين ألفاً وثلاث مائة واثنىٰ عشر، والحال أن الـمسـألة لاتـصـح بهـذه الاعـداد، بـل تـصح المسألة بمائة ألف وسبعة وخمسين ألفاً ومائتين وثـمـانية وأربـعيـن ، ومـاادعىٰ المصنف هو ربع الأعداد التى تصح منها المسألة فانظر الصورة المذكورة.

شبير احمد القاسمى خادم الافتا والحديث بالجامعة القاسمية شاهى بمرادآباد الهند!

١٩/ صفر المظفر/ ١٤٣٠ھ

٣٣٣٣٩:- **وفي المضمرات:** وإذا صحت مسألة المناسخة واردت معرفة ما يصيب كلَ واحد من حبات الدرهم، قسمت ما صحت منه المسألة على ثمانية وأربعين فما خرج أخذت من سهام كل واحد حبة من الثمانية والأربعين هذه هى عدد الحبات، فإن الدينار الواحدة والدرهم الذى على وزن المثقال يكون ثمانية وأربعين جبة، فإذا اقسمنا تصحيح المسألة وهى هناثمانية وأربعون التى هى عدد الحبات تصير كل حبة سهم وإذا صار كل حبة سهما لامحالة فمن له سهم واحد، أو اثنان أوثلاثة يأخذ من كل دينار أو درهم حبة أوحبتين أوحبات، فلو كان التصحيح من ستة وتسعين فإذا قسمنا ذلك على ثمانية وأربعين يخرج منه سهمان ويأخذ الوارث لكل سهمين حبة، ولو كان التصحيح من مائة وأربعة وأربعين يصيب كل حبة ثلاثة أسهم ليكون في مقابلة كل ثلاثة أسهم حبة!

م: الفصل السابع والعشرون
في ذوي الأرحام

٣٣٣٤٠:- هل يرث بعضهم من بعض و؟ قال: عامة أصحاب رسول الله ﷺ: ذوي الأرحام يرث بعضهم من بعض، وأنهم مؤخرون عن أصحاب الفرائض والعصبات لايرث مع أحدهم، إلاَّ مع الزوج والزوجة فإنها إذا أخذا حصتهما والباقى لذوي الأرحام!

٣٣٣٤١:- قال زيد بن ثابت رضي اللّٰه عنه: لاميراث لذوي الأرحام، ويوضع الفاضل في بيت المال، وفي الكافي: وبه قال مالك والشافعي رحمهما اللّٰه وعلماؤنا أخذوا بقول: عامة الصحابة رضي اللّٰه عنهم!

٣٣٣٤٢:- وذوي الأرحام من لافرض لهم ولا تعصيب من الأقرباء، وفي المضمرات: وهم عشرة: (١) أولاد البنات ! (٢) وأولاد الأخوات! (٣) وبنات الأخ! (٤) وبنت العم! (٥) والخال! (٦) والخالة! (٧) وأب الأم! (٨) وعم لإم! (٩) والعمة! (١٠)وولد الأخ من الأم ومن أدلى بهم!

٣٣٣٤٠:- أخرج ابن شيبة في مصنفه عن ابراهيم قال: كان عمرو عبد اللّٰه يعطيان الميراث ذوي الأرحام قال فضيل فقلت لابراهيم فعلى؟ قال كان اشدهم فى ذلك أن يعطي ذوي الأرحام۔ مصنف ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٤٩ برقم ٣١٨٠٦

٣٣٣٤١:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: قال ابراهيم......كان زيد يعطى كل ذي فرض فريضته ومابقى جعله في بيت المال۔ مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٣/١٦ برقم ٣١٨٢٤

٣٣٣٤٢:- أخرج البيهقي في سننه عن المغيرة عن أصحابه كان عليّ وعبد اللّٰه إذا لم يجدوا ذا سهم اعطو القرابة اعطوا بنت البنت المال كله والخال المال كله، وكذلك ابنة الأخ وابنة الأخت للأم أو للأب والأم أو للأب والعمة وابنة العم وابنة بنت الابن والجد من قبل الام وماقرب أو بعد إذا كان رحماً فله المال إذا لم يوجد غيره فإن وجد ابنة بنت وابنة أخت فالنصف والنصف، وإن كانت عمة وخالة فالثلث والثلثان وابنة الخال وابنةالخالة الثلث والثلثان۔ السنن الكبرى ٢٥٥/٩ برقم ١٢٤٧١.

وأخرج الدارمي في مسنده عن زياد قال: اتى عمر في عم لأم وخالة فاعطى العم للأم الثلثين واعطى الخالة الثلث۔ مسند الدارمي ١٩٤٧/٤برقم ٣٠٢١

٣٣٣٤٣:- **وفي العثماني**: وهم خمسة أصناف: (١)أولهم؛ أولاد البنات وأولاد بنات الابن! (٢) والثاني: الجد ود الفُسُّد والجدات الفاسدات، (٣)والثالث: أولاد الأخوات لأب وأم، أو لأب وأولاد الأخوات، والأخوات لأم وبنات الأعمام، وأولاد هؤلآء الإخوة كلهم ! (٤) والرابع: الأعمام لأم والأخوال والخالات والعمات وبنات أولاد هؤلآء!(٥) والخامس: عمات الاباء والأمهات كلهم وأخوالهم وخالاتهم وأعمام الآباء لأم وأعمام الأمهات كلهم وأولاد هؤلآء، فأولاهم بالميراث أولهم ثم ثانيهم ، ثم ثالثهم، ثم رابعهم، ثم خامسهم، في رواية أبي حنيفة رحمه اللّٰه وعليه الفتوىٰ!

٣٣٣٤٤:- ورواية عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه أن الجد الفاسد أولى بالميراث من أولاد البنات وأولاد بنات الابن وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: وأولاد الأخوات وبنات الإخوة أولى من الجدة الفاسدة وأب الأم وكل واحد أولى من ولده، وولد ولده أولى من أبويه عندهما، وفي الظهيرية: قد صح رجوع أبي حنيفة رحمه اللّٰه إلى قولهما في تقديم أولاد البنات وعليه الفتوىٰ!

٣٣٣٤٤:- انظر المبسوط اختلفت الروايات فيمن يكون مقدماً منهم فروىٰ عيسىٰ بن ابان عن محمد عن أبي حنيفة ان الجد ابا الأم مقدم على أولاد البنات وفي ظاهر الرواية ذكر ان اولاد البنات يقدمون على الجد أب الام في قول أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف ومحمد (مبسوط السرخي ٣/٣٠)

وروىٰ ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة ان اقرب الاصناف إلى الميت وأقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات، وإن علوا ، ثم الصنف الأول وإن سفلوا، ثم الثالث وإن نزلوا، ثم الرابع، وإن بعدوا بالعلو والسفول وتابعه في ذلك عيسىٰ بن ابان عن محمد عن أبي حنيفة وروىٰ أبو يوسف والحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة ان اقرب الأصناف وأقدمهم في الميراث الصنف الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع كترتيب العصبات...... وهو الماخوذ للفتوىٰ۔ (الشريفية شرح السراجية قبيل بيان الصنف الأول ف: ٩٨

٣٣٣٤٥:- م: والحكم فيهم أنه إذا انفرد واحد منهم يستحق جميع المال وهذا لأن ذوي الأرحام يرثون على التعصيب من وجه لأنهم يرثون بالقرابة من الميت، وليس لهم سهم مقدر والعصبة من كل وجه ذكر يدلي إلى الميت، بعصبةٍ ذكر، ولايكون لهم سهم مقدر ففي حق ذوي الأرحام إن لم يوجد الذكورة والإدلاء إلى الميت بعصبة ذكر وجد المعنى الآخر، وهو أنه قريب ليس لهم سهم مقدر وكانوا عصبة من وجه، فيعتبر بمن يرث بالتعصيب من كل وجه، والحكم في من يرث بالتعصيب من وجه: أن يستحق جميع المال إذا انفرد، فكذا هنا!

٣٣٣٤٦:- وهم في الحاصل أصناف: صنف ينتمى إلى الميت وهو الساقط من ولد الولد وإنما اعتبر بالساقط لأن ولد الولد على ضربين: (١) ثابت: وهو من جملة أصحاب الفرائض، وهو بنت الإبن أو هو من جملة العصبات وهو ابن الأبن! (٢)وساقط: وهو داخل في جملة ذوي الأرحام وهو ولد البنت ذكراً كان أوأنثىٰ!

٣٣٣٤٧:- (٢) وصنف ينتمي إلى أبوي الميت كبنات الإخوة لأب وأم أولاب وأولاد الإخوة لأم وأولاد الأخوات كلها!

٣٣٣٤٨:- (٣) وصنف: ينتمي إلى جد الميت كالأعمام لأب وأم أولأب وأولادهم والعمات وأولادهن والأخوال والخالات وأولادهم وبنات الأعمام لأب وأم أولأب!

٣٣٣٤٥:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابراهيم قال: ورث عمر الخال المال كله۔ مصنف ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٤٠ برقم ٣١٧٧٥

وأخرج الدارمي في مسنده عن واسع بن حبان قال توفي...... ابن الدحداحة قال: توفي ابن الدحداحة وكان اتيّا وهو الذي لايعرف له أصل فكان في بني العجلان، ولم يترك عقباً فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: لعاصم ابن عدي هل تعلمون له فيكم نسبا قال مانعرفه يار سول اللّٰه فدعا ابن أخته فاعطاه ميراثه۔ مسند الدارمي ٤/١٩٧٩ برقم ٣١٠٢

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/ ٢٨٤ برقم ١٩١٢٠

٣٣٣٤٩:- (٤) وصنف: ينتمي إلى أبوي جد الميت وهم أعمام الأب لامٍّ وعماته وأخواله وخالاته وأعمام الأم كلهم وعماتها وأخوالها وخالاتها وأولادهم!

٣٣٣٥٠:- وأولاهم بالميراث الصنف الأول، وإن كان ابعد حتى أنه إذا ترك أب الأم وولد بنت الابنة كان الميراث لولد بنت الابنة، ولاشيء للجد۔ هٰكذا روى ابو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وروي محمد رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله: أن أب الأم مقدم على ولد البنت، قال شيخ الإسلام رواية محمد عن أبي حنيفة هي الرواية المشهورة وعن بعض المشايخ قال: رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وكان أبوعبد الله الفرائضى [رحمه الله] يقول: ماروي محمد عن أبي حنيفة [رحمهما الله] قوله الأول: وما رواه أبو يوسف قوله الاٰخر!

٣٣٣٥١:- **وفي الكافي:** أجمعوا على أن ذوي الأرحام لايحجبون بالزوج

٣٣٣٤٩:- ذكر المصنف العلام صاحب الفتاوى التاتارخانية ههنا أربعة أصناف من ذوي الأرحام ونقلها من كتاب المحيط البرهاني ورأيت أنا المحيط البرهاني ووجدت عبارات المحيط البرهاني كما نقلها صاحب الفتاوى التاتارخانية وفيها نظر لانه ليس فيها ذكر الاجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وهم من الصنف الثاني من مسائل ذوي الأرحام وترك ذكرهم صاحب التاتارخانية وصاحب المحيط والصحيح هو عبارة السراجية فانظر: وذوي الأرحام أصناف أربعة الصنف الأول ينتمي أي ينتسب إلى الميت وهم اولاد البنات، وان سفلوا ذكوراً كانوا أو اناثاً واولاد بنات الابن كذلك الصنف الثاني ينتمي إليهم الميت وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون، وان علوا كاب ام الميت واب اب امّه والجدات الساقطات، وإن علون كأم اب أم الميت وأم أم أب أمه، والصنف الثالث ينتمى إلى أبوي الميت وهم اولاد الأخوات، وإن سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكوراً أو اناثاً وسواء كانت الأخوات لأب وأم أولأب أولأم وبنات الأخوة، وإن سفلن سواء كانت الاخوة من الأبوين أو من احدهما وبنوا لاخوة لأم، وإن سفلوا۔ والصنف الرابع ينتمي إلى جدّي الميت وهما اب الأب واب الأم أو جدتيه وهما ام الاب وام الأم وهم العمّات على الاطلاق...... والأعمام لام ...... والاخوال والخالات ...... فهولاء الاصناف الاربعة۔ الشريفية على السراجية باب ذوي الأرحام ف:٩٧

والـزوجة أي يـرثـون مـعهما، فيعطي الزوج والزوجة نصيبهما، ثم يقسم الباقي بين ذوي الأرحام كما ستعرفه!

مثاله: زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم، فللزوج النصف، والباقي لبنت البنت!

٣٣٣٥٢:- وأمـا الـكـلام فـي الـصـنف الأول فأولاهم بالميراث، أقربهم إلى الميت حتى كان بنت البنت أولى من بنت بنت البنت!

٣٣٣٥٣:- فإن استووا في القرب، فمن كان ولد الوارث فهو أولى!

ومثاله: إذا تـرك بنت بنت بنت وبنت بنت إبن فالمال لبنت بنت الابن؛ لأن أمها وارثة، وكـذلك ابـن بـنـت بـنـت وابـن بنت ابن فالمال لابن بنت الإبن لأن أمه وارثة، وكذلك إذا ترك ابن ابن بنت وبنت بنت ابن فالمال لبنت بنت الابن كما ذكرنا!

٣٣٣٥٤:- وإن كـان أحـدهما أقرب والآخر ولد الوارث لايكون أولى، وفي السـراجية: فـي أصـح الـقـولين، حتى أنه إذا ترك بنت بنت البنت وبنت بنت ابن الابن، كانت بنت بنت البنت اولىٰ؛ لكونها أقرب!

٣٣٣٥٥:- وإن استووافي القرب وليس فيهم ولد الوراث فالمال يقسم بينهم بـالسـوية إن كـانـوا ذكوراً كلهم أو إناثاً كلهن، وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين، وهـذا بـلا خـلاف، إذا اتـفـق صـفة الأصـول فـي الـذكورة والأنوثة- أعنى بالأصول الآباء والأمهات-اتفق صفة أبدان الفروع في الذكورة والأنوثة!

٣٣٣٥٦:- وإن اختـلـفـت صـفة الأصـول فـعلى قول أبي يوسف رحمه اللّٰه يعتبر أبـدان الـفروع ويقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا ذكوراً كلهم أو إناثاً كلهن، وإن كانوا مـختـلـطيـن، فـللذكر مثل حظ الأنثيين،ثم ما أصاب كل بطن فهو لولده، وكان أبويوسف رحـمـه اللّٰه أولاً يـقـول: كما قاله محمد رحمه اللّٰه، ثم رجع عنه وقال بما ذكرنا، قال شيخ الإسـلام خـواهـرزاده رحـمـه اللّٰه: وعـامة مشايخنا يجعلون قول أبي حنيفة مع قول محمد [رحمه اللّٰه] وغيره من المشايخ قالوا: عن أبي حنيقة رحمه اللّٰه في هذا روايتان!

بيان هذا من المسائل

٣٣٣٥٧:- إذا ترك بنت بنت وابن بنت، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واعتُبر لابدانهما؛ لأن الآباء لم يختلف واختلفت الأبدان وهذا بلاخلاف، وكذلك إذا ترك ابن ابن بنت وبنت بنت بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن الآباء لم يختلف واختلفت الفروع والأبدان، فيعتبر الفروع، وهذا بلا خلاف!

٣٣٣٥٨:- ولو ترك بنت بنت بنت وبنت ابن بنت فعند أبي يوسف رحمه الله المال بينهما نصفان اعتباراً لأبدانهما، وعند محمد رحمه الله يقسم بينهما أثلاثاً، ثلثاه لبنت ابن البنت وثلثه لبنت بنت البنت اعتباراً لأصولهما، كأنه مات عن ابن بنت وبنت بنت، ثم ما أصاب ابن البنت فلولده، وما أصاب بنت البنت فلولدها!

٣٣٣٥٩:- ولو ترك ولدي بنت بنت وولدي ابن بنت فعلى قول أبي يوسف المال بينهم باعتبار الأبدان على ستة لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم، وعلى قول محمد رحمه الله يقسم باعتبار الآباء، فيجعل كأنه ترك بنت بنت وابن بنت، فيكون ثلثا المال لابن البنت والثلث لبنت البنت، ثم ما أصاب ابن البنت يقسم بين ولديه أثلاثاً: ثلثاه لابنه وثلثه لبنته وما أصاب بنت البنت يقسم بين ولديها أثلاثاً أيضاً: ثلثاه لابنها وثلثه لبنتها فتكون القسمة من تسعة!

٣٣٣٦٠:- **وفي الكافي:** ولو ترك ابنتي ابن بنت وابن بنت بنت عند أبي يوسف رحمه الله ظاهر وعند محمد رحمه الله يقسم أخماساً: خمس المال لابن بنت البنت وأربعة أخماسه لبنتي ابن بنت، كأنه مات عن ابني بنت وبنت بنت فما أصاب بنت البنت فلولدها وما أصاب الابن فلولديه!

٣٣٣٦١:- ولو ترك ابني بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت فعند أبي يوسف رحمه الله المال بين الفروع أسباعاً بإعتبار أبدانهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال في البطن الثاني أسباعاً باعتبار عدد الفروع، في الأصول أربعة أسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدّهما وثلاثة أسباعه، وهو

نـصيب البنتين يقسم على ولديهما في البطن الثالث ايـضاً فنصفها لبنت ابن بنت البـنـت نصيب أبيها والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب أمها، ويصح مـن ثـمـانية وعشـريـن وقـول مـحـمد رحمه اللّٰه أشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه في جميع ذوي الرحام، وعليه الفتوىٰ وقال الإمام الاسبيجابي رحمه اللّٰه: **في المبسوط:** قول أبي يوسف رحمه اللّٰه أصح؛ لأنه أسهل**!**

٣٣٣٦٢:-م ولـو تـرك ولدي بنت بنت وبنت ابن بنت فعلىٰ قول أبي يوسف رحـمـه اللّٰه يـقسـم الـمـال بينهم باعتبار أبدانهم على أربعة أسهم، سهم لبنت ابن البنت وثـلاثة أسهـم لـولدي بنت البنت سهمان للابن وسهم للبنت، وعلى قول محمد رحمه اللّٰه يقسم باعتبار الآباء يجعل كأنه مات عن ابن بنت وعن بنت بنت فيقسم المال بينهم أثـلاثاً: ثلثاه لابن البنت وثلثه لبنت البنت، ثم ما أصاب ابن البنت يسلم لولده وماأصاب بـنـت البـنـت يـقسم بين ولديها أثلاثاً الثلثان للابن والثلث للبنت، فيحتاج إلى حساب يقسم ثلثة أثلاثاً وأقل ذلك تسعة، وعلى هذا القياس يخرج جنس هٰذه المسائل ومشايخ بخارىٰ رحمهم اللّٰه أخذ وابقول أبي يوسف في جنس هٰذه المسائل**!**

٣٣٣٦٣:- وبعد الصنف الأول على قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر، وهو قالو أبى يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله!

أيّ الأصناف أولى؟ قال أبو حنيفة رحمه الله: الأجداد والجدات أولىٰ، وقال أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله: أولاد الأخوات وبنات الإخوة أولى؛ لأن أولاد الأخوات أولاد صاحبات فرض وبنات الإخوة أولاد عصبة، والجدات لأم ليست ولد صاحب فرضٍ ولاولد عصبة ولاولد ذى سهم، وأبوحنيفة رحمه الله يقول: ذوي الأرحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه فيعتبرون لمن يرث على سبيل التعصيب من كل وجه وفي العصبات من كل وجه والجدات يرثن؛ لأن الأب مقدم على أولاد ابنه عندى، حتى أن أولاد الإخوة لأب وأم لايرثون مع الأب عندى فكذا في ذوى الأرحام الجدات لأم هم في درجة أب الأب؛ لأنه يتصل بالميت بنوعه كأب الأب يصير مقدماً على أولاد الإخوة، فتصير هذه المسألة على قوله فرع تلك المسألة!

٣٣٣٦٤:- وأما الكلام في الأجداد الفاسدة والجدات الفاسدة فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت، فإن استووافى القرب فعلى قول أبي سهل الفرائضى وجماعة من المشايخ من يدلى إلى الميت بوارث فهو أولى، وفي المغرب: أدليت الدلو أسبلها في البيئر، يدلى إلى الميت أي يتصل به!

م: قال أبوسليمان الجوزجانى من يدلي إلى الميت بالوارث ليس بأولى!

٣٣٣٦٥:- بيانه: إذا مات الرجل وترك أب أم الأب وأب أب الأم فعلى قول أبي سهل أب أم الأب أولى ولاشيء لأب أب الأم؛ لأن أب أم الأب يدلى إلى الميت بالوارث وأب أب الأم لايدلى إلى الميت بالوارث، وعلى قول أبي سليمان ثلثا المال لأب أم الأب والثلث لأب أب الأم، وكذلك إذا ترك أب أب الأم فعلى قول أبي سهل لاشئ لأب أب الأم والمال لأب أم الأم وعلى قول أبي سليمان المال بينهما أثلاثاً!

٣٣٣٦٦:- ولو ترك أب أم الأب وأب أم الأم، ففي هذه الصورة يقسم

بينهما نصفان بلاخلاف بين أبي سهل وبين أبي سليمان، فإنّ كل واحد منهما يدلى إلى الميت بالوارث!

٣٣٣٦٧:- وذكر محمد رحمه اللّٰه في فرائض الأصل هذه الصورة وهو ما إذا ترك أب أم الأب وأب أم الأم وذكر أن المال يقسم بينهما أثلاثاً: ثلثاه لأب أم الأب وثلثه لأب أم الأم۔ قال القاضى الإمام عبد الواحد الشهيد رحمه اللّٰه، هذا قياس قول ممد رحمه اللّٰه، و(أما) على قول أبي يوسف رحمه اللّٰه، ينبغى أن يكون بينهما نصفان لأن أم الأب مع أم الأم إذا اجتمعا استويا بلاخلاف، فمن يدلى منهما إلى الميت لايفضل (أحدهما على الآخر) ألاترىٰ أنّ ابن الأخ لأم مع بنت الأخ لأم لايفضل أحدهما على الآخر ولما كان لايفضل الأخ لأم على الأخت لأم كذا هنا!

٣٣٣٦٨:- ولو ترك أم أب الأم وأم أب الأب فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين، لأنهما يدليان إلى الميت بقرابة الأم فيقسم عليهما بإعتبار أبدانهما بلاخلاف كعمة الأم وعمها وخالة الأم وخالها على مايأتى بيانه بعد ههذا، إن شاء اللّٰه تعالى، وعند أبي الحسن وابن مسعود للذكر مثل حظ الأنثيين، ذكره أبو عبد اللّٰه الفرائضى: أن العمة والخالة أولى من الجدة الفاسدة عند أبي سليمان!

٣٣٣٦٩:- ولو ترك أب أم أب الأم وأب أم الأب فعلى قول أبي سليمان أب أم الأب أولى؛ لأنه أقرب إلى الوراث وبه كان يفتى القاضى الإمام الشهيد عبد الواحد وعلى قول أبي سليمان الجوزجانى: المال بينهما أثلاثاً ثلثاه للذي من قبل الأم وثلثاه للذى من قبل الأب، وإذا كان لأب الميت جد من قبل الأب أم أم الأب وجد من قبل الأم أب أم أب الأم۔ كذلك يقسم المال بينهما اثلاثاً: ثلثاه للجد من قبل الأب وثلثه لجده من قبل الأم، ثم ما أصاب جدى الأب يقسم بينهما أثلاثا ثلثاه لجده من قبل الأب وثلثه لجده من قبل الأم وهذه المسألة تدل على أن من يدلى إلى الميت بالوارث ليس بأولى، فإن أب أم الأب يدلى إلى الميت بالوارث ومع هذا لايكون أولى!

٣٣٣٧٠:- وأمّا الكلام في أولاد الأخوات وبنات الإخوة فأولاهم بالميراث، أقربهم إلى الميت عند أبي حنيفة و محمد رحمهم الله تعالى (وفي السراجية) أولاد أولاد الأخوات لأم وأب المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين!

٣٣٣٧١:- فإن استووافى القرب فمن كان منهم ولد الوراث فهو أولى عند بعض المشايخ :ومثاله بنت بنت أخ وبنت ابن أخ فعند بعض المشايخ بنت ابن الأخ أولى!

٣٣٣٧٢:- فإن استووافى القرب وكان أحدهما ولد عصبة والآخر ولد صاحب فرض فعلى قول أبي يوسف: الآخر يقسم المال بينهما بإعتبار الأبدان وعلى قول محمد يقسم المال بينهما باعتبار الآباء:

مثاله: بنت أخ وابن أخت (فعند أبي يوسف رحمه الله الثلثان لإبن الأخت) والثلث لبنت الأخ (وعند محمد رحمه الله الثلثان لبنت الأخ والثلث لإبن الأخت) كأنه ترك أخا وأختاً، فوجه قول محمد رحمه الله أن ميراث ذوى الأرحام يعتبر بالأصول عند اختلاف الأصول ويعتبر بالأبدان عند اتفاق الأصول، ألاترىٰ أنهم اتفقوا في الخال والعم أن للعم الثلثان وللخال الثلث، وكانت هٰذه القسمة بأعتبار أصولها وباعتبار الأبدان وأبو يوسف يقول: بأن المستحق هو الأولاد، دون الأصول، فإن اتحدت جهة الاستحقاق يجب اعتبار الأبدان ألَاترىٰ أنهم قالوا: في أم الأم وأم الأب: إن السدس بينهما نصفان ولم يقل ان إحدهما يدلى بقرابة الأب والأخرىٰ بقرابة الأم فيكون الثلث لقرابة الأم والثلثان لقرابة الأب؛ لأنه اتحدت جهة الاستحقاق!

٣٣٣٧٠:- أخرج الدارمي في مسنده عن الشعبى في رجل ترك عمته وابنة أخيه قال: المال لابنة أخيه۔ مسند الدارمى ٤/١٩٧٧ برقم ٣٠٩٤

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم ١٩١٢٥ ١٠/ ٢٨٥

٣٣٣٧٣:– فإن استووافى القرب وليس فيهم ولد عصبة ولا ولد صاحب فرض فالمال يقسم بينهم على السوية إذا كانوا ذكوراً كلهم أو إناثا كلهن، فإن كانوا مختلطين وقد اتفق الأصول فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن اختلف الأصول فكذلك عند أبي يوسف اعتباراً لأبدان الفروع وعند محمد يعتبر أول بطن يختلف على نحو ماذكرنا في الصنف الأول!

٣٣٣٧٤:– وإن اجتمع أولاد الأخوات المتفرقات وبنات الإخوة فعند أبي يوسف رحمه اللّٰه من كان لأب وأم فهو أولى ممن كان لأب ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم، وعند محمد يعتبر الأصول!

مثاله: إذا هلك الرجل وترك بنت أخت لأب وأم وبنت أخت لأب وبنت أخت لأم فعند أبي يوسف المال كله لبنت الأخت لأب وأم، ولاشئ لبنت الأخت لأب ولالبنت الأخت لأم، وعند محمد رحمه اللّٰه: خمس المال لبنت الأخت لأب والخمس لبنت الأخت لأم وثلاثة أخماسه لبنت الأخت لأب وأم فرداً ورداً كالأصول، وكذلك لو ترك بنت أخ لأب وأم وبنت أخ لأم فعند أبي يوسف المال كله لبنت الأخ لأب وأم وعند محمد سدس المال لبت الأخ لأم والباقى لبنت الأخ لأب وأم!

٣٣٣٧٥:– وإن اجتمع أولاد الإخوة والأخوات لأم فعند أبي حنيفة رحمه اللّٰه لايفضل الذكر على الأنثىٰ كالأصول وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه يفضل بخلاف الأصول حتى أنه لو ترك ولدى أخت لأم كانا ذكرين أوكانا أنثيين أوكان أحدهما ذكراً والآخر اثنى فالمال بينهما نصفان، وكذلك إذا ترك ولد الأخ لأم وولدَي أخت لأم، فالمال بينهم بالسوية أرباعاً!

٣٣٣٧٦:– **وفي السراجية:** بنات الإخوة عند أبى يوسف رحمه اللّٰه من كانت لأب وأم فهى أولى ممن كانت لأب، ومن كانت لأب فهى أولى ممن كانت لأم، وقال محمد رحمه اللّٰه: يعتبر الأصول، حتى قال: في بنت أخ لأب وأم، وبنت أخ لأب، وبنت أخ لأم، إن السدس لبنت الأخ لأم والباقى لبنت الأخ لأب وأم!

٣٣٣٧٧:- وأما الكلام في الأعمام لأم والعمات كلها والأخوال والخالات كلها: يجب أن يعلم أن العمات أصناف ثلاثة: (١) عمة لأب وأم- (٢) وعمة لأب- (٣)وعمة لأم، والحكم فيهن أن (الصنف الأول مقدم على الصنف الثانى، والصنف الثانى مقدم على) الصنف الثالث، حتى أنه إذا ترك عمةً لأب (وأم وعمة لأب) وعمة لأم، كان المال (كله للعمة لأب وأم!

٣٣٣٧٨:- **وفي الذخيرة:** ولو ترك عمةً وعماً، فإن كانا لأب وأم أو لأب فالمال للعم لأنه عصبة، ولاميراث لأحد من ذوى الأرحام مع العصبة وكذلك ان كان العم لأب والعمة لأب وأم أو لأب أو لأم، فالمال كله للعم، وإن كانا جميعاً لأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين!

٣٣٣٧٩:- **م:** وإن ترك عمة لأب و عمة لأم كان المال كله للعمة لأب، وإن ترك عماً لأب وعمة لأب، فالمال بينهما لذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك إذا ترك بنت عم لأب، وابن عمة لأم، قال أبو يوسف رحمه اللّٰه: المال بينهما يقسم باعتبار الأبدان للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال محمد رحمه اللّٰه: يقسم المال بينهم باعتبار الآباء الثلثان لبنت العم لأب والثلث لابن العمة لأم!

٣٣٣٨٠:- **وفي السراجية:** وإن اجتمعت قرابة الأب والأم فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم، وإن اجتمعت قرابتان لأب كعمة الأب وخالته، وقرابتان لأم كعمة الأم وخالتها فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم بينهما أثلاثاً!

٣٣٣٨١:- **وفي شرح الطحاوى:** متى اجتمع في الميراث ذوو الأرحام، إلَّا أن بعضهم أولاد العصبة، وبعضهم أولاد أصحاب الفرائض، وبعضهم أولاد ذوى الأرحام، فإنه ينظر إن كانت درجتهم مختلفة، فالأقرب منهم أولى بالميراث، وإن كانت درجتهم بالسوية، فأولاد ذوى الأرحام لايرثون مع أولاد أصحاب الفرائض!

٣٣٣٨٢:- بيانه: رجل مات وترك ابن عمة وابنة عم فالمال كله لابنة العم، لأنها من أولاد العصبة والأخرىٰ من أولاد ذوى الأرحام!

ولو ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن فالمال كله لابنة ابنة الابن لأنها ولد صاحب فرض!

٣٣٣٨٣:- وأما الأخوال والخالات- فهم أيضاً أصناف ثلاثة: خال وخالة لأب وأم وخال وخالة لأب، وخال وخالة لأم، فالحكم فيهم أن الصنف الأول مقدم على الصنف الثانى، والصنف الثانى مقدم على الصنف الثالث، حتى أنه إذا ترك خالاً وخالةً لأب وأم، وخالاً وخالةً لأب، وخالاً وخالةً لأم، فالمال كله بين الخال والخالة لأب وأم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن ترك خالاً وخالةً لأب وخالاً وخالةً لأم، فالمال بين الخال والخالة لأب للذكر مثل حظ الأنثيين، ولاشئ للخال والخالة لأم، ولو ترك خالاً وخالةً لأم، فالمال بينهماأثلاثا!

٣٣٣٨٤:- وإن اجتمعت العمة مع الخالة أومع الخال، فالثلثان للعمة والثلث للخالة، وإن اجتمعت عمة الأب وخالته وعمة الأم وخالتها، فالثلثان للعمة والثلث للخالة أو للخال، وإن اجتمعت عمة الأب وخالته وعمة الأم وخالتها، فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم، ثم ما أصاب قرابة الأب يقسم بين قرابته من قبل أبيه وبين قرابته من قبل أمه أثلاثاً: ثلثاه لقرابته من قبل أبيه وثلثه لقرابته من قبل أمه وما أصاب قرابة أمه يقسم بين قرابته من قبل أبيه وقرابته من قبل أمه أيضاً أثلاثا: ثلثاه لقرابته من قبل أبيه وثلثه لقرابته من قبل أمه!

٣٣٣٨٤:- أخرج الدارمى في مسنده عن بكر بن عبد الله المزنى أن رجلا هلك وترك عمته وخالته فأعطى عمر العمة نصيب الأخ واعطى الخالة نصيب الأخت- مسند الدارمى ١٩٧٦/٤ برقم ٣٠٩٢

واخرج البيهقى في سننه عن الشعبى قال: أتى زياد في رجل توفى وترك عمته، وخالته فقال هل تدرون كيف قضى عمر رضى الله عنه فيها قالوا: لا، فقال والله انى لأعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمة بمنزلة الأخ والخالة بمنزلة الأخت فاعطى العمة الثلثين والخالة الثلث- السنن الكبرى ٩/ ٢٥٥ برقم ١٢٤٦٧

وأخرجه الطحاوى في شرح معانى الأثار ٤/ ٢٣٦ برقم ٧٢٩٦

٣٣٣٨٥:– وذو القرابتين من إحدى الطائفتين لايحجب ذو القرابة الواحدة من الطائفة الأخرىٰ، إلّا رواية عن أبى يوسف رحمه الله رواية ابن سماعة بيانه في ماإذا ترك عمة لأب وأم وخالةً لأب وأم، فالثلثان للعمة والثلث للخالة في ظاهر رواية أصحابنا، وعن أبى يوسف رحمه الله: أن المال كله للعمة ولاشئ للخالة!

٣٣٣٨٦:– وأمّا أولاد هٰـؤلآء: فأقربهم إلى الميت أولى، وإن استووافى القرب فمن كان لأب وأم أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب أولى ممن كان لأم، ومن كان يدلى إلى الميت بوارث لأب فهو أولى!

٣٣٣٨٧:– وإن اختلف بطن فعند أبى يوسف تعتبر الأبدان وعند محمد رحمه الله يعتبر أول بطن اختلف، ويقسم المال عليه على نحو ماذكرنا، حتى إذا ترك بنت بنت عمه لأب وأم وابن بنت عمه لأب وأم فالمال لهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، هٰذا بلاخلاف؛ لأن الأصول قد اتفقت، وإن ترك بنت ابن عمة لأب وأم وابن بنت عمة لأب وأم، فعلى قول أبى يوسف رحمه الله(المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وعلى قول محمد رحمه الله الثلثان لبنت ابن عمة والثلث لابن بنت العمة، وإن ترك بنت عمة لأب وأم وبنت خالة لأب وأم، فلبنت العمة الثلثان ولبنت الخالة الثلث وهذا بلاخلاف وكذالك لو ترك بنت ابن عمة لأب وأم وبنت ابن خالة لأب وأم، فلبنت ابن العمة الثلثان ولبنت ابن الخالة الثلث!

٣٣٣٨٨:– أما الكلام في أعمام الأب لأم، وعماته وأخواله وخالاته وأعمام الأم كلها وعماتها وأخوالها وخالاتها، فالحكم فيهم عند الانفراد ماذكرنا أنه يستحق جميع المال، وإذا اجتمعوا من جانب الأب أو من جانب الأم أو من الجانبين جميعاً فلارواية فيه عن أصحابنا المتقدمين رحمهم الله، واختلف المشايخ فيه والصحيح ماروى عن الحسن بن زياد وأبى سليمان الجوزجانى رحمهما الله أن الحكم فيهم كالحكم في أعمام الميت وأخواله وخالاته، حتى أنه

إذا اجتمع الصنفان يجعل الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم، ثم ما أصاب قرابة الأب يقسم بينهم على حسب ما يقسم بينهم لو انفردوا، وما أصاب قرابة الأم يقسم بينهم على حسب مايقسم بينهم لو انفردوا!

٣٣٣٨٨:– أخرج الطحاوى– عن الشعبى قال: أتى زياد في عمة لأم وخالة، فقال: ألا اخبركم بقضاء عمر فيها أعطى العمة للأم الثلثين واعطى الخالة الثلث۔ شرح معانى الأثار ٤/ ٢٣٧ برقم ٧٣٠٦

ومما يتصل بهٰذا الفصل
في بيان ميراث من له قرابتان من أولاد البنات

٣٣٣٨٩:- إعلم بأنه قد يجتمع في الواحد من أولاد البنات قرابتان، وصورة هٰذا: أن يكون لرجل ابنتين لإحدىٰ ابنتيه ابنة وللأخرىٰ ابن فتزوج ابن الابنة بنت الابنة، فحدث بينهما ابنة، ثم مات الرجل الذى له ابنتان و ترك هذه، فهذه ابنة ابنة ابنة الرجل وهى أيضاً ابنة ابن ابنة الرجل وكان لها قرابتان، وللرجل ابنة ابنة ابنة أخرىٰ، لها قرابة واحدة، وذكر شيخ الإسلام في شرحه: أن على قول أبي يوسف رحمه اللّٰه: القسمة على الأبدان لاعلى الأباء وأبدانهما متفق، فإن كان واحدة منهما ابن، يكون المال بينهما نصفين، وكان لايورث التى لها قرابتان من وجهين والابن حجبها على الأخرىٰ، وكان يجب أن لايرجع ذا قرابتين على الأخرىٰ كأخوين أحدهما لأب وأم والآخر لأب، كان المال كله لأخ لأب وأم؛ لأنه ذوقرابتين من جنس واحد، أويورثها من وجهين، إن لم يترجح على التى لها قرابة واحدة كما قالوا: في ابنى عم أحدهما أخ لأم، لأنه يورث التى لها قرابتان من وجهين السدس بالفرض لقرابة الأم، والباقى بينهما نصفان لقرابة الأب وهٰهنا لم يرجح ذو قرابتين على التى لها قرابة واحدة ولايورثها من وجهين باعتبار القرابتين، إلَّا أن الجواب عنه أن الترجيح والتوريث من وجهين متعذر!

٣٣٣٩٠:- أما ترجيح ذى قرابتين على التى لها قرابة واحدة وذلك لأن الترجيح إنما يقع بالزيادة من جنس العلة، إذا كانت الزيادة لاتصلح علة بنفسه كما في أخوين: أحدهما لأب وأم والآخر لأب اعتبر قرابة الأم ترجيحاً؛ لأن الجنس واحد فإن الكل قرابة إخوة، وقرابة الأم لو انفردت لم تصلح سبباً للترجيح بحال، فاعتبر ترجيحاً بالعصوبة!

٣٣٣٩١:- فأما إذا كانت الزيادة من جنس العلة هى بحيث لو انفردت صلحت علة بنفسها؛ فإنها لاتصلح للترجيح كعدد الجراحات في باب القتل وكزيادة ملك النصيب في الشفعة وكما لو ترك ابنى عم أحدهما معتق، فإنه لايرجح ابن العم الذى هو مولى على الآخر، لأن الولاء سبب للتعصيب، لو انفردت كالعمومة وهنا كل واحد من القرابتين لو انفردت كانت سبباً للتعصيب فإن بنت ابن كان من جملة ذوى الأرحام وهى تستحق الميراث بالعصوبة والقرابة الأخرىٰ كذلك أيضاً لو انفردت فإنه يرث فتعذر اعتبار الترجيح وتعذر التوريث من وجهين؛ لأن شرط التوريث من وجهين، أن يكون إحدى القرابتين سبب فرض والأخرىٰ سبب تعصيب كما في ابنى عم أحدهما أخ لأم، فإن التوريث بالقرابتين وكل واحد منهما سبب تعصيب غير مشروع!

٣٣٣٩٢:- وإذا تعذر اعتبار الترجيح وتعذر التوريث من وجهين سقطت إحدى القرابتين فصار كأنّ كل واحد منهما ذو قرابة واحدة وبدنهما متفق فلهٰذا كان المال بينهما نصفان، وعند محمد رحمه الله يقسم على الآباء ويورث من وجهين باعتبارالآباء فيقال: فإن التى لها قرابة واحدة سهم، لأن أباها أنثى، والتى لها قرابتان سهم من أجل أن أباها أنثى وسهمان من أجل أنّ أباها ذكر، فصار المال بينهما على أربعة: ثلاثة أسهم للتى لها قرابتان وسهم للتى لها قرابة واحدة، ثم ما حصل للتى لها قرابتان من ثلاثة أسهم سهمان يسلم لها بلا منازعة،وهو ماوصل إليها من جهة أبيها الذكر يتفرد بذلك، والسهم الذى وصل إليها من جهة أبيها الأنثى يضم إلى ما في اليد التى لها قرابة واحدة، لاتفاق أبيها في الأنوثة فيصير سهمان فيكون بينهما نصفين باعتبار أبدانهما، كان ترك ابنة ابنة ابنة وهى ابنة ابن أبيه وترك أيضاً ابن ابنة ابنة، أما عند أبي يوسف رحمه الله القسمة على الأبدان واحدهما ذكر، والأخرىٰ أنثى، وقد استويا في الدرجة فيكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، على ثلاثة، وأما عند محمد رحمه الله يقسم المال على الآباء، ثم على الأبدان فيقال

للذى لـه قـرابة واحدة وهو ابن بنت ابنة سهم لأن أباه أنثى، وللذى له قرابتان وهـى ابنة ابنة ابنة وابنة ابن ابنة ثلاثة أسهم سهم من أجل أن أباهـا أنثى، وسهمان من أجل أن أباها ذكر فصار المال بينهما على أربعة ثلاثة اسهم للتى لهـا قـرابتان وسهم للتى لها قرابة واحدة، فما حصل للتى لها قرابتان وهى ثلاثة أسهم يسلم لها سهمان بلامنازعة، وهو ما وصل إليها من جهة أبيها الذكر، وماوصل إليها من جهة أبيها الأنثى، وذلك سهم لايسلم لها، بل يضم إلى مافي يد الذى لها قرابة واحدة وهو سهم، ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين على ثلاثة، لاتفاق أباهما في هذين السهمين واختلاف أبدانهما، وقسمة سهمين على ثلاثة لايستقم ولاموافقة بينهما في شئ فاضرب أصل الفريضة وذلك أربعة في ثلاثة فصار اثنى عشر، هذا جميع المال، ومنه تخرج المسألة، كان للتى لها قرابتان سهمان بلامنازعة ضربناهما في ثلاثة فصار لها ستة، والذى لم يكن يستقيم بينهما مع المنازعة سهمان ضربنا هما في ثلاثة، فصار ستة، بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدان أن للتى لها قرابتان ثلثها وذلك سهمان؛ لأنها أنثى، وأربعة للتى لها قرابة واحدة لأنه ذكر، فحصل للتى لها قرابتان ثمانية: ستة بلامنازعة، هذا الذى ذكرنا إذا كانت التى لها قرابتان أنثى، والذى له قرابة واحدة ذكر، وأمّا إذا كان ذوقرابتين ذكر، والتى لها قرابة واحدة أنثى أمَّا عند أبي يوسف رحمه اللّٰه فالمال بينهم أثلاثاً باعتبار الأبدان فللتى لها قرابتان سهمان لأنه ذكر، والتى لها قرابة، سهم؛ لأنها أنثى فأماعند محمد رحمه اللّٰه بإعتبار الآباء، ثم باعتبار الأبدان، فيقال للذى له قرابتان ثلاثة أسهم: سهمان لأن أباه ذكر وسهم لأن أباه أنثى، والتى لها قرابة واحدة سهم واحد لإن أباها أنثى، فحصل للذى له قرابتان ثلاثة أسهم فماوصل إلى ذى قرابتين من جهة أبيه الذكر وذلك سهمان يسلم لمن ينفرد بذلك، وما وصل إليه من جهة أبيه الأنثى وذلك سهم يضم إلى ما في يد الآخر وفي يدها سهم، فيكون بينهما باعتبار الأبدان على ثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين لاتفاق أبائهما

واختلاف أبدانهما وقسمة سهمين على ثلاثة لايستقيم ولا موافقة بينهما، فاضرب أصل الفريضة وذلك أربعة، في ثلاثة فيصير اثنى عشر، هذا جميع المال، فمنه تخرج المسألة، كان للذى له قرابتان سهمان بلامنازعة ضربناهما في ثلاثة فصار ستة، فذلك له والذى لم يكن يستقيم سهمان مع المنازعة ضربناهما في ثلثه، فصار ستة بينهما للذكر مثل حظ الأنثين،أربعة للذى له قرابتان لأنه ذكر وسهمان للتى لها قرابة واحدة لأنها انثى فحصل للذى له قرابتان عشرة أسهم سته بلامنازعة وأربعة مع المنازعة، وحصل للذى له قرابة واحدة سهمان مع المنازعة!

٣٣٣٩٣:- فإن ترك ابن ابنة ابنة وهو أيضاً ابن ابن ابنة بأن كان الحادث من ولد الخالتين ذكر، وترك أيضاً ابنة ابنة ابنة أخرىٰ عند أبي يوسف رحمه اللّٰه المال بينهما اثلاثاً: للذى له قرابتان سهمان لأنه ذكر، وللذى له قرابة سهم لأنه أنثى، وعند محمد رحمه اللّٰه: المال إبنيهما أرباعاً: للذى له قرابتان سهم من أجل أن أباه أنثى، وسهمان من أجل أباه ذكر، وللتى لها قرابة واحدة سهم لأن أباها أنثى، فيكون المال بينهما أرباعاً: ثلاثة اسهم للذى له قرابتان وسهم للذى له قرابة واحدة ثم ما وصل إلى الذى له قرابتان من ثلاثة أسهم سهمان سالمان له بلامنازعة، وهو ما وصل إليه من جهة أبيه؛ لأنه ذكر لتفرّده بذلك، ومابقى ذلك سهم واحد يضم إلى مافي يد التى لها قرابة واحدة، وذلك سهم واحد فيصير سهمان، فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين لاتفاق أباهما في هذين السهمين واختلاف أبدانهما على ثلاثة وأنه لايستقيم، فاضرب أصل الفريضة في ثلاثة، فيصير اثنى عشر، فهٰذا جميع المال ومنه تخرج المسألة، وباقى العبارة إلى آخرها على ماذكرنا!

٣٣٣٩٤:- وإن ترك بنت بنت بنت وهى أيضاً بنت ابن بنت وترك أيضاً ابن ابن بنت له قرابة واحدة، عند أبي يوسف رحمه اللّٰه: يقسم المال

بينهما أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين بإعتبار الأبدان، وعند محمد رحمه اللّٰه: يقسم المال بينهما أخماساً: للتى لها قرابتان سهم من أن أباها أنثى، وسهمان من أجل أن أباها ذكر، والذى له قرابة واحدة سهمان من أجل أن أباه ذكر، ويسلم للتى لها قرابتان سهم من أجل أن أباها أنثى لتفرّده بذلك، ويبقى في أيديهما أربعة مقسومة بينهما على الأبدان على ثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين لاتفاق آبائهما في السهمين فى الذكورة واختلاف أبدانهما، وقسمة أربعة على ثلاثة لايستقيم، فيضرب أصل الفريضة، وهو خمسة في ثلاثة فصار خمسة عشر: كان للتى لها قرابتان سهم بلامنازعة مضروب في ثلاثة فصار لها ثلاثة والذى كان لايستقيم بينهما على المنازعة(وذلك أربعة) مضروبة في ثلاثة فصار أثنى عشر سهما: ثلثاه وذلك ثمانية لأبن ابن البنت وللتى لها قرابتان أربعة، فحصل للتى لها قرابتان سبعة: ثلاثة بلامنازعة وأربعة مع المنازعة، وحصل للذى له قرابة واحدة ثمانية مع المنازعة، فإذا اجتمعت ذلك كله يصير خمسة عشر كما كان هذا هو جميع المال، فإن كانت التى لها قرابتان ذكر، والتى لها قرابة واحدة أنثى عند أبي يوسف رحمه اللّٰه المال بينهما أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدان، وعند محمد رحمه اللّٰه المال بينهما على خسمة أسهم: للتى لهاقرابة واحدة سهمان لأن أباها ذكر، وللتى لها قرابتان ثلاثة أسهم، (سهم) من أجل أن أباها أنثى وسهمان من أجل أن أباها ذكر، ثم يسلم لها سهم من أجل أن أباها أنثى لتفرّده بذلك ويبقى في يدها سهمان وفي يد أختها سهمان فصار أربعة: بينهما أثلاثاً على الأبدان؛ لاتفاق اٰبائهما في ذلك واختلاف أبدانهما وقسمة أربعة على ثلاثة لايستقيم، فيضرب أصل الفريضة وهو خمسة في ثلاثة فصار خمسة عشر هذا جميع المال، كان للتى لها قرابتان سهم بلامنازعة مضروب في ثلاثة، والذى لم يكن يستقيم مع المنازعة أربعة على ثلاثة وهى مضروبة في ثلاثة، فصار اثنى عشر

سهماً على الأبدان وأنه يستقيم للتى لها قرابتان ثمانية وللأخرىٰ أربعة، فحصل في هذا الفصل للتى لها قرابتان احدعشر: ثلاثة بلامنازعة وثمانية مع المنازعة، وحصل للتى لها قرابة واحدة أربعة أسهم مع المنازعة، فأذا اجتمعت بينهما يصير خمسة عشر!

٣٣٣٩٥:- فإن ترك ابنة ابنة وهى ابنة ابن ابنة وترك أيضاً ابنة ابن ابنة أخرىٰ فعلى قول أبي يوسف رحمه اللّٰه: يقسم المال بينهم باعتبار الأبدان على ثلاثة أسهم لأن أبدانهم متفق فإن كلهم إناث، وأمَّا عند محمد رحمه اللّٰه القسمة على الآباء ثم على الأبدان، فيقال لابنة ابنة ابنة التى لها قرابة واحدة سهم لأن أباها انثى ولابنة ابن ابنة التى لها قرابة واحدة سهمان، لأن أباها ذكر، وللتى لها قرابتان ثلاثة أسهم من وجهين سهم من أجل أن أباها أنثى وسهمان من أجل أن أباها ذكر فيكون المال بينهم على ستة باعتبار الآباء ثم الابدان متفق ولايجئ قسمة أخرىٰ باعتبار الأبدان، هٰذه الجملة على هذا الترتيب أوردها شيخ الإسلام في شرحه: ذكر القاضى الإمام قول محمد رحمه اللّٰه: على نحو ما ذكره شيخ الإسلام وذكر اختلافا على قول أبي يوسف رحمه اللّٰه فقال: قال الفرضيون من أهل العراق لاترث هذه إلابجهة واحدة لأن الجهه قد اتحدت وهى الولاد، فهو نظير الجدات على قوله: وقد ذكرنا من مذهبه أن الجدة من جهتين والجدة من جهة واحدة سواء فهذا بناء على ذلك، وقال الفرضيون من أهل ماوراء النهر أنها ترث بالجهتين عند أبي يوسف رحمه اللّٰه، قال القاضى الإمام: هذا هو الصحيح وفرق على قوله بين هذه وبين هٰذه الجدة من الجهتين فعلى ما قاله الفرضيون من أهل ماوراء النهر وهو اختيار القاضى الامام على قول أبي يوسف رحمه اللّٰه: يقسم المال في المسألة الأولى من هذا الفصل بينهما أثلاثاً ثلثا المال للتى لها قرابتان؛ لأنها في معنى شخصين، كأنه ترك ابنة ابنة وابنة ابن ابنة وابنة ابنة أخرىٰ وعند محمد رحمه اللّٰه:

القسمة على الآباء، فتكون ثلاثة أرباع المال للتى لها قرابتان في معنى شخص وربعه للتى لها قرابة واحدة بمنزلة مالو ترك ابن بنت وابنة ابنة وابنة ابنة أخرىٰ، فإن كان مع التى لهاقرابتان ابن بنت فعلى قول أبي يوسف رحمه اللّٰه: على مااختاره القاضى الإمام يقسم المال بينهما نصفان؛ لأنه يعتبر الأبدان والتى لها قرابتان بمنزلة ابنتين فيكون المال على أربعة للذكر مثل حظ الأنثيين، (لكل ذكر) سهمان ولكل أنثى سهم، وإن كان مع التى لها قرابتان ابنة ابنة ابنة وابن بنت بنت، فعند أبي يوسف: القسمة على الأبدان فيكون المال بينهم أخماساً: للتى لها قرابتان سهمان وللإبنة الأخرىٰ سهم، وعند محمد رحمه اللّٰه القسمة علـى الآباء في الابتداء أخماساً: للتى لها قرابتان سهمان وللأبنة الأخرىٰ سهم ثلاثة أخماس المال: خمس باعتبار قرابة الأم وخمسان باعتبار قرابة الأب، ثم مـاأخذ باعتبار قرابة الأب يسلم لها وما أخذ باعتبار قرابة الأم يضُمُّه إلى ما في يد الآخرين فيكون بينهم على الأبدان أرباعاً لاستواء الآباء، فيضرب خمسة في أربعة، فيكون عشرون، لها باعتبار قرابة الأب ثمانية وباعتبار قرابة الأم ربع الباقي وهو ثلاثة، فيكون لها أحدعشر (فللابن ستة) وللأبنة الأخرىٰ ثلاثة!

٣٣٣٩٦:- وبعد الصنف الأول على قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه: كما ذهب إليه أبوعبد اللّٰه الفرائضى: وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه أيّ الأصناف أولى؟ قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه: الأجداد والجدات أولى، وقال ابو يوسف، ومحمد رحمهما اللّٰه: تعالى: أولاد الأخوات وبنات الإخوة أولى، لأن أولاد الأخوات أولاد صاحبات فرض وبنات الإخوة أولاد عصبة، والجد أب الأم ولد أب أب الأم ليس بعصبة ولاصاحب فرض، فالجد أب الأم ليس ولد صاحب فرض ولا ولد عصبة، وفي ذوى الأرحام متى استوت الأقوام يقدم ولد العصبة وولد ذوى السهم علـى ما ليس بولد عصبة ولابولد ذى سهم، وأبوحنيفة رحمه اللّٰه يقول: وذوى الأرحام يرثون على سبيل التعصيب من

وجه فيعتبر بمن يرث على سبيل التعصيب من كل وجه، وفي العصبات من كل وجه الجد أب الأب مقدم على أولاد أبيه عند أبي حنيفة رحمه الله حتى أن الإخوة لأب لايرثون مع أب الأب، فكذا في ذوى الأرحام، الجد أب الأم الذى هو في درجة أب الأب لأنه يتصل بالميت تفرغة كأب الأب، فيصير مقدماً على أولاد الإخوة فيصير هذه المسألة على قوله فرع تلك المسألة!

٣٣٣٩٧:- وأما الكلام في أولاد الأعمام لأم وأولاد العمات وأولاد الأخوال والخالات: فنقول: أقربهم إلى الميت أولى، فإن استووافي القرب فعند اتحاد الجهة من كان ذوقرابتين بأن كان لأب وأم فهو أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم وعند اختلاف الجهة من كام ذوقرابتين لايكون أولى، وإن اختلفت (البطون: فعند أبي يوسف رحمه الله: يعتبر الأبدان وعند محمد رحمه الله: يعتبر أول بطن يختلف) ويقسم المال عليهم على نحو ماذكرنا!

بيانه من المسائل

٣٣٣٩٨:- إذا ترك ابنة خالة وابنة ابن خالة، فالميراث لابنة الخالة؛ لأنها أقرب بدرجة، وكذلك إذا ترك ابنة عمة وابنة ابنة خالة، فابنة العمة أولى، وإن كانتا من جهتين مختلفتين لأنها أقرب بدرجة، وإن ترك بنات العم مع ابنة خالة، فلبنات العم الثلثان ولإبنة الخالة الثلث!

٣٣٣٩٩:- وإذا كان البعض ذاقرابتين فالكلام فيه على نحو ما ذكرنا من اتحاد الجهة واختلافها، بيانه فيما إذا ترك ثلاث بنات عمات متفرقات فالمال كله لابنة العمة لأب وأم وكذلك إذا ترك ثلاث بنات خالات متفرقات، وإن ترك ابنة خالة لأب وأم وابنة عمة لأب وأم وابنة عمة لأب، كان لبنت العم الثلثان ولابنة الخالة الثلث وهذا لأن المساوات في الدرجة بينهما يعنى به الاتصال بالميت موجود حقيقة ولكن ذو القرابتين أقوىٰ سبباً، فعند

اتحاد الجهة يجعل الأقوى في معنى الأقرب وذلك ينعدم عند اختلاف السبب والجهة، ولأن توريث ذوى الأرحام بإعتبار معنى العصوبة وقرابة الأب في ذلك مقدمة على قرابة الأم، فجعل قوة السبب كزيادة القرب عند اتحاد الجهة، وعند اختلاف الجهة يسقط اعتبار هذا المعنى!

٣٣٤٠٠:- وإن كان أحدهما ولد عصبة والآخر ولد صاحب الفرض فعند اتحاد الجهة يقدم ولد العصبة وولد صاحب الفرض وعند اختلاف الجهة لايقدم، ويعتبر المساواة في الاتصال بالميت وهو رواية أبي عمران عن أبي يوسف رحمه اللّٰه، أما في ظاهر الرواية فيقدم ولد العصبة وصاحب الفرض حتى أنه إذا ترك ابنة عم لأب وأم أولأب وابنة عم فالمال كله لبنت العم وهذا بلاخلاف لأن الجهة هنا متحدة!

٣٣٤٠١:- ولوترك ابنة عم وابنة خال أوخالة، فلابنة العم الثلثان ولابنة الخال والخالة الثلث على رواية أبي يوسف رحمه اللّٰه ولاتقدم ابنة العم لكونها ولد عصبة لأن الجهة مختلفة هنا، وفي ظاهر الرواية : المال كله لابنة العم ويقدم ولد العصبة مع اختلاف الجهة وهذا لأن ولد العصبة أقرب اتصالاً بوارث الميت فكأنه أقرب اتصالاً بالميت!

فإن قيل: فعلى هذا ينبغى أن يكون العمة أحق بجميع المال من الخالة لأن العمة ولد العصبة وهو أب الأب، والخالة ليست بولد عصبة ولا ولد صاحب فرض؛ لأنها ولد أب الأم، قلنا: الخالة ولد أم الأم وهى صاحبة فرض؛ فمن هذا الوجه يتحقق المساواة بينهما في الاتصال بوارث الميت، إلّا أن اتصال الخالة بوارث هو أم فتستحق فريضة الأم، واتصال العمة بوارث هو أب فتستحق نصيب الأب!

٣٣٤٠٢:- وإن كان قوم من هٰؤلآء من قبل الأم من بنات الأخوال والخالات وقوم من قبل الأب من بنات العمات والأعمام فالمال مقسوم بين

الـفريقين أثلاثاً، سواء كان من كل جانب ذو قرابتين، أو كان من أحد الجانبين ذو قـرابتيـن ومـن الجانب الآخر ذوقرابة واحدة، ثم ما أصاب كل فريق يترجح فيه فيما بينهم من كان ذوقرابتين على من كان ذوقرابة واحدة، وكذلك يترجح فيـه مـن كـانـت قـرابتـه لأب عـلـى من كانت قرابته لأم؛ لأن نصيب كل فريق الاستـحقاق لهم بجهة واحدة وكل واحدة منهم إذا انفرد استحق جميع ذلك، فعند الاجتماع يراعى قوة السبب بينهم في تلك القرابة!

٣٣٤٠٣:- فإن استووافي القرابة، فالقسمة بينهم على الأبدان في قول أبي يـوسف رحـمـه الله الآخـر، وفـي قوله الأول، وهو قول محمد رحمه الله: القسمة عـلـى أول مـن يـقـع الـخلاف به من الآباء، بيانه فيما، إذا ترك ابن خالة وابنة خالة، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين اعتباراً للأبدان وهذا بلاخلاف؛ لأن الآباء قد اتـفـقت، وإن ترك ابنة خال وابن خالة فعلى قول أبي يوسف رحمه الله الآخر لابن الـخـالة الثـلثـان ولبنت الخال الثلث اعتباراً للأبدان، وعند محمد رحمه الله: لإبن الخالة الثلث ولإبنة الخال الثلثان اعتبارً للآباء!

٣٣٤٠٤:- وإن تـرك ابنة عمة وابن عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثييـن وهـذا بلاخلاف لأن الآباء قد اتفقت، وإن ترك ابن عمة وابنة عم، فإن كانت ابنة عم لأب وأم أو لأب فهي أولى لأنها ولد عصبة وابن عمة ليس بولد عـصبة ولا ولـد صـاحـب فـرض، وإن كانت بنت عم لأم وابن العمة لأم فعلى قول أبي يوسف رحمه الله المال بينهما أثلاثاً باعتبار الأبدان، الثلثان لابن العم، والثـلـث لبنت العم، وعلى قول محمد رحمه الله الثلثان لبنت العم والثلث لابن الـعـمة لأم، فـإذا كان ابن عمة لأب وأم فهو أولى بجميع المال لأنه ذوقرابتين، وكـذلك إذا كان ابن عمة لأب، لأنه أدلاه بقرابة الأب، وفي الاستحقاق معنى العصوبة يقدم قرابة الأب على قرابة الأم!

٣٣٤٠٥:- ورأيـت فـي شـرح بـعـض المشايخ : إذا ترك بنت بنت عم

لأب وأم وبنت بنت عمة لأب وأم، أن عند أبي يوسف رحمه الله: المال بينهما نصفان بإعتبار الأبدان، وعند محمد رحمه الله: أثلاثاً باعتبار الأجداد الثلثان لبنت بنت العم والثلث لبنت بنت العمة ـ وقال الشيخ الإمام اسمٰعيل الصفار رحمه الله: وهذا ليس بصواب، إنما الصواب أن يكون المال كله لبنت بنت العم، ألاترىٰ أنه إذا اجتمع العمة والعم كان العم أولى، كذا في أولادهما!

٣٣٤٠٦:- فإن ترك ثلاث بنات أخوال متفرقين وثلاث بنى خالات متفرقات وثلاث بنات عمات متفرقات، فالثلثان لبنات العمات، ثم يترجح في استحقاق ذلك ابنة العمة لأب وأم على الأخريين لما قلنا: والثلث بين بنى الخالات وبين بنات الأخوال، ثم يترجح في ذلك ابن الخالة لأب وأم وابنة الخال لأب وأم فتكون القسمة بينهما أثلاثاً في قول أبي يوسف رحمه الله: الآخر على الأبدان: لابن الخالة الثلثان، ولابنة الخال الثلث؛ وعلى قول محمد رحمه الله على عكس ذٰلك ـ فإن كان مع هٰؤلآء ثلاث بنات أعمام متفرقين، فالمال كله لابنة العم لأب وأم؛ لأنها ولد عصبة، وإن لم يكن، فلإبنة العم لأب؛ لأنها ولد عصبة أيضاً، وإن لم يكن فحينئذٍ الثلثان لقوم للأب ويستحق ذلك ابنة العم لأب وأم خاصة؛ لأن ابنة العم لأم وابنة العمة لأم سواء في أن كل واحد منهما ليس بولد عصبة ولاصاحب فرض، وكان يترجح ابنة العم لأب وأم على ابنة العمة لأم، فكذلك يترجح على ابنة العم لأم ولايتغير هذا الاستحقاق بكثرة العددمن أحد الجانبين وقلة العدد من الجانب الآخر، إن الاستحقاق بالمدلى به، وهو الأب والأم وذلك لايختلف بقلة العدد وكثرته، وهو سؤال أبي يوسف رحمه الله على قول محمد: في أولاد البنات، فان هناك لو كان المدلى به هو المعتبر لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته كما في هذا الموضع، إلَّا أن الفرق بينهما لمحمد رحمه الله، أن هناك يتعدد الفروع بتعدد المدلى به حكماً وهنا لايتعدد المدلى به حكماً؛ لأنه إنما يتعدد الشئ

حـكـماً، إذا كان يتصور حقيقته والتعدد في الأولاد من البنين والبنات فتحقق، فيثبـت التـعـدد فيهـم حكماً بتعدد الفروع، فأما في الأب والأم لايتصور التعدد حقيقة فلا يثبت التعدد حكماً بتعدد القرابات!

٣٣٤٠٧:- وأمـا الـكـلام فـي أولاد أولاد الـعـمـات وأولاد أولاد الـخـالات: إذا تـرك بـنـت بنت عمة لأب وأم وابن بنت عمة لأب وأم، فالمال بيـنهـمـا لـلذكر مثل حظ الأنثيين بلاخلاف، لأن الأصول قد اتفقت، وإن ترك بـنـت ابن عمة لأب وام و ابن بنت عمة لأب وأم، فعلى قول أبي يوسف رحمه اللّٰه: المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وعلى قول محمد رحمه اللّٰه: الثلثان لبـنـت ابن العمة والثلث لابن بنت العمة، وإن ترك ابنة عمة لأب وأم وابنة خالة لأب وأم، فـلبـنـت العمة الثلثان ولبنت الخالة الثلث، وهٰذا بلاخلاف، وكذلك إذا ترك بنت ابن عمة لأب وأم وابن بنت خالة لأب وأم فلبنت ابن العمة الثلثان ولابن بنت الخالة الثلث!

٣٣٤٠٨:- أمّـا الـكـلام في أعمام الأم وعماتها وأعمام الأب وعماته، وأخـوال الأم وخـالاتهـا وأخـوال الأب وخـالاتـه: إذا ترك الميت خـالة الأم (فـالـميـراث لهـا إن لـم يـكن معها غيرها: لأن الأم) وارثة لها، فخالها وخالتها بـمـنـزلة خـالـه وخـالتـه، فـإن تـرك خـالة الأم وعمة الأم، فقد ذكر ابو سليمان الـجـوزجـانـی عـن أصـحـابـنـا: أن المال بينهما أثلاثاً: ثلثاه للعمة وثلثه للخالة وجـعلهما على هٰذه الرواية بمنزلة خالة الميت وعمته؛ وذكر عيسٰی بن أبان أن الـمال كله لعمة الأم، وذكر يحيٰی بن آدم: أن المال كله لخالة الأم، وجه رواية أبـي سـليمان في توريث هٰذا النوع المدلی به قائم مقام الميت فعمة الأم بمنزلة عـمة الـميـت، وكـذلك خـالة الأم بمنزلة خالة الميت، وفي عمة الميت وخالة الـميـت الـقسـمة بينهما أثلاثاً فكذا هٰذا وجه قول عيسٰی بن ابان: أن عمة الأم قـرابتها من الأم قرابة الأب، وخالة الأم قرابتها من أولاد قرابة الأم والتوريث هنا

بمعنى العصوبة، فيترجح فيه قرابة الأب على قرابة الأم والقياس في خالة الميت مع عمة الميت ماذكرنا أيضاً إلَّا أنا تركنا القياس ثمة بإجماع الصحابة رضى اللّٰه عنهم وهذه المسألة ليست بنظير تلك المسألة: لأن في تلك المسألة إحدهما ولد عصبة والأخرىٰ ولد صاحبة فرض، وذلك لايوجدهنا، فرجحنا قرابة الأب اعتباراً لحقيقة العصوبة، وجه ماذكر يحيىٰ بن آدم أن خالة الأم ولد صاحبة فرض لأنها ولد أم الأم وهى صاحبة فرض وعمة الأم ليست بولد عصبة ولا ولد صاحبة فرض، لأنها ولد أب الأم، فلهٰذا كانت خالة الأم أولى من عمة الأم، ثم على ظاهر الرواية يستوى بين أن يكون لهما قرابتان، أولأحدهما قرابتان وللأخر قرابة واحدة لأن اختلاف الجهة بينهما في حق الأم كاختلاف الجهة في حق الميت!

٣٣٤٠٩:- فإن اجتمع أعمام الأم وعماتها، بأن كانوا من قبل الأب والأم أو من قبل الأب فعلى الرواية المشهورة: المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي رواية أخرىٰ المال كله للعم، فإن ترك عم الأب وعمة الأب، فالمال كله لعم الأب، ولو ترك عم الأب وعمته وخال الأب وخالته فالمال كله له إذا انفرد إن كان لأب وأم أو لأب؛ لأنه عصبة، وإن كان لأم، فالمال بينها أثلاثاً على الأبدان في قول أبي يوسف رحمه اللّٰه الآخر وعلى المدلى به في قوله: الأول، وهو قول محمد رحمه اللّٰه، وإن كان هناك عمة الأب وخالته فعلى رواية أبي سليمان المال بينهما (أثلاثاً) للذكر مثل حظ الأنثيين كما بيّنا عن عيسٰى بن ابان ويحيٰى بن آدم، فالمال كله لعمة الأب؛ لأنها ولد العصبة وهو ولد أب الأب ولأنها تدلى بقرابة الأب، وقرابة الأب في معنى العصوبة مقدّم على قرابة الأم!

٣٣٤١٠:- وإن اجتمع الفريقان يعنى عمة الأب وخالة الأب، وعمة الأم وخالة الأم، فلقوم الأب الثلثان ولقوم الأم الثلث، ثم قسمة كل جزء بين كل فريق

في هذا الفصل، كقسمة جميع المال فيما تقدم، ولايختلف الجواب بكون أحدهما ذى قرابتين وأخرى ذى قرابة واحدة في القسمة عند إختلاف الجهة ولكن في نصيب كل فريق يترجح ذوالقرابتين على نحوما بينا في الفصل المتقدم!

٣٣٤١١:- وإن اجتمع عم الأب وعمته وخالة الأم وخالها فالمشهور من قول أهل العراق: ان نصيب الأم وهو الثلث يقسم بين خالتها وخالها على ثلاثة تفضيلاً للذكر على الأنثى، وإن كانتا من أمه؛ لأن التسوية بين أولاد الأم؛ إذا كانوا يتصلون بالميت وهم إخوة الميت وأخواته لأم، وأمّا إذا كانوا يتصلون بوارث الميت فلا تسوية، بل يفضل الذكور على الاناث، رواه الحسن بن زياد وأبوسليمان الجوزجانى، ونصيب الأب يقسم بين قرابته أثلاثاً، وهذا ظاهر!

٣٣٤١٢:- ولو اجتمع ثلاثة أخوال أمّ متفرقين وعم أبٍ وعمة أبٍ من أم فهو على الرواية المشهورة من أهل العراق وهو التوريث من جهتين يقدم من هو لأب وأم، تقدير مسألتنا: (إن كانت الأم ماتت عن أبوين فالمسألة من ثلاثة: نصيب الأم الثلث، ونصيب الأب الثلثان، ثم ما أصاب الأم فهو لخالها لأب وأم، ونصيب الأب بين عم الأب وعمته أثلاثاً، و تصح المسألة من تسعة!

٣٣٤١٣:- ولو ترك خالتا أم وعمتاأم لأب فعلى الرواية المشهورة من أهل العراق الثلث لخالتى الأم والثلثان بين العمتين، ويجعل كأن الأم ماتت وتركت أبوين، فللأم الثلث سهم من ثلاثة، وللأب الثلثان سهمان من ثلاثة، ثم ماأصاب الأم فهو لأختها وأنه لايستقيم، وما أصاب الأب ينتقل إلى أختيه وتصح المسألة من ستة!

٣٣٤١٤:- خال أم لأب وخالة أم لأب وأم وعمة أم لأب فعلى الرواية المشهورة من أهل العراق: يجعل كأن ماتت عن أبوين: ففريضته من ثلاثة: سهم الأم ينتقل إلى أختها، لاشئ لأختها من ذلك تقديماً لمن هو لأب وأم على من هو لأب، وسهمان للأب ينتقل إلى أخيه، فتصير في الحاصل لخالة الأم سهم، ولعمة الأم سهمان!

٣٣٤١٥:- خالتا أب لأم وخال أب لأب وأم فعلى القول المشهور: لأهل العراق: المال كله للخال؛ لأنه لأب وأم، ثلاثة أخوال لأب متفرقين، وثلاث عمات أب وثلاث خالات أم متفرقات على القول المشهور من أهل العراق: يجعل كأن الأم ماتت وتركت أمًّا كان المال لها، ثم أنها ماتت عن أبوين ففريضتها من ثلاثة: سهم للأم ينتقل ذلك إلى أختها لأب وأم وسهمان للأب يقسم بين عمة الأب لأب وأم وبين خالة الأب لأب وأم على ثلاثة، للعمة الثلثان وللخا ل الثلث كأن هذا الأب أيضاً ماتت وتركت أبوين لأن هذا الأب وارث من جهة أبيه ومن جهة أمه فنصيب أمه ينتقل إلى العم فانكسر بالأثلاث فيضرب ثلاثة في ثلاثة يصير تسعة، فمنه تصح المسألة، وعلى هذا القياس يخرج هذه المسائل!

٣٣٤١٦:- والكلام في أولاد هٰؤلآء بمنزلة الكلام في آباهم وأمهاتهم، ولكن عند انعدام الأصول، فأمَّا عند وجود أحد من الأصول فلا شئ للأولاد كما لاشئ لأحد من أولادالعمات والخالات عند بقاء عمة، أوخالة الميت ويتصور في هذا الجنس شخص له قرابتان!

٣٣٤١٧:- **بيانه** : في إمرأة لها أخ لأم وأخت لأب فتزوج أخوها لأمها أختها لأبيها، فولد بينهما ولد ثم مات فهذا الولد، فهٰذه المرأة خالتها لأبيها وهى أيضاً عمتها لأم، وإن ولد لهذا الولد ولداً، ثم مات الثانى فهٰذه المرأة خالة أبيه لأب وعمة أبيه لأب، ثم الجواب في هٰذه الفصل على الاختلاف الذى بينا في ذى القرابتين في بنات الإخوة وأولاد الأخوات!

الفصل الثامن والعشرون

فى ميراث المتلاعنين وفى ميراث ولد الملاعنة

٣٣٤١٨:- اذا التَعَنَ الزوجان عند الحاكم، فلم يفرق الحاكم بينهما حتى مات أحدهما ورث الباقى؛ لأن الفرقة باللعان لايقع إلّا بقضاء القاضى، فقبل قضاء القاضى بالفرقة النكاح قائم فيجرى الإرث بينهما، ولو فرق بينهما ثم مات أحدهما لايرث الباقى؛ إلّا على قول عثمان البِتّى رحمه اللّٰه، وأهل الظواهر؛ لأن عندهم لاتقع الفرقة إلّا بالطلاق!

٣٣٤١٩:- جئنا إلى ولد الملاعنة؛ يجب أن يعلم أن ولد الملاعنة، ولد الزنا فى حق الحكم الميراث بمنزلة ولد رشيد ليس له أب، ولاقراقة، حتى لايرث هذا الولد من الأب وقرابته، ولايرث الأب ولا قرابته من هذا الولد؛ لأن ولد الملاعنة قد وقع نسبه من الأب، فصار نسبه مقطوعاً من قوم الأب أيضاً ضرورةً وولد الزنا، لم يثبت نسبه من الأب، فكيف يثبت من قوم الأب؟ فصار ولد الزنا وولد الملاعنة، بمنزلة ولد رشيد ليس له أب ولاقوم الأب فى حكم الميراث(من هذا الوجه) حتى يرث من الأم ومن قرابتها ويرث منها الأب وقرابتها، حتى لو مات ابن الملاعنة وترك بنتاً وأمًّا، كان المال بينهما على أربعة فرضاً ورداً؛ لأن للأم السدس فى هذه الصورة سهم من ستة وللبنت النصف ثلاثة من ستة، فصار فريضتها من أربعة فيرد الباقى عليهما على قدر حقوقهما، فصار المال كله على أربعة من هذا الوجه!

وفى المضمرات: وما بقى من ميراث الأم ومن ميراث أولاد الأم، يكون لعصبة الأم، والأقرب فاالأقرب، فلو كانت أمة مولاة لقوم فالباقى يكون لموالى الأمة، وإن لم

٣٣٤١٩:- أخرج أبوداؤد عن واثلة ابن الاسقع عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: المرأة تحرز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عنه۔ سنن ابى داؤد النسخة الهندية ٢/ ٤٠٣ برقم ٢٩٠٦

وأخرجه ابن ماجه النسخة الهندية / ١٩٧ برقم ٢٧٤٢۔ سنن الترمذى النسخة الهندية ٣٢/٢ برقم ٢١٩٨

يكن له عصبة فالباقى رد على الأم وأولاد الأم، وكذا الحكم فى أولاد الزنا!

٣٣٤٢٠:- وإن ترك أمًّا وأخاً، كان المال بينهما على ثلاثة لأن للأخ فى هذه الصورة السدس سهم من ستة، وللأم الثلث سهمان من ستة، فصار المال بينهما على ثلاثة فيرد الباقى عليها على قدر حقهما فصار فريضهما من ثلاثة من هذا الوجه، فإن ترك أمًّا وأخا وأختاً، فالمال بينهم على ثلاثة) للأم السدس سهم من ستة وللأخ كذلك وللأخت كذلك، فصار فريضتهم من ثلاثة ويرد الباقى عليهم على قدر حقوقهم، فصار المال على ثلاثة من هذا الوجه!

٣٣٤٢١:- وإن ماتت بنت الملاعنة، وتركت أمًّا وزوجاً، فللزوج النصف فرضاً وللأم النصف فرضاً ورداً، ولو ماتت وتركت أولاد الأم، فللواحد منهم السدس، وللإثنين فصاعداً الثلث، الذكر والأنثى فيه سواء ، سواء مات عن أخ وأخت لأم أو عن إخوة لأم أوعن أخوات لأم، أوعن أخوة أخوات الأم، والحكم فيه ماذكرنا!

٣٣٤٢٢:- ولو مات ابن ابن الملاعنة، وترك بنتاً وعماً، فالمال للبنت فرضاً وردّاً، ولاشئ للعم، يجب أن يعلم أن ابن ابن الملاعنة له أب وقوم الأب وهم الإخوة وليس له جد صحيح ولاقومه، وهم الأعمام والعمات لأب وأم أو لأب، فإذا عرفت هذا خرجت المسألة، فنقول: إنما لايكون للعم شيء فى هذه المسألة؛ لأنه عمة لأم والعمُّ لأم من ذوى الأرحام، وهم لايرثون مع ذى سهم!

٣٣٤٢٣:- وإن ترك عمًّا وخالاً، فالثلث للخال والثلثان للعم، وإن ترك ثلاث خالات متفرقات وعمًّا وعمةً،فالثلث للخالة لأب وأم، والباقى بين العم والعمة للذكر مثل حظ الأنثيين!

٣٣٤٢٤:- وفى الذخيرة: وإن ترك امرأة وأمًّا وأخاً لأم، فللمرأة الربع والباقى بين الأم والأخ أثلاثا فرضاً ورداً؛ لأن للأم فى هذه الصورة الثلث سهمان من

٣٣٤٢٠:- أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عليّ وعبد اللّٰه أنهما قالا فى ابن ملاعنة مات وترك امه وأخاه لأمه قال: كان عليّ يقول: للأم الثلث وللأخ السدس ويرد مابقى عليهما الثلثان والثلث، وكان ابن مسعود يقول: للأم الثلث وللأخ السدس ويرد مابقى على الأم۔ مصنف ابن ابى شيبة ١٦/ ٣٠٦ برقم ٣١٩٨٧۔ وأخرج البيهقى فى سننه بمعناه، ٩/٣٤٥ برقم ١٢٧٥٥

ستة (وللأخ السدس سهم من ستة) فصارت فريضة الأم والأخ ثلاثة، ويقسم الباقى بعد الربع بينهما علىٰ ثلاثة فرضاً وردّاً

٣٣٤٢٥:- **م:** ولـو ترك امرأة وأماً وأخوين (لأم) فللمرأة الربع وللأم السدس ولـلأخـويـن، لأم الثـلـث والبـاقـى يـرد عـلـى الأم وعلى الأخوين لأم أثلاثا: للأم سهم ولأخـوين سهمان ولكل أخ سهم، ولو ترك أما وإمرأة وأختين لأمٍّ، فللمرأة الربع وللأم السدس وللأختين لأم الثلث، والباقى يرد على الأم وعلى الأختين لأم أثلاثا: سهم للأم، وسهمان للأختين لأم لكل أخت سهم!

٣٣٤٢٦:- ولو ترك امراةً وأبوين وبنتاً وابناً، فللمرأة الثمن وللأم السدس ومـا بـقى بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين. ولو ترك امرأة وأخاً لأم وجد أب الأم أو ترك امـرأة وأخـاً لأم وجـد أب الأم، أو تـرك ثـلاث بـنات أخوات أي متـفرقات وجداً لأب الأم، أوترك ثلاث بنات إخوة متفرقين وجداً لأب الأم أوترك ثلاث بنات إخوة متـفـرقيـن وثلاث بنات أخوات متفرقات وجداً لأب الأم فعلىٰ قـول أبى حنيفة رحمه اللّٰه المال كله للجد فى مسائل كلها،وعلىٰ قول ابى يوسف ومـحمد رحمهما اللّٰه : فى المسألة الأولىٰ: المال لبنت الأخ، وفى المسألة الثانية: المال لبنت الأخت، وفى المسألة الثالثة: المال لبنتى الأختين من الأم وفى المسألة الـرابـعة: الـمـال لبـنتـى الأخـويـن من الأم، وفى المسألة الخامسة: المال بين ابنتى أخـوين من الأم وبين بنتى أختين من الأم بالسوية،وعلىٰ هذا القياس فافهم- وعلىٰ هـذا، لـو ترك عمة وخالة، فالمال للخالة عند أصحابنا ولو ترك ابن خال وابنة خال فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين!

ولـو ترك ابن ابن الملاعنه ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات، ففى قـول أصحابنا للخالة من الأم والأب ـه الثلث وفى المحيط البرهانى السدس والصحيح الثلث كما هوهنا، والباقى للعمتين!

ـه: وفى حيط البرهانى السدس والصحيح والثلث كما هو هنا.

٣٣٤٢٧:- **وفى المضمرات:** ثم الملاعن إذا أكذب نفسه وادعى الولد، فالقاضى يرد النسب إليه ويصير ابناً له، فإن كانت الأم حية كان لها أن تخاصم فى حد القذف و يحد الملاعن، وإن كانت الأم ميتة فليس للولد أن يخاصم الأب فى حد قذف أمه إلّا إذا كان للأم ولد آخر من زوج آخر فإنه يخاصم!

ومما يتصل بهذا الفصل:

٣٣٤٢٨:- إذا ثبت حرمة المصاهرة بين الزوجين ثم حدث بينهما ولد، ثم مات الأب، هل يرث هذا الولد منه. ذكر فى فتاوى "الإمام نجم الدين النسفى" رحمه اللّٰه: ان فيه اختلاف المشايخ : قال القاضى الإمام (سليمان : إنه) لايرث؛ لأنها حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح، فهذا الولد حصل من غير النكاح فلا يرث، كما لو حصل من الزنا المتفق عليه!

وقال الشيخ أبو الحسن السغدى رحمه اللّٰه: يرث لأنه ثابت النسب منه؛ لأن هذه الحرمة مختلف فيها، ومثل هذه الحرمة لايمنع ثبوت النسب، ألاترىٰ أن من قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق ثلاثاً، فتزوجها، حتى طلقت ثلاث تطليقات، وجائت بولد يثبت النسب منه، وإن حرمت عليه، ولم يبق بينهما نكاح، ولاعدة لما كانت الحرمة مختلف فيها كذا هنا، والولد الذى هو ثابت النسب من الأب، يرث لامحالة!

٣٣٤٢٩:- **وفى السراجية:** اشتبه ولد المسلم بولد النصرانى، وكبرا، فهما مسلمان ولايرثان من أبويهما إلّا أن يصطلحا، فلهما أن يأخذ الميراث بينهم! واللّٰه أعلم

م:الفصل التاسع والعشرون
فى ميراث الولد يدعيه الرَّجلان

٣٣٤٣٠:- قال محمد رحمه اللّٰه: إذا اشترى الرجلان جارية فجاء ت بولد فادعياه جميعاً، فهو ابنهما ثابت النسب منهما، يرثهما ويرثانه، وهو للباقى منهما، غير أنه إذا مات هٰذا الولد فالأبوان يرثان منه ميراث أب واحد، وإن مات (أحد) الأبوين، فإن هذا الولد يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل!

٣٣٤٣١:- ولو أن أحد الأبوين مات، وترك إبناً سوى هذا الإبن المدعى، كان ماله بين الابن المدعى، وبين الابن الآخر نصفان؛ لأنه مات عن ابنين، فإن مات الآخر بعد ذلك وترك ابنة وهذا الإبن المدعى، كان ماله بين الإبن المدعى، وبين الإبنة أثلاثاً؛ لأنه مات عن ابن وبنت!

٣٣٤٣٢:- ولو لم يمت واحد منهما؛ ولكن مات هذا الابن وترك أمًّا حرةً وهذين الأبوين، فإن لأمه الثلث، والباقى بين الأبوين بحكم التعصيب، وليس أحدهما بأولٰى من الآخر!

٣٣٤٣٣:- فإن كان هذا الولد أنثى فمات المدعيان، وليس لهما ولد غير هذه البنت، وترك أباهما، فإنهما ترث من كل واحد نصف ميراث بنت كاملة، فإن مات الأب بعدهما، وترك هذه وعصبة، كان لهذه نصف المال، والباقى للعصبة، علٰى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل! واللّٰه أعلم

٣٣٤٣٠:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الشعبى قال: قضى عليّ فى رجلين وطئا امرأة فى طهر واحد فولدت فقضى ان جعله بينهما يرثهما ويرثانه وهو لأطولهما حياة۔ مصنف ابن أبى شيبة ١٦/ ٣٣٧ برقم ٣٢١١٨

م:الفصل الثلا ثون
فى ميراث الخنثى

٣٣٤٣٤:- قال: الخنثى هو الذى لايعلم أنه ذكر أو أنثى بأن يكون له آلة الرجال والنساء وقيل: طريق معرفة حاله أنه ذكر أو أنثى (قبل البلوغ) بالبول: فإن كان يتبول من حيث يبول الغلام، يحكم بكونه غلاماً، ويرث ميراث الغلام لأن علامة الذكورة قائمة صورة منفعة، أمَّا صورةً فظاهر، وأمَّا منفعة، فلأن المنفعة الأصلية للذكر خروج البول وعلامة الأنوثة قائمة صورة لامنفعة ولاشك أن اعتبار ما هو قائم صورة ومنفعة أولى، وإذا لم يعتبر علامة الأنوثة، صار وجودها والعدم بمنزلة، ولو عدم لاشك أنه يحكم بكونه ذكراً كذاهنا!

وفى السراجية: وإذا كان للمولود، آلة الرجل وآلة النساء أوليست له آلة الرجال ولاآلة النساء فهو خنثىٰ!

٣٣٤٣٥:- **م:** فإن كان يبول من حيث يبول الأنثىٰ ، يحكم بكونه أنثى، ويرث ميراث الأنثى؛ لأن علامة الأنثىٰ قائمة صورة ومنفعة، وعلامة الذكر قائمة صورة لامنفعة، فكانت العبرة لعلامة الأنثىٰ۔ وإن كان يتبول منهما فالحكم لأسبقهما خروجاً؛ لأن العلامتين قائمتان صورةً ومنفعةً فيترجح السابق؛ لأن للسبق عبرة فى كثير من أحكام الشرع۔ وإن كان البول يخرج منهما معاً فهو مشكل عند أبي حنيفة رحمه الله

٣٣٤٣٥:- أخرج البيهقى فى سننه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :سئل عن مولود ولد له قبل وذكر من اين يورث؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: يورث من حيث يبول۔ السنن الكبرىٰ ٩/٣٥١ برقم ١٢٧٨١

قول: المصنف ان كان يبول منهما فالحكم لأسبقهماخروجاً فقد أخرج عبد الرزاق فى مصنفه معناه، عن قتادة قال سالت سعيد ابن المسيب عن الذى يخلق خلق المرأة وخلق الرجل كيف يورث؟ فقال: من أيهما بال ورث قال: فقال: ابن المسيب ارأيت ان كان يبول منهماجميعاً؟ فقلت: لأادرى، فقال:انظر من أيهما يخرج البول أسرع فعلى ذلك يورث۔ مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٠٩برقم: ١٩٢٠٥

وقال أبويوسف ومحمد رحمهما الله: ينظر إلى أكثرهما خروجاً، فإن استويا فى مقدار الخروج فهو مشكل عند هما أيضاً، وإنما يتأتى الإشكال مادام صغيراً، فإذا بلغ يزول الإشكال بعلامة أخرىٰ، وذلك العلامة، امّا خروج لحية، فيحكم بكونه غلاماً عند ذٰلك، أو عظم ثديها فيحكم بكونها أنثى عند ذلك!

٣٣٤٣٦:- **وفى السراجية:** وإن ظهرله ثدي كثدي النساء أوحاضت أوحبلت أو أمكن الوصول إليها، فهى امرأة، وفى الذخيرة- وعن الحسن رحمه الله أنه قال: يعد اضلاعه، فاضلع الرجل يزيد على اضلع المرأة بواحدة، وحكى أبو حازم القاضى عن ابن سيرين أنه قال؛ إذا كان ثديه مستديراً مستطيلاً فهي امرأة!

٣٣٤٣٧:- **وفى الظهيرية:** قال أبو حنيفة رحمه الله: الخنثى المشكل يورث أقل النصيبين، وقال الشعبى رحمه الله: يورث نصف نصيب ميراث الرجل ونصف نصيب ميراث الأنثىـ رجل مات وترك ابناً وخنثىٰ، فى قول محمد ابن الحسن وأبي نعيم وابن أبي ليلى المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين على قياس قول الشعبى، لو كان الخنثى أنثى لكان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين من ثلاثة أسهم، ولو كان الخنثى ذكراً، لكان المال بينهما نصفين ففى حال من سهمين وفى حال من ثلاثة، ولو كان أنثى فله أربعة، وله نصف ذلك سهمان فصار للخنثى خمسة وما بقى للابن، وأمَّا على قول أبي يوسف رحمه الله: وهو قول الشعبى فالمال بينهما على سبعة: للابن أربعة وللخنثى ثلاثة؛ لأنَّ للخنثى نصف نصيب الذكر، ونصف نصيب الأنثىٰ، فيجعل نصف نصيب الأنثى نصيباً، فيصير نصف نصيب الذكر سهمين، فيكون تمام نصيب الخنثى ثلاثة، وإذا كان نصف نصيب الذكر سهمين، كان تمام نصيبه أربعة، فيكون الكل سبعة للخنثى ثلاثة وللابن أربعة، قالوا: إن ثلاثة من سبعة يزيد على خمسة من اثنى عشر سهماً بواحد من أربعة وثمانين سهماً!

٣٣٤٣٧:- **قول الشعبى:** أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه عن الشعبى فى مولود ولد ليس له ماللذكر ولا ماللأنثى يبول من سرته قال: له نصف حظ الأنثى ونصف حظ الذكرـ مصنف ابن أبي شيبة ٣١٣/١٦ برقم ٣٢٠١٧

٣٣٤٣٨:- **م:** والحكم في توريث الخنثى المشكل : أن يعطى له ميراث النساء، إلاَّ أن يكون اسوأ أحواله أن يكون ذكراً، فيجعل ذكراً عند أبي حنيفة رحمه الله، وعليه الفتوىٰ!

٣٣٤٣٩:- مثاله: إذا مات الرجل وترك ابناً وخنثى مشكلاً فنعد أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: المال بينهما أثلاثاً: ثلثاه للابن وثلثه للخنثى وهو نصيب البنات وفي الذخيرة: وعلى قول الشعبي رحمه الله وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما: إن كان الخنثى ذكراً، فله نصف المال، والمسألة من اثنين، وإن كان أنثى فله ثلث المال، والحساب من ثلاثة، فقد اجتمع في حقه الثلث والنصف، فيعطى له نصف ما اجتمع، وذلك ربع وثلث والباقي للابن!

٣٣٤٤٠:- **م :** ولو ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختاً لأب وأم وخنثى للأب، فللزوج النصف، وللأخت لأب وأم النصف، ولاشئ للخنثى؛ لأن أسوأ أحوالها أن يجعل ذكراً في هذه (الصورة)؛ فإنا لو جعلناها ذكراً لايصيبه شئ، ولو جعلناها أنثىٰ يصيبها السدس، وتعول المسألة من ستة إلى سبعة، فجعلنا ها ذكراً وهٰذا كله قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله! وكذا إذا ترك زوجاً وأمًّا وأختين لأم وخنثى لأب، لاشئ للخنثى، فيجعل ذكراً في هٰذه الصورة!

٣٣٤٤١:- **م:** وإذا مات الرجل وترك زوجة وأختاً لأب وأم وجدة وخنثىٰ لأب، فللخنثىٰ نصف السدس، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله على هذا القياس يخرج جنس المسائل!

٣٣٤٤٢:- **وفي الذخيرة:** وإذا ترك أبوين وولداً خنثىٰ، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله للأبوين سهمان من خمسة، وللخنثى ثلاثة من خمسة؛ لأنّ الخنثى لو كان ذكراً كانت الفريضة من ستة: للأبوين سهمان من ستة وللابن أربعة، ولو كان أنثى كان للأبوين سهمان وللابنة ثلاثة، والسهم الباقي يرد عليه على خمسة، فيصيب البنت في هذه الصورة ثلاثة، من خمسة فيعطى للخنثى ذلك!

٣٣٤٤٣:- ولو ترك زوجة وابناً وولداً خنثى فعلى قول من يقول: بنصف النصيبين، يقول: إن كان الخنثى ذكراً، فالمسألة من ثمانية ويصح من ستة عشر للمرأة سهمان ولكل ابن سبعة، وان كان أنثى، فالمسألة من ثمانية وتصح من أربعة وعشرين، وله من ذلك سبعة، فإحدى المسألتين من ستة عشر والأخرىٰ من أربعة وعشرين وبينهما موافقة بالأثمان فاضرب ثمن أحدهما فى جمع الآخر، فيكون ثمانية وأربعين، وعليها يقسم المال، فللمرأة ثمن ذلك، ستة فبقى اثنان وأربعون، وللخنثى إن كان ذكراً أحد وعشرون؛ وإن كان أنثى أربعة عشر، فيجتمع ذلك فيكون خمسة وثلاثون،فللخنثى نصف ذلك وهو سبعة عشر ونصف، والباقى للابن وهو أربعة وعشرون ونصف وتنتقل المسألة إلى ستة وتسعين لزوال الكسر على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، أصلها من ثمانية وتصح من أربعة وعشرين؛ لأنه يجعل للخنثى أدنى الحالين، وذلك حالة الإناث، فيكون الباقى وهو سبعة بين الابن والخنثى على ثلاثة وتصح من أربعة وعشرين!

٣٣٤٤٤:- رجل مات وترك ابناً وابنة وولداً خنثىٰ فنقول: لو كان الخنثى أنثىٰ لكان الفريضة من أربعة، ولو كان الخنثى ذكراً كانت الفريضة من خمسة، فاضرب حال التذكير فى حال التأنيث وهو أربعة فى خمسة فصار عشرون، ثم فى حالين فصار أربعين، فمنهما تخرج المسألة صحيحة!

فنقول: لو كان الخنثى ذكراً لكان لها خمسا المال ستة عشر، ولو كان الخنثى أنثى لكان لها ربع المال عشرة أسهم فلها نصف الحالين وذلك ثلاثة عشر وبقى سبعة وعشرون بين الابن والبنت، للذكر مثل حظ الأنثيين!

٣٣٤٤٥:- فإن ترك ابنين وابنتين وولداً خنثى، فنقول: لو كان الخنثى أنثى لكان الفريضة من سبعة، ولو كان الخنثى ذكراً لكان الفريضة من ثمانية، فاضرب حال التأنيث فى حال التذكير وذلك سبعة فى ثمانية فصار ستة وخمسين، ثم فى الحالين فصار مائة وأثنى عشر، فنقول: لو كان الخنثى ذكراً لكان (له من)

ثمانية سهمان وهو الربع وذلك ثمانية وعشرون، ولو كان الخنثى أنثى لكان لها سبع المال ستة عشر، فصار للخنثى فى الحالين أربعة وأربعون فلها نصف الحالين وذلك اثنان وعشرون وبقى تسعون سهماً بين الابنين والابنتين للذكر مثل حظ الأنثيين لكل ابنة خمسة عشر ولكل ابن ثلاثون!

٣٣٤٤٦:- فإن ترك ثلاثة بنين وثلاث بنات وولداً خنثىٰ، فنقول: لو كان الخنثى ذكراً لكانت الفريضة من أحد عشر، ولو كانت الخنثى أنثى لكانت الفريضة من عشرة فاضرب عشرة فى أحدعشر، فتكون مائة وعشرة، ثم فى حالين، فصار مائتين وعشرين فههنا تخرج المسألة صحيحة، فنقول: لو كان الخنثى أنثىٰ، لكان لها عشر جميع المال اثنان وعشرون، ولو كان الخنثى ذكراً كان لها جزء ان من أحدعشر وهو أربعون سهماً، فصار للخنثى فى الحالين اثنان وستون سهماً فلها نصف الحالين أحد وثلاثون سهماً وبقى مائة وتسعة وثمانون سهماً بين الابنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين: لكل ابنة أحد وعشرون، ولكل ابن اثنان وأربعون!

وإن شئت قلت: كان للخنثى فى حال التأنيث سهم من عشرة، وفى حال التذكير، سهمان من أحدعشر، فاضرب نصيبه الذى فى حال التانيث فى فريضة التذكير ونصيبه الذي فى حال التذكير فى فريضة التأنيث، فاجمع ذلك كله فما اجتمع وذلك نصيب الخنثى، وهو أن يقول فى هٰذه المسألة: كان للخنثى فى حال التأنيث سهم من عشرة مضروب فى أحد عشر، فتكون أحدعشر، وكان للخنثى فى حال التذكير سهمان من أحدعشر مضروب فى عشرة فصار عشرين فجميع ذلك احد وثلاثون ولكل ابنة فى حال التانيث سهم من عشرة، فاضرب فى أحدعشر فيكون أحدعشر ولكل ابنة فى حال التذكير سهم من أحدعشر فاضرب فى عشرة فصار عشرة، فجميع ذلك أحدوعشرون، وذلك نصيب كل ابنة ولكل ابن مثلى ذلك!

وفى الظهيرية: فى قول أبي يوسف رحمه اللّٰه: على قياس قول الشعبى: المال كله بينهم على أحد عشرين وذلك نصيب كل ابن أربعة، وكل ابنة سهمان،

وللخنثى ثلاثة أسهم، وعلى هذا مازاد على البنين والبنات!

٣٣٤٤٧:- ورجل مات وترك ولداً خنثى وعصبة، فنقول: لوكان الخنثى أنثى لكان الفريضة من سهمين، ولو كان الخنثى ذكراً لكانت الفريضة من سهم، فاضرب حال التأنيث فى حال التذكير وهو اثنان فى واحد، يكون اثنان، ثم اضربه فى حالين يكون أربعة، ولو كان الخنثى ذكراً لكان له جميع المال أربعة، ولو كان الخنثى أنثى لكان لها نصف المال فصار للخنثى فى حال أربعة وفى حال سهمان، فله نصف الحالين ثلاثة أسهم، وبقى سهم فهوللعصبة!

٣٣٤٤٨:- فإن ترك ولدين خنثيين وعصبة، فنقول: لو كانا ذكرين لكان المال بينهما نصفين وكانت الفريضة من سهمين، ولو كانا انثيين لكانت الفريضة من ثلاثة، ولو كان الأول ذكراً، والآخر أنثى؛ أو كان الأول أنثى والآخر ذكراً كانت الفريضة من ثلاثة، فصارت الفريضة فى ثلاثة أحوال (من ثلاثة، وفى حالٍ من سهمين، فيجرى ثلاثة هى بأمثالها، فاضرب) ثلاثة فى ابنين، فصار ستة، فى أربعة أحوال، فصار أربعة وعشرون سهماً، فمنها تصح المسألة!

فنقول: لو كانا ذكرين كان لهما جميع المال أربعة وعشرون، ولو كانا أنثيين لكان لهما ثلثا المال ستة عشر، ولو كان الأول أنثى والآخر ذكراً، كان لها جميع المال أربعة وعشرون، ولو كان الأول ذكراً والآخر أنثى لكان لهما جميع المال أربعة وعشرون ، فصار لهما فى جميع الأحوال ثمانية وثمانون، فلهما ربع ذلك اثنان وعشرون وبقى سهمان فهما للعصبة!

٣٣٤٤٩:- رجل مات وترك أختاً لأب وأم خنثى، وأختاً لأم خنثى، (وعصبة) فنقول: لو كانت الأخت لأب وأم أنثى كانت الفريضة من ستة، ولو كانت ذكراً كانت الفريضة من ستة فستة مضروب فى حالين، فصار اثنى عشر للأخت لأم منها سهمان ذكراً كان، أوأنثى من المال عشرة أسهم، فهو للأخت لأب وأم لو كان ذكراً، ولوكان أنثى لكان لها نصف المال ستة

(أسهم) صار لتي من قبل الأب والأم في حال ستة وفي حال عشرة، فلها نصف الحالين ثمانية أسهم، وبقي سهمان فهما للعصبة!

٣٣٤٥٠:- فإن ترك أختاً لأب وأم خنثىٰ وأختاً لأب خنثىٰ، فنقول: لو كانا جميعاً أنثيين كانت الفريضة من ستة أسهم ، ولو كانا ذكرين لكانت الفريضة من سهمين، ولو كانت الأخت من الأب والأم أنثىٰ، والأخت من الأب ذكراً كانت الفريضة من سهمين، ولو كانت الأخت من الأب والأم ذكراً والأخت من الأب أنثى لكانت الفريضة من سهم، فصار في حال من ستة وفي حال من سهمين، فستة تجزئ عن هٰؤلآء كلها،فاضرب ستة في أربعة أحوال فصار أربعة وعشرون، فمنها تخرج المسألة صحيحة۔ ولو كانا ذكرين جميعاً لكان المال كله للأخ من الأب والأم وهو أربعة وعشرون سهماً، ولو كانت الأخت من الأب والأم ذكراً والأخرىٰ أنثى لكال المال كله للأخ من الأب والأم أربعة وعشرون سهماً، ولو كانتا جميعاً أنثيين لكان للأخت من الأب والأم نصف المال اثنى عشر سهماً، ولو كانت الأخت من الأب والأم أنثى والآخر ذكراً كان للأخت من الأب والأم نصف المال اثنى عشر سهماً، فصار لها في جميع الآحوال اثنان وسبعون سهماً، فلها ربع ذلك من ثمانية عشر، وذلك ثلاثة اربا ع المال۔ ولو كانتا جميعاً أنثيين لكان لهما سدس المال أربعة اسهم، ولو كانا ذكرين لاشيء لها، ولو كانت الأخت من الأم والأب ذكراً والأخت من الأب انثى فلا شيء للأخت من الأب، ولو كانت الأخت من الأب والأم أنثى والأخت من الأب ذكراً لكان لها نصف المال اثنى عشر، فصار للأخت من الأب في الحالين (لاشيء) في حالة أربعة وفي حالة اثنى عشر فصار لها في جميع الأحوال ستة عشر فلها ربع ذلك هو أربعة أسهم، وبقي سهمان فهما للعصبة!

٣٣٤٥١:- فإن ترك ثلاث أخوات متفرقات كلهن خناثى، فأمّا الأخت من الأم فلها حال التأنيث وحال التذكير سواء، وأما الأخت من الأب والأم والأخت من الأب تختلف أحوالها في التأنيث والتذكير إن كانتا جميعاً أنثيين كانت الفريضة من

ستة، وان كانا ذكرين كانت الفريضة من ستة، ولو كانت الأخت من الأب والأم ذكراً، والأخت من الأب أنثى لكانت الفريضة من ستة، ولو كانت الأخت من الأب والأم أنثى والأخت من الأب ذكراً، لكانت الفريضة من ستة، فصار فى جميع الأحوال الفريضة من ستة، فستة تجزئ عن ستة أمثالها، فاضرب ستة فى أربعة احوال فصار أربعة وعشرين، منها تصير المسألة صحيحة، فللأخت من الأم السدس أربعة أسهم، وبقى عشرون سهماً فهو للأخت من الأب والأم، وللأخت من الأب إن كانا ذكرين جميعاً يعنى الأخ من الأب والأم والأخ من الأب، ولو كانت الأخت من الأب والأم ذكراً، والأخت من الأب أنثى، كان للأخ من الأب والأم عشرون سهماً، ولاشئ للأخت من الأب، ولو كانا اثنيين لكان للأخت من الأب والأم النصف اثنى عشر، ولو كان الأخت لأب ذكراً والأخت من الأب والأم أنثى لكان للأخت من الأب والأم نصف المال اثنى عشر سهماً، فصار للأخت من الأب والأم فى جميع الاحوال أربعة أسهم وستون سهماً فلها ربع ذلك ستة عشر سهما و(أما الأخت من الأب) لوكن اناثا لكان لها سدس المال أربعة أسهم، ولوكانوا هٰؤلآء ذكوراً ، لكان لاشئ للأخ من الأب، (ولو كان الأخت من الأب أنثى، وهٰؤلآء ذكوراً، لكان لاشئ للأخت من الأب) ولو كان الأخ من الأب ذكراً وهٰؤلآء إناثاً لكان للأخ من الأب ثلثا المال ثمانية فصار لها فى جميع الأحوال اثنى عشر سهماً، فلها ربع ذلك ثلاثة أسهم، وبقى سهم فهو للعصبة!

٣٣٤٥٢:- **وفى الظهيرية:** إذا ترك ابناً وبنتاً وخنثى وامرأة وأبوين، فصحح فريضة البنين والبنات والخنثى، وأخرج نصيب الخنثى من الفريضة ونصيب كل بنت ونصيب كل ابن، ثم ارجع إلى أصل الفريضة، كأنّ الرجل ترك امرأة وأبوين وبنين وبنات وخنثى، فادفع نصيب الأبوين ونصيب المرأة، ثم اقسم بين البنين والبنات والخنثى على أصل فريضتهم، إن كان يستقيم على فريضتهم ؛ وإلّا فاضرب البنين والبنات والخنثى فى مخرج الثمن والسدس، فما بلغ، فمنه تخرج المسألة!

٣٣٤٥٣:- وإن أردت إخراج نصيب الزوجة والأبوين، فانظر كم كان لهم من مخرج الثمن والسدس، فاضرب فى فريضة البنين والبنات والخنثى فهو نصيب كل واحد!

وإن أردت أن تعرف نصيب كل بنت فانظر كم كان لها من أصل فريضتهم فاضرب لها فيما بقى لهم من مخرج الثمن والسدس فما بلغ فهو نصيب كل واحدة، وكذلك نصيب كل الابن، ونصيب الخنثى!

٣٣٤٥٤:- وإذا اردت الاختصارفالوجه أن تصحح فريضة البنين والبنات والخنثى، وأخرج نصيب كل واحد واحفظه على حدة، ثم اخرج إلى مخرج الثمن والسدس، فادفع نصيب الزوجة ونصيب الأبوين، ثم اقسم الباقى بين البنين والبنات على الفريضة الأولى إن كان يستقيم؛ وإلَّا فانظر بأي شيء تقع الموافقة بينهما، فإن وقعت الموافقة بينهما بجزء ، فخذ الجزء من الفريضة الأولى واضربه فى مخرج الثمن والسدس، فما بلغ فهو مخرج المسألة!

وإذا أردت إخراج نصيب الزوجة والأبوين فادفع نصيبهم من مخرج الثمن والسدس واضربه فى جزء الفريضة الأولى فما خرج فهو نصيبهم!

وكذلك إذا أردت إخراج نصيب الخنثى، فاخرج نصيبها من الفريضة الأولى واضربه فى جزء مابقى لهم من الفريضة الأخرىٰ فما بلغ فهو نصيب الخنثى، وعلى هذا نصيب البنت والابن!

٣٣٤٥٥:- تفسير ذلك - رجل مات رترك زوجة وأبوين وبنتاً وابناً وولداً خنثى فى قول محمد بن الحسن رحمه اللّٰه على قياس قول الشعبى رحمه اللّٰه: صحح فريضة الابن والبنت والخنثى، كأنه لم يترك امرأة ولا أبوين، فتخرج من أربعين سهما باطريق الذى قلنا: للخنثى منها ثلاثة عشر وللبنت تسعة، وللأبن ثمانيةعشر، ثم ارجع إلى شيء له ثمن وسدسان وذلك أربعة وعشرون وطريق ذلك أن ينظر إلى مخرج السدس ستة ومخرج الثمن ثمانية، وهما متوافقان بالنصف أيضاً، فاضرب نصيب أحدهما فى كل الاخر فيصير أربعة وعشرون فللأبوين السدسان ثمانية، وللمرأة الثمن

ثـلاثة يـبقـى ثـلاثة عشـر سمهاً بين الابن والبنت والخنثى وهو لايستقيم على الأربعين سهماً والـعـددان لايتوافقان فاضرب الأربعين فصار مائة وعشرون وللأبوين السدسان ثـمـانية مـضـروبة فى أربعين فصار ثلاثمائة وعشرين، وللخنثى ثلاثة عشر مضروبة فيما بـقى لهم من أصل الفريضة الثمن والسد س وهو ثلاثة عشر فيكون مائة وتسعة وستين، وكـان لـلبـنـت مـن فـريـضتهم تسعة مضروبة فيما بقى لهم من مخرج الثمن والسدس وذلك ثـلاثة عشـر فيكون مائة و سبعة عشر، وللأبن كان ثمانية عشر مضروبة فى ثلاثة عشر فيصير مائتين وأربعة وثلاثين!

وأمـا قـول أبي يوسف رحمه الله على قياس قول الشعبى رحمه الله: يصحح الابـن والبـنـت والـخنثى، وهو أن يأخذ للابن أربعة وللبنت سهمين وللخنثى ثلاثة وذلك تسـعة ، ثـم خذ مخرج السدس الثمن بالطريق الذى قلنا، فخذ نصيب المرأة ثـلاثة ونـصيـب الأبوين ثمانية فبقى ثلاثة عشر لايستقيم علىٰ تسعة، فاضرب تسعة فـى أربـعة وعشـرين، فيكون مئتان وستة عشر، فمنهما تخرج المسألة، كان للمرأة الثـمـن ثـلاثة مـضـروبة فـى تسعة فصار سبعة وعشرين، وللأبوين السدسان ثمانية مـضـروبة فـى تسـعة فـصار اثنين وسبعين، وكان للابن من فريضتهم أربعة مضروبة فيما بقى لهم من مخرج الثمن والسدس وذلك ثلاثة عشر، فيكون اثنين وخمسين: لـلبـنـت سهـمـان مـضـروبـان فى ثلاثة عشر، فيكون ستة وعشرون وللخنثى ثلاثة مضروبة فى ثلاثة عشر فيكون تسعة وثلاثين!

٣٣٤٥٦:- ولـو كـان مكان الزوج زوجة، المسألة بحالها، وإنما ذكرنا هذه الـمسـألة يـظهـر طـريـق العمل بتقدير الموافقة، فنقول : فى قول محمد رحمه الله على قياس قول الشعبى رحمه الله : يخرج الفريضة من ستة وتسعين سهماً للزوج الربع أربعة وعشـريـن، ولـلأبوين السدسان اثنان وثلاثين وللخنثى ثلاثة عشر وللبنت تسعة وللأبن ثمانية عشر، ثم انظر إلى عددله ربع وسدس!

وطـريـق مـا قـلنا: أنك تنظر إلى مخرج الربع أربعة وإلى مخرج السدس ستة

وكان بينهما موافقة بالنصف، فاضرب نصف أحدهما فى كل آخر، فيصير اثنى عشر فهو مقام الربع، فأعط الزوج نصيبه ثلاثة، وأعط الأبوين نصيبهما أربعة، يبقى خمسة بين الابن والبنت والخنثى على أربعين سهماً لايستقيم، وبين الأربعين والخمسة موافقة بالخمس، فخذ خُمُس الأربعين وهو ثمانية واضربه فى مخرج الربع والسدس وهو اثنى عشر فتكون ستة وتسعون: كان للزوج الربع ثلاثة مضروبة فى خُمُس الأربعين وهو ثمانية، فيكون أربعة وعشرين وللأبوين السدسان أربعة مضروبة فى ثمانية فيصر اثنين وثلاثين وكان للخنثى ثلاثة عشر من أربعين مضروبة فى خُمُس خمسة وهو واحد، فيكون ثلاثة عشر، وللبنت من أربعين تسعة مضروبة فى خُمُس خمسة فهو واحد فتكون تسعة، وللابن ضعف ذلك!

فأمَّا فى قول أبي يوسف رحمه اللّٰه: فإنها تخرج من مائة وثمانية أسهم- بيانه أن تصحح الفريضة من الابن والبنت والخنثى، فخذها من تسعة للبنت من ذلك سهمان، وللابن أربعة وللخنثى ثلاثة، ثم انظر إلى شيء له ربع وسدسان وذلك اثنى عشر فخذ ثلاثة وأربعة سدسيه يبقى خمسة أسهم على تسعة لايستقيم فاضرب تسعة فى اثنى عشر، فتكون مائة وثمانية كان للزوج الربع ثلاثة مضروبة فى تسعة، فيصير ستة وثلاثين، وكان للخنثى من تسعة ثلاثة مضروبة فى خمسة فيكون خمسة عشر، وكان للبنت سهمان من تسعة مضروبة فى خمسة فصار عشرة، وكان للابن أربعة من تسعة مضروبة فى خمسة وكان عشرين، وكل ماذكرناه على قول أبي يوسف الأول، وقوله: الآخر مع قول محمد رحمه اللّٰه، وقال بعض المشايخ رحمهم اللّٰه: قول أبي يوسف مثل قول محمد فى جميع هذا الباب، ثم يذكر من هذا الجنس يذكر فيه قول أهل مكة، وهو قول ابن أبي ليلى: ويقتصر عليه محرزاً عن الإطالة!

٣٣٤٥٧:- رجل مات وترك ثلاث بنات خناثى وعصبة فى قول أبي يوسف ومحمد وعلى قياس قول الشعبى: للخناثى خمسة أسداس المال وسدس

للعصبة بيانه أن يصحح فريضة التذكير فتجدها من ثلاثة، يصح فريضة التانيث فتجدها من تسعة، وتسعة تجزئ عن فريضة ثلاثة لتداخلها فيها، ثم اضرب تسعة فى حالتين فيكون ثمانية عشر، فللخناثى الثلثان اثنى عشر سهماً لاشك فيه بقى ستة أسهم، ولو كن إناثاً لكان للعصبة دونهن، ولو كانوا ذكوراً لكان لهم دون العصبة، ففى حال لهم، وفى حال للعصبة؛ فلهم نصف ذلك وهو ثلاثة فصار لهم خمسة عشر وهو خمسة أسداس المال، وللعصبة ثلاثة!

٣٣٤٥٨:- وأمّا على قول مكة وهو قول ابن أبي ليلى على قياس قول الشعبى للخناثى ألف وثلاثمائة وثمانون سهماً من ألف وأربعمائة وأربعين سهماً، بقى ستون وهو للعصبة؛ لأنه لو كانوا ذكوراً لكانت الفريضة من ثلاثة، ولو كن إناثاً لكانت الفريضة من تسعة، ولو كان الأول ذكراً والثانى والثالث أنثيين لكان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين من أربعة،ولو كان الثالث ذكراً، والأول والثانى انثيين فكان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين من أربعة۔ ولو كان الأول والثانى ذكرين لكان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين من خمسة، ولو كان الثانى أنثى والأولان ذكرين، لكان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين من خمسة ففيه ثلاثة أحوال: (١) فى حال من أربعة! (٢) وفى حال من تسعة ! (٣) وفى حال من ثلاثة، فخمسة يجزئ عن خمسة وأربعة يجرى عن أربعة لكان التماثل وتسعة يجزئ عن ثلاثة لمكان التداخل، فاضرب أربعة من خمسة فيصير عشرين، ثم اضرب عشرين فى تسعة، لمكان التباين فيصير مائة وثمانين ،ثم اضربها فى أحوال، فتكون ألفاً وأربع مائة وأربعين سهماً فههنا تخرج المسألة۔ وكان للخناثى فى سبعة أحوال ألف وأربع مائة وأربعون، وفى حال التأنيث لهن الثلثان، وهو تسع مائة وستون سهماً، فصار لهم ثمانى أحوال أحدعشر ألفا وأربعون سهماً، فلهم ثمن ذلك؛ لأنهم قدورثوافى ثمانى أحوال وهو ألف وثلاث مائة وثمانون سهماً بين ثلاثة: لكل واحد أربع مائة وستون وبقى ستون فهو للعصبة!

٣٣٤٥٩:- والأصل فى هذا أن ينظر إلى الأحوال، فإن كانت ثمانية فأعطهم

الثمن ما أجتمع لهم من اعتبار الأحوال، فإن كانت الأحوال سبعاً، فأعطهم السبع وهكذا طريق الاختصار على هذا المذهب أن تصحح فريضة التانيث ليجدها من تسعة للبنات الثلثان ستة أسهم، بقى ثلاثة أسهم للعصبة فاضرب الفريضة فى ثمانى أحوال، فتكون اثنين وسبعين، فأعط العصبة ماكان له من الفريضة وذلك ثلاثة أسهم يبقى تسعة وستون، أقسمه بين ثلاث خناثى لكل واحد ثلاثة وعشرون وهو نصف عشر ماذكر نا فى التخريج، وكان على التخريج الأول للعصبة ستون، وعلى هذا التخريج ثلاثة وهو نصف عشر ستين!

٣٣٤٦٠:- ولو ترك أباً وخنثى فعندنا للخنثى النصف والباقى للأب وعلى قول الشعبى له الثلثان وللأب الثلث؛ لأنه إن كان ذكراً فله خمسة أسداس وللأب السدس، وإن كان بنتاً فلها النصف ثلاثة من ستة بيقين، ووقع الشك فى سهمين فينتصب فصار لها أربعة وللأب سهمان!

٣٣٤٦١:- وإن ترك بنتاً هى خنثىٰ، وبنت ابن هى خنثىٰ، وعصبة فعندنا الجواب ظاهر وعند الشعبى للخنثى الاعلى خمسة وعشرون من ستة وثلاثين وللخنثى الأسفل سبعة وللعصبة مابقى إلَّا أنَّ النصف للخنثى الأعلى بكل حال ذكراً كان، أو أنثىٰ، بقى نصف آخر فلا خصومة للعصبة فى سدس آخر؛ لأنه لاخصومة لهما إلَّا فى ثلث الباقى، إن كان الخنثيان اثنيين؛ لكن الخصومة فى السدس للخنثى الأسفل، لوكان الأعلى بنتاً فيكون السدس بينهما نصفين بقى الثلث استوت فيه منازعة الكل، فيكون بينهم أثلاثاً، فيحتاج إلى حساب له نصف وسدس وثلثه لسدسه نصف، ولثلثه ثلث وأقله ستة وثلاثون وطريقه أن تقول(أقلّ عدد الثلث، ثلث تسعةٍ، وأقل عدد السدس نصف اثنى عشر، وبين المقامين (المخرجين) موافقة بالثلث، فيضرب ثلث أحدهما فى كل الآخر، فيصير ستة وثلاثين، فأصاب الأعلى مرةً النصف ثمانية عشر ومرة نصف السدس ثلاثة ومرة التُّسع أربعة فجملته (خمسة وعشرون، وللنخنثى الأسفل) سبعة، وللعصبة تسع أربعة!

٣٣٤٦٢:- ولـو مات وترك خنثىٰ وهو ولد أخيه وخنثى آخر، وهو ولد أخيه وابـن ابـن أخيـه فـعـنـدنا المال كله لابن ابن الاخ وعند الشعبى رحمه اللّٰه المال بينهم أثـلاثـاً؛ لأن الـمـال كـلـه للأول فى حال لو كان الثانى ذكراً والأول أنثى، وللثالث فى حال، لوكان الأول والثانى أنثيين فاستووافى الإصابة والحرمان!

٣٣٤٦٣:- وإن ترك أخاً خنثىٰ، وولد أخ خنثى وعصبة، فعندنا النصف للأخ الـخـنثىٰ كأنه والباقى للعصبة، وعلى قول الشعبى: النصف للأخ بيقين، والنصف الآخر استوت منازعتهم؛ لأن كل واحد يدعيه لنفسه فيكون بينهم أثلاثاً!

٣٣٤٦٤:- وأمـا إخـراج نصيب كل واحد من الورثة من التركة بعد تصحيح الـمسـألة، فنقول: إذا خلف الميت شيئاً من الموزونات والمكيلات التى تجوز قسمتها كيلاً ووزنـاً، كـالـدراهـم والـدنانير والطعام والزيت ونحوذلك واردت قسمته فصحح الفريضة على الورثة، ثم اضرب سهام كل وارث الذى ضرب سهامه!

٣٣٤٦٥:- مثـالــه: زوج وأم وأخـوان وأختــان لأب، وتـرك الميـت خـمسة عشـر درهماً فالفريضة من عشرة أسهم: للزوج ثلاثة أسهم وللأم سهم ولـلأخـويـن لأم سهـمان وللأختين لأب أربعة أسهم، فاضرب سهام الزوج فى التـركة، يـكـون خـمسة واربـعين فاقسم ذلك على الفريضة وهى عشرة يخرج أربعة دراهم ونصف، وهو نصيب الزوج؛ لأنه إذا كان له ثلاثة من عشرة يكون لـه أربـعة ونـصف مـن خمسة عشر ضرورةً ـ للأخوين سهمان فى خمسة عشر فتـكـون ثـلاثة يقسم على الفريضة تخرج ثلاثة دراهم وهى نصيبهما وللأختين أربعة أسهم مضروب فى خمسة عشر، فيكون ستين يقسم على الفريضة تخرج لهـا ستة دراهـم، ولـلأم سهـم مضروب فى خمسة عشر، فيكون خمسة عشر، فيـقسـم عـلـى خمسة عشر وهى الفريضة تخرج لها درهم ونصف، وإن شئت قسـمـت التـركة على الفريضة، تخرج بالقسمة درهم ونصف يضرب ذلك فى سهام كل وارث، فما اجتمع فهو نصيبه، فلو ضربته فى سهام الزوج وهو ثلاثة،

كـان أربـعة دراهـم ونـصف هو نصيبه، وإن ضربته فى سهام الأختين كان ستة دراهـم وهـى نـصيبهـمـا، وإن ضـربتـه فى سهام الأم وهو واحد كان لها درهـم ونـصف، وإن شـئـت وافـقـت بيـن التـركة والـفـريـضة، إن تـجدهمـا يتفقـان بـالأخـمـاس، فـخـذ خمس التركة وهو ثلاثة، وخمس الفريضة وهو إثنان، ثم اعـمـل فـى وفـقـهـا مـاكنت عاملاًفيهما من الضرب والقسمة؛ لأن كل عددين قسـمـت أحـدهـما على الآخر بالخارج بالقسمة، وهو مثل مايخرج من قسمة وفق المقسوم على وفق المقسوم عليه، فإن كانت التركة ممالاينقسم مثل عبد وثـوب جـعـل بيـن ورثتـه على قدر سهامهم، فإن صولح بعض الورثة على شئ مـعيـن فى التركة فأسقط سهام المصالح من الفريضة، ثم اقسم باقى التركة بين من بقى من الورثة على قدر سهامهم من الفريضة!

مثاله: والـمسألة بحالها والتركة أربعة عشر درهماً وثوب فصالح الزوج على أن يـأخـذ الثـوب مـن جميع ميراثه، ومعلوم أن الفريضة من عشرة أسهم، للأخوين سهـمان والأختين أربعة أسهم، فاضرب سهام الأخوين فى أربعة عشر يكون ثمانية وعشرين، وأقسم ذلك على سبعة، يخرج أربعة دراهم وهى نصيبها وللأختين أربعة أسهم مضروبة فى أربعة عشر، يكون ستة وخمسون، فاقسم ذلك على سبعة تخرج لهـا ثـمـانية، ولـلأم سهـم مـضـروب فى الأربعة عشر مقسوم على سبعة يخرج لها درهـمـان، فـإن صـالح الزوج على أن أخذ الثوب ورد على الورثة سبعة فردّ السبعة على الدراهم يكون أحدوعشرون ثم اقسم كما ذكرنا!

نوع آخر منه:

٣٣٤٦٦:- وحـكـم الـخـنثىٰ فى الصَّلاة كحكم المرأة فى القعود والستر والـمـحـاذاة مع الرجال، ويسجى قبره ولايلبس الحرير، ولو قبله رجل بشهوة ثبت حرمة المصاهرة!

٣٣٤٦٧:- ولو تزوج خنثىٰ من خنثىٰ وهما مشكلان يتوقف فى النكاح، فإن ماتا قبل التبين لم يتوارثا!

٣٣٤٦٨:- ولو قال: كل عبد لى حر، أوقال: كل أمة لى حرة، وله خنثى مشكل لم يعتق، ولم يقبل قوله: " أناذكر" أو"أنثى" ولوقال كلا القولين يعتق!

٣٣٤٦٩:- ولو ارتد الخنثى لايقتل، ولو حضرالقتال لايعطى له سهم ولكن يرضخ له كالنساء، ولو اشر لم يقتل ولايدخل في القسامة ـ ولايؤخذ منه الجزية!

٣٣٤٧٠:- ولو احتيج إلى ختانة قد بلغ حد الشهوة، لايختنه أجنبى ولا أجنبية؛ ولٰكن يشترى له جارية ختانة فتختنه، و(إن) لم يكن له مال، فالإمام يشترى له جارية، فتختنه ثم يباع؛ أويزوجه امرأة ختانة فتختنه! وَلَا حدّ على قاذفه ـ ولايقطع الرجل بيدها!

٣٣٤٧١:- ولوشهد شهود على خنثىٰ أنه غلام، وشهود أنه جارية، والمطلوب ميراث، قضى بشهود الغلام، وإن كان المدعىٰ مهراً، قضى بشهود الجارية! والله أعلم

الفصل الحادى والثلاثون
في الغرقى والحرقى ومن بمعناهم

٣٣٤٧٢:- روى عن أبي بكرن الصديق، وعمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وأشهر الرواتين عن عليّ، وإحدى الروايتين عن ابن مسعود رضى الله عنهم أنهم قالوا في قوم غرقوا جميعاً، أوقتلوا جميعاً، أوأُحرقوا جميعاً، أووقع عليهم حائط وماتوا، ومايدري أيهم مات أوَّلًا: إنه لايرث بعضهم من بعض، وإنما يرث مال كل واحد منهم ورثة الأحياء، وبه أخذ علماء العراق من أصحابنا وعلماء الحجاز!

٣٣٤٧٣:- ورى عن علي رضى الله عنه رواية شاذة، وهو إحدى الروايتين

٣٣٤٧٢:- أخرج البيهقى في سننه عن زيد بن ثابت قال: أمرنى أبوبكر رضى الله عنه حيث قتل أهل اليمامة، ان يورث الاحياء من الأموات ولايورث بعضهم من بعض۔ السنن الكبرى ٢٦٤/٩ برقم ١٢٥٠٠

وأخرج عن زيد بن ثابت قال: أمرنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليالى طاعون عمواس قال: كانت القبيلة تموت باسرها فيرثهم قوم آخرون قال: فأمرنى ان أورث الاحياء من الأموات ولاأورث الأموات بعضهم من بعض ۔ السنن الكبرى للبيهقى ٢٦٤/٩ برقم ١٢٥٠١

وأخرج الدارقطنى في سننه عن زيدبن ثابت: كل قوم يتوارثون الا من عمى موت بعضهم قبل بعض في هدم أوحرق أوقتال وغير ذلك من وجوه المتؤالف فإن بعضهم لايرث بعضا ولكن يورث كل انسان منهم يرثه أولى الناس به من الاحياء كانه ليس بينه وبين من عمى موته معه قرابة۔ سنن الدار قطنى ٦٦/٤ برقم ٤١٦٥۔

وأخرجه البيهقى في سننه ٢٦٥/٩ برقم ١٢٥٠٥

وأخرجه الدارمى أيضاً ١٩٧٤/٤ برقم ٣٠٨٧

٣٣٤٧٣:- أخرج البيهقى في سننه رواية شاذة عن على بطريق حزن بن بشير الخثعمى عن ابيه ان عليا ورث رجلا وابنه أو أخوين أصيبا بصفّين لايدرى أيهما مات قبل الآخر فورث بعضهم من بعض۔ السنن الكبرى ٢٦٦/٩ برقم ١٢٥١١

عن ابن مسعود رضى الله عنه: أنه يرث بعضهم من بعض، ويجعل البعض ميتاً ويجعل البعض حيًّا، ويرث الأحياء من الأموات، ثم يجعل الذين جعلوا أحياءً أوَّلًا أمواتاً والذين جعلوا أمواتا (أوَّلًا) أحياء، ويرث الأحياء من الأموات، ثم يجعل بعدذلك كأنهم ماتوا (معاً) فيرث مايرث كل واحد منهم من صاحبه ورثته الأحياء، ولايرث كل واحد منهم ماورث صاحبه عنه وبه كان يقول أوّلًا أبو حنيفة رحمه الله: وهو قول ابن أبي ليلى!

٣٣٤٧٤:- فوجه قوله الأول وإحدى الروايتين عن عليّ وابن مسعود رضى الله عنهم والمعنى في ذلك أن (كل واحد من الميتين الأكبر والأصغر، احتمل ان) يكون ميتاً آخراً، واحتمل أن يكون ميتاً أولاً، فاذا كان لايدرى يعتبر الأحوال، ويعمل بالاحتمالين بقدر الإمكان ويجعل الأكبر ميتاً أوّلًا ويجعل الأصغر حيًّا، فيرث الأصغر من الأكبر، ثم يجعل الأصغر ميتًّا والأكبر حيّا فيرث منه، ثم يجعل كأنهما ماتا معاً، فيرث ماورث كل واحد منهما من صاحبه ورثته الأحياء ولايرث كل واحد من صاحبه ماورث صاحبه عنه، ألَايرىٰ أنا اعتبرنا الأحوال فيمن أعتق أحد عبديه ومات قبل البيان، فأعتقنا من كل واحد نصفه فكذلك اعتبرنا الأحوال فيمن طلق إحدىٰ امرأتيه (بغير عينها) قبل الدخول بها ومات قبل البيان، فاسقطنا من صداق كل واحدة الربع كذاهنا!

٣٣٤٧٥:- وجه قوله الآخر: وهو قولهما (و) قول أبي بكر وعمروزيد بن ثابت وغيرهم رضى الله عنهم على نحو ماروينا، والمعنى فيه وهو الفرق بين مسألتنا ومسألة الطلاق: أن في مسألتنا وقع الشك في سبب الإرث في حق كل واحد، وبيان ذلك: أنه كما (لو) احتمل أن يكون موت كل واحد منهما جميعاً معاً، يحتمل أن يكون موتهما متعاقباً؛ فإن موتهما جميعاًمعاً متصور فلا بد من اعتبار هذه الحالة أيضاً، وبإعتبار هذه الحالة لايرث واحد منهما عن صاحبه، إن كان يرث باعتبار الحالة الأخرىٰ وقع الشك في سبب الإرث، والإرث لايثبت

بالشك، أما في مسألة الطلاق والعتاق تيقنا بوقوع الطلاق والعتاق؛ وإنما الشك فيمن وقع عليه فَوَزَّعنَا، أمَّا ههنا، شككنا في سبب الإرث على نحوما بيَّنَّا!

جئنا إلى المسائل

٣٣٤٧٦:- أخوان غرقا وخلف أحدهما ابنة وعشرة دنانير مثلاً، وخلف الآخر أمًّا وعشرة دراهم وخلفا عمًّا، فعلى قول عامة الصحابة وعامة الفقهاء لابنته نصف المال خمسة والنصف الباقى للعم، وعلى إحدى الروايتين: عن عليّ وابن مسعود ومن تابعهما رضى الله عنهم يرث كل واحد منهما أصل مالصاحبه ولايرث كل واحد منهما، عن صاحبه ماورثه صاحبه، فسمّى أحد الأخوين محمد والآخر أحمد، فيجعل كأن محمداً مات أوّلًا وترك ابنة والأخ الذى غرق معه وهو أحمد وعمًّا، (و) ترك عشرة دنانير، فيعطى للبنت نصف الدنانير خمسة،والنصف الآخر لأخيه احمد ويسقط العم، ثم يجعل هذه الدنانير الخمسة التى أصاب أحمد بين ورثته الأحياء، وهما أم وعم، فللأم ثلث هذه الخمسة وذلك دينار وثلثا دينار الباقى للعم، وذلك ثلاثة دنانير وثلث دينار، ثم يجعل كأنّ أحمد مات أوّلًا وترك أمًّا وأخا وهو محمد الذى غرق معه وعمًّا وترك عشرة دراهم فيجعل للأم وثلث العشرة الدراهم وذلك ثلاثة وثلث، ويجعل الباقى وذلك ستة دراهم الأخيه الذى غرق معه وهو محمد، ثم يقسم ماأصاب محمد أو ذلك ستة درهم وثلثا درهم، بين ورثته الأحياء وهما بنت وعم نصفان: النصف للبنت والنصف للعم!

٣٣٤٧٧:- فإن ترك محمد ابناً، وترك أحمد ابنةً، فما ترك محمد يكون لابنه بلاخلاف على قول من لايورث البعض عن البعض فظاهر، وأمّا على قول من يورث: فلأن محمداً خلف ابناً وأخا، فالأخ محجوب بالإبن فيكون جميع مال محمد لابنه بالاتفاق من هذا الوجه، وما ترك أحمد يقسم بين ابنته وأخيه محمد

نصفان، ماأصاب محمداً من تركة أخيه أحمد مع أصل مال محمد يقسم بين ورثة محمد: وهو ابنه وابنة أخيه نصفان، !

٣٣٤٧٨:- معتقان غرقا وخلف أحدهما مولىٰ ها شميًّا وابنتين وخلف الآخر مولى قرشيًّا وأخوين لأم، فعلى قول عامة الصحابة رضى الله عنهم والفقهاء: مال معتق الها شمى يقسم بين ابنته ومولاه، لابنته الثلثان والباقى للمولى ومال معتق القرشى يقسم بين أخويه لأم وبين مولاه، الثلث لأخويه والباقى لمولاه، وعلى إحدى الروايتين عن عليّ كرم الله وجهه يجعل كأن معتق الها شمى مات أوّلًا وترك ابنتين وأخاً وهو أحمد ومولاه، يسقط المولى بالأخ، فيقسم المال بين ابنتيه وبين أخيه أحمد، الثلثان للابنتين والثلث لأخيه أحمد، ثم ما أصاب أحمد يقسم بين ورثته الأحياء وهم أخوان لأم ومولى، للأخوين الثلث وللمولى الثلثان، ثم يجعل كأنّ معتق القرشى مات أوّلًا، فيكون ورثته أخوان لأم والأخ الذى غرق معه (ومولىٰ فيكون المولى ساوةً) فيكون لإخوته لأم الثلث، والباقى للأخ الذى غرق معه، ثم ما أصاب الأخ الذى غرق معه يقسم بين ورثته الأحياء، وهما ابنتان ومولى!

٣٣٤٧٩:- الأخوان غرقا معاً، اسم أحدهما محمد، واسم الآخر أحمد، وترك محمد ابناً وترك أحمد ابنةً، فما ترك محمد يكون لابنته بلاخلاف، أما على قول العامة فظاهر، وأما على قول علي ومن تابعه، فلأن ورثته يكون ابناً وأخاً، فالأخ يسقط بالإبن، وما تركه أحمد فنصفه لبنته ونصفه لابن أخيه الذى غرق معه، بلاخلاف أيضاً؛ ولكن الاختلاف في التخريج: (أمّا) تخريج قول العامة فظاهر، وأمّا تخريج قول عليّ، أن أحمد مات عن ابنة وأخ قد غرق معه، فيكون لابنته النصف والباقى لأخيه، ثم ما أصاب الأخ ينتقل إلى ابن الأخ فيصير مال أحمد في الحاصل نصفان من هذا الوجه!

٣٣٤٨٠:- أخوان معتقان غرقا وخلف أحدهما ابناً وابنةً وخلف الآخر

بـنـت ابـن ومـولـى، فـالـذى خـلف الابن والبنت ماله لابنه وبنته أثلاثاً بلاخلاف، والـذى خلف ابنة الابن ماله، على قول العامة بين ابنة ابنه وبين ابن أخيه الذى غرق مـعـه نصفان: النصف لابنة الابن، والنصف لابن الأخ وحده وعلى قول عليّ رضى اللّٰه عـنـه (نـصف مـاله لابنة ابنه ونصفه لأخيه، ثم ما أصاب الأخ) يقسم بين ورثته الأحياء وهما ابن وبنت على ثلاثة!

٣٣٤٨١:- الأخـوان لأب وأم غـرقـا وخـلـفـاً أمًّـا وأخاً لأب، فعلى قول الـعـامة: لـلأم مـن كـل واحـد الثلث من تركته، والباقى للأخ لأب وعلى قول على الذى مات أوّلًا خلف ابناً وأخاً لأب وأم وأخاً لأب يكون للأم الثلث والباقى للأخ لأب وأم الـذى غرق معه، فيسقط الأخ لأب، ثم ماأصاب الأخ لأب وأم يقسم بين ورثتـه الأحيـاء وهـما أم وأخ لأب، فللأم من ذلك الثلث والباقى للأخ لأب وتصح الـمسـألة مـن تسـعة، فللأم الثلث من تركة الابن الأول ثلاثة من تسعة، ولها أيضاً ثـلـث البـاقـى سهمان من الآخر، وللأخ لأب أربعة وهو ماورث من أخيه لأب وأم الهـالك مـعـه، وكـذلك مـال الابـن الآخر قسم على هذا الوجه، وتصح من تسعة، فيقسم المال بين كل واحد من الأخوين على تسعة!

٣٣٤٨٢:- امـرأة وابنها وجدا ميتين وخلفت المرأة زوجاً هو أب الابن وخـلـف الابـن أبـاه وابناً فعلى قول العامة مال المرأة يقسم بين زوجها وبين ابن ابنها، وللزوج الربع والباقى لابن الابن، ومال الابن يقسم بين ابنة وبين الأبن،(و) لـلأب السـدس، والبـاقـى للابن وعلى قول عليّ رضى اللّٰه عنه يجعل كأن المرأة مـاتـت أوَّلًا، فيـكـون ورثتهـا زوجاً وابناً فللزوج الربع والباقى لابنها الذى وجد ميتًـامـعها، ثم ما أصاب الابن الذى وجد معها ميتًا يقسم بين ورثته الأحياء وهـم ابن وأب فللأب من ذلك السدس، والباقى للابن، وتصح مسألتها من ثمانية؛ لأنّا نـحتـاج إلى حساب إذا رفعنا معه الربع ينقسم الباقى أسداساً، وأقل ذلك ثمانية،

ثـم يـجـعـل كـأن الابن مات أوّلًا، فتكون ورثته أمه التى وجدت ميتة معه وأبوه وابـنه، فيكون لأمه السدس، ولابيه السدس والباقى لابنه، ثم السدس الذى ورثته الأم يـكـون لـورثتهـا الأحيـاء وهـما زوج وابن ابن للزوج من ذلك الربع والباقى الإبـن الابـن، وتـصـح مسـألة الابـن من أربعة وعشرين، فيقسم المال على أربعة وعشـرين لأبيه الربع ميراثاً منه وللأب أيضاً سهم بالزوجية مما ورثت الأم الميتة، ولابـنه ستة عشر ولهٰذا الابن من جدته وهى أم أبيه ثلاثة، فيحصل له من مال ابنه تسـعة عشـر سهـمـاً مـن أربـعة وعشـريـن، وعـلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل ! والله أعلم

الفصل الثانى والثلاثون

في ميراث المفقود

٣٣٤٨٣:- المفقود يعتبر حيًّا، حتى لايرث أحداً من القرابة إذا مات، ومعنى قوله: لايرث أحداً من أقربائه، أن نصيب المفقود من الميراث لايصير ملكاً للمفقود أمًّا يوقف للمفقود نصيباً من ميراث من مات من أقربائه، هذا لأن حياة المفقود ومحتملة، والحمتلة يكفي للتوقف كما في الجنين على ماياتى بيانه بعد، إن شاء اللّٰه تعالى، فتوقف نصيبه لهذا، فإن ظهر أنه كان حيًّا، ظهر أنه كان مستحقاً، وإن لم يظهر أنه كان حيًّا، فما وقف له يرد على ورثة صاحب المال بمنزلة الموقوف للجنين، إذا انفصل الجنين ميتاً!

٣٣٤٨٤:- قال مشايخنا رحمه اللّٰه: مدار مسائل المفقود على حرف واحد: أن المفقود يعتبر حيًّا في ماله وميتاً في مال غيره، حتى ينقضى من المدة ما يعلم أنه لايعيش إلى مثل ذلك المدة، أويموت أقرانه بعد ذلك يعتبر ميتًّا في ماله يوم تمت المدة أومات الأقران، وفي مال الغير يعتبر ميتًّا، كأنَّه مات يو م فقد، حتى أنه إذا فقد الرجل وله ابن (ف) مات ابنه، ولهٰذا الابن أخ لأمه وللمفقود عصبة، فخاصم أخ الابن عصبة المفقود، ينظر إن كان الابن قد مات قبل أن يموت أقران المفقود؛ فإن جميع ماله لعصبة المفقود، ولايكون للابن من ذلك شئى؛ لأنا حكمنا بحياةالمفقودبعد موت الأبن

٣٣٤٨٣:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه ان عمر وعثمان قضيا في ميراث المفقود يقسم من يوم تمضى الأربع سنوات على امرأته وتسهيل عدتها أربعة أشهر وعشراً۔ مصنف عبد الرزاق ٧/ ٨٥ برقم ١٢٣١٨۔ كنز العمال ٩/ ٣٠٢ برقم ٢٨٠١٩۔

وأخرج عبد الرزاق عن قتاده قال: إذا مضت أربع سنين من حين ترفع امرأة المفقود امرها أنه يقسم ماله بين ورثته۔ مصنف عبد الرزاق ٩٠/٧ برقم ١٢٣٢٩۔

وأخرج البيهقى في معرفة السنن والآثار عن ابن عمر أنه قال: ينفق عليها الأربع السنين من مال المفقود لانها حبست نفسها عليه ، وقال : ابن عباس لسنتين، فإن جاء زوجها قضت من ماله فإن مات قضت من نصيبها من الميراث۔ معرفة السنن والآثار۔ ٧٤/٦ برقم ٤٦٩٢

ولايكون للمفقود من ميراث الأبن شيء؛ لأنا اعتبرناه ميتًا في حق غيره؛ ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الابن، إلى أن يظهر حال المفقود؛ لأنه يحتمل أن يكون حيًّا، فيكون له الميراث من ابنه واحتمل أن يكون ميتًا، فلا يكون له الميراث من ابنه بل يكون ميراث الابن لأخيه، فإن ظهر المفقود حيًّا فما وقف له (يكون له) وإن لم يظهر حاله حتى مات أقرانه، فما أوقفنا للمفقود من مال الابن يكون ميراثاً لأخ الابن؛ لأنَّا تيقنا يكون الأخ وارثاً وقت موت الإبن وشككنا في كون المفقود وارثاً، فكان يجعله ميراثاً لمن كان وارثاً (له) بيقين أولى!

وإن كان أقران المفقود الإبن قد ماتوا قبل موت الإبن، فميراث المفقود صار للابن لأنا حكمنا بموت المفقود والابن حيّ، فيكون ميراثه للابن، فإذا مات الابن يكون ميراثه لأخيه، فهٰذا حاصل مايبنى عليه مسائل المفقود!

وطريق ثبوت موت المفقود إما بالبينة أوبموت الأقران وقد عرف ذلك في كتاب المفقود، **وفي السراجية:** المفقود لايورث عنه مالم يمض من عمره تسعون سنة، هو المختار!

٣٣٤٨٥:- **وفي الذخيرة:** ثم وجه العمل من إيقاف نصيب المفقود، إذا مات من يرثه، لو كان حيًّا، أن يصحح المسألة على أن المفقود حيّ، ثم يصحح على أنه ميت، ثم يعتبر ماصَحّ منه المسألتان وذلك لايخلوا من أقسام: (١)أحدها: أن يصحح إحدى المسألتين من مثل سهام الأخرىٰ، فيكتفي بإحدى المسألتين، ويجعل لكل من تيقن له بشئ ماتيقن له من السهام ويوقف الباقي إلى أن تيقن حال المفقود بموت أوحياة بالطرق الذى قلنا، ثم يردّ ذلك الموقوف على مستحقيه!

٣٣٤٨٦:- **مثاله:** امرأة لها أخوان، أحدهما مفقود (ف) ماتت هذه المرأة وتركت هذين الأخوين وأمًّا وزوجاً، يقدر أوّلًا أن المفقود حيّ ويعمل المسألة عليه فنقول: أصلها من ستة: للزوج ثلاثة وللأم سهم، وللأخ الحاضر سهم وللأخ المفقود سهمـ ويقدر أيضاً أن المفقود ميت ويعمل المسألة عليه، فنقول: أصلها

من ستة أيضاً: للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللأخ الحاضر سهم فالمسألتان تخرجان من أصل واحد، فيكتفي بإحدٰ هما، ويعطى كل وارث ما هو المتيقن له، فنقول: نصيب الزوج لايتغير بحال، وكان له ثلاثة من ستة على كل حال وللأم في حال سهم. وفي حال سهمان واليقين لها بسهم، فيعطى لها ذلك، وللأخ الحاضر سهم على كل حال فيعطى له ذلك فبقى هناك سهم نوقفه لأجل المفقود ، فإن علم حياته يوم الذى مات (هذا الميت) فذلك سهم يعطى له، ويعطى ورثته إن مات بعد ذلك، وإن علم موته قبل موت أخيه يخرج المفقود من البين وجعل كأنه لم يكن قط، ويعطى السهم الموقوف للأم فيصير للأم سهمان!

٣٣٤٨٧:- امرأة ماتت وتركت زوجاً وأمًّا وأختين لأب وأم، وإحداهما مفقودة، فنقول: لو كانت المفقودة حية كانت الفريضة من ستة وقسمتها من ثمانية: للزوج ثلاثة وللأم سهم وللأخت المفقودة سهمان وللأخت الحاضرة سهمان، ثم تقدر المفقودة ميتة، فنقول: لو كانت المفقود ميتة كانت الفريضة من ستة وقسمتها (من ثمانية أيضاً، للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللأخت ثلاثة، فالمسألتان) تخرجان من أصل واحد، فيكتفي بإحدٰ هما، ويعطى كل وارث ما هو اليقين له، فيعطى للزوج ثلاثة؛ لأن فرضه؛ هذا القدر على كل حال، وللأم سهم في حال وسهمان، في حال فيعطى لها سهم؛ لأنه هو اليقين، وللأخت الحاضرة سهمان في حال، وثلاثة في حال، فيعطى لها سهمان لانه هو اليقين، بقى هناك سهمان يوقفان، فإن علم حياة المفقودة يوم الذى مات فيه هذا الميت فالسهمان الموقوفان للمفقود، وإن علم بموته قبل موت هذا الميت يرد سهم واحد (من الموقوفين) على الأم، وسهم واحد على الأخت الحاضرة۔

٣٣٤٨٨:- امرأة ماتت وتركت زوجاً وأمًّا وأختين لأم، إحدٰ هما مفقودة، فنقول: لو كانت المفقودة حية كانت الفريضة من ستة: للزوج ثلاثة، وللأم سهم، ولكل أخت سهم، ولو كانت المفقودة ميتة كانت الفريضة أيضاً من ستة: للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللأخت الحاضرة سهم فالمسألتان تخرجان من أصل واحد،

فيكتفي بأحدهما، ويعطى الزوج ثلاثة، والأم سهم؛ لأن اليقين لها ذلك وللأخت الحاضرة سهم، بقى هناك سهم يوقف، فإن ظهر أن المفقودة كانت حية يوم مات هذا الميت فذلك له، فإن علم انها كانت ميتة يرد ذلك على الأم!

٣٣٤٨٩:- امرأة ماتت وتركت أمًّا وثلاث أخوات متفرقات وعمًّا والأخت التى هى من الأب والأم مفقودة، فنقول: لو كانت المفقودة حية، كان للأم سهم من ستة ولهٰذه التى من الأب والأم ثلاثة، وللأخت لأب سهم، وللأخت لأم سهم، ويسقط العم، ولو كانت ميتة كانت الفريضة أيضاً من ستة: للأم سهم وللتى من الأب ثلاثة أسهم وللتى من الأم سهم وللعم السهم الباقى، فالمسألتان تخرجان من أصل واحد فيكتفي بأحدهما، ويعطى كل وارث ما هو اليقين له فيعطى للأم سهم، وللتى من الأم سهم، وللتى من الأب سهم، لأن لها في حال ثلاثة، وفي حال سهم واليقين لها (في) سهم، بقى هناك ثلاثة أسهم يوقف، فإن علم حياة المفقودة قبل موت هذا الميت فلها ذلك، وإن علم موته قبل ذلك يرد من الموقوف سهمان على الأخت التى من الأب وسهم على الأم، وعلى هذا القياس تخرج جنس هذه المسائل!

٣٣٤٩٠:- (٢) القسم الثانى: أن يكون إحدى المسألتين جزءاً من الأخرىٰ، فيكتفي بأكثرهما سهما، ويجعل لكل وارث أقل من نصيبه وهو اليقين له ويوقف الباقى!

بيانه: امرأة ماتت وتركت أمًّا وزوجاً وثلاث أخوات لأب، إحدهن مفقودة، فنقول: لو كانت المفقودة حية، كان للأم سهم من ستة وللزوج ثلاثة وللأخت الثلثان، فيعول إلى ثمانية، ويصح من أربعة وعشرين؛ لأن نصيب الأخوات وذلك أربعة، لايستقيم على عدد رؤوسهن فإنهن ثلاثة، فيضرب عدد رؤوسهن وذلك ثلاثة (في أصل المسألة مع عولها، وذلك ثمانية، فيصير أربعة وعشرين، كان للزوج ثلاثة) وصارت مضروبة في ثلاثة فذلك تسعة كان للأم سهم وصار مضروباقى ذلك، فذلك ثلاثة، وكان للأخوات أربعة، وصارت مضروبة في ثلاثة، فذلك إثنى عشر، ولو كانت المفقودة ميتة كان للزوج ثلاثة وللأم سهم الأختين لأب أربعة، فيعول إلى ثمانية

وتصح منها لأن نصيب الأختين وذلك أربعة يستقيم عليهما لكل واحد سهمان، فالمسألة الأولى من أربعة وعشرين، والثانية من ثمانية، فالثمانية تدخل في أربعة وعشرين فيكتفى بالأكثر ويعمل عليه، فللزوج تسعة نظيراً للحالين ؛ لأن له ثلاثة وصارت له تسعة وللأم ثلاثة وللأختين ثمانية لكل واحدة أربعة؛ لأنه أقل ما يصيبهما بقى هناك أربعة يوقف للمفقود، فإن علم حياتها بعد مامات هذا الميت، فذلك لها، وإن كانت بخلافه يردّ الموقوف على الأختين!

٣٣٤٩١:- امرأة ماتت وتركت زوجاً وثلاث أخوات متفرقات وثلاث جدات وأمًّا، مفقودة، فنقول: لو كانت المفقودة حية كانت المسألة من ستة، للأم سهم وللزوج ثلاثة، وللأخت لأب وأم ثلاثة وللأخت لأب سهم وللأخت لأم سهم وتسقط الجدات فتعول المسألة إلى تسعة، (ولو كانت المفقودة ميتة كانت المسألة من ستة، و تعول إلى تسعة أيضاً) للجدات سهم وباقى السهام على حالها، وتصح المسألة من سبعة وعشرين؛ لأن نصيب الجدات وذلك سهم لايستقيم على عدد رؤوسهن، فهو ثلاثة، فيضرب ثلاثة في أصل المسألة مع عولها وذلك تسعة فيصير سبعة وعشرين، فالمسألة الأولى: من سبعة، والثانية: من تسعة وعشرين والتسعة تدخل في سبعة وعشرين، فيعمل عليها، فيعطى للزوج تسعة وللأخت لأب وأم تسعة وللأخت لأب ثلاثة وللأخت لأم ثلاثة(و) يبقى هناك ثلاثة فإن رجعت المفقودة حية، كانت لها، وإن علم موتها يوم مات هذا الميت فهى للجدات، لكل واحدة سهم،

٣٣٤٩٢:- امرأة ماتت وتركت زوجاً وأمًّا وثلاثة إخوة لأب، وأخاً لأم والأخ لأب وأم مفقود، فنقول: لو كان المفقود حيًّا كانت الفريضة من ستة: للأم سهم، وللزوج ثلاثة والباقى (للأخ لأب وأم ، ولو كان ميتاً أصل الفريضة من ستة ويصح من ثمانية عشر: للأم سهم، وللزوج ثلاثة والباقى) وذلك سهمان للإخوة، ولايستقيم عليهم، فيضرب عددهم وذلك ثلاثة في أصل المسألة وذلك ستة، فيصير ثمانية عشر، فالمسألة الأولى من ستة والثانية من ثمانية عشر، فيكتفي بالأكثر سهماً، ويدخل الأقل

فيها، فيعطى للزوج تسعة وللأم ثلاثة والباقى وذلك ستة للإخوة لأب لكل واحد سهمان!

٣٣٤٩٣:- امرأة ماتت وتركت زوجاً وأبوين وإبنين وأحد الإبنين مفقود، فنقول: لو كان المفقود حيًّا، كان أصل الفريضة من اثنى عشر: للزوج ثلاثة وللأبوين أربعة والباقى الإبنين، وذلك خمسة لايستقيم عليهما، فيضرب عددهما في أصل المسألة فيصير أربعة وعشرون، ولو كان المفقود ميتاً كان أصل المسألة من اثنى عشر فيدخل الأقل فى الأكثر فيكتفي بالأكثر، فيعطى للزوج ستة وللأبوين ثمانية وللابن الحاضر خمسة!

٣٣٤٩٤:- (٣) القسم الثالث: أن يكون إحدى المسألتين موافقة للأخرىٰ، غير مساوية ولامعادلة، فاضرب وفق إحداهما في جميع الأخرىٰ، فما بلغ فمنه تصح ، ثم اضرب سهام كل وارث من (إحدى المسألتين في وفق الأخرىٰ، ثم اضرب سهامه أيضاً من المسألة الثانية) في وفق المسألة الأولى وأعطه أقل الأمرين!

مثاله: ست أخوات متفرقات وزوج مفقود، فنقول: لو كان الزوج حياً فأصل المسألة تكون من ستة: للأختين لأب الثلثان أربعة، وللأختين لأم الثلث سهمان وللزوج النصف ثلاثة، فيعول إلى تسعة، ولو كان الزوج ميتًا، كان أصل الفريضة من ثلاثة وتصح من ستة، فالمسألة الأولى من تسعة و الثانية من ستة، وبينهما موافقة بالأثلاث، فاضرب وفق إحدهما في جميع الأخرىٰ، فيكون ثمانية عشر، ومنها تصح، فمن له شئ من التسعة، مضروبافى وفق الستة، ومن له (شئ) من الستة مضروباً في وفق التسعة، ثم يعطى ما هو الأقل من النصيبين، ففي هذه المسألة كان للأختين لأب وأم أربعة من التسعة مضروباً في وفق الستة، وهو اثنان فيكون ثمانية، وكان لهما من الستة أربعة أيضاً مضروباً في وفق التسعة، فيكون اثنى عشر، فعلمنا أن أقل نصيبهما ثمانية، فيعطى الثمانية، فأما الأختان لأم، فإن لهما من التسعة سهمان مضروبان في وفق الستة، وهو اثنان، فيكون أربعة، وكان لهما من الستة سهمان مضروبان في وفق التسعة ستة، فعلمنا أن لهما أربعة (و) هواليقين؛ لأنه الأقل فقد خرج من ثمانية عشر اثنا عشر، ويبقى ستة موقوفة، فإن رجع الزوج فهوله، وإن تبيّن موته، ردّ إلى الأختين لأم سهمين

ليكمل لهما تمام الثلث، وإلى الأختين لأب وأم أربعة ليكمل لهما تمام الثلثان!

٣٣٤٩٥:- فإذا ماتت المرأة وتركت زوجاً وأمًّا وأخوين لأم وأختاً لأبٍ وأمٍ مفقودةً، فيعمل أوَّلًا على أن المفقودة حية، فيكون الفريضة من ستة وتعول إلى تسعة، ثم يعمل على أنها ميتة، فتكون أصل الفريضة وقسمتها من ستة، وبين الفريضتين موافقة بالثلث، فاضرب وفق إحدهما في جميع الأخرىٰ، فيكون ثمانيةعشر: كان للزوج ثلاثة من تسعة مضروباً في وفق التسعة وذلك اثنان فيكون ستة، وكان له ثلاثة من ستة مضروباً في وفق التسعة (وذلك ثلاثة، فيكون تسعة، فيعطى له ستة؛ لأنها أقل نصيبه، وكان للأم سهم من تسعة، مضروباً في وفق ستة) وذلك اثنان فيكون اثنان، ولها سهم من ستة مضروب في وفق تسعة وذلك ثلاثة فيكون لها ثلاثة،فيعطى لها اثنان؛ لأنها أقل النصيبين، وكان للأخوين لأم السهمان من تسعة مضروباً في وفق الستة، وذلك اثنان، فيكون أربعة، وكان لهما سهمان من ستة مضروباً في وفق تسعة، وذلك ثلاثة، فيكون ستة، فيعطى لهما أربعة لأنها أقل نصيبهما!

فجملة ما أعطينا هم اثنى عشر من ثمانية عشر، بقى إلى تمام ثمانية عشر، ستة فهى موقوفة، فإن عادت المفقودة فالستة لها، وإن ظهر أنها كانت ميتة يوم مات هذا الميت، يردّ الستة على هٰؤلآء إتماماً لحقهم يرد على الزوج تمام النصف ثلاثة، ويردّ على الأم تمام السدس سهم، ويردّ على الأخوين لأم تمام الثلث سهمان!

٣٣٤٩٦:- وإذا ترك الرجل أبوين وابنتين وست أخوات متفرقات وزوجة مفقودة، يعمل أوّلًا على أن المفقودة حية، فيكون المسألة من أربعة وعشرين للزوج الثمن (ثلاثة) وللأبوين الثلث ثمانية، وللابنتين الثلثان ستة عشر فعالت إلى سبعة وعشرين، ثم يعمل على أنها ميتة، فيكون المسألة من ستة: للأبوين الثلث سهمان من ستة وللابنتين الثلثان أربعة من ستة، فالمسألة الأولى من سبعة وعشرين، والمسألة الثانية من ستة، وبينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق احداهما في جميع الأخرى،

فيكون أربعة وخمسين: كان للأبوين ثمانية من سبعة وعشرين، ضربناها في وفق الستة وذلك اثنان، فيكون ستة عشر، وكان لهما سهمان من ستة ضربنا هما في وفق سبعة وعشرين وذلك تسعة، فيكون ثمانية عشر، فيعطى لهما ستة عشر؛ لأنه أقل نصيبهما، وكان للبنتين ستةعشر من سبعة وعشرين ضربناها في وفق الستة، فيصير اثنين وثلاثين، وكان لهما أربعة من ستة ضربناها في (وفق) سبعة وعشرين وذلك تسعة فتكون ستة وثلاثين، (فيعطى لهما اثنان وثلاثون) لأنها أقل نصيبهما، بقى هناك ستة توقف هذه، فإن علم أنها كانت حية يوم مات هذا الميت، كان ذلك لها؛ وإن علم أنها كانت ميتة يوم مات هذا الميت يردّ (من) الموقوف سهمان على الأبوين تمام الثلث، وأربعة على الإبنتين تمام الثلثين!

٣٣٤٩٧:- فإذا ماتت المرأة وتركت زوجاً وثلاث أخوات متفرقات وأخاً لأب وأم وهو مفقود، يعمل أوّلًا على أن المفقود حيّ، فتكون المسألة من ستة وتصح من ثمانية عشر، وإن كان مّيتًا، فتكون المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية، وتصح منها، وبين المسألتين موافقة بالنصف، فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر، فيكون اثنان وسبعون:كان للزوج تسعة من ثمانية عشر مضروب في وفق الثمانية وهو أربعة فيكون ستة وثلاثون، وله من الثمانية ثلاثة مضروبة في وفق ثمانية عشر وهو تسعة، فيكون سبعة وعشرون، فيعطىٰ له سبعة وعشرون؛ لأنه أقل نصيبه؛ وكان للأخت لأم من ثمانية عشر ثلاثة مضروبة في وفق الثمانية، فيكون اثنى عشر، ولها من الثمانية سهم مضروب في وفق ثمانية عشر فيكون تسعة، فيعطى لها تسعة؛ لأنه أقل نصيبها؛ وكان للأخت لأب وأم سهمان من ثمانية عشر مضروبان في وفق الثمانية، (فيكون ثمانية) ولها من الثمانية ثلاثة مضروبة في وفق ثمانية عشر، فيكون سبعة وعشرون، فيعطى أقل نصيبها ثمانية، لأنها(أقل نصيبها) وخرجت من اثنين وسبعين أربعة وأربعون، فبقى ثمانية وعشرون، فهو موقوف!

فـإن رجع حيًّا ردّ من الموقوف على الزوج تمام النصف تسعة ليكمل له ستة وثـلاثيـن، ويـرد على الأخت لأم تمام السدس ثلاثة، ليكمل لها اثنى عشر، ويبقى ستة عشر فـذلك لـه، فـإن عـلـم أنه كان مّيتًا قبل ذلك، فللزوج ماأخذ وذلك تمام حـقـه، ولـلأخت لأم ماأخذت، وهو تمام حقها؛ (و) يردّ على الأخت لأب تسعة وهـو تـمـام حـقـهـا، ويـردّ عـلـى الأخـت لأب وأم تسـعة عشـر (فيكمل لها سبعة وعشرون) وهو ثلاثة اثمان المال ويدفع إلى الأخت لأب تسعة وهو تمام حقها!

٣٣٤٩٨:- (٤)**القسم الرابع:** أن يكون إحدى المسألتين غير موافق للأخرىٰ، ولايـعـدلهـا، ولا يسـاويهـا، فـاضرب إحديٰهما في جميع الأخرىٰ، فما بلغ فمنه تصح المسألة ثم اضرب سهمام كل وارث من إحدى المسألتين في جميع الأخرىٰ، واضرب سهامه من المسألة الثانية في جميع الأولى، ثم ادفع إليه أقل الأمرين!

مثاله: ثلاث أخوات متفرقات وأم وأخ لأم وزج مفقود، إن كان الزوج حيًّا، فـالـمسألة من ستة، وتعول إلى عشرة وتصح منها، (وإن كان الزوج ميتًّا، فالمسألة مـن سبـعة وتـصـح مـنهـا) وليـس إحـدى المسألتين جزئاً من الأخرىٰ، ولاموافقة بيـنهـما، فاضرب إحداهما في الأخرى، فيكون سبعين، فمنهما يصح القسمة، فمن كـان لـه شـئ من العشرة مضروب في سبعة، ومن كان له شئ من السبعة مضروب فـي جميع العشرة، ويعطىٰ ماهو الأقل، فنقول : كان للأم سهم من عشرة مضروب فـي سبـعة، فيـكـون سبـعة وكـان لها من السبعة سهـم مضروب في عشرة، فيكون عشـرـة، فيـعـطـى لها سبعة؛ لأنها أقل نصيبها، ومثله للأخت للأم، ومثله للأخ لأم، ومثـلـه لـلأخـت لأب وكـان لـلأخت لأب وأم ثلاثة من سبعة مضروبة في عشرة، فيـكـون ثـلاثيـن، ولهـا مـن العشرة ثلاثة مضروبة في سبعة فيكون أحداً وعشرين، فـعـلـمنا أن أقل نصيبها أحد وعشرون فلها ذلك، وخرج من سبعين تسعة وأربعون، يبقى أحد وعشرون فهو موقوف، فإن رجع المفقود فله ذلك، فإن علم أنه كان ميتًّا قبـل ذلك، فيـردّ مـن الـمـوقـوف إلـى الأخت لأب وأم تسعة، يتم لها ثلاثة أسباع

المال، وإلى الأخت لأم تمام السبع ثلاثة، وإلى الأخ لأم مثله، وإلى الأخت لأب مثله، وإلى الأم مثله!

٣٣٤٩٩:- وإذا ترك ست أخوات متفرقات وأمًّا مفقودة، إن كانت حية فالمسألة من ستة وتعول إلى سبعة، وإن كانت ميتة فالمسألة من ثلاثة وتصح من ستة، وليست إحدى المسألتين جزئاً من الأخرىٰ ولاموافقة بينهما، فاضرب إحداهما في الأخرىٰ، فيكون اثنين وأربعين ومنها تصح، فادفع إلى الأختين لأم اثنى عشر، وإلى الأختين لأب وأم أربعة وعشرين، ويبقى ستة، فنوقفها فإن رجعت رد إليها، وأن تبين أنها ماتت قبل ذلك رد من الموقوف إلى الأختين لأم تمام الثلث سهمان وإلى الأختين لأب وأم تمام الثلثين أربعة! والله أعلم

ومما يتصل بهٰذا الفصل

مسائل في ميراث القاتل

٣٣٥٠٠:- اعلم بأن القتل مباشرة بغير سبب محرم للميراث عمداً كان أوخطأً؛ وكان حرمان القاتل عن الميراث متوارثاً من لدن بنى إسرائيل إلى يومنا هٰذا، وعن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما أنه قال: لايرث قاتل الخطأ مالاً ولاديةً!

٣٣٥٠١:- وفي المضمرات: والأصل فيه أن كل قتل يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة فإنه يمنع الميراث۔ أمَا الذى يتعلق به وجوب القصاص: وهو أن يقتل عمداً بالحديد أوبما يعمل عمل الحديد۔ وأمَّا القتل الذى يجب به الكفارة، وهو أن يقتله بالمباشرة خطأ، أويطأ دابته المورث وهو راكبها؛ أو انقلب في النوم على مورثه فقتله، أوسقط عليه من السطح فقتله، أوسقط من يده حجر على المورث، فهذا كله قتل بالمباشرة، فيجب به الكفارة، ويوجب حرمان الميراث إن كان موروثاً، والوصية إن كان أجنبيًّا، والابن إذا قتل أباه خطأً أو عمداً فإنه لايرث!

٣٣٥٠٠:- أخرج البيهقى عن ابن عباسؓ قال: قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: من قتل قتيلا فإنه لايرثه، وإن لم يكن له وارث غيره، وإن كان ولده أو والده فإن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: قضى ليس لقاتل ميراث۔ السنن الكبرى ٩/ ٢٦٢ برقم ١٢٤٩١

وأخرج الترمذى في سننه عن أبي هريرة رضى اللّٰه عنه عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: القاتل لايرث۔ سنن الترمذى النسخة الهندية ٢/ ٣١ برقم ٢١٩٢

ابن ماجه النسخة الهندية/ ١٩٦ برقم ٣٥٢٧

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبى قال قال عمر لايرث القاتل عمداً ولاخطأً۔ مصنف ابن أبي شيبة ١٦/ ٣٢٠ برقم ٣٢٠٤٦

مسند الدارمى ٤/ ١٩٨٩ برقم ٣١٢٧

وأخرجه البيهقى في السنن الكبرىٰ ٩/ ٢٦٢ برقم ١٢٤٩٣

٣٣٥٠٢:- وأمَّا القتل الذى لايتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة: وهو أنّ الصبى إذا قتل مورثه، أو المجنون، فإنه لايمنع الميراث، وكذلك إذا قتل رجماً أوقصاصاً!

٣٣٥٠٣:- وأمَّا القتل بسبب، فليس بسبب لحرمان الميراث، كما لو حفر الرجل بئراً على قارعة الطريق، أووضع حجراً في الطريق، أو أخرج الظلة إلى الطريق فتلف به مورثه لايحرم عن ميراثه؛ لأن المعنى الذى يثبت الحرمان في المباشرة وهو القصد إلى تعجيل الميراث، أو توهم القصد، كما في الخطاء، لايتأتى هذا، لأنه ماكان يدرى أن مورثه يمرّفي هذا الطريق، فيصيبه هذه الأشياء أولايمرّ، فلا يتصور القصد إلى قتل المورث بهذه الأشياء، على أنّا نقول: إن فاعل هذا الأفعال ليس بقاتل، ألَايرىٰ أنه لو فعل هذا في ملكه لم يكن مؤاخذا بفعله، والقاتل مؤاخذ بفعله، وإن حصل القتل في ملكه؛ وإذا ثبت أنه ليس بقاتل، لم يكن عليه جزاء (من) حرمان الميراث، ووجوب الكفارة، ووجوب الدية عنه لصيانة دم المقتول عن الهدر، وذلك لايدلّ على كونه قاتلاً، ألايرىٰ أن الدية يجب على العاقلة مع أن العاقلة ليس بقتلة!

٣٣٥٠٤:- **وفي المضمرات:** وكذلك لو ساق دابة أوقادها، فأوطأ مورثه فمات لايمنع۔ وكذلك لو مال عليه حائطه، فانهدم عليه اشهد أولم يشهد حتى وقع على مورثه فمات۔ وكذلك لو وجد قتيلا في داره؛ فإنه يجب القسامه والدية ولايمنع الارث، وكذلك العدل قتل الباغى وهو مورثه لم يمنع الإرث!

٣٣٥٠٥:- وإذا قتل للباغى العادل وهو مورثه فهو على وجهين: (١) إن قال: قتلت وأنا على الباطل، والان أيضاً على الباطل، فإنه لايرث بالإجماع! (٢) وأمَّا إذا

٣٣٥٠٢:- أخرج البيهقى في سننه عن ضميرة قال قال عليّ رضى اللّٰه عنه عمداً المجنون والصبى خطأ۔ السنن الكبرى ١٢/ ١٠٠ برقم ١٦٥١٥

وأخرج ابن ابى شيبة عن عليّ في رجل قتل أمه قال : ان كان خطأ ورث، وإن كان عمداً لم يرث۔ مصنف ابن أبي شيبة ١٦/ ٣٢٣ برقم ٣٢٠٦٠۔

وأخرج الدارمى في مسنده عن قتادة في رجل قذف امرأته وجاء بشهود فرجمت قال يرثها

وأخرج عن حماد في رجل جلد الحد اراه مات شك ابو النعمان قال: يتوارثان۔ مسندالدارمى ٤/١٩٨٨ برقم ٣١٢٣- ٣١٢٤

قال: قتلت وأنا علی الحق، والآن أیضاً علی الحق، فإن علی قول أبي حنیفة و محمد رحمهما اللّٰه: یرث، وقال أبو یوسف رحمه اللّٰه: لایرث!

٣٣٥٠٦:- وأمَّا الصبی والمجنون إذا قتل مورثه لم یحرم عن المیراث عندنا، الأب إذا ختن ولده، أو حجمه، أو بطّ قرحةً به ومات من ذلك لایحرم عن المیراث عندنا؛ لأن هذا فعل مباح له شرعاً، وحرمان المیراث، جزءًا القتل المحظور!

٣٣٥٠٧:- وإذا أدّب الأب ابنه بالضرب ومات من ذلك، فعلی قول أبي حنیفة رحمه اللّٰه یضمن دیته، ویحرم عن المیراث، وعلی قولهما: لایضمن دیته، ولایحرم عن المیراث!

٣٣٥٠٨:- والمعلم إذا ضرب الصغیر بإذن أبیه لایضمن شیئاً بالإتفاق، قال: هذا استدلال علی رجوعه عن جوابه في الفصل الأول، قال شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه: وهو الصحیح!

٣٣٥٠٩:- **وفي المضمرات:** إذا قتل أباه خطأً، فإنه لایرث، ولایشکل أن الکفارة تجب لو قتله عمداً، فإنه لایجب القصاص ولا الکفارة ومع ذلك یمنع المیراث فیشکل علی الأصل الذی ذکرنا!

وفي شرح الطحاوی: الابن إذا قتل أباه عمداً، أو خطأً، فإنه لایرث!

٣٣٥١٠:- **م:** وإذا قتل الرجل أباه خطأً وللمقتول أم وامرأة کان علی عاقلة الابن الدیة، یرث أم المقتول من ذلك، ومن سائر الأموال الثلث، وللمرأة الربع، والباقی

٣٣٥٠٨:- ورد الشبهة في مسألة المعلم بمسألة الأب، والمسألتین نقلهما صاحب الفتاوی التاتار خانیة عن المحیط البرهانی وهنا، أوضح الإشکال الوارد وهو هذا قال محمد: وهذا عندنا عن أبی حنیقة رحمه اللّٰه وهو ترك لقوله الأول قیل هذا منه دعوی المناقضة علی أبی حنیفة وجهه أن الأب لما اثر في إسقاط الضمان عن المعلم فقحل الأب بنفسه کیف یوجب الضمان علی الأب وحال الأب أقوی من حال المعلم، وقیل: بل هو استدلال علی رجوعه عن جوابه في الفصل الأول، انظر، المحیط البرهانی برقم ٢١٢٠٢، ٢٣/ ٣٧٨

للعصبة إن كان، وإن لم يكن فالباقي يردّ على الأم، والمذهب عندنا: أنّ دية المقتول يكون ميراثاً لجميع الورثة، كسائر أموالهم، ومن الناس من قال: ليس للزوج والزوجة من دية المقتول نصيب!

٣٣٥١١:- وإذا قتل الرجل وترك ثلاثة إخوة، قتل أحدهم أباهم عمداً، فللباقين أن يقتلاه، وإن مات أحد الأخوين الباقين، لم يكن للباقي أن يقتله، لأن نصيب الميت من القصاص صار ميراثاً بموته بين إخوته، والقاتل يرث أخاه؛ لأنه ليس بقاتل له، فلا يحرم الميراث عنه، وإذا ورث جزءًا من القصاص الواجب سقط ذلك عنه وانقلب نصيب الآخر مالاً، فعليه ثلاثة أرباع الدية في ماله للأخ الباقي في ثلاث سنين!

٣٣٥١٢:- ولو أن أخوين وأختاً لأب وأم فقتل أحد الأخوين أمه عمداً، والزوج ورث معهم وهو أبوهم، فللأخ الباقي والأخت والزوج أن يقتلوا القاتل، (فإن لم يقتلوه حتى مات الأخ الباقي، فللأخت والزوج أن يقتل القاتل) فإن مات الأب بعد ذلك، لم يكن للأخت أن يقتله، لأنّ نصيب الأب من القصاص صار ميراثاً بين القاتل وأخيه ، فإنه ليس بقاتل لأبيه، فلا يكون محروماً عن ميراثه، ويكون لها عليه نصف الدية؛ لأن الأب كان ورث من إمرأته الربع وهو ثلاثة من اثنى عشر وما بقى وهو تسعة بين الأخ والأخت أثلاثاً: للأخ ستة وللأخت ثلاثة، فلمّا مات الأخ صار نصيبه للأب كأنّما مات الأب عن تسعة، فيكون ذلك بين الأب والبنت أثلاثاً للابن ستة وللابنة، ثلاثة فعرفنا أنه اجتمع للأخت ستة من اثنى عشر، وذلك النصف، فلهذا كان لها عليه نصف الدية!

٣٣٥١٣:- ولو أن أخوين وأختاً، قتل أحد الأخوين أباهم، وقتل الآخر أمهم، فإن قاتل الأم يقتله قاتل الأب مع الأخت، ولايقتل قاتل الأب؛ لأن قاتل الأب كان مستوجباً للقصاص، وللأم من ذلك نصيب، فلما قتل الأم صار بعض ذلك ميراثاً منها لقاتل الأب؛ لأنه ليس بقاتل الأم، فلهذا يسقط عنه القصاص وقاتل الأم لزمه القصاص، ولم يسقط عنه شئ من ذلك (بملكه) فيقتل قصاصا، ويغرم قاتل الأب للأخت ثمانية

وثلاثين سهماً من اثنين وسبعين سهماً من الدية فيقتل قصاصاً؛ لأن الأب خلف امرأةً وابناً وابنةً فيكون القسمة من أربعة وعشرين: للمرأة ثلاثة، وللأبن أربعة عشر، وللإبنة سبعة، فحين قتل الآخر الأم، فنصيبها صار ميراثاً بين قاتل الأب والابنة أثلاثاً، فحصل للابنة ثمانية، ثم لما قتل قاتل الأم قصاصاً صار نصيبه وهو أربعة عشر ميراثاً بين الأخ والأخت أثلاثاً لايستقيم، فيضرب أربعة وعشرون في ثلاثة، فيكون اثنين وسبعين: كان للإبنة ثمانية مضروبة في ثلاثة فذلك أربعة وعشرون، وكان الذى لايستقيم بينها وبين الابن أربعة عشر مضروب في ثلاثة فيكون اثنين وأربعين لها من ذلك الثلث أربعة عشر، فإذا ضمت أربعة عشر إلى أربعة وعشرين، يكون ثمانية وثلاثين فلهذا يغرم لها ثمانية وثلاثين سهماً من اثنين وسبعين سهماً من الدية، ويبطل عنه ماسوىٰ ذلك ستة بالميراث عن أمه، وثمانية وعشرين بالميراث عن أخيه! والله أعلم

م- الفصل الثالث والثلاثون
في توريث المملوكين ومن بمعناهم من المكاتبين والمدبرين وأمهات الأولاد ومعتق البعض

٣٣٥١٤:- **وفي شرح الطحاوى:** كل من كان برقبته شئ من الرق، فإنه لايرث نحو المكاتب والمدبر وأم الولد، فإنه لايرث ولايورث عنه؛ إلّا المكاتب، فإنه إذا مات عن وفاء يؤدى كتابته ويحكم بحريته قبل موته بل أفضل وما فضل يكون ميراثاً بين ورثته على فرائض اللّٰه تعالى!

٣٣٥١٥:- وأمّا المستسعى فإنه ينظر إن كان يسعىٰ لفكاك رقبته فهو في حكم المكاتب في قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه وفي قولهما: حكمه حكم حرّوعليه دين، وإن كان لايسعى لانفكاك رقبته؛ ولكن بحق في الرقبة، فإنه يورث عنه، ويرث بالإجماع كعبد الرهن إذا أعتقه الراهن وهو معسر، فإن الرهن يسعىٰ في قيمته، ثم يرجع بذلك على الراهن إذا أيسر يوماً وفي هٰذه الحالة يرث ويورث عنه!

٣٣٥١٤:- أخرج الدارمى في مسنده عن الشعبى أن علياً وزيداً كانا لايحجبان بالكفار ولابالمملوكين ولايورثا نهم شيئاً۔ مسند الدارمى ١٩٠٨/٤ برقم ٢٩٣٩۔

وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى صادق عن على قال: المملوكون لايرثون ولايحجبون۔ مصنف ابن أبى شيبة ٢٤٧/١٦ برقم ٣١٧٩٦

أخرج الدارمى عن ابراهيم قال: ليس للمكاتب ميراث مابقى عليه شيء من مكاتبته ۔ مسند الدارمى ١٩٥٧/٤ برقم ٣٠٤٥۔

وأخرج ايضاً عن عطاء في رجل له بنون قد عتق من بعضهم النصف ومن بعضهم الثلث ومن بعضهم الربع قال: لايرثون حتى يعتقوا۔ مسند الدارمى ١٩٥٧/٤ برقم ٣٠٤٦

٣٣٥١٥:- أخرج الدارمى عن ابراهيم في رجل اشترى ابنه في مرضه قال: ان خرج من الثلث ورثه، وان وقعت عليه السعاية لم يرث۔ مسند الدارمى ١٩٥٧/٤ برقم ٣٠٤٧

٣٣٥١٦:- م: والعبد الذى عتق بعضه لايرث احداً لأنه مادام يسعىٰ فهو بمنزلة المكاتب عند زيد بن ثابت رضى اللّٰه عنه: وهو قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، والمكاتب لايرث أحداً، وعندهما: يرث؛ لأنه بمنزلة حر عليه دين!

وفي الذخيرة – وعند عبد اللّٰه ابن عباس رضى اللّٰه عنهما: يرث وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: وهذا بناء على أن الإعتاق يتجزى عند زيد رضى اللّٰه عنه فكان هذا الشخص معتق البعض على الحقيقة، وكان بمنزلة المكاتب فلا يرث، وعند ابن عباس رضى اللّٰه عنه: العتاق لايتجزى، وكلما عتق بعضه، عتق كله، إلّا أنه يجب عليه السعاية وكان بمنزلة حر، عليه دين فورث!

٣٣٥١٧:- بيانه: إذا مات الرجل وترك ابناً بعضه حر وعصبة، فعلى قول زيد المال كله للعصبة، لأن معتق البعض عنده لايرث، فصار وجوده وعدمه بمنزلة واحدة وعند ابن عباس رضى اللّٰه عنهما: المال كله لهذا الابن؛ لأن عنده هو بمنزلة حر عليه دين، وإنه أقرب العصبات، فيكون المال كله له!

٣٣٥١٨:- وإن ترك ابنتين نصف كل واحدة منهما حرة، فعلى قول ابن عباس رضى اللّٰه عنهما: الثلثان لهما، والباقى للعصبة؛ وعلى قول زيد رضى اللّٰه عنه المال كله للعصبة!

٣٣٥١٩:- ولا يحجب هذا العبد الزوج والزوجة عن النصف والربع عند زيد، وعند عبد اللّٰه يحجب؛ حتى أن عند زيد يرث الزوج مع هذا العبد (النصف، وترث المرأة الربع، وعند عبد اللّٰه: يرث الزوج مع هذا العبد) الربع وترث المرأة الثمن!

٣٣٥٢٠:- م: وإذا مات المكاتب، إن مات لاعن وفاء فإنه يؤدى كتابته ويحكم بحريته في آخر جزء من أجزاء حياته ويرث عنه الأحرار من ورثته! واللّٰه أعلم

٣٣٥١٦:- أخرج الدارمى عن عطاء في رجل له بنون قد أعتق من بعضهم النصف ومن بعض الثلث ومن بعض الربع قال لايرثون حتى يعتقوا ـ مسند الدارمى ١٩٥٧/٤ برقم ٣٠٤٦

الفصل الرابع والثلاثون في توريث أهل الكفر

٣٣٥٢١:- قال: المرتد لايرث من مسلم، وفي المضمرات: ولا من ذمّي ولا من مسلمة!

٣٣٥٢٢:- وترث المرأة المرتد، إذا مات، أوقتل على الردة، والمرأة في عدته بعد، وإن مات، أوقتل على الردة والعدة منقضية؛ فلا ميراث لها، ويستوى إن ارتد،وهو صحيح، أو ارتد وهو مريض!

٣٣٥٢٣:- وأمَّا المرتدة إذا ماتت فَزَوجُها هل يرث منها؟ لاينظر إن ارتدت وهى صحيحة، لايرث زوجها، وإن ارتدت وهى مريضة ، فإن ماتت وعدتها لم تنقض بعد، لاتصير فارة قياساً ولايرث منها، وفي الاستحسان تصير فارة و(يرث) منها؟ وإن ماتت وعدتها قد انقضت لايرث منها!

٣٣٥٢١:- أخرج ابن أبي شيبة عن موسى بن أبي كثير قال سالت سعيد بن المسيب عن ميراث المرتد هل يوصل قال: ومايوصل؟ قلت: يرثه بنوه قال: ترثهم ولا يرثوننا۔ مصنف ابن أبي شيبة ١٦/ ٣١٨ برقم ٣٢٠٣٩- ٣٢٠٤٠

وأخرجه ايضاً عن أبي الصباح ۔ ٤٤٥/١٧ برقم ٣٣٤٣٥

وأخرج ابن أبي شيبة عن جرير بن حازم قال: كتب عمر بن عبدالعزيز في ميراث المرتد: لورثته من المسلمين وليس لأهل دينه شيئ۔ مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٥/١٧ برقم ٣٣٤٣٧

٣٣٥٢٢:- أخرج عبد الرزاق عن أبي عمر والشيباني قال: اتى عليّ بشيخ كان نصرانياً فأسلم ، ثم ارتد عن الاسلام فقال: له على لعلك انما ارتدت لأن تصيب ميراثاً، ثم ترجع إلى الاسلام قال: لا، قال: فارجع إلى الاسلام قال: اما حتى القى المسيح فلا فامربه على فضربت عنقه ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين۔ مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٣٩ برقم ١٩٢٩٦

مصنف ابن أبي شيبة ١٦/ ٣١٧ برقم ٣٢٠٣٤۔ السنن الكبرى ٣٣٦/٩ برقم ١٢٧٢٠

٣٣٥٢٤:- وإذا مات المرتد أو قتل على ردته فما اكتسب في حال الاسلام يصير ميراثاً بين ورثته المسلمين على فرائض الله تعالى، وما اكتسب في حال الردة قال أبو حنيفة رحمه الله: أنه تصير فيئاً يوضع في بيت مال المسلمين وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يصير ميراثاً بين ورثته المسلمين۔

وفي المضمرات: وقال الشافعي رحمه الله: كلاهما!

٣٣٥٢٥:- **م:** ثم اختلف الروايات في كسب إكتسبه المرتد في حال الإسلام روى الحسن عنه: أن من كان وارثاً له وقت ردته، وبقى إلى وقت موت المرتد يرثه، ومن حدث بعد ذلك لايرث، حتى أنه لو أسلم بعض قرابته بعد ردته، أو ولدله ولد من علوق حادث بعد ردته، فإنه لايرثه، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يرثه من كان وارثاً له وقت الردة، وإن لم يبق إلى وقت موته، بل يخلفه وارث فيه وروى محمد رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يرث من كان وارث له وقت موته أو قتله، سواء كان موجوداً وقت الردة، أو لم يكن موجوداً وقت الردة فإنما حدث بعد ذلك بأن علق من أمة مسلمة له، وهذا أصحّ!

٣٣٥٢٦:- والمرتدة إذا ماتت، قسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى، سواء كان كسب الإسلام، أو كسب الردة، كلا الكسبين يصير ميراثاً عنها، فأبو حنيفة رحمه الله يحتاج إلى الفرق، فإن عنده كسب المرتدة في حال الردة لايصير ميراثاً؛ بل يصير فيئاً!

٣٣٥٢٧:- هذا إذا مات أو قتل على الردة، وإن لحق بدار الحرب فالقاضي يقضي في حقه بأحكام الموتى، يقضى بعتق أمهات أولاده يجعل ما عليه من الدين حالاً (ويقضى ديونه للغرماء) ويقضى بعتق مدبره من ثلث المال ويقسم ماله بين ورثته، أمَّا قبل لحوقه بدار الحرب فلا يقضىٰ بشئ من هذه الأحكام وهو حيّ حقيقة، وأنه ظاهر،وكذلك حكماً؛ لأنه يجبر على الإسلام، وبعد مالحق بدار الحرب، فقد انقطع عنه الجبر على الإسلام لفقد ولاية الجبر، والتحق بسائر أهل الحرب، وصار كالميت إذ أهل الحرب كالأموات في حق المسلمين وإليه وقعت الإشارة في قوله تعالى" أو من كان ميتاً فأحييناه " إلَّا أن موته بلحوقه بدار الحرب

ليس بمتقرر لجواز أن يعود، وإنّما يتقرّر إذا ترجح جانب العود، وذلك بالقضاء!

٣٣٥٢٨:- بعد هذا اختلفت عبارات المشايخ رحمهم اللّٰه، قال بعضهم: ليس الشرط قضاء القاضى بلحوقه بدار الحرب، وإنما الشرط قضاؤه بشئ من أحكام الموتٰى وعامتهم على أنه يشترط قضاء القاضى بلحوقه بدار الحرب سابقاً على قضائه بهذه الأحكام، وإليه أشار محمد رحمه اللّٰه في كثير من المواضع!

٣٣٥٢٩:- فإن عاد إلى دار الإسلام مسلماً، فإن كان العود قبل قضاء القاضى بلحوقه بدار الحرب وقبل قضاء القاضى بهٰذه الأحكام، فكأنه لم يزل مسلماً لأن موته بمجرد اللحوق بدار الحرب ليس بمتقرر، وماليس بمتقرر لايصلح لبناء الأحكام عليه، فصار وجوده والعدم بمنزلة!

٣٣٥٣٠:- وإن عاد بعد ماقضى القاضى بهٰذه الأحكام، ولكن لم يقض بلحوقه بدار الحرب، فعلى قول من (لايشترط قضاء ه باللحوق بدار الحرب لايبطل قضاء ه وعلى قول من يشترط فضائه باللحوق بدار الحرب أولا يبطل قضاء ه بهٰذه الأحكام، وإن قضى القاضى بلحوقه بدار الحرب مع ذلك، حتى لايبطل هذه الأحكام، لايملك تضمين الورثة ما أتلفوا؛ ولٰكن يأخذ ما كان قائماً في يد الورثة من ماله بعينه؛ لأن ملكه زال إلى الوارث بموته حكماً، فإذا عاد مسلماً جعل كأنه حيّ حقيقة بعد ما مات وارتفع سبب الزوال ولٰكن ارتفاع سبب الزوال إنما يظهر في حق القائم، لافي حق الهالك، فيعود ملك المرتد فيما كان قائماً في يد الوارث بعينه ولا يعود فيما هلك ثم ما كان قائماً في يد الوارث بعينه لايعود إلى ملك المرتد بنفس العود مسلماً، وإنما يعود بقضاء، أو رضاء، وإليه أشار محمد رحمه اللّٰه في "السير الكبير" ثم في هذا الفصل، وهو ما إذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضى بالميراث لورثته، فعلى قول أبي يوسف رحمه اللّٰه إنما يقضى لمن كان وارثاً وقت القضاء باللحرق بدار الحرب، وقال محمد رحمه اللّٰه: يقضى لمن كان وارثاً وقت اللحوق بدار الحرب!

٣٣٥٣١:- وإذا ارتد الرجل مع بعض أولاده ولحق بدار الحرب مع من إرتد معه: واكتسب في دار الحرب اكتساباً، فهو لابنه الذى ارتد معه، ولحق بدار الحرب

إذا مات مرتداً لأنه اكتسب ذلك المال وهو من أهل الحرب، وأهل الحرب يتوارثون فيما بينهم هكذا ذكر شيخ الإسلام، وفيه نظر؛ لأن هذا الولد مرتد، والمرتد لايرث من أحد، فإن لحق معه في دار الحرب أحد من أولاده مسلماً، فإنه يرثه من كسب الإسلام، ولايرث شيئاً مما اكتسبه بعد الردة؛ لأن حاله في دار الحرب كحاله في دار الإسلام، والمسلم من أهل الإسلام، يرث حيث ما يكون!

٣٣٥٣٢:- أمَّا سائر الكفرة: فيرث بعضهم من البعض، إذا اتفقت مللهم النصرانى يرث من النصرانى واليهودى من اليهودى والمجوسى من المجوسى، وكذلك إذا إختلفت صُور مللهم عندنا؛ انه إذا مات النصرانى وترك ابناً يهوديًّا أو مجوسيًّا يرث منه قال: إلَّا إذا اختلف الديار واستحل كل ملة (مملكة) قتال ملة أخرىٰ (مملكة أخرى) فحنيئذ لايجرى الإرث بينهما؛ حتى أن النصرانى إذا مات في دار الإسلام وله ابن في الترك أو في الهند لايرث منه!

٣٣٥٣٣:- **وفي الذخيرة :** اعلم بأن الكفار يتوارثون فيما بينهم بالأسباب التى يتوارث بمثلها المسلمون فيما بينهم، وقد يتحقق فيها جهات الإرث لايرث بها المسلمون من نسب أو سبب أو نكاح، ولاخلاف أنهم لايرثون بالأنكحة التى لاتصلح فيما بين المسلمين بحال، نحو نكاح المحارم بنسب أو رضاع، ونكاح المطلقة ثلاثاً زوجاً آخر، ويختلفون في الثوريث بحكم النكاح في العدة والنكاح بغير شهود، قال زفر رحمه اللّٰه: لايتوارثون، وقال أبوحنيفة رحمه اللّٰه: يتوارثون، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه: يتوارثون في النكاح والعدة!

وهذا بناءً على اختلافهم في تقريرهم على هذه الأنكحة إذا أسلموا وقد بيّنّا ذلك في النكاح!

٣٣٥٣٢:- أخرج عبد الرزاق قال: سمعت سليمان بن يسار يذكران محمد بن الاشعث اخبره أن عمة له توفيت يهودية فذكر ذلك الاشعث لعمر فقال: لايرثها الا أهل دينها- مصنف عبد الرزاق ١٠/ ٣٤٢ برقم ١٩٣٠٧- مسند الدارمى ٤/ ١٩٥١ برقم ٣٠٣١ و ٣٠٣٩ مصنف ابن أبي شيبة ١٦/ ٣٣١ برقم ٣٢٠٨٩- السنن الكبرى ٩/ ٢٥٨ برقم ١٢٤٨٠

٣٣٥٣٤:- م: لاخلاف أن الكافر لايرث المسلمين بحال، وكذلك المسلم لايرث الكافر في قول أكثر الصحابة رضى الله عنهم وهو مذهب الفقهاء، وروى عن معاذ ومعاوية رضى الله عنهما أنهما قالا: لايرث الوارث المسلم الكافر!

ولاخلاف بين أصحابنا أن الكافر الحربى لايرث الذمى، سواء كان الحربى مستأمن، أوفي ديارنا أو في دار الحرب!

٣٣٥٣٥:- وأهل الذمة يرث بعضهم بعضاً، وإن اختلف صور مللهم عند عامة الصحابة، وبعض الصحابة جعلوا الكفر كله ملتين: فجعلوا اليهود والنصارى ملة، وباقى الكفر ملة أخرى!

٣٣٥٣٤:- أخرج البخارى في صحيحه عن أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لاير ث المسلم الكافر ولاالكافر المسلم۔ البخارى ٢/ ١٠٠١ برقم ٦٥٠٧ ف: ٦٧٦٤

وأخرجه الترمذى أيضاً عنه۔ النسخة الهندية ٢/ ٣١ برقم ٢١٨٩

وقول المصنف: روى عن معاذ ومعاوية- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى الاسود الديلى، قال: كان معاذ باليمن فارتفعوا إليه فى يهودى مات، وترك أخاه مسلماً، فقال معاذٌ: إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الاسلام يزيد ولاينقص فورّثه. المصنف لابن أبى شيبة، الفرائض، من كان يورث المسلم من الكافر ١٦/٣٣٤ برقم: ٣٢١٠١

وأخرج أيضا عن الزهرى قال: لايرث المسلم الكافر، ولاالكافر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولاعهد أبى بكر، ولاعهد عمر، فلما ولّى معاوية ورث المسلم من الكافر، ولم يورث الكافر من المسلم، قال: فأخذ بذلك الخلفاء، حتى قام عمر بن عبد العزيز، فراجع السنة الاولى الخ. الفرائض، من قال: لايرث المسلم الكافر. ١٦/ ٣٣٣ برقم: ٣٢٠٩٩

وأخرج أيضاً عن عبد الله بن معقل قال: مارأيت قضاءً بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن من قضاء قضى به معاوية فى أهل الكتاب، قال: يرثهم ولا يرثوننا، كما يحل لنا النكاح فيهم، ولايحل لهم النكاح فينا. مصنف ابن أبى شيبة، الفرائض، من كان يورث المسلم من الكافر، ١٦/٣٣٤ برقم: ٣٢١٠٢.

وعن شريح وابن أبي ليلى والحسن وشريك، والحسن بن صالح والثورى وعطاء: أن الكفر ثلاث ملل: فاليهود والسامرى ملة ، والنصارى والصابئون ملة، وباقى الكفر من المجوس وغيرهم ملة، ومن جعلهم مللاً يقول: لم ترث ملة من ملة، وكان أبو حنيفة وأصحابه رحمهم اللّٰه يورثون أهل الحرب بعضهم إذا كانوا من أهل دار واحدة!

٣٣٥٣٦:- فإن اختلف الدار لم يرث، وتفسير اختلاف الدارين أن يكونا ملكين في موضعين، ويرىٰ كل واحد قتل الآخر، وإن اتفقت الملل!

٣٣٥٣٧:- وهذا بخلاف المسلمين، فإن أهل العدل مع أهل البغى يتوارثون فيما بينهم؛ لأن دار الإسلام دارأحكام، فبإختلاف الملك والمنعة لايتباين الدار فيما بين المسلمين؛ لأن أحكام الإسلام يجمعهم!

٣٣٥٣٨:- وأمّا دار الحرب ليس دار الأحكام بل هى دارقهر، وبإختلاف المنعة والملك يختلف الدار بينهم، واختلاف الدارين يقطع التوارث!

٣٣٥٣٩:- وكذالك إذا خرجوا إلينابأمان يعنى أهل الدارين مختلفين لأنهم من أهل الحرب، وإن كانوا مستأمنين فيجعل كل واحد منهم في الحكم كأنه في منعة ملكه التى خرج منها بأمان، بخلاف ما إذا صاروا ذمة من أهل الإسلام يتوارثون فيما بينهم بعد ذلك كما لو أسلموا فإنه يجرى التوارث بينهم، وإن اختلفت منعتهم دار الكفر!

جئنا إلى المسائل

٣٣٥٤٠:- ذمى مات وخلف ورثة في دار الحرب فماله فيئ، سواء كان الورثة في دار الحرب أو في دار الإسلام متعاهدين!

٣٣٥٤١:- ولو مات يهودى وترك ابناً يهودياً في دار الإسلام يؤدى الجزية وإبناً مع هذا في دار الحرب، فالمال كله للابن اليهودى الذى في دار الإسلام يؤدى الجزية!

٣٣٥٤٢:- ولو مات يهودى من أهل الحرب وهو مستأمن في دار الإسلام، وترك ابناً مستأمناً في دار الإسلام، وابناً ذمياً، (وابناً حربياً)وابناً مسلماً فالمال في قول أهل العراق بين الابن المعاهد والحربى نصفان؛ لأنّ المعاهد بمنزلة الحربى عندهم، فيرث عنه الحربى ومن هو مثله وهو المعاهد!

٣٣٥٤٣:- ولو مات يهودى من أهل الذمة، وخلف ابناً يهودياً وابناً نصرانياً، فعلى قول من يورث أهل الذمة بعضهم من بعض، وإن اختلفت صور مللهم، المال بينهما نصفان، وعلى قول من يقول: بأن اليهود ملة، والنصارى ملة فالمال للابن اليهودى!

٣٣٥٤٤:- م: ميراث المجوس فيما بينهم يتنى على أصول ثلاثة: (١)أحدهما أنهم لايتوارثون بالأنكحة الفاسدة فيما بينهم وإنما يتوارثون بالأنكحة الصحيحة، والفاصل أن كل نكاح لو أسلم (عليه) تركا على ذلك، فهو نكاح صحيح ولو أسلم (عليه) لم يتركا عليه فهو نكاح فاسد۔ (٢) والثانى: إن النسب فيما بينهم يثبت بالأنكحة الفاسدة، ويتوارثون فيما بينهم بذلك النسب وإن كانو لايتوارثون بذلك النكاح

(٣) والثالث: أن كل من يد لي إلى الميت بسببين أو ثلاثة فإنه يرث بجميع ذلك؛ إلَّا إذا كان أحد السببين يحجب الآخر، فحينئذ يرث بالحاجب وهذا قول عامة الصحابة وهو قول أصحابنا رحهمهم اللّٰه!

٣٣٥٤٤:- أخرج البيهقى عن الحسن في مجوسى تحته ابنته أو أخته امرأة له فيموت قال: ترث بأدنى القرابتين۔ السنن الكبرىٰ ٩/ ٣٤٩ برقم ١٢٧٦٩

وأخرج أيضاً عن الزهرى أنه سئل عن المجوس إذا اسلموا ولهم نسبان قال: يورث بأقربهما۔ السنن الكبرىٰ ٩/٣٤٩ برقم ١٢٧٧٠

بيان هٰذه الأصول

٣٣٥٤٥:- إذا تزوج المجوسى بأمه، أوبإبنته أو بأخته، فمات أحدهما لايرث الآخر، وهذا الجواب على أصل أبي يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه ظاهر؛ لأن نكاح المحرم فيما بينهم فاسد عندهما، وإن كانوا يدينون جوازه، ولهٰذا قال: إذا طلبت النفقة من القاضى، فالقاضى لايفرض لها النفقة عندهما وإذا دخل بها سقط إحصانه؛ حتى لو قذفه إنسان بعدما أسلم لايحد قاذفه، ولو طلب أحدهما التفريق، فالقاضى يفرق (بينهما) وكذلك لايشكل على قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه على ما هو مختار مشايخ العراق: أن نكاح المحارم فيما بينهم فاسد عند أبي حنيفة رحمه اللّٰه، واستدلوا لذلك بفصل عدم جريان الإرث بينهما، وإنما يشكل على قول مشايخ ماوراء النهر؛ فإنهم يقولون: بأن نكاح المحارم فيما بينهم جائز على قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه (إذا أدانواجوازها) ويستدلون لما قالوا: بماإذا طلبت من زوجها النفقة، فإن القاضى يقضى لها بالنفقة عند أبي حنيفة ، ولو لا أن النكاح جائز عنده لما فرض لها النفقة، ويستدلون أيضاً بما لو دخل بها بعد النكاح، أنه لايسقط إحصانه عنده، ولو لا أن النكاح جائز عنده لسقط إحصانه!

٣٣٥٤٦:- والعذر لمشايخ العراق في فصل النفقة: أن النفقة كما يجب بسبب النكاح الصحيح، يجب بسبب الاحتباس، فإن لم يكن ثمة نكاح مالو عرف وهى محتبسة عند زوجها، وإن كان نكاحها فاسداً، يؤخذ النفقة بسبب الاحتباس، لابسب النكاح، وبقاء الاحصان بعد الدخول لايدل على صحة النكاح عند أبي حنيفة رحمه اللّٰه لامحالة، ألَا يرىٰ أن من زوّج امرأة ودخل بها، وكان نظر إلى فرج أمها وابنتها بشهوة، إن إحصانه لايسقط، وإن نكاحها فاسداً عند أبي حنيفة رحمه اللّٰه!

٣٣٥٤٧:- والعذر لمشائخنا ماواء النهر عن فصل الإرث، فإنه لايجرى الإرث فيما بينهم وإن كانوا يدينون جواز النكاح، واعتبر ديانتهم في

حق جواز نفس النكاح حتى جاز نكاح المحارم فيما بينهم، ولم يعتبر ديانتهم في جواز النكاح في حق الإرث فيما بين المحارم أن يقول: إن ديانتهم إنما اعتبر لجواز النكاح لأن جواز نكاح المحارم قد كان في شريعة آدم صلوات الله عليه بلغنا ذلك، وديانتهم فيما عرف في شريعة من قبلنا معتبرة، ألا ترىٰ أنا اعتبرنا ديانتهم في حق مالية الخمر والتقوّم، وجواز التصرف فيهما، إلّا أن ذلك قد علم في شريعة من قبلنا، أمّا كون نكاح المحارم سبباً للإرث لم يعرف في شريعة من قبلنا، إذا لم يبلغنا ذلك، ويحتمل أنه كان سبباً للإرث، وديانتهم فيما لم يعرف في شريعة من قبلنا غير معتبرة، كديانتهم جواز نكاح رجلين على إمرأة فهٰذا هو الفرق!

٣٣٥٤٨:- **وفي الذخيرة:** ثم فرّقوا بين نكاح المحارم فيما بينهم وبين النسب الثابت في هذا النكاح، فقالوا: إذا تزوج المجوسى بمحارمه، ثم مات أحدهما لايرثه الثانى!

فأما إذا حدث بينهما ولد يثبت النسب ويتوارثون بذلك النسب فيما بينهم۔

٣٣٥٤٩:- **م:** مجوسى تزوج بابنة له، فولدت منه ابناً وبنتاً، ثم مات المجوسى، فقد مات عن ابن وبنتين، احدهٰما زوجته فيقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين يرثون بالنسب، يسقط اعتبار النكاح؛ لأنه فاسد، ويثبت به النسب فيما بينهم، ويتوارثون به، فلهذا قال: يسقط اعتبار النكاح ويرثون بالنسب!

٣٣٥٥٠:- ولو مات الابن بعد ذلك فقد مات عن أخت لأب وأم وعن أخت لأب هى أمه، فللأخت لأب السدس بحكم الأمية، والسدس بحكم الأختية والنصف للأخت لأب وأم، والباقى للعصبة إن كانت،وإلّا فيردّ عليهما على سهامهم، ولو لم يمت الابن بعد موت المجوسى؛ ولكن ماتت البنت التى هى زوجته فقد ماتت عن ابن هو أخوها لأبيها، وعن بنت هى أختها لأبيها فيرثون بالبنوة والبنتية، ولايرثون بالأخوّة والأختية: لأن قرابة الأخوّة والأختية ساقط الاعتبار بقرابة البنوة والبنتية، ويقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين!

٣٣٥٥١:- ولو لم تمت الإبنة التى هى زوج المجوسى؛ ولكن ماتت

الابنة الأخرىٰ فقد ماتت عن أخ لأب وأم وعن أخت لأب هى أمها، فيكون للأم السدس والباقى للأخ لأب وأم، فسقط اعتبار الأختية، لأن قرابة الأخت لأب ساقط الاعتبار بقرابة الأخ لأب وأم، وإنما كان للأم السدس في هذه الصورة؛ لأن للميت أخ وأخت، والأخت من أهل الاستحقاق؛ إلَّا أنها صارت محجوبة بهٰذا السبب بعارض له، فنقل فرض الأم عن الثلث إلى السدس!

٣٣٥٥٢:- **وفي الذخيرة:** مجوسى تزوج بأمه فولدت منه بنتاً، ثم مات المجوسى فقد مات عن أم هى زوجته وعن بنت هى أخته لأم، ولايرث الأم لالزوجية، ولا الابنة بالأختية (لأم)؛ لأن الأخت لأم لايرث مع الابنة؛ ولٰكن للأم السدس باعتبار الأمومية، وللبنت النصف والباقى للعصبة إن كانت، وإن لم يكن له عصبة ، فالباقى يردّ عليهما أرباعاً!

٣٣٥٥٣:- مجوسى تزوج بأمه، فولدت منه ابناً وابنةً ثم فارقها، وتزوّج ابنه فولدت له ابنة، ثم مات المجوسى فقد مات عن أم وابن وابنة ابن؛ فيكون للأم السدس باعتبار الأمومية، والباقى بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، ولاشئ لبنت الابن، فإن مات الابن بعد ذلك فإنه مات عن زوجة هى جدته أم أبيه وهى أمه، وعن أخت لأب وأم، فلا شئ للأم بالزوجية ولابكونها جدة، لأن الجدة لاترث مع الأم؛ ولٰكن لها السدس بالأمومية، وللإبنة النصف بالبنتية، ولاشئ لها بالأختية لأم، وللأخت مابقى بالعصوبة!

٣٣٥٥٤:- فإن لم يمت الابن ولٰكن ماتت الإبنة الكبرى فقد ماتت عن أم هى جدتها أم أبيها، وعن أخ لأب وأم، وعن ابنة أخ هى أختها لأمها: فللأم السدس بالأمومية؛ لأن معها أخ لأب وأم وأخت لأم، وهما يردان الأم من الثلث إلى السدس ولإبنة الأخ السدس بالأختية لأم، والباقى للأخ لأب وأم بالعصوبة!

٣٣٥٥٥:- وإن كانت الابنة الصغرىٰ هى التى ماتت، فإنما ماتت عن أم هى جدتها أم أبيها وعن عمة هى أختها لأمها وعن أب هو أخوها لأمها فللأم السدس والباقى لأب، لأن الإخوة والأخوات لايرثون مع الأب شيئاً!

٣٣٥٥٦:- ولو لم تمت الإبنة؛ ولٰكن ماتت الأم،فإنما ماتت عن ابن هو

زوجها وهو أيضاً ابن ابيها وعن ابنة ابن هی ابنتها لصلبها، فلا شئ للإبن بالزوجية ولكن المال بين الإبن والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين فلا شيء للذكر بإعتبار أنه ابن الابن، ولا للأنثىٰ بإعتبار أنه ابنة الابن!

٣٣٥٥٧:- مجوسی تزوج أمه فولدت له ابنتين، فتزوج إحدىٰ ابنتيه، فولدت له بنتاً، ثم مات المجوسی فقد مات عن أم هی زوجته وثلاث بنات إحداهن زوجته وبنتان أختان لأم وإحداهن ابنة ابنته، (فلاشئ للأم بالزوجية ولها السدس بالأمية، وللبنات الثلثان) بالبنتية، ولاشئ للزوجة منهن بالزوجية ولاللأختين لأم بالأختية، ولالثالثة لكونها ابنة ابنة ولكن الباقی للعصبة إن كانت، وإن لم يكن فهو ردّ على الأم والبنات على مقدار حقهن) فإن ماتت الأم بعد ذلك، فقد ماتت عن ابنتی صلب وبنت ابن، فيكون المال للإبنتين بالفرض والردّ، فإن ماتت بعدها الابنة التی هی زوجته فقد ماتت عن ابنة وأخت لأب وأم، فللأبنة النصف والباقی (للأخت) العصوبة!

وإن لم تمت هذه؛ ولكن ماتت الابنة السفلی، فإنما ماتت عن أم هی أختها لأبيها وعن أخت لأب أيضاً فيكون للأم السدس بالأمية، وللأختين الثلثان بالأختية والباقی للعصبة!

٣٣٥٥٨:- رجل مجوسی تزوج بابنته فولدت ابنتين، فمات المجوسی ثم ماتت إحدى الإبنتين فإنما ماتت عن أم هی أخت لأب وعن أخت لأب وأم أيضا، فقد ذكر في بعض النسخ: أن للأم السدس بالأمية، وللأخت لأب وأم النصف وللأم السدس بالأختية، وفي بعض النسخ قال: للأم الثلث بالأمية ، وللأخت لأب وأمٍ النصف وللأم السدس بالأختية لأب، والأول أصح!

٣٣٥٥٩:- **وفي السراجية:** حكم الأسير كحكم سائر المسلمين في الميراث مالم يفارق دينه، وإذا فارق دينه، فحكمه كحكم المفقود!

٣٣٥٦٠:- **وفي الكبرى:** مسلم ونصرانی استأجرا ظئراً واحداً لولديهما، فكبرا ولايعرف ولد النصرانی من ولد المسلم، فالولدان مسلمان ترجيحاً للأم؛ ولكن لايرثان من أبويهما،لأن المال لايستحق بالشك!

٣٣٥٦١:- وكذا لو كان لرجل ابن ولمملوكه ابن أيضاً، فدفعاهما إلى ظئر واحدة فكبرا، أو لم يعرفا ابن المولى من ابن العبد، فالولدان حرّان، ويسعىٰ كل واحد منهما في نصف قيمته ولايرثان شيئاً، قال الفقيه ابو الليث رحمه اللّٰه: هذا إذا لم يصطلحا، أما إذا اصطلحا فيما بينهم فلهما أن يأخذ الميراث، فهٰكذا الجواب في ولد المسلم مع ولد النصرانى وبه يفتىٰ!

٣٣٥٦٢:- **وفي المضمرات :** مات عن ابن وأبوين وامرأتين: أحدهن مسلمة والأخرىٰ يهودية، فللمرأة التى هى مسلمة الربع، وللأم ثلث مابقى والباقى للأب!
وإذا احتكم إلينا أهل الكفر في قسمة المال، قسمنا ذلك بينهم على حكمنا، دون حكمهم!

٣٣٥٦٣:- وإن قدم الحربى إلينا بأمان فمات، بعث ماله إلى وارثه في دار الحرب! واللّٰه أعلم

٣٣٥٦٣:- بعث ماله إلى وارثه في دار الحرب لأنه ، وإن كان الدار اختلفت حقيقة لكن المستأمن من أهل الحرب حكماً فهما متحدان حكماً فلهذا يدفع مال المستأمن لوارثه الحربى لبقاء حكم الأمان في ماله لحقّه وايصال ماله لورثته من حقه كما في رد المختار قبل فصل العصبات ٥٠٩/١٠

وفي الشريفية: لان حكم الأمان باق في ماله لحقّه ومن جملة حقه إيصال ماله لورثته فلا يصرف إلى بيت المال۔ الشريفية: فصل في الموانع/١٥ ۔ ووجهه ان المستأمن في حكم المعاهد وبين المعاهد وبين ورثته لايكون اختلافاً في الدار، ولوكان المعاهد دخل دار الإسلام لغرض عارضى، فلهذا وجب بعث ماله إلى وارثه، كما أخرج الطبرانى حديثا طويلا في معجمه الكبير عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فاتت اليهود رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فشكوا عليه أن الناس اسرعوا في حظائرهم فبعثى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فناديت في الناس أن الصلوة جامعه ولايدخل الجنة الامسلم فلما اجتمع الناس قام رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: ما بال اليهود شكوا انكم اسرعتم في حظائرهم ، الالايحل أموال المعاهدين بغير حقها۔ المعجم الكبير ٤/ ١١١ برقم ٣٨٢٧

وأخرج أيضاً حديثا طويلاً طرفه، وإنى احرّم عليكم أموال المعاهدين ١١١/٤ برقم ٣٨٢٩

الفصل الخامس والثلاثون
في ميراث الجنين

٣٣٥٦٤:- ذكر الصدر الشهيد رحمه اللّٰه في فرائضه: أن الجنين، إذا كان موجوداً في البطن عندموت المورث وانفصل حيًّا، وقال وطريق معرفة وجوده في البطن عند موت المورث، بأن جاء لأقل من ستة أشهر منذ مات المورث، هكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه المسألة مطلقاً، وهذا التقدير في استحقاق الجنين الميراث عن غير الأب، لافي استحقاق الميراث عن الأب ، فإنّها إذا جاء ت بالولد لأقل من سنتين منذ مات المورث، يرث منه إذا لم تكن المرأة أقرّت بإنقضاء العدة، نصّ عليه محمد رحمه اللّٰه في كتاب الفرائض!

فالأصل: أن المعتدة إذا جاء ت بالولد لأقل من سنتين من وقت العدة؛ فإنه يثبت نسب الولد من الزوج، إذا لم تقر بإنقضاء العدة فإذا ثبت النسب من الميت يرث منه ضرورةً، وإن جاء (بالولد) لأكثر من سنتين لايثبت النسب من الميت، ولايرث منه!

٣٣٥٦٥:- قال محمد رحمه اللّٰه في كتاب الفرائض أيضاً: ولو أن عبداً تحته حرة وله منها ابن، وله إبن آخر حرّ من غيرها، فمات ابن العبد ولايدرى أهي حبلى أم لا، فجاء ت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ مات العبد، فإنه يرث ميراث أخيه؛ لأن الوطى حلال، فيحال بالعلوق إلى ستة أشهر، فقد مات أخوه، وهو في البطن، فيرثه، وإن جاء ت به لأكثر من ستة أشهر لم يرثه؛ لأن الحبل من ستة أشهر، فقد مات أخوه، وهولم يخلق بعد، فلا يرثه، فتبين بما ذكر محمد رحمه اللّٰه في الأصل أن ما ذكر الصدر الشهيد من التقدير في حق استحاق الجنين الإرث من غير الأب، لاعن الأب!

٣٣٥٦٤:- أخرج البيهقى في سننه عن أم سعد بنت سعد بن الربيع امرأة زيد بن ثابت أنها أخبرته قالت رجع اليّ زيد بن ثابت يوماً فقال: ان كانت لك حاجةفي ميراثك من أبيك، فانّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قد ورث الحمل اليوم، وكانت ام سعد حملاً مقتل أبيها سعد بن الربيع فقالت أم سعد ماكنت لأطلب من أخوتى شيئاً۔ السنن الكبرى ٩/ ٣٤٣ برقم ١٢٧٥٠

٣٣٥٦٦:- وطريق معرفة انفصاله حيًّا، أن يستهل، أو يسمع منه عطاس، أو تنفس، أوتحرّك بعض أعضاءه، أو ما شَاكَلَ ذلك، وإن انفصل ميتًا لم يرثه لأنّا شككنا في حياته وقت موت الأب لجواز أنه كان ميتاً لم ينفخ فيه الروح، ولجواز أنه كان حيًّا فلا نورثه بالشك!

٣٣٥٦٧:- **وفي الذخيرة:** ثم الجنين إذا خرج ميتًّا أنه لايرث إذا خرج بنفسه، وأما إذا أخرج، فهو من جملة الورثة، بيانه: إذا ضرب إنسان بطنها فألقت جنيناً ميتاً فهٰذا الجنين من جملة الورثة!

٣٣٥٦٨:- وإن مات بعد ماخرج بعض أعضاءه، ذكر في بعض المواضع، أنه إذا كان الخارج أكثر البدن، فكأنّ الكل قد خرج حيًّا ومات بعد ذلك، فيرث؛ وإن كان الخارج أقل البدن، فكأنه لم يخرج منه شئ، فلايرث!

٣٣٥٦٩:- وإن وقع الاختلاف في انفصاله حيًّا اومّيتًا ، فشهدت القابلة على انفصاله حيًّا، أجمعوا على أنه تقبل شهادتها في الصلاة عليه، وهل تقبل شهادتها في حق الإرث؟ قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه: لاتقبل، وقالا: تقبل!

وممّا يتصل بذلك الفصل

٣٣٥٧٠:- إذا مات الرجل عن إمرأة حبلى يوقف للحمل ميراث أربعة بنين، في رواية: (ابن المبارك) عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه وعن محمد رحمه اللّٰه روايتان في رواية) يوقف نصيب ثلاث بنين، وفي رواية: هشام رحمه اللّٰه يوقف نصيب ابنين وهى إحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه اللّٰه، وعن أبي يوسف رواية أخرى يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوىٰ، **وفي السراجية:** ويؤخذ الكفيل على قوله!

٣٣٥٦٦:- أخرج البيهقى عن جابر قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إذا استهلّ المولود صلى عليه وورث ووُرِّث ـالسنن الكبرى ٥/ ٣٠٥ برقم٦٨٨٣

وأخرجه ابن ماجة أيضاً عنه النسخة الهندية/١٩٧ برقم ٢٧٥٠

وأخرج البيهقى عن سعيد بن المسيب ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: لايرث الصبى إذا لم يستهل، والإستهلال الصياح أو العطاس أو البكاء، ولايكمل ديته وقال: سعيد لايصلى عليه۔ السنن الكبرى ٣٤٣/٩ برقم ١٢٧٤٨

٣٣٥٦٧:- أخرج ابن ابى شيبة عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال: لايصلى على السقط ولايورث۔ مصنف ابن أبي شيبة ١٦/ ٣٤٢ برقم ٣٢١٣٩

٣٣٥٧١:- **وفي المضمرات:** وإن مات وترك حملاً، يوقف ماله حتى تضع امرأته في قول أبي حنيفة رحمه الله، حتى يعرف ماتضع: واحداً أم إثنين أم ثلاثاً، ذكراً أو أنثى؛ لئلاَّ يفتقر إلى فسخ القسمة، وفيه روايات أخر!

٣٣٥٧٢:- **وفي الذخيرة:** إذا مات الرجل وترك ابناً وأم ولد حامل، فعلى رواية ابن المبارك: إنما يعطى الإبن خمس المال، ويجعل كأن الحمل أربعة بنين۔ وفي رواية هشام : يدفع إلى الإبن ثلث المال، ويجعل كأن الحمل إثنان، وعلى رواية الخصاف رحمه الله: يدفع إلى الابن نصف المال، ثم سائر الورثة مع الحمل، لايخلوا حالهم، إمَّا أن يكون الوارث مع الحمل ممن لايتغير فريضته بالحمل ، أو ممن (يتغير فريضته بالحمل، ولايخلوا إمَّا أن يكون ممن) يسقط في بعض الأحوال، أو ممن لايسقط، فان كان ممن لايتغير فريضته، فإنه يعطىٰ فريضته؛ حتى إذا ترك امرأة حاملاً وجدةً، فللجدة السدس لأنه لايتغير فريضتها بالحمل ! وكذلك إذا ترك ابناً وامرأةً حاملاً، فإنه يعطى المرأة الثمن؛ لأنه لايتغير فريضتها بهذا الحمل!

٣٣٥٧٣:- ولو ترك امرأة حاملاً وأخاً وعمًّا لايعطى للعم والأخ شيء؛ لأن من الجائز أن يكون الحمل ابناً فيسقط معه الأخ والعم، ولايعطى من يرث مع الحمل إلَّا القدر المتيقن به؛ لأن التوريث مع الشك لايجوز!

وإن كان ممن يتغير فريضته بالحمل، فالمتيقن له أقل النصيبين، فلا يعطى إلَّا ذلك، وإن كان ممن يسقط بحال، فأصل الاستحقاق مشكوك، فلهٰذا لا يعطى شئ !

ثم إن كان الأقل لنصيب سائر الورثة، أن يجعل الحمل ذكراً، يجعل ذكراً؛ وإن كان الأقل لنصيب سائر الورثة أن يجعل أنثى، يجعل أنثىٰ، فإنما يتوقف للحمل أوفرالنصيبين، ولايعطى سائر الورثة إلَّا الأقل احتياطاً!

٣٣٥٧٤:- بيان ذلك: في امرأة ماتت وتركت زوجاً وأمًّا حاملاًمن أبيها، فإن الحمل يجعل هنا أنثى على الروايات كلها؛ لأنا لو نجعل الحمل ذكراً كان للزوج النصف كاملاً ثلاثة من ستة، وللأم سهمان، والباقي وهو سهم للأخ وإذا جعلنا الحمل أنثى، فعلى رواية ابن المبارك الحمل كأربع أخوات، وعلى رواية هشام: الحمل بمنزلة

الأختين، فيكون لهما الثلثان، وتعول المسألة إلى تسعة: للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللأختين أربعة، لاشك أن ثلاثة من ثمانية دون ثلاثة من ستة، وكذلك على رواية الخصّاف؛ لأنا إذا جعلنا الحمل أنثى فالقسمة من ثمانية: للزوج ثلاثة وللأم سهمان فإن الأخت الواحدة لاتحجب الأم من الثلث إلى السدس وللأخت ثلاثة، فتكون القسمة من ثمانية فلهذا جعلنا الحمل أنثى!

ولو وقف لها ثلاثة من ثمانية، فإن ولدت ابنة، فالموقوف يكون لها وتبين صحة القسمة، وإن ولدت ابنتين فقد إنتقضت القسمة الأولى، ويسترد من الأم أحد السهمين، فيكون للأختين، وإن ولدت ابناً بطلت القمسة الأولى وإنما يقسم المال من ستة: للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان، والباقى هو سهم للأخ بالعصوبة!

٣٣٥٧٥:- قال الشيخ محمد بن الفضل: إذا مات الرجل عن إمرأة وإبنتين، فادعت المرأة أنها حامل، تعرض المرأة على ثقة أو امرأتين حتى تبيّن جنينها، فان لم تقف على شئ من علامات الحمل يقسم الميراث، فإن وقفت على شئ من علامات الحمل تربصوا حتى تلد ولايقسم الميراث!

٣٣٥٧٦:- (فكذلك لو مات الرجل وترك ابناً وامرأةً حاملاً، فالقاضى لايقسم الميراث حتى تلد، فإن كان) الوارث أكثر من الواحد ولم ينتظروا الولادة، إن كانت الولادة قريبة لايقسم، وإن كانت (بعيدة يقسم)!

٣٣٥٧٧:- وأكثر مدة الحمل سنتان عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند الليث ابن سعد رحمه الله: ثلاث سنين، وعند الشافعى رحمه الله: أربع سنين، وعند الزهرى رحمه الله سبع، وأقلها ستة أشهر، ويوقف للحمل عند أبي حنيفة: نصيب أربع بنين أو أربع بنات أيهما أكثر، ويعطى لبقية الورثة أقل الأنصباء، وعند محمد رحمه الله يوقف نصيب ثلاث بنين، وفي رواية أخرىٰ: نصيب ابنين وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله روى هشام عنه وروى الخصاف عن أبي يوسف رحمه الله نصيب ابن واحد، وعليه الفتوى!

٣٣٥٧٨:- فإن كان الحمل من الميت وجاء ت بالولد لتمام أكثر مدة الحمل أو أقل منها، ولم تكن أقرّت بإنقضاء العدة يرث ويورث عنه، وإن جاء ت بالولد لأكثر من مدة الحمل لايرث، وإن كان من غيره جاء ت بالولدلستة أشهر أو أقل يرث، وإن جاء ت لأكثر من أقل مدة الحمل لايرث!

٣٣٥٧٩:- فإن خرج أقل الولد ثم مات لايرث، ولو خرج أكثره ثم مات يرث فإن خرج أكثره مستقيماً فالمعتبر صدره يعنى إذا خرج الصدر كله يرث، وإن خرج منكوساً فالمعتبر سرته!

٣٣٥٨٠:- الأصل في تصحيح مسائل الحمل: أن يصحح المسألة على تقدير: أن الحمل ذكر، وعلى تقديرأنه أنثیٰ، ثم انظر بين المسألتين، فان توافقا فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر؛ وإن تباينا، فاضرب كل واحد في جميع الآخر، فالحاصل تصحيح المسألة، ثم اضرب من كان له شئ من مسألة ذكورته في أنوثته أوفي وفقها، ومن كان له شئ من مسألة أنوثته في مسألة ذكورته أو في وفقها كما في الخنثى، ثم انظر في الحاصلين من الضرب، أيهما أقل يعطى لذلك الوراث، فإذا ظهر الحمل فان كان مستحقاً لجميع الموقوف فبها ونعمت، وإن كان مستحقاً لبعض، فيأخذ ذلك الباقى مقسوماً بين الورثة، فيعطى لكل واحد من الورثة ماكان موقوفاً من نصيبه!

٣٣٥٨١:- كما إذا ترك بنتاً وأبوين وامرأة حاملاً، فالمسألة من أربعة وعشرين على تقدير أن الحمل ذكر، ومن سبعة وعشرين على تقدير أن الحمل أنثى، فإذا ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر، صار مائتين وستة عشر، على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون، وللأبوين لكل واحد ستة وثلاثون، وعلى تقدير أنوثته للمرأة أربعة وعشرون، ولكل واحد من الأبوين إثنان وثلاثون فيعطى للمرأة أربعة وعشرون، ويوقف من نصيبهاثلاثة أسهم، ومن نصيب كل واحد من الأبوين أربعة أسهم، ويعطى للبنت ثلاثة عشر سهماً لأن الموقوف في حقها نصيب أربعة بنين عند أبي حنيفة رحمه الله وإذا كان البنون أربعة فنصيبها سهم وأربعة اتساع سهم من أربعة وعشرين مضروباً

فـي تسـعة، فصار ثلاثة عشرسهماً، وهى لها، والباقى موقوف وهى مائة وخمسة عشر، فـان ولـدت بنتاً واحدةً فجميع الموقوف للبنات، وإن ولدت ابناً واحداً أو أكثر فيعطى للمرأة والأبوين ماكان موقوفاً من نصيبهم!

٣٣٥٨٢:- **وفي الناصحى:** قـال ابن المبارك: رأيت بنى إسمٰعيل أربعة ولدوا فـي بـطـن واحـد: مـحمد وعلي، وعمر، قال يحيىٰ : أظن أن الرابع إسمٰعيل، وفيه: وإن كـان مـع الحمل من لايتغير فرضه دفع إليه فرضه، وإن كان من يتغيَّر فرضه دفع إليه أقل النصيبين، ويوقف الباقى!

وفيها باب الاستهلال

٣٣٥٨٣:- لايـرث الـمـولود ولم يورث عنه مالم يستهل، وإن استهل ورث، الاستهلال: أن يؤخذ منه مايدلّ على الحياة من صوت، أوبكاءٍ أو تحريك أو عطاس!

٣٣٥٨٤:- وإن كـان رجـل خـلف امرأة حاملاً وابناً فولدت المرأة ابناً وبنتاً، فـاستهـل أحـدهـمـا ومات الآخر، لايدرى أيهما مستهل، فلو جعل المستهل ابناً، فقد خـلف الـمـورث ابـنيـن (وامرأة) فللمرأة الثمن والباقى بينهما، وتصح المسألة من ستة عشـر ومسـألتـه مـن ثـلاثة لايستـقيم فيضرب ثلاثة في ستة عشر فيبلغ ثمانية وأربعين: للمرأة الثمن ستة، ولكل ابن أحد وعشرون، فمات المستهل على أحد وعشرين سهماً، وخـلف أماً وأخاً للأم الثلث سبعة أسهم والباقى وهو أربعة عشر للأخ، فقد حصل للأم ثلاثة عشر وللأخ خمسة وثلاثون!

٣٣٥٨٥:- وإن كـانـت الـمستهـلة أنثى فللمرأة الثمن والباقى بين الإبن والبـنـت للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح المسألة من أربعة وعشرين: للمرأة ثلاثة ولـلبنت سبعة وللابن أربعة عشر، وماتت البنت من سبعة أسهم وخلفت امًّا وأخاً فمسألتها من ثلاثة وسبعة على ثلاثة لايستقيم، فيضرب ثلاثة في أربعة وعشرين، فيـصيـر اثـنيـن وسبـعين: للمرأة الثمن تسعة، وللأبن اثنان وأربعون، وللبنت أحد وعشرون، فماتت البنت من إحدى وعشرين سهماً، وخلفت أمًّا وأخاً للأم الثلث

سبعة، وللأخ أربعة عشر، فقد حصل للأم ستة عشر وللإبن ستة وخمسون، وستة عشر توافق الستة والخمسين بالثمن، فيرد ذلك إلى ذلك الثمن فيكون ثمن ستة عشر سهمان وثمن ستة وخمسين سبعة أسهم فيصير جميع المال تسعة أسهم: للأم سهمان وللابن سبعة أسهم، والتسعة توافق الثمانية والأربعين بالثلث، فيضرب ثلث أحدهما في جميع الآخر، فيصير مائة وأربعة وأربعون، ثم ضاعف، لأن هنا حالين: حال استهلال الابن، وحال استهلال البنت، فصار مائتين وثمانية وثمانون، فهذا جميع المال!

وإن أردت أن تعرف نصيب كل واحد فإنك تقول: كانت للأم التى هى امرأة في المسألة الأولى التسعة موافقة للثمانية والأربعين بالثلث فيضرب هذين السهمين في ستة عشر، فيصير اثنين وثلاثين، وكان لها من الثمانية والأربعين ثلاثة عشر، فيضر بها في ثلث التسعة فيصير تسعة وثلاثين، فجميع مالها أحد وسبعون!

وكان للإبن من التسعة سبعة، فيضربه في ستة عشر، فبلغ مائة واثنى عشر، وكان له من الثمانية والأربعين خمسة وثلاثين يأخذه مضروباً في ثلث التسعة، فبلغ مائة وخمسة، فجميع ماله مائتان و سبعة عشر، يقسم المال الموروث على مائتين وثمانية وثمانين: أحد وسبعون للمرأة ومائتان وسبعة عشر للإبن، فهذا قول علمائنا رحمهم الله!

وفي النسفيه: سئل عن صبى إستهل في البطن وانفصل ميتاً، فقال لايعتبر هذا الاستهلال!

نوع فى طلاق المريض وعدة مسائل

هذا مذكور فى طلاق "الأصل" وفى طلاق هذه النسخة التى زاد هنا!

٣٣٥٨٦:- أن الفرقة إذا وقعت بسبب باشرها ابن المريض بأن قبلها بشهوة أو جامعها وهى مكرهة، ثم مات الزوج وهى فى العدة، فإنها ترث، لأن فيما إذا طلقها المريض إنما ورثناها، وجعلنا النكاح قائماً فى حق الإرث لأن الزوج قصد إبطال حقها فى الميراث، فيرد عليه قصده!

وهذا المعنى فى حق الإبن؛ لأنه بما صنع قصد إبطال حقها فى المزاحمة معه فى ميراث الأب فيردّ عليه قصده، إذا مات وهى فى العدة!

أمّا إذا مات بعد إنقضاء، أو كان ذلك قبل الدخول بها، فلا ميراث لها كما لو طلقها الزوج بنفسه والحال هذه!

٣٣٥٨٧:- **وفى القدورى:** لو جامعها إبن المريض وهى مكرهة أومطاوعة لم ترثه، لإنها إذا كانت مطاوعة فالفرقة جاء ت من قبلها، فأوجب ذلك سقوط حقها فى ميراث!

وإن كانت مكرهة فالفرقة جاء ت حكماً لثبوت الحرمة من غير أن يكون مضافاً إلى الزوج، وبقاء الإرث بعد الفرقة بسبب الفرار وذلك إضافة الفعل إلى الزوج، فإذا لم يوجد لايبقى الميراث!

وفى شرح بعض المشايخ- إذا جامعها ابن الزوج المريض مكرهة لم ترث قال فى الأصل: إلَّا أن يكون الأب أمرالابن: فينقل فعل الإبن إلى الأب فى حق الفرار، كأنه باشر بنفسه، فيصير فارًّا!

٣٣٥٨٨:- قال فى هذا الكتاب- ولو كان للأب إمرأة أخرىٰ فالمسألة بحالها، لم ترث هذه المبانة لأنه لم يتحقق منها قصد (من) جهة الإبن، فإنّ ميراث النساء يستوى فى اسحقاقه الواحدة والثنتان فبقى جميع ذلك مستحقا عليه للمرأة الأخرى، فاذا انتفت التهمة لم يجعل العدة قائمة مقام النكاح فى بقاء ميراثها، كما لو فعل ذلك فى صحة الأب!

٣٣٥٨٩:- وإن كان الإبن مسّ المرأتين جميعاً بشهوة معاً بغير رضاهما فلهما الميراث إذا مات الأب قبل انقضاء عدتهما؛ لأن تهمة القصد هنا موجودة!

٣٣٥٩٠:- ولو وطى إحديهما ثم الأخرىٰ وهما مكرهتان علىٰ ذلك فلا ميراث للأولىٰ، وللثانية الميراث؛ لأن القصد إلىٰ إبطال ميراث النساء غير موجود حال ماوطى الأولىٰ وهى موجود حال ماوطى الثانية!

٣٣٥٩١:- ولو كان وطئها ابن ابنه وهى مكرهة، حتى وقعت الفرقة بينهما بأن كان ابنه حياً، فلا ميراث للمرأة، لان ابن الابن ليس بوارث للجدة فى هذه الحالة فلايتحقق منه تهمة القصد، وإن كان الابن ميتًّا، كان لها الميراث؛ لأن ابن الابن وارث فى هٰذه الحالة فيتأتى تهمة القصد، وكذلك لو فعل الابن ذلك وهو غير وارث بأن كان كافراً أو رقيقاً، فلا ميراث لها؛ لأن تهمة القصد هنا لايتحقق، فإن وطئها وهو غير وارث، ثم صار وارثاً بالسبب الذى كان قائماً وقت الوطى بأن كان رقيقاً فأعتق، أو كافراً فأسلم، أوقبلها ابن الابن والابن حيّ ثم مات الابن فإنها ترث؛ لأن تهمة القصد بإعتبارِ كون المكتسب سبب الفرقة وارثاً والميراث إنما يثبت عند الموت فيعتبر حالة وقت الموت!

٣٣٥٩٢:- وإن كان الابن فعل ذلك وهو مجنون أوصبى، لم يكن لها الميراث؛ لأن حكم الفرار بإعتبار تهمة القصد وذلك يبتنى علىٰ قصد معتبر شرعاً، وليس للصبى والمجنون قصد معتبر شرعاً، فلا يثبت حكم الفرار بفعلهما كما لايثبت حكم حرمان الميراث بقتل باشره الصبى والمجنون!

٣٣٥٩٣:- ولو طلقها ثلاثاً ثم قبلت ابن زوجها ثم مات وهى فى العدة فلها الميراث !

٣٣٥٩٤:- ولو ارتدت فى عدتها ثم أسلمت فلا ميراث لها، والفرق أن المرأة بالإرتدار خرجت من أن يكون أهل الاستحقاق للإرث فيبطل حقها فى الإرث فلا يعود بالإسلام، أما بالتقبيل، فلم تخرج عن أهلية الإرث؛ لأن أثر التقبيل فى إثبات المحرمية، وثبوت المحرمية لاينافى الإرث، فلا ينا فى بقاء النكاح فى حق الإرث!

وممّا يتصل بهذا الفصل مسائل

متشابه النسب

٣٣٥٩٥:-ولو أن رجلين ليست بينهما قرابة تزوج كل واحد منهما أم الآخر، فولدت لكل واحد منهما غلاماً، فقرابة ما بين الغلامين: أن كل واحد منهما عم الآخر لأمه فلا يرث واحد من منهما صاحبه شيئاً، إن مات وله عصبة!

فإن تزوج كل واحد منهما (ابنة الآخر والمسألة بحالها فقرابة مابين الغلامين أن كل واحد منهما) خال الآخر، فلا يرث مع أحد من العصبات!

وإن تزوج أحدهما أم الآخر وتزوج الآخر ابنته، فولدت لكل واحد منهما غلاماً فقرابة ما بينهما: أن إبن المتزوج بالأم، خال ابن الذى تزوج الابنة وعمه؛ وابن الذى تزوج الابنة، ابن الأخت للذى تزوج الأم، وابن أخيه، فلا يرث واحد منهما من صاحبه شيئاً مع العصبات؛ لأن العم لأم وابن الأخ لام من جملة ذوى الأرحام، فلايرثون مع أحد من العصبات!

٣٣٥٩٦:- ولو أن رجلاً تزوج امرأة، وزوج ابنتها من ابنه، فولد لكل منهما غلاماً، فقرابة مابين الغلامين أن ابن الأب الذى تزوج الأم، عم ابن الأب الذى تزوج الابنة وخاله؛ وابن الابن ابن اخ لابن الأب وابن أخته، فأيهما مات ورث صاحبه ههنا من قبل ابن العم من العم عصبة، وكذلك ابن الأخ لأب عصبة، وإذا كان كل واحد منهما عصبة صاحبه من أحد الوجهين كان وارثاً له!

٣٣٥٩٧:- فإن تزوج الأب الإبنة، وتزوج الابن الأم، فولد لكل واحد منهما غلاماً فقرابة مابين الولدين، أن إبن الأب عم ابن الابن وابن أخته؛ وابن الابن خال ابن الأب وابن أخيه فأيّهما مات ورث الآخر بالعصوبة!

٣٣٥٩٨:- وفيه حكاية عبد الملك ابن مروان، فإنه جلس يوماً (للمظالم) فقام رجل، وقال: إنى تزوجت امرأة وزوجت أمها من ابنى، فمر بعطائى، فقال:

لـو كـان عـكس هذا لكان أولى، فإني أسألك عن مسألة، فإن أحسنت جوابها أمرت بـعـطـاء ك، وإن لـم تحسن جوابها لاأعطيك شيئاً، قال: هات! فقال: إن ولد لك غلام ولابـنك غلام، فأي قرابة يكون بين الغلامين؟ فلم يحسن الرجل الجواب، وقال: سل الـقـاضي الذي وليته ماوراء مجلسك، فإن أحسن الجواب فاصرف عطائي إليه، وإلَّا فـاعـذرني، فلم يحسن القاضي، ولا أحد من القوم؛ إلَّا رجل في اخريات الناس فقال: إن أجبـت وأحسـنـت هل تقضي حاجتي؟ فقال: نعم! فأجاب كما ذكرنا فاستحسن جوابه، وقـال: للّٰه در هـذا العالم، ماحاجتك . فقال: إن عاملك يُسقط حرفاً من كتاب اللّٰه تـعالى، فقال: ماذالك؟ قال: إن اللّٰه تعالى قال: "خذ من أموالهم صدقة" فهو يسقط حرف "من" فيأخذ جميع أموالنا، قال: هذا أحسن من الأول، وعزل ذلك العامل!

٣٣٥٩٩:- قال في أجنبيين تزوج كل واحد منهما (أخت صاحبه، فولد لكل واحـد مـنهـما ابن، فما يكون بينهما من القرابة؟ فنقول: كل واحد منهما) لصاحبه ابن خـالة وابـن عـمة؛ لأنـه يكون أب كل واحد منهما خال صاحبه، وأم كل واحد منهما عـمة صـاحبه، وكذلك صار كل واحد منهما لصاحبه في وجه ابن خالة، وفي وجه ابن عـمة، وإن كـان أحـد الـولـديـن في هذه المسألة ابناً والآخر ابنة، تجوز المناكحة فيما بينهما؛ لأنه تزوج بابنة عمة أو ابنة خالة وذلك جائز!

٣٣٦٠٠:- وفـي اجـنبيـيـن تزوج كل واحد منهما أم صاحبه فولد لكل واحد منهما ابن، مايكون بينهما من القرابة؟ فنقول: كل واحد منهما لصاحبه في وجه ابن أخ لأم وفـي وجه عم لأم؛ لأنه يكون أب كل واحد منهما (لصاحبه أخ لأم، فيكون أم كل واحـد منهما) جدته أم أبيه، فكذلك صار كل واحد منهما لصاحبه في وجه ابن أخ لأم وفي وجه عم لأم، وإن كان ولد أحدهما ابن والآخر ابنة لاتجوز المناكحة فيما بينهما!

٣٣٦٠١:- وفـي أجـنبيـيـن تـزوج كل واحد منهما ابنة صاحبه، فولد لكل واحـد مـنهما ابن، مايكون بينهما من القرابة؟ (فنقول:) إن كل واحد منهما يكون لصاحبه في وجه خال، وفي وجه ابن أخت، فإن كان ولد أحدهما ابن والآخر ابنة، لاتجوز المناكحة بينهما!

نوع آخر في هٰذا الفصل

٣٣٦٠٢:- رجل مات وترك ثلاث بنات، فورثت إحداهن ثلثى المال والأخرى ثلث المال والثالثة لم ترث شيئاً، كيف كانت هذه؟ قال: إنه كان في الأصل ثلاث أخوات اشترت إحداهن أباها، والأخرىٰ قتلت أباها، فلما قتلت الأب، ترك ابنتين سوى القاتلة، فللإ ثنتين الثلثان، وما بقى للتى اشترت أباها، فصار لإحديهن ثلثين وللأخرىٰ ثلث المال، والثالثة لاشئ لها وهى القاتلة!

٣٣٦٠٣:- رجل مات وترك ثلاث بنات، فورثت إحداهن أربعة أتساع المال، وللأخرىٰ: خمسة أتساع المال، والثالثة: لم ترث شيئاً، كيف كانت هٰذه؟ فإنها كانت في الأصل ثلاث أخوات، اشترت ابنتان منهن أباهما على الثلث والثلثين ثم قتلت الثالثة أباها، فقد ترك الابنتين سوى القاتلة، فللابنتين الثلثان(ومابقى فبين المَولَيَيْن على ثلاثة، أصلها من ثلاثة؛ للابنتين الثلثان) سهمان وبقى سهم بين المولِيين على ثلاثة لايستقيم؛ فاضرب ثلاثة في ثلاثة فصارت تسعة: للابنتين الثلثان من ذلك ستة أسهم لكل واحدة ثلاثة وبقى ثلاثة، بينهما على ثلاثة، للتى اشترت من الأب ثلثاه سهمان وللتى اشترت من الأب ثلثه سهم، فصار لإحديهن أربعة أتساع المال وللأخرى خمسة أتساع المال ولاشئ للثالثة؛ لأنها قاتلة!

٣٣٦٠٢:- أخرج ابن ماجة عن سمرة بن جندب عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: من ملك ذارحم محرم فهو حر۔ ابن ماجة النسخة الهندية ١٨١ برقم ٢٥٢٥

أخرج البخارى في صحيحه عن ابن عمر قال ارادت عائشة ان تشترى بريرة فقالت للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم انهم يشترطون الولاء فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : اشتريها فانما الولاء لمن أعتق۔ صحيح البخارى ٢/ ١٠٠٠ برقم ٦٥٠٢ ف: ٦٧٥٩

أخرج البيهقى في سننه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : ليس لقاتل شئ فإن لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس اليه ولايرث القاتل شيئاً۔ السنن الكبرى ٩/ ٢٦١ برقم ١٢٤٨٩

٣٣٦٠٤:- رجل مات وترك أخاً لأب وأم وأخ امرأته، فورث المال أخو امرأته دون أخيه لأبيه وأمه، كيف كانت هذه ؟ فإنه كان في الأصل:رجل تزوج امرأة وزوج أم امرأة ابنه، فولدت له ولداً، ثم مات الزوج، ثم مات أبوه، بعد ذلك وترك أخاً لأب وأم، وهذا المولود له في وجه ابن ابنه وفي وجه اخو إمرأته، فالمال لابن الابن، فقد ورث المال أخو امرأته، دون أخيه لأبيه وأمه**!**

٣٣٦٠٥:- رجل مات وترك خالاً وعماً، **وفي الظهيرية :** وإن سألت عن رجل مات وترك عماً لأب وأم وخالاً لأم فورث الخال دون العم، كيف كان هذا؟

فإنه كان في الأصل أخوان أبوهما واحد وأمهما مختلفتان، فتزوج أحدهما أم أم صاحبه فولدت له ابناً، ثم مات المتزوج ثم مات أخوه بعد ذلك وترك عمًّا، وهذا المولود في وجه له ابن أخيه لأبيه، وفي وجه خاله لأم فالمال لابن الأخ، فقد ورث المال الخال دون العم**!**

٣٣٦٠٦:- رجل دخل على مريض فقال له أوصنى، فقال: لماذا أوصى! فإن مالى ترث خالتاك وعمتاك وجدتاك، كيف كانت هذه؟ كان هذا المريض تزوج جدتى الرجل أم أبيه وأم أمه، فولدت كل واحدة للمريض ابنتين، فلما مات المريض ترك أربع بنات: بنتان منهن خالتا الرجل وبنتان منهن عمتا الرجل، والمرأتان وهما جدتا الرجل، فللبنات الثلثان وللمرأتين الثمن ومابقى يرد على البنات إن لم يكن له عصبة**!**

٣٣٦٠٧:- وإن سئل عن رجل دخل على مريض، فقال له: أوصنى ، فقال : لماذا أوصى، إن مت ترث عمتاك وخالتاك وجدتاك وامرأتاك كيف كانت هذه؟ كان هذا في الأصل تزوج (كل) واحد منهما يعنى الداخل والمريض جدتى صاحبه، فولدت للمريض من جدتى الداخل من كل واحدة ابنتان، ولم يولد للداخل من جدتى المريض شيء فلما مات المريض وترك أربع بنات: بنتان منهن خالتا الداخل، وبنتان منهن عمتا الداخل وامرأتان وهما جدتا (الداخل)وهما امرأتا

الداخل فللبنات الثلثان وللجدتين السدس وللمرأتين الثمن وما بقى يرد على البنات والجدتين على خمسة!

٣٣٦٠٨:- ولو سئل عن رجل دخل على مريض فقال: أوص، فقال: لماذا أوصى وإن مالى ترثه ابنتاك وأختاك وامرأتاك، كيف كانت هذه؟ فإنه كان في الأصل: تزوج هذا الرجل أم المريض وأخته لأبيه، وكان المريض تزوج أختى الداخل أخته لأبيه وأخته لأمه، فولد للداخل من أم المريض ابنتان، فلما مات المريض وترك أختا لأب وأمًّا وهما امرأتان للداخل وأختين لأم وهما ابنتان للداخل وامرأتين وهما أختا الداخل فالميراث بينهن، للأم السدس وللإختين من الأم الثلث وللإخت من الأب النصف وللمرأتين الربع وعالت الفريضة!

٣٣٦٠٩:- وإن سئلت عن رجل دعا ابنه فقال: لو كنت ابن عمّى لكان لك من مالى عشرة آلاف، ولو مت اليوم وأنت ابنى لم ترث غير ألفي درهم، كيف كانت هذه؟ كان في الأصل رجل له ثمانية وعشرون بنتاً وابناً واحداً وله من المال ثلاثون ألف درهم، فقال له: لو كنت ابن عمى لكان للبنات الثلثان عشرون ألفاً، وبقيت عشرة آلاف، فهو لإبن العم، ولو مت اليوم وأنت ابنى، فيكون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين: لكل ابن ألفان ولكل ابنة ألف!

نوع آخر من هذا الفصل:

٣٣٦١٠:- لو أن رجلاً سئل عمن مات وترك عشرين ديناراً وورثت امرأته ديناراً، فإن هذا الرجل مات وترك أختين لأب وأم وأختين لأم وأربع نسوة، للنسوة الربع ثلاثة وللأختين لأب وأم الثلثان وللأختين لأم الثلث!

أصله من اثنى عشر وقسمته من خمسة عشر لأنها تعول بثلاثة إلَّا أن ثلاثة بين أربع نسوة على أربعة لايستقيم، فيضرب خمسة عشر في أربعة فيصير ستين: كان للنسوة ثلاثة ضربناهافي أربعة فصار إثنى عشر لكل واحدة ثلاثة ثلاثة من ستين فيكون واحداً من عشرين!

٣٣٦١١:- وسئل عن رجل ورثت سبع عشرة امرأة ماله بالسوية، فإن هذا الميت ترك جدتين وثلاث نسوة وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأب وأم، فللجدتين السدس سهمان وللنسوة الربع ثلاثة وللأخوات لأم الثلث أربعة وللأخوات لأب وأم الثلثان ثمانية، فأصاب كل واحدة سهم!

٣٣٦١٢:- سئل عن امرأة ورثت أربعة أزواج لها واحداً بعد واحدٍ فصار لها نصف جميع أموالهم وللعصبة النصف، فإن هذه امرأة تزوجها أربعة إخوة واحد بعد واحدٍ، وبعضهم وارث بعض، وكان جميع أموالهم ثمانية عشر ديناراً: للواحد منهم ثمانية وللآخر ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار، تزوجها صاحب الثمانية ثم مات عنها فصار (لها الربع منه وهو ديناران، بقى ستة ميراث بين ثلاثة إخوة لكل واحد ديناران فصار) لصاحب الستة ثمانية، ولصاحب الثلاثة خمسة ولصاحب الواحد ثلاثة، ثم تزوجها الثانى ومات عنها وترك ثمانية دنانير فصار لها الربع وذلك ديناران، بقى ستة بين أخوين: لكل واحد منهما ثلاثة، ثم تزوجها الثالث، ومات عنها وترك ثمانية دنانير (وصار لها الربع دينار ان ولأخيه مابقى ستة وكان له ستة، فصار له اثنى عشر ديناراً، ثم تزوجها الأخ الباقى، ثم مات عنها وعن اثنى عشر ديناراً فصار لها الربع من ذلك ثلاثة دنانير، فصار جميع ماورثت تسعة:من الأول ديناران؛ ومن الثانى ديناران؛ ومن الثالث ثلاثة دنانير، وللعصبة تسعة دنانير!

٣٣٦١٣:- وإن سئل عمن ترك خال ابن عمته ولم يكن له خال غيره، وترك عمة ابن خاله ولم تكن له عمة غيرها، فإن هذين ابو الميت الخال ابوالميت والعمة أم الميت، يكون للأم الثلث والباقى للأب!

٣٣٦١٤:- وإن ترك ابن بنته وبنت ابنه مع كل واحد منهما عم وخال فإن المال بين خال ابن البنت وعم بنت الابن نصفان وسقط ماسوىٰ ذلك؛ لأنهما ابنا الميت لصلبه، فإن كان مع كل واحد منهما خالته وعمته، فلعمة بنت الابن ولخالة

ابن البنت الثلثان؛ لأنهما ابنتان للميت لصلبه، والباقى للعصبة وهم إخوتها!

٣٣٦١٥:- سئل عن أخوين لأم ورث أحدهما المال (من) رجل مات دون الآخر، كيف كان المال؟ فإن الميت كان ابن أحدهما، فيكون المال لأبيه، دون عمه.

٣٣٦١٦:- فإن سئل (عن رجلين) ورث أحدهما ثلاثة أرباع المال والآخر الربع، فإن الميت بنت عمهما وأحدهما زوجها، فللزوج النصف والباقى بينهما نصفين فنصيب الزوج ثلاثة أرباع والآخر ربع!

٣٣٦١٧:- فإن سئل (عن أخوين) ورث أحدهما الثلثين والآخر الثلث، فإن للميت إمرأة لها ابناعم أحدهما أخوها لأم والآخر زوجها، فيكون للزوج النصف وللأخ لأم السدس والباقى بينهما نصفان، فنصيب الزوج الثلثان ونصيب الآخر الثلث!

٣٣٦١٨:- فإن سئل عن ثلاثة إخوة ورث أحدهم الثلثين وللآخرين سدس سدس،فإن هذه امرأة لها ثلاثة بنى عم أحدهم زوجها، فيكون للزوج النصف والباقى بينهم أثلاثاً، فيكون لكل واحد منهما سدس سدس وقد أصاب الزوج النصف مرةً، فيكون له الثلثان!

٣٣٦١٩:- رجل وأخته ورثا المال فصار للرجل سبعة أثمان المال ولأخته الثمن فهٰذا رجل تزوج أم امرأة أبيه، فولدت منه غلاماً، ثم مات الرجل ثم مات أبوه فصار لامرأته الثمن ومابقى فهوللغلام وهو سبعة أثمان؛ لأنه ابن ابن وهو أخ للمرأة لأمها!

٣٣٦٢٠:- رجل وابنه ورثا المال نصفين،فهذه امرأة تزوجها ابن عمها وعمها حيّ، ثم ماتت هى!

٣٣٦٢١:- رجل وابنته ورثا المال نصفين: فهذه إمرأة تزوجها ا بن عمها فولدت له بنتاً ثم ماتت المرأة، فللزوج الربع ولابنتها النصف والباقى للزوج لأنه عصبة!

٣٣٦٢٢:- رجل وبنتاه ورثوا المال أثلاثاً: فهٰذه المرأة تزوجها ابن عمها فولدت له بنتين، ثم ماتت فيكون للزوج الربع وللإبنتين الثلثان ومابقى فللزوج فيكون للأب الثلث ولكل واحدة من الإبنتين الثلث!

٣٣٦٢٣:- رجل وامرأتاه ورثوا المال أثلاثاً: فهٰذا رجل زوج بنتى ابنته ابن أخيه ثم مات ولا وارث غيرها وغيرهما ابن أخيه، فلا بنتى الابنة الثلثان ومابقى فلإبن أخيه!

٣٣٦٢٤:- رجل ورثته ثلاث نسوة أثلاثاً إحدهن أم الأخرىٰ: فإن هذا الرجل زوّج ابن ابنه، ابنة ابن ابن فولدت له بنتاً ثم مات ابن الابن، وبقى بنتا ابن ابنه إحديهٰما أم الأخرىٰ ثم مات الرجل وله أخت فصار لها بين الابنتين الثلثان ولإخته الثلث؛ لأنها عصبة مع البنات!

وفي الظهيرية: في بيان مايسئل عن المتشابهات:

٣٣٦٢٥:- وإن سئل عن رجل مات وترك ابن عم لأب وأم(وابن أخ لأب وأم) فورث المال ابن العم دون ابن أخيه كيف يكون؟ قيل: صورة هذا اخوان لأحدهما ابن اشتريا جارية فجاء ت بابن فادعياه جميعاً كان ابناً لهما، ثم مات الأخوان، ثم مات ابن أحدهما بعد موتهما ولم يترك وارثاً غير الابن الذى كان بين أبيه وعمه، وكان له ابن أخ لأب وأم فميراثه لأخيه ولإبنه وهو ابن عمه وسقط ابن أخيه لأبيه وأمه!

٣٣٦٢٦:- وإن سئل عن رجل مات وترك ابن عم لأب وأم وأخا لأب وأم وأخاً لأب فورث المال ابن عمه دون أخيه لأبيه كيف يكون هذا؟ قيل: هذا في الأصل: أخوان ولأحدهما ابن فاشتريا جارية فجاء ت بابن فادعياه جميعاً،كان ابناً لهما، ثم أعتقا هٰذه الجارية وتزوج بها أب ابن فولدت له ابناً آخر، فمات الأخوان

ومـات الابـن الذى ولدته بعد النكاح، وترك أخاً لأب وأم وهو ابن عمة وأخاً لأب فصار ميراثه لابن عمه؛ لأنه أخوه لأبيه وأمه!

٣٣٦٢٧:- (وإن سئـل عن رجل مات وترك ثلاث بنات فورثت إحداهن ثـلثى المال، والأخرىٰ ثلثه ولاشيء للثالثة، كيف يكون هٰذا؟) قيل: هذا رجل كان عبـداً ولـه ثـلاث بـنـات، فـاشترت إحداهن أباها، والأخرىٰ قتلت أباها، فاللتين لم تقتلا لهما الثلثان، والباقى للمشترية منهما بحكم الولاء!

٣٣٦٢٨:- وإن سئل عن رجل (ورثت ابنته وابن بنته المال نصفين كيف يـكـون هٰـذا؟ فـإنـه فـي الأصل: رجل) له بنت: فزوج بنته ابن أخيه، فولدت له ابناً، فمات ابن الأخ، فصار لابن ابن الأخ نصف المال ولأمه النصف!

٣٣٦٢٩:- وسئـل عـن رجـل وأمـه وخـالته ورثوا المال بينهم أثلاثاً، كيف يـكـون هـذا؟ فهـذا رجل له بنتان زوج أحدهما ابن أخيه، فولدت له ابناً ومـات إبـن الأخ ومات إبن الرجل بعد ذلك وترك ابنتين وابن ابن أخ ، فللبنتين الثـلـثـان ومـابـقـى فلإبن ابن الأخ، فصار لابن ابن الأخ الثلث ولأمه ثلث المال ولخالته ثلث المال!

٣٣٦٣٠:- وإن سئـل عن رجل مات عن أربع نسوة فورثت إحداهن ربع الـمـال ونـصف ثـمنه، وورثت الأخرىٰ نصف المال و(نصف) ثمنه وورثت الثالثة والـرابـعة ثمن المال، كيف يكون هذا؟ قيل: هذا رجل تزوج بابنة خالته لأب وابنة عـمتـه لأب وابنة (خالته) لأم (وابنة عمته لأم) ثم مات ولـم يترك وارثاً سواهن، فإن للنسوة الربع ولابنة الخالة لأب ثلث مابقى (وما بقى) فلابنة العمة لأب!

والأصل من ستة عشر سهماً: أربعة أسهم لهن ولإبنة الخالة لأب ثلث مابقى (وبقى) ثمانية، فهو لابنة العمة لأب، فصار لابنة الخالة لأم ولابنة العمة لأم سهمان مـن ستة عشـر سهـمـاً وهو ثمن جميع المال لكل واحدة سهم، وصار لابنة الخالة

لأب خمسة وهو ربع المال ونصف الثمن، وصار لابنة العمة لأب تسعة أسهم من ستة عشر وهو نصف المال ونصف الثمن!

٣٣٦٣١:- وإن سئل عن رجل مات وترك سبعة إخوة لامرأته، فورثت إمرأته المال وإخوتها بالسوية، كيف يكون هذا؟ قيل: رجل تزوج بأم امرأة ابيه، فولدت له سبعة بنين، ثم مات الابن ومات ابوه بعد ذلك وترك امرأة وسبعة بنى ابن فللمرأة الثمن سهم، وبقى سبعة أسهم بينهم أسباعاً لكل واحد سهم!

٣٣٦٣٢:- ولو أن رجلاً جاء إلى قوم يقتسمون الميراث، وقال: لاتعجلوا في القسمة فإن لى امرأة غائبة، لو كانت حية ورثت هى دونى، وإن كانت ميتة ورثت انا دونها، فكيف يكون هذا؟ قيل: هى امرأة ماتت وتركت أختين لأب وأم وأختا لأم وأمًّا وأخاً لأب وهو تزوج أختاً لهما وهى غائبة، فإن كانت حية فالثلثان للأختين والسدس للأم، والباقى للأخت لأم، ولاشيء للأخ لأب الذى هو القاتل، وإن كانت ميتة فالسدس الباقى له!

٣٣٦٣٣:- فإن جاءت امرأة وقالت: لاتعجلوا في قسمة هذا الميراث فإنى حبلى إن ولدت غلاماً لم ترث شيئاً، وإن ولدت جارية ورثت، كيف يكون هذا؟ قيل: هذه امرأة ماتت وتركت زوجاً وأمًّا وأختين لأم، فجاءت امرأة أبيها وقالت: إن ولدت غلاماً كان لهاأخاً لأب ولم ترث شيئاً، وإن ولدت جارية كانت لها أختاً لأب وورثت النصف والفريضة تعول إلى تسعة !

٣٣٦٣٤:- فإن جاءت امرأة إلى قوم يقتسمون ميراثاً، فقالت: لاتعجلوا في قسمة هذا الميراث، فإنى حبلى، إن ولدت غلاماً ورث، وإن ولدت جارية لم ترث، كيف يكون هذا؟ قيل: هذا مات وترك أختين لأب وأم فجاءت امرأة أبيه وقالت: لاتعجلوا في قسمة هذا الميراث، فإنى حبلى، إن ولدت غلاماً كان للميت أخا لأب، وكان للأختين من الأم والأب الثلثان، ومابقى فللأخ من الأب؛ وإن ولدت جارية

كـانـت لـه أختـاً لأب، وكـان لـلأختين من الأب والأم الثلثان ومابقى للعصبة وليس للأخت من الأب شيء!

٣٣٦٣٥:- وإن قالت: لاتعجلوا في قسمة هذا الميراث، فإنى حبلى، فـإن ولـدت غـلامـاً يرث، وإن ولدت جارية لم يرث شيئاً، وإن ولدت غلاماً وجـارية ورثـا جميعاً في قول زيد رضى الله عنه، كيف يكون هذا؟ قيل: هذا رجـل مـات وتـرك أمًّا وأختاً وجداً، فجاء ت امرأة أبيه، وقالت: لاتعجلوا في قسـمة هـذا الميراث، فإن هى ولدت غلاماً كان للميت أخاً لأب وكان للأم السـدس ومـابقى كان بين الأخ والأخت والجد للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم يـردّ الأخ مـن الأب عـلـى الأخـت من الأم والأب جميع مافي يديه وتخرج بـلاشئ ؛ وإن هى ولدت جارية كانت للميت أختاً لأب وكان للأم السدس ومـابـقـى فهـو بينهـم على أربع، ثم يرد الأخ من الأب على الأخت لأب وأم جـميـع مـافـي يديهما وتخرج بغير شيء؛ وإن ولدت هى غلاماً وجارية كانا لـلـميـت أخاً وأختاً لأب، كان للأم السدس، وللجد ثلث مابقى، والمقاسمة سـواء، ولـلأخـت لأب وأم الـنصف، ومابقى بين الأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين!

٣٣٦٣٦:- فـإن جــاء ت امـرأة، فـقــالـت: لاتـعجلوا في قسمة هذا الـميراث، فإنى حبلى، إن ولدت غلاماً ورثتُ أنا والغلام، وإن ولدت حارية لم ترث هى ولاأنا!

قيـل: هـذا رجـل زوج ابـن ابـنـه بنت ابن له آخر، ثم مات ابن ابنه وبنت ابنه حبـلـى مـن ابـن ابـنـه، ثم مات الرجل وترك بنتين وعصبة، فجاء ت بنت ابنه هذه، وقـالـت: لاتـعجلوا في قسمة هذا الميراث فإنى حبلى، إن ولدتُ جارية فإن للبنتين الثـلـثـان ومـابـقـى فهو (للعصبة وليس لبنت ابنه شئ ولا للجارية وان ولدتُ غلاماً

كان للبنتين الثلثان ومابقى فهو للحبلى أى) لبنت ابنه وبين ابنها للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن ابنها هذا ابن ابن ابن الميت وهى بنت ابن الميت فلذلك كان الباقى بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين!

٣٣٦٣٧:- وفي كتاب النوادر من تاليف الشيخ الإمام أبونصر القاسم القطان الغزنوى باب المسائل في المواريث، حكى أنّ امرأة جاء ت إلى أبي حنيفة رحمه الله وقالت: إن أخى مات وترك ستمائة دينار، فقسموا تركته وأعطونى منها ديناراً واحداً، قال ابو حنيفة رحمه الله : من قسّمه؟ قالت: تلميذك داؤود الطائى، فقال أبوحنيفة رحمه الله: ذلك حقك، أليس ترك أخوك ابنتين وأماً وزوجة واثنى عشر أخاً وأختاً؟ فقالت: بلى قال: للبنات الثلثان وأربعمائة دينار، وللأم السدس مائة دينار، وللمرأة الثمن خمسة وسبعون ديناراً، بقى خمسة وعشرون ديناراً، (يقسم) بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، لكل أخ ديناران ولكل أخت دينارواحد!

٣٣٦٣٨:- مسألة- ولو سئلت عن رجل مات وترك دنانير وورثة، فإن كان الوارث ابنا كان له ألفي دينار، ولو كان مكان الابن ابن عم، كان له عشرة آلاف درهم (كيف يقسم المال)

فالجواب عن هذا إذا كان المال ثلاثين ألف دينار، فإن كان له ابن وثمانية وعشرون بنتاً، كان للابن ألفي دينار، ولو كان مكان الابن ابن عم، كان للبنات الثلثان، والباقى لابن العم وهو عشرة آلاف!

٣٣٦٣٩:- مسألة- ولو سئلت عن امرأة ورثت عن زوجها (نصف المال) كيف يكون هذا؟ الجواب هذا إنما إذا مات عن جد وترك ابناً وابنةً وعبداً فأعتقاه، ثم تزوج المعتق الابنة ومات، فللمرأة الربع بالزوجية ، والباقى بين الابن و البنت أثلاثاً بحق الولاء، ثلثه للمرأة وثلثاه للابن، وقد أصابها نصف المال!

٣٣٦٤٠:- مسألة - ولو سئلت عن امرأة ماتت وتركت ابنى عم، فورث أحدهما ربع المال والآخر ثلاثة أرباعه، الجواب هذا إذا كان أحد ابنى عمها زوجها، فيكون للزوج النصف، والباقى بينهما بالتعصيب، فيجعل للزوج ربع آخر، فيكون له ثلاثة أرباع المال وللآخر ربعه!

٣٣٦٤١:- مسألة - ولوسئلت عن رجل مات وترك أخوين لأب أحدهما لأم وأختين لأم إحداهما لأب كيف يقسم المال بينهم؟ الجواب هذا (أن) رجلاً مات وترك أخاً وأختاً لأب وأم وأخاً لأب وأختاً لأب، فيقسم المال بينهم للأخت من الأم السدس والباقى بين الأخ والأخت للأب والأم، ولاشيء للأخ من الأب!

٣٣٦٤٢:- مسألة - لو سئلت عن رجل مات وترك عمًّا وخالًا، يرثه الخال دون العم، كيف يكون ذلك الجواب؟ هما أخوان لأب تزوج أحدهما جدة أخيه أم أمه فولدت له ابنان، فإن هذا المولود ابن أخ الآخر، وخاله؛ لأنه أخ أمه، وهو أحق بالمال من العم!

٣٣٦٤٣:- مسألة - ولو سئل عن أخوين ورثا عن ميت، فورث أحدهما ثلثى المال وورث الآخر ثلثه كيف ذلك الجواب؟ هذه امرأة لها ابنا عم أحدهما أخوها لأمها والآخر زوجها، فصار لزوجها من ميراثها النصف ولأخيها لأمها السدس وبقى ثلث المال، فهو بينهما نصفين، فجميع ماحصل للزوج من ميراثها الثلثان وللآخر الثلث!

٣٣٦٤٤:- مسألة - ولو سئل عن رجل وابنته ورثا مالاً بالسوية، كيف ذلك الجواب؟ هذه امرأة تزوجها ابن عم لها فولدت له ابنة، ثم ماتت المرأة، فصار لإبنتها من ميراثها النصف، والنصف الباقى لزوجها وهو ابن عمها!

٣٣٦٤٥:- ولو سئل عن إمرأة وجدتها أم الأم ورثا مالاً بالسوية الجواب هذا: رجل زوج ابنة أخيه لأبيه وأمه من ابن ابنه، فولدت لهما ابنة ومات الزوج، ثم

مـات الـجـد وتـرك بـنـت ابـن ابـنه وأخته وهى جدتها أم أمها، فصار لابنة ابن ابنه النصف وما بقى فللأخت!

٣٣٦٤٦:- مسألة - ولو سئل عن رجل مات فورثت عنه سبعة عشر إمرأة متساويات لايفضل إحدٰهن على الأخرىٰ، كيف ذلك الجواب؟ هذا رجل ترك ثمان أخوات لأب وأم، وأربع أخوات لأب وجدتين وثلاث نسوة فيقسم ماله على سبعة عشر سهماً: ثمانية أسهم منها للأخوات من الأب والأم، وأربعة أسهم للأخوات من الأب، وثلاثة أسهم للنسوة وسهمان للجدتين! (والله أعلم)

الفصل السادس والثلاثون
في الإقرار بالنسب

٣٣٦٤٧:- قال محمد رحمه الله: يجب أن يعلم بأن إقرار الرجل يصح بأربعة: **وفي الناصحى:** ويرثون مع الورثة المعروفين:

م: (١) بالولد: إذا كان المقرله بحال يولد له مثله، وأن لايكون المقرله ثابت النسب من الغير، وأن يصدق المقرله المقر في إقراره، إذا كان له عبارة صحيحة ! (٢)وبالوالد: إذا كان المقر يولد مثله لمثله، وأن لايكون المقر ثابت النسب من غيره، وأن يصدقه المقر له، إذا كان له عبارة صحيحة ! (٣) وبالمرأة: إذا صدقته، وإذا كانت خالية عن نكاح وعدة، وأن لايكون تحت المقر أختاً، ولاأربع سواها! (٤) وبالموالىٰ: إن أقرّ أن هٰذا معتقى، أو أقرّله أن هذا معتقى إذا صدقه المقرله، وأن لايكون المعتق في الصورة الأولى والمعتق في الصورة الثانية ثابتاً من جهة، ولايصح إقراره بغير هٰولآء نحو الأخ والعم والخال وأشباههم!

٣٣٦٤٨:- وإقرار المرأة يصح بثلاثة: (١) بالوالد ! (٢) والزوج! (٣)والمولى! ولايصح بالولد، وتفسير صحة إقرار الرجل والمرأة اعتبار إقرارهما في حقهما، وفي حق غير هما في أنفسهما صحيح، وقد ذكرنا هذه الفصول في الكتب المتقدمة !

وإذا لم يصح إقرار الرجل بماعد الأربع، وإقرار المرأة بماعدا الثلاثة، هل يرث المقرله من المقر؟ ينظر إن كان المقر له معروف النسب من الغير، أو كان مجهول النسب؛ إلَّا أن مثله لايولد لمثل المقر، أوكان يولد؛ إلَّا أن للمقر وارث معروف وكذبه الوراث المعروف في إقراره لايرث، وإن لم يكن شيء من ذلك يرث!

٣٣٦٤٩:- وإذا اقرّ بوارثين ممن لايصح إقراره بهما وأنكر كل واحد منهما صاحبه لايلتفت إلى إنكارهما، ويعطى كل واحد منهما حصته، وإن كان يصح الإقرارله حتى إذ اقرّت المرأة بابنة وأخت لأب وأم أو لأم وأنكر كل واحد منهما صاحبتها، كان للبنت نصف المال والباقى للأخت!

٣٣٦٥٠:- وكذلك إذا أقر بجماعة وبعضهم ينكر بعضاً، وكذا إذا أقرّ بوارثين أو جماعة يصح إقراره بالبعض دون البعض، وإن تجاحدوا فيما بينهم لايعتبر زعم المقر في حق من يصح إقراره به، وإن تصادقو به فيما بينهم يعتبر زعم المقر في حق من يصح إقراره به، بيانه: فيما إذا أقرت المرأة بزوج وبنت وأخت وبعضهم ينكر بعضاً، فللزوج النصف والباقى بين البنت والأخت أثلاثا!

أصل المسألة من ستة، ولو تصادقوا فللزوج الرّبع والباقى بين البنت والأخت أثلاثا أصل المسألة من أربعة، وإن زعمت المرأة في الفصلين، أن القسمة من أربعة في الفصلين؛ إلّا أن في فصل الانكار لم يظهر زعم المرأة، في حق من يصح إقرارها به وهو الزوج، فكان للزوج أن يأخذ كمال حقه؛ وكانت القسمة من ستة وفي فصل التصادق ظهر زعم المرأة في حق الزوج وكانت القسمة من أربعة ! (والله أعلم)

الفصل السابع والثلاثون
في إقرار بعض الورثة بوارث آخر

٣٣٦٥١:- قال: إذا مات وترك ابنين واقرّ أحدهما بأخ له وأنكر الآخر لايصح إقراره في حق الآخر ويشارك المقرله المقر فيما في يده من الميراث، وكيفية المشاركة أن يصحح الفريضة أولاً، كأنهم معروفون ، ثم يطرح نصيب المنكر، ويجمع بين نصيب المقر والمقرله ويقسم مافي يد المقر على ذلك حتى أن في مسألتنا للمقرله أن يأخذ نصف مافي يد المقر؛ لأنهم لو كانوا معروفين كانت الفريضة من ثلاثة للجاحد سهم، فيطرح نصيبه ويجمع بين نصيب المقر والمقرله وذلك سهمان، ويقسم مافي يد المقر على سهمين.

٣٣٦٥٢:- وإن كان أقرّ بأخت وباقى المسألة بحالها أخذ المقرله ثلث مافي يد المقر؛ لأنهم لو كانوا معروفين كانت الفريضة من خمسة، نصيب الأخ سهمان ونصيب الأخت سهم، فطرح نصيب الأخ الجاحد وذلك سهمان، ويجمع بين نصيب الأخ المقر وبين نصيب الأخت وذلك ثلاثة، ويقسم ما في يد المقر على ثلاثة!

٣٣٦٥٣:- وكذلك لو أقر بأم وباقى المسألة بحالها يقسم ما في يد المقر على سبعة أسهم لأنهم لو كانوا معروفين كانت الفريضة من اثنى عشر: للأم سهمان ولكل إبن خمسة فيطرح نصيب الجاحد وذلك خمسة ويجمع بين نصيب المقر والمقر له وذلك سبعة فيقسم ما في يد الابن على سبعة وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل!

٣٣٦٥١:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابراهيم في الإخوة يدعى احدهم الأخ وينكره الآخرون قال: يدخل معهم بمنزلة العبد يكون بين الاخوة فيعتق احدهم نصيبه قال: وكان عامر والحكم وأصحابهما يقرلون لايدخل الافي نصيب الذى اعترف بهـ السنن الكبرى١٦/٣٤٤ برقم ٣٢١٤٨

وأخرجه ايضاً الدارمى في مسنده ١٩٨١/٤ برقم ٣١٠٧

وانظر القول المفتى به للمسئلة إلىٰ رقم المسئلة ٣٣٦٥٩

٣٣٦٥٤:- **وفي الذخيرة:** فصل في إقرار الوارث بوارث: قال محمد رحمه الله ـ "في الجامع الصغير" امرأة أتت بولد بعد وفاة الزوج مابينها وبين وفاة الزوج بسنتين، صدقها الورثة أنها ولدته ولم يشهد على الولادة أحد، فهو ابنه في قولهم جميعاً، ويرث؛ ومعنى المسألة: إذا كان أقر جميع الورثة بذلك يشاركهم في الميراث بإقرارهم؛ لأنهم أقرّوا على أنفسهم، ولاتهمة في الإقرار علىٰ نفسه!

٣٣٦٥٥:- وكذلك لو أقرّ به بعض الورثة وهم جماعة تكون شهادتهم حجة في الأحكام بأن كانوا ذكوراً أو إناثاً، فإنه يثبت نسب الولد في حق الكل ويشاركهم في الميراث، وهذا استحسان والقياس أن لايصح إقرارهم!

٣٣٦٥٦:- وذكر هذه المسألة في"الجامع الكبير" ولم يشترط العدد في المسألة ولالفظة الشهادة، قالوا: ماذكر [في الجامع محمول علىٰ ما إذالم يكن لهٰذا المقر منازع، وماذكر] ههنا محمول على ما إذا كان له منازع وحالة المنازعة يشترط العدد، وذكر هذه المسألة في العين والدين والفرائض، وشرط العدد ولفظ الشهادة، ولم يشترط العدالة، فإذا اتفقت [الروايات] أن العدد شرط واتفقت الروايات أن العدالة في الوارث ليس بشرط!

٣٣٦٥٧:- وأمّا لفظة الشهادة على رواية هذا الكتاب، وكتاب الإقرار، ليس بشرط، وعلى رواية كتاب العين والدين والفرائض يشترط، وكذلك اختلف المشايخ في اشتراط لفظة الشهادة، والصحيح أنه لايشترط؛ لأنّ هذا إقرار على نفسه ببعض المال، وشهادة على الميت، يحمل النسب عليه، فكان إقراراً من وجه وشهادة من وجه، فمن حيث أنه شهادة شرطنا العدد، ومن حيث أنه إقرار لم يشترط لفظ الشهادة في بعض الروايات، ولم يشترط العدالة في الوارث عملاً بالدليلين!

٣٣٦٥٨:- وكذلك إختلف المشايخ: فمن اشترط القضاء ومجلس الحكم، والصحيح أنه لايشترط؛ لأن مجلس الحكم والقضاء إنما شُرِط لإثبات الحق بالشهادة المطلقة وهذه ليست بشهادة مطلقة؛ بل هي شهادة من

وجه وإقرارمن وجه، فلا يشترط لهذا، وإن لم يصدقوا الورثة لم يثبت نسبه إلَّا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؛ إلَّا أن يكون حملاً ظاهراً، ويكون الزوج أقر بالحمل فتقبل فيه شهادة القابلة على الولادة إن كانت عدلة!

وهذا كله مذهب أبى حنيفة رحمه اللّٰه، فالمذهب عنده أن الولادة لاتثبت بشهادة القابلة؛ إلَّا بإ حدىٰ معان ثلاث: إثنان: ماذكرنا، والثالث: أن يكون الفراش قائماً؛ فأمّا عندهما في الفصول كلها تقبل شهادة القابلة، ويثبت النسب بشهادة القابلة!

٣٣٦٥٩:- وإذا مات وترك ابنين، فأقرّ أحدهما بأخ له وأنكر الآخر لايصح إقراره في حق الآخر، ويشاركه المقرله فيمافي يده من الميراث وهو الصحيح وعليه الفتوى!

٣٣٦٦٠:- **وفي شرح الطحاوى:** أقر بعض الورثة ببعض لِوارثٍ مجهول، الأصل في هذا الباب: أن المقر يعامل في حق نفسه، ولايصدق على إبطال حق الغير، ولاعلى إلزام الغير حقاً!

٣٣٦٦١:- فإذا عرفناهذا فنقول: رجل مات وترك ابنين، فإن المال بينهما نصفين، فلو قال أحدهما: لامرأة: هذه المرأة لأبينا، فإن صدقه الابن الآخر، كان للمرأة الثمن، والباقى بينهما وهى سبعة أسهم على سهمين لايستقيم، فاضرب سهمين في ثمانية فصارت ستة عشر: للمرأة الثمن سهمان، والباقى أربعة عشر سهماً لكل واحد سبعة، ولو كذبه الآخر فإنه يحتاج إلى قسمين: قسمة ظاهرة وقسمة باطنة، والقسمة الظاهرة أن يقسم المال بينهما نصفين فما حصل للابن المقر وهى سبعة أسهم، فيجعل على تسعة أسهم: سهمان للمرأة وسبعة أسهم للابن المقر؛ لأن من زعم المقر المال بيننا وبين المرأة على ستة عشر سهماً: [سهمان للمرأة] وأربعة عشر بيننا لكل ابن سبعة؛ إلَّا أن الابن المنكر ظلم، حيث أخذ نصف المال تامًّا، فيكون الباقى بينى وبينك على قدر سهامنا، فلما صار هذا النصف على تسعة أسهم صار الكل على ثمانية عشر:

للابن المنكر تسعة أسهم وسهمان للمرأة وسبعة أسهم للمقر!

٣٣٦٦٢:- **وفي المضمرات:** ولو ترك بنين، فأقر إثنان منهم أو رجل وامرأتان، فإنه يثبت نسب المجهول من الميت في حق الذين أقرّوا وفي حق الذين لم يقروا بالاتفاق سواء أقرّوا بلفظ الشهادة أو بلفظ الإقرار؛ لأن هذا يشبه الإقرار من وجه، ويشبه الشهادة من وجه، فمن حيث أنه يشبه الشهادة كان العدد من شرطه، ومن حيث أنه يشبه الإقرار لم يكن يشترط لفظ الشهادة!

٣٣٦٦٣:- **وفي الذخيرة:** فصل في إقرار الوارث بوارث بعد وارث: وإذا أقرّ الوارث بوارث معه وأعطاه نصيبه بقضاء قاض، ثم أقرّبوارث آخر لم يصدقه على الأول، وقاسمه مابقى في يده على حساب نصيبهما؛ إلَّا أن يصدقه الأول لأن الأول قد استحق نصيبه بالإقرار السابق منه، فكما لايملك إبطال حقه بالرجوع عن الإقرار، فكذلك لايملك إثبات الشركة للغير معه فيما صار مستحقاله، ويجعل ثبوت الاستحقاق لِلأول بإقراره في حقه كثبوته بالبينة، أو يكون نسبه معروفاً، فلا يكون إقراره للغير بعد ذلك حجة عليه؛ إلَّا باعتبار تصديق يكون منه، ولاضمان عليه في شيء مما دفعه إلى الأول؛ لأنه بمجرد الإقرار الأول ماأتلف على الثانى شيئاً، والدفع كان بقضاء القاضى، ولايكون سبباً موجباً للضمان عليه؛ ولكن يجعل ذلك القدر في حكم الباقى، فكانّ جميع المال مقدار مابقى في يده فيقاسمه المقرله الآخر على حساب نصيبهما.

٣٣٦٦٤:- **بيانه:** أن رجلاً مات وترك ابنين وأقر أحدهما بأخ فإنه يعطيه نصف مافي يده فإن اعطاه بقضاء قاض، ثم أقر بأخ آخر فإنه يعطيه نصف مافي يده أيضا، بخلاف مالو أقر أحد الابنين بأخوين معاً، أو بواحد بعد واحد إلى كلام متصل فإنهما يأخذان ثلثى مافي يديه لأنه أقربهما، فقد زعم أنه حق كل واحد منهما مثل حقه، وكذلك إن أقر بأحدهما بعد الآخر في كلام موصول؛ لان في آخر كلامه مايغير حكم أوّله، فتوقف أوله على آخره، فأما إذا

فصل بين الكلامين فقد استحق الأول نصف مافي يده بتقدم الإقرارله، فلا يكون إقراره بالآخر بعد ذلك حجة على الأول في إدخال شئ من النقصان عليه، وإن أقرّ بهما معاً فأعطاهما ثلثى مافي يده بقضاء، ثم أقر بأخ آخر أعطاه نصف مافي يده؛ لأن ما أخذ الأول في حكم الباقى، كما بيّنّا!

٣٣٦٦٥:- ولو ترك ابنين أقرّ أحدهما بإخ وأعطاه نصف مافي يده بقضاء القاضى ثم أقر بامرأة أعطاها ثلا ثة أعشار مابقى في يديه؛ لأنه يزعم أن الميت ترك إمرأة وثلاثة بنين، فتكون القمسة من أربعة وعشرين، للمرأة ثلاثة ولكل ابن سبعة!

٣٣٦٦٦:- والأصل في جميع هذه المسائل- أن المقرله أوّلًا، يجعل معتبراً في المقاسمة مع المقر له آخراً؛ والمقرله آخراً لايعتبر في المقاسمة مع المقر له أوّلًا؛ لأنه حين أقرّ بالثانى فحق المقر له الأول ثابت بتقدم الإقرارله فيكون ذلك كالثابت بالبينة وحين أقر بالأول لم يكن حق المقرله الثانى فلا يكون ثابتاً، فلا يكون هو معتبر إلى المقاسمة مع الأول!

٣٣٦٦٧:- **وفي المضمرات :** ولو أقر أحد الابنين بابنة أن هذه أختنا وكذبه الآخر وصدقته الابنة فإن يقسم بين الابنين نصفان فما يحصل للابن المقر، فذلك بينه وبين الابنة للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن أقرّ بابنة أخرىٰ بعد ذلك، وكذبه الأخ أيضاً ينظر إن صدقته الابنة الأولى فنصف المال بين الابن وبين البنتين للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كذبته الابنة الأولى ينظر إن دفع إليها نصيبها وهو ثلث النصف وذلك سدس الكل بالقضاء صار كالهلاك، والباقى بين الابن والإبنة الأخرى للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن دفع إلى الأولى بغير قضاء قاض صار كإتلاف، وصار كأنه قائم في يده، وقد أقر بإبنتين، فيكون لهما ربع جميع المال لكل واحدة ثمن، فكذلك ههنا يعطى الابنة الأخرىٰ نصف ربع جميع المال مما في يده !

٣٣٦٦٨:- ولـو ان رجلاً مات وترك ابناً، فأقرّ هذا الإبن لرجل آخر أن هٰـذا ابـن أبـي وأنـه أخـوه وصـدقـه الـمقر له في ذلك وأن يكون المال كله له، ويـحتـاج الـمـقـر إلـى إثبـات نسبه بالبينة من الميت لأنهما تصادقا على إثبات الـنسـب لـلـمـقـر لـه واختـلـفا في نسب المقر، وفي الاستحسان المال بينهما نصفان؛ لأن المقرله إنما استفاد الميراث من جهة المقر، فلو أبطلنا الإقرار أيضاً يؤدى ذلك إلى ابطال حق المقرله!

٣٣٦٦٩:- ومثلـه: لو أن رجلاً مات وترك امرأةً فأقرت المرأة بأخ للزوج وصـدقـه الأخ فـي ذلك، ولكن أنكر أن يكون هذه المقرة امرأة للميت، فإن القول هٰهـنـا قول المقرله عند أبي حنيفة ومحمد، وزفر رحمهم اللّٰه وهو القياس ويحتاج الـزوجة إلـى إثبـات الـزوجية بـالبيـنة، وعلـى قـول أبي يوسف رحمـه اللّٰه: وهو الاستحسان القول قول الزوجة، والمال بينهما على قدر مواريثهما!

٣٣٦٧٠:- وكـذلك الاختلاف في امرأة ماتت وتركت زوجاً فأقرّ الزوج لـرجـل أن هـذا أخ الـميـت فـصـدقـه الأخ؛ ولـكنه أنكر أن يكون المقر زوجالها، فـأبويوسف رحمه اللّٰه قاس هذه المسألة على المسألة الأولى وأبوحنيفة، ومحمد، وزفـر رحـمهم اللّٰه فرقوا بينهما فقالوا: إن الزوجية ينقطع بالموت فلا يقبل قوله إلّا بـالبيـنة، ولا كـذلك النسب لأنه لاينقطع، بالموت لان المقرله استفاد الميراث من جهة المقر، فلو أبطلنا إقراره يؤدى ذلك إلى إبطال حق المقرله!

٣٣٦٧١:- ولـو تـرك ابـنة وعـصبة فأقرت الابنة بامرأة فإنه يعطيها خمس مـافـي يـدهـا كـأنها زعمت أن الفريضة من ثمانية: للمرأة سهم وللابنة أربعة وكل واحدة منهما يضرب فيما في يد الابنة لحقها، فلهذا اخذت خمس مافي يدها، فإن أعـطـاهـا بـقضاء قاض ثم أقرت بامرأة أخرىٰ أعطتها تُسع الباقى؛ لأنها زعمت أن الـقسـمة مـن ستة عشـر: لـلـمرأتين الثمن سهمان لكل واحدة سهم وللابنة ثمانية فبهٰذا الـطـريـق يـعـطيهـا تسع مابقى في يدها، وإن أعطتها بقضاء قاض، ثم أقرت

بامرأة أخرىٰ [أعطتها] سهماً من ثلاثة عشر مما بقى في يدها؛ لأنها زعمت أن للميت ثلاث نسوة، فإن القسمة من أربعة وعشرين: للنسوة ثلاثة لكل واحدة سهم ولها اثنى عشر فيعطيها سهماً من ثلاثة عشربهذا الطريق، فإن اعطتها ذلك بقضاء قاض، ثم أقرت بامرأة أخرىٰ أعطتها سهماً من سبعة عشر سهماً مما بقى في يدها: لأنها زعمت أن للميت أربع نسوة، فإن القسمة من اثنين وثلاثين للنسوة الثمن أربعة لكل واحدة سهم ولها النصف ستة عشر فهى تُضرب فيما بقى في يدها(بستة عشر والمرأة بسهم فلهذا أعطتها سهماً من سبعة عشر)!

٣٣٦٧٢:- ولو ترك أخاً فأقرّ الأخ بابنة للميت، أعطاها نصف ما في يده؛ لأنه زعم أن للميت إبنة وأخاً فيكون المال بينهما نصفان، فإن أعطاها ذلك بقضاء قاض ثم أقرّ بابنة أخرىٰ أعطاها نصف ما في يديه أيضاً؛ لأنه زعم أن للميت ابنتين وأخاً، فيكون للابنتين الثلثان وللأخ مابقى فحق الثانية بزعمه مثل حقه فلهذا يعطيها نصف مافي يديه، فإن أعطاها ذلك بقضاء ثم أقربابنة له أخرىٰ أعطاها خمسي ما في يديه؛ لأن للميت بزعمه ثلاث بنات وأخاً، فيكون القسمة من تسعة للبنات الثلثان ستة أسهم لكل واحدة سهمان [والباقى وهو ثلاثة للأخ فيضرب [نصيب] الأخ فيمابقى في يديه بثلاثة في سهمين]، فلهذا يعطيها خمسي ما في يديه، فإن عطاها ذلك بقضاء ثم أقرّ بابنة أخرىٰ أعطاها ثلث ما في يديه لأن الميت بزعمه أربع بنات وأخ، للبنات الثلثان أربعة من ستة لكل واحدة سهم والباقى للأخ فهى تضرب في الباقى بسهم وللأخ بسهمين فلهٰذا يعطيها ثلث ما في يده!

٣٣٦٧٣:- و لو أقر الأخ أوّلًا بابنة وأعطاها نصف ما في يده بقضاء ثم أقر بابنة ابن [فإنه يعطيها ثلث ما في يده، لأن للميت بزعمه ابنة وابنة ابن وأخ، فللابنة النصف ثلاثة ولابنة الابن السدس سهم والباقى وهو سهمان للأخ، فبهذا الطريق يعطيها ثلث ما في يده، فإن أعطاها ذلك بقضاء ثم أقرّ بابنة ابن] أصفل منها، فلا شئ لها لأنه ماأقرّ لها بشئ من المال، فإن مع الابنة وابنة الابن لاترث

ابنة ابن الابن شيئاً، والثابث بإقراره لايكون أقوىٰ من الثابت بالبينة!

٣٣٦٧٤:- ولو أقرّ الأخ أوّلا بإبنة إبن إبن فأعطاها نصف ما في يده بقضاء ثم أقر بابنة ابن أعطاها ثلاثة أخماس ما بقى في يده؛ لأنه يزعم أن الميت ترك [ابنة ابن و] ابنة ابن ابن وأخاً، فلابنة الابن النصف ثلاثة ولابنة ابن الابن السدس والباقى وهو سهمان للأخ، فتضرب هى فيما بقى في يده بثلاثة وهو سهمان فلهذا يعطيها ثلاثة أخماس ما بقى في يده، فإن أعطاها ذلك بقضاء ثم أقر بابنة للميت أعطاها أيضاً ثلاثة أخماس مابقى في يده، لأنه يزعم أن لها النصف ثلاثة ولابنة الابن السدس والباقى للأخ، فبهذا الطريق يعطيها ثلاثة أخماس مابقى في يده، ولولم يقر من ذلك بشئ، ولكنه أقر بابن ابن، فإنه يعطيه جميع ما في يده؛ لأن الميت بزعمه ترك ابن ابن وأخاً فالمال كله لابن الابن، وزعمه معتبر فيما في يده، فإن أعطاه ذلك بقضاء ثم أقربابن الميت فلا ضمان على الأخ، لأن الدفع إلى الأول كان بقضاء قاض لايدخل الابن مع ابن الابن فيما في يده لأن إقرار الأخ ليس بحجة عليه!

٣٣٦٧٥:- ولو أقر الأخ بامرأة للميت فدفع إليها ربع ما في يده بقضاء ثم أقرّ بامرأة أخرىٰ أخذت سبع ما في يده؛ لأن الميت بزعمه أنه خلف امرأتين وأخاً فيكون القمسة من ثمانية، لكل امرأة سهم وللأخ ستة فلهذا يعطيها سبع ما في يده ، وإن أعطاها ذلك بقضاء ثم أقر، بإمرأة أخرىٰ أعطاها عشر ما في يده؛ لأن الميت بزعمه [ترك] ثلاث نسوة والقسمة من اثنى عشر لكل امرأة سهم، وللأخ تسعة فإن أعطاها العشر بقضاء ثم أقرّ بامرأة اخرىٰ فإنها تأخذ منه سهماً من ثلاثة عشر مما بقى في يده لأن للميت بزعمه أربع نسوة والقسمة من ستة عشرللنسوة الربع أربعة لكل واحدة سهم والباقى وهو اثناعشر للأخ!

٣٣٦٧٦:- ولو ترك إبنين فأقر أحدهما بإمرأة للميت وأعطاها تسع ما في يده بقضاء قاض ثم أقرّ بإمرأة أخرىٰ؛ فإنه يعطيها ثمن مابقى في يده لأن

للميت بزعمه إبنين وإمرأتين، فيكون القسمة من ستة عشر لكل إمرأة سهم ولكل ابن سبعة فإن اعطاها ذلك بقضاء، ثم اقر بإمرأة أخرى أعطاها سهمين من ثلاثة وعشرين سهماً مما بقى في يده، فإنه يزعم أن للميت إبنان وثلاث نسوة، فيكون أصل الفريضة من ثمانية: للنسوة سهم بينهن أثلاثاً لايستقيم، والباقى وهو سبعة بين الإبنين لايستقيم، فيضرب ثلاثة في إثنين فيكون ستة، ثم يضرب ثمانية في ستة، فيكون ثمانية وأربعين: للنسوة ستة لكل واحدة سهمان، ولكل ابن أحد وعشرون، فبهذا الطريق يعطيها مما بقى في يده سهمين من ثلاثة وعشرين، فإن أعطاها ذلك بقضاء، ثم أقر بإمرأة أخرى أعطى جزءاً من خمسة عشر جزاءً مما في يده لأن للميت بزعمه أربع نسوة والثمن بينهن أرباعاً لايستقيم والباقى وهو سبعة بين الإبنين نصفان لايستقيم، فيضرب ثمانية في أربعة فيكون إثنين وثلاثين، للنسوة الثمن أربعة ولكل واحدة سهم ولكل إبن أربعة عشر، فبهذا الطريق يعطيها مما يبقى في يده جزء من خمسة عشر جزءاً!

٣٣٦٧٧:- وإذا دفع إلى المقر له الأول بغير قضاء قاض ثم أقرّ بوارث آخر ضمن له جميع نصيبه من الأصل من حصته دون حصته الباقى من الورثة؛ لأنه فيما أخذه سائر الورثة (بقضاء) لم يوجد منهم صنع موجب للضمان وفيما دفعه إلى المقر له بغير قضاء قاض قد وجد منه الصنع الموجب للضمان وهو الدفع بإختياره وهو بإقراره للثانى يزعم أنه استهلك ذلك بالدفع إلى الأول بإختياره، فيجعل محسوباً عليه في حق الثانى فيكون بمنزلة القائم في يده!

٣٣٦٧٨:- **بيانه:** لو ترك إبناً فأقر بإبن آخر وأعطاه نصف ما في يده بغير قضاء ثم أقر بأخ آخر؛ فإنه يعطيه ثلثى ما بقى في يده لأنه زعم أن حق الثانى في ثلث جميع التركة والباقى في يده وهو نصف التركة فيعطيه ثلثى ذلك النصف وهو ثلثا جميع نصيبه بزعمه، فإن أعطاها بغير قضاء ثم أقربإبن آخر فإنه يعطيه ربع جميع المال؛ لأن في زعمه أن للميت أربعة بنين، والباقى

فـي يـده سدس المال، فيعطى ذلك ويغرم له نصف السدس من مال نفسه، فإن دفـع اليـه بـغيـر قـضاء ثم أقربإبن اٰخر يغرم له خمس جميع المال من مال نفسه بإعتبار زعمه!

٣٣٦٧٩:- ولـو ترك إبنين فأقرّ أحدهما بأخ، فاعطاه نصف ما في يديه بـغير قضاء، ثم أقر بأخ آخر وأعطاه ثلث جميع ما كان في يده؛ لأنه غير ضامن شيـئاً مـمـا أخذه الإبن المعروف؛ لأنه أخذه بنسب معروف له وهو ضامن في حـق الثـانـى ومـادفـعـه إلـى الأول زيـادة على حقه بزعمه؛ لأنه دفعه بغير قضاء فيـجعل ذلك كالقائم في يده فيغرم للآخر جميع نصيبه مما كان في يده بزعمه وهـو ثـلـث مـا في يده (فإن أعطىٰ ذلك بغير قضاء، ثم أقر بأخ آخر، فإنه يعطيه ربـع جـميع ما كان في يده) وهوثمن جميع المال لما بيّنا أنّ مادفع إلى الأول والثانى بغير قضاء زيادة على حقهما يجعل كا لقائم في يده۔

٣٣٦٨٠:- ولـو ترك أخاً فأقر بأخ اٰخر فأعطاه نصف مافي يده بغير قـضـاء، ثـم أقر بابن للميت؛ فإنه يعطيه جميع ما بقى في يده، ويغرم له أيضاً جـميع ما أعطاه للأخ؛ لأنه زعم أن جميع المال للإبن، وأنه مستهلك بعض المال عليه بدفعه إلى الأخ بإختياره!

٣٣٦٨١:- ولو ترك عماً فأقر العم بأخ للميت وأعطاه المال بغير قضاء، ثم أقـر بـإبـن الميت غرم له مثل جميع المال؛ لأنه زعم أنه أعطاه إلى الأول ماليس له، فـإن أعـطـاه ذلك بـغير قضاء ثم أقر بإبن إبن لم يغرم له شيئاً؛ لأن بعد الإقرار بالإبن لايكون هو مقراً بشئ من المال لإبن الإبن بمنزلة ما لو كان إبناً معروفاً!

٣٣٦٨٢:- ولـو تـرك أخـا فـأقـر الأخ بإبن إبن، وأعطاه جميع المال بغير قـضـاء ثـم أقر بإبن وغرم له مثل جميع المال ودفع إليه ذلك بغير قضاء، ثم أقر بإبن آخـر، فـإنـه يـغـرم لـلإبن الثانى مثل نصف جميع المال؛ لأنه مستهلك عليه نصف المال بالدفع إلى الإبن الأول بإختياره، فإن دفع ذلك بغير قضاء [ثم أقر بأب الميت

فإنه يعطيه سدس جميع المال؛ لأنه زعم أنه سدس وأنه إستهلكه عليه بالدفع إلى غيره بإختياره، فإن دفع إليه بغير قضاء] ثم أقر بإمرأة للميت فإنه يغرم لها ثمن جميع المال لإعتبار زعمه في حقه؛ فإن دفع بغير قضاء، ثم أقر بأم للميت فإنه يعطيها مثل سدس جميع المال؛ لإقراره أن ذلك حقها، وأنه دفعه إلى غيرها بإختياره!

٣٣٦٨٣:- ولو ترك أخاً فأقر الأخ بأخ آخر وأعطاه نصف ما في يده بغير قضاء، ثم أقر بأخ آخر وأعطاه ثلث جميع المال بقضاء، ثم أقر [بأخ] آخر فإنه يعطيه سدس المال وثلث سدس المال لأن مادفع إلى الثانى بقضاء القاضى، وهو ثلث المال، لايكون ذلك مضموناً عليه، فيجعل ذلك كالتاوى ويبقى ثلثا المال، وفي زعمه أن ذلك بينه وبين الأول والثالث أثلاثاً وأنه دفع إلى الأول زيادة على حقه بغير قضاء، فيجعل ذلك كالقائم في يده فيعطى الثالث كمال حقه وذلك سدس وثلث سدس، وفي يده سدس فيعطيه ذلك ويغرم له ثلث سدس من ماله، فإن أعطاه ذلك بقضاء، ثم أقربابن الميت فإنه يغرم له نصف المال الذى دفع إلى الأول بغير قضاء قاض؛ لأنه دفع ذلك بإختياره وقد زعم أنه دفع إلى من ليس له ولا يغرم النصف الآخر لأنه دفعه إلى الثانى والثالث بقضاء القاضى!

٣٣٦٨٤:- **وفي الكبرىٰ:** أقربابن عم ولم يعرف إلاَّ بقوله، وله ابن خال معروف، وللميت وصى، يصرف الوصي التركة إلى إبن عم الميت، إن كان أعطاه بغير أمر الحاكم ولايقدر على إثبات قرابته من الميت بشهود عدول، وقد حلف إبن الخال أنه لايعلم أنه قال: الميت لهذا إنه إبن عمه فلابن الخال أن يضمن الوصى ماأعطى إلى المدعى من ميراث المتوفيٰ، وإن أعطى بغيرأمر القاضى، أو بنكول الخال عن اليمين، أوقال: إبن العم يثبت أنه إبن عمه بشود عدول فالوصى برئ مما أعطاه!

٣٣٦٨٥:- ولو أن رجلاً وارثاله أقرّ أن هٰذا إبن عمه لأب وأم، ثم مات يجعل كأنه أوصى له جميع ماله!

نوع في إقرار بعض الورثة بوارثين أو أكثر، وتصديق الوارث الآخر اياه في بعض ماأقربه

٣٣٦٨٦:- وإذاأقر بعض الورثة بوارثين، فصدقه أحد من الورثة في أحدهما، فإن أبا يوسف رحمه الله قال: ينظر في نصيب الذى اجتمعا عليه من حصة المقر بهما، ولو كانا أقرّابهما فيعطى ذلك مما في يد المقربهما فيضمه إلى ما في يد الذى صدقه به ويقسمانه على قدر نصيبهما في الأصل، ويقسم الباقى في يد المقربهما بينه وبين الآخر على حساب نصيبهما في الأصل: لو كانا معروفين وزعم أن هذا الأصل هو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله بإعتبار ان في حق المقربهما يجعل كأن الآخر صدقه فيهما وفى المجحود يجعل كأن الآخر كذبه فيهما!

بيان هذا الأصل من المسائل

٣٣٦٨٧:- لو أن رجلاً مات وترك إبنين فأقر أحدهما بأخوين معاً وصدقه الآخر في أحدهما فإن المتفق عليه يأخذ من المقربهما ربع ما في يده؛ لأن الآخر لو صدقه فيهما لكان يأخذ منه ربع ما في يده، فإنه زعم أن حق كل واحد منهما في ربع التركة وفي يده جزء من التركة، فإذا أخذ منه ذلك ضمّه إلى ما في يد المصدق فيقسمانه نصفين وما بقى في يد الآخر المقر بهما بينهما وبين المحجود نصفان بإعتبار زعمها!

وأما عند محمد رحمه الله: فالمتفق عليه يأخذ من المقر بهما خمس ما في يده؛ لأنه يقول: أنا قد أقررت بأن حقك في سهم وحقى في سهم وحق المحجود في سهم؛ إلَّا أن الآخر حين صدقك فقد تحمل عنك نصف مؤونتك فإنما يبقى حقك فيما في يدى في نصف سهم وحقى في سهم وحق المحجود في سهم فنضعفه للكسر بالأنصاف، فلهذا يأخذ منه خمس ما في يده ثم التخريج بعد ذلك كما قال أبو يوسف رحمه الله!

٣٣٦٨٨:- وهذه المسألة مذكورة في كتاب الإقرار لكن أعادها محمد رحمه اللّٰه: هنا ليبنى عليها أخواتها، فقال: فلو ترك ابنين فأقر أحدهما بأخ وأخت معاً وصدقه الآخر [في الأخت] وكذبه في الأخ، فإن الأخت تأخذ من المقربهما سبع ما في يده في قول أبي يوسف رحمه اللّٰه؛ لأنه يزعم أن الميت خلف ثلاثة بنين وابنة، وأن القسمة من سبعة: للأخت السبع من التركة وفي يده جزء من التركة فيعطيها سبع ما في يده فيضمنه إلى ما في يد المصدق لها ويقاسمه للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار تصادقهما، وما بقى في يد المقر لهما بينه وبين المحجود نصفان، وقال محمد رحمه اللّٰه: الأخت تأخذ تسع ما في يد المقربهما لأنه يزعم أن الميت خلف ثلاث بنين وابنة، وأن حق الابنة في سهم وحقه في سهمين وحق المجحود في سهمين؛ إلَّا أن السهم الذى هو لها نصفه في يد المصدق وقد أقرّبها فذلك يصل إليهما من جهة، فإنما يضرب هى فيما في يده بنصف سهم وهما بأربعة فانكسر بالأنصاف فاضعف الحساب فيكون تسعة، فلهذا أخذت تسع ما في يده، ثم التخريج كما قاله أبو يوسف رحمه اللّٰه!

٣٣٦٨٩:- ولو أقر أحدهما بأخ، فلم يعطه شيئاً،حتى أقربابن آخر وصدقه الابن المعروف في الآخر، أخذ المقر له الأقل نصف ما في يده لما بيّنا أن إقرار الثانى في كلام مفصول غير معتبر في حق الأول، فيأخذ منه نصف ما في يده لهذا ويأخذ الآخر خمس ما في يده؛ لأنه أقرّ له بسهم أيضاً؛ ولكن إلابن الآخرحين صدقه فيه فقد تحمل عنه نصف مؤونته، فإنما يضرب هو فيما في يده بنصف سهم فلهذا يأخذ الآخر منه خمس ما في يده ويضمه إلى في يد المصدق، فيقسمانه نصفين، ولو كان الأخ صدقه في المقر له الأول [وكذبه في الآخر، فإن المقر له الأول] يأخذ من المقر ثلث ما في يده؛ لأن في زعمه حين أقرله أولاً أن حقه في ثلث التركة؛ولكن بعض التركة في يد الآخر وهو مصدق له فذلك يصل إليه من

جهتـه، فـلهٰذا يأخذ مما في يده مقدار ما أقر له به، وهو الثلث فيضمنه إلى ما في يد المـصـدق فيقسمانه نصفين لتصادقهما وما بقى في يد المقر بهما بينه وبين الآخر نصفين لإعتبار إقراره في حقه!

٣٣٦٩٠:- ولـو تـرك ابنين فأقر أحدهما بأخ وأعطاه نصف ما في يده بـقـضـاء قـاض ثـم اقـر بـعد ذلك بأخت فإن الأخت تأخذ ربع ما في يد المقر بـالإقرار، لان المقر بالاقرار إنما أقر لها سُبع المال، فإن للميت بزعمه ثلاثة بنين وبـنتـاً فتـكـون الـقـمسة من سبعة، لها سبع التركة، في يده جزء من التركة فلها سبـع الـمـال والبـاقى بين المقر والمقر له الأول نصفان لكل واحد منهما ثلاثة وقد أخذ الأول زيـادة عـلـى حـقـه بـقـضـاء الـقاضى، فيجعل ذلك كالتاوى، فتـضرب الأخت فيما في يدالمقر بسهم والمقر بثلاثة، فلهذا أخذت ربع ما في يـده وضـمـت إلى ما في يد الذى صدقه بها فاقتسما به للذكر مثل حظ الأنثيين لتصادقهما على أن حقها في التركة مثل نصف حقه!

٣٣٦٩١:- ولـو تـرك إبـنين فأقر أحدهما بإمرأتين لأبيه معاً وصدقه الآخر فـي إحـديٰهـمـا فـإن الـمتفق عليها تأخذ من المقر بهما نصف ثمن ما في يده؛ لأن حـقهـا بـزعمه في نصف الثمن من التركة، وفي يده جزء من التركة فيعطيها نصف ثـمـنـه فيـضـمه إلى مافي يد الآخر فيقاسمانه على تسعة لأنه يزعم الآخرأن الميت خـلف ابـنيـن وامرأة، وأن القسمة من ستة عشر، للمرأة سهمان وله سبعة فيقسم ما فـي يـديهما على ذلك اعتبارً لتصادقهما، ثم يقاسم المقر المرأة المجحودة ما بقى فـي يـده عـلـى ثمانية؛ لأن بزعمه أن القمسة من ستة عشر وأن لها سهماً وله سبعة فيقسم ما بقى فى يده بينهما علىٰ ذلك!

٣٣٦٩٢:- ولـو تـرك ابـنين فأقر أحدهما بامرأة وأعطاها تُسعى ما في يده بقضاء قاض ثم أقر بامرأتين معاً وصدقه أخوه في إحداهما، فإن المتفق عليها تأخذ من المقرلهن جزءاً من عشرين جزءاً وخمس جزء، وثلاثة أخماس من خمس جزءٍ

مما بقى في يده؛ لأن الفريضة بزعمه من ثمانية وأربعين، فإنه يزعم أن الميت خلف ابنين وثلاث نسوة، فللنسوة الثمن سهم لايستقيم أثلاثا، والباقى سبعة بين الإبنين نصفان لايستقيم، فيضرب اثنان في ثلاثة فتكون ستة [ثم يضرب ثمانية في ستة) فتكون ثمانية وأربعين: للنسوة الثمن من ذلك ستة لكل واحدة سهمان، ولكل ابن احد وعشرون إلَّا أنه دفع إلى الأول تُسعى ما في يده والذى في يده كان أربعة وعشرين وتسعاه خمسة وثلث سهمان من ذلك حقها بزعمه وثلثه وثلث أعطاها زيادة على حقها، وما إعطاؤها زيادة من حق الأخرين لايكون مضموناً عليه؛ لأنه دفع ذلك بقضاء القاضى؛ ولكن ما أعطاها من حقه يكون محسوباً عليه من حصته، وإذا تأمَّلت ذلك كان ما أعطى من حصته سهماً وثلاثة أخماس سهم وخمسى خمس سهم، وكان حصته أحد وعشرون إذا انتقص منه هذا القدر يبقى من حقه تسعة عشر سهماً وخمس وثلاثة أخماس سهم وهو المتفق عليهما في سهمين؛ ولكن أحدهما في يد الابن الآخر هو مصدق بها؛ فإنما يضرب هو سهم فيما بقى في يد المقر وهو بمقدار حقه، فيكون الجملة عشرون سهما وخمس سهمٍ وثلاثة أخماس خمس فلهذاأخذت سهماً من ذلك!

٣٣٦٩٣:- قال الحاكم رحمه اللّٰه- وهذا الجواب غيرسديد على الأصل المذكور في هذا الباب؛ لأنه حذف في هذه القسمة نصيب امرأتين، وكان صوابه أن يحذف [نصيب] المرأة التى أخذت نصيبها بقضاء قاض، ويقسم ما بقى مما في يده على نصيبه، ونصيب المرأتين الباقيتين، فيعطى المجمع عليه سهما من اثنين وعشرين سهماً وأربعة أخماس سهم!

قال شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه: وقد فحصت في أصل التخريج والطعن جميعاً ولم يتضح لي ذلك بالتأمل، وعسىٰ يتضح إذا تيسر وصولي إلى كتبى، أو أصبت وقت فراغ خاطرى، فإذا أخذت من المقربهن ضمته إلى ما في يد الذى صدقه بها، فاقتسما على تسعة أسهم؛ لأن بزعمه أن الميت خلف إبنين

وامرأة، وأن القسمة من ستة عشر: للمرأة سهمان ولكل ابن سبعة فيقسم ما في أيديهما بينهما على تسعة بإعتبار زعمهما، ويقاسم المقر بهن المرأة المجحودة ما بقى في يده على ثلاثة وعشرين سهماً؛ لأن باعتبار زعمهما أن القسمة من ثمانية وأربعين وأن لهما سهمين وله أحد وعشرون سهماً وفي هذا أيضاً بعض شبهة بإعتبار ما ذكرنا أن مادفع إلى الأول من نصيبه محسوب عليه حتى ينتقص بذلك القدر من نصيبه ولم يعتبر بالقسمة مع المجحودة!

٣٣٦٩٤:- ولو ترك أخوين وأقر أحدهما بابنتين للميت وصدقه أخوه في إحديهما [فإن المتفق عليها منها تأخذ من المقربها] ثلث ما في يده؛ لأن بزعمه أن الميت خلف ابنتين وأخوين، فللابنتين الثلثان والباقى للأخوين نصفان، فإمّا أن تقول: هو قد اقر لهذه بثلث التركة وفي يده جزء من التركة [فيعطيها ثلث ذلك، أو تقول: أقرّ أن حقه مثل نصف حقهما؛ لأنه يقول حقها ثلث التركة] وحقى نصف الثلث فلهذه أخذت ثلث ما في يده ثم يضم ذلك إلى ما في يد الآخر فاقتسماه أثلاثاً؛ لأن الأخر زعم أن الميت خلف ابنتاً وأخوين فلها النصف والباقى بين الأخوين نصفين لكل واحد منهما الربع، فحقه مثل نصف حقها، فلهذا اقتسما ما وصل إليها أثلاثاً: لها سهمان وله سهم، ويقاسم الأخرىٰ المقربهما ما بقى في يده أثلاثاً: لأنه زعم أن لها الثلث وله السدس فيقسم مابقى بينهما علىٰ هذا، لها سهمان وله سهم!

٣٣٦٩٥:- ولو كان أقر بثلاث بنات وصدقه أخوه في واحدة منهن، فإن المتفق عليها تأخذ [من المقر] بهن تُسعى ما في يده، لأن بزعمه أن الميت خلف ثلاث بنات وأخوين فيكون للبنات الثلثان سهمين أثلاثاً والباقى بين الأخوين نصفين، فيحتاج إلى حساب ماينقسم ثلثاه أثلاثاً وثلثه نصفين وأقل ذلك ثمانية عشر [للبنات اثنى عشر لكل واحدة منهن أربعة، فهو إنما أقر للمتفق عليها بأربعة من ثمانية عشر] وذلك تسعا التركة، وفي يده جزء من التركة فيعطيها تسعى ما في

يـده لهٰـذا، فـإذا أخـذت ذلك ضمته إلى ما في يد المصدق له ويقاسمه أثلاثاً، لإن بـزعـمـه أن لهـا نـصف التركة وله الربع ثم يقاسم المقر لهن الباقيين مابقى في يده عـلـى أحدعشر سهماً، لهما ثمانية وله ثلاثة، لأنه يزعمه أن القسمة من ثمانية عشر لـكل واحدة منهما أربعة وله ثلاثه ، ثم يقسم مافي يده بينهم علىٰ أحد عشر سهماً لهٰـذا، قـال فـي الأصل: وهذا كله إذا كان قد دفع إلى الأول بقضاء كان ذلك إقرار مـن الورثة، ولـم يكن شهادة؛ لأنه إذا شهد شاهدان من الورثة الآخر أنه وارث يثبت نسبه، وصار وارثاً ودخل على القوم جميعاً، إذألم يكونوا دفعوا شيئاً حتى يشهدوا؛ لأنـه لاتهـمة في شهادتهم بل عليهم ضرر في ذلك؛ وإن كانا قد دفعا من حصتهما نـصيـب الـوارث، ثـم جاءا يشهدان لاتقبل شهادتهما لتمكن التهمة فيها، فأمَّا في حق الواحد فالإقرار والشهادة سواء لأن الحجة لاتتم بشهادة الواحد!

٣٣٦٩٦:- ولـو ترك ابنين وامرأة، فأقرّ أحدهما بأمرأة أخرىٰ [للميت] وكـذبـه الآخر فيها والمرأة المعروفة، فإنه يقاسمها ما في يده على ثمانية؛ لأن الـقـسـمة بـزعـمه من ستة عشر لكل امرأة سهم ولكل ابن سبعة فإن دفع ثمن ما فـي يـده إليها بقضاء أو بغير قضاء، ثم أقر بإمرأة أخرىٰ وصدقته المرأة المعروفة بذلك؛ فإن المقر لها آخراً يأخذ نصف ما في يد الإمرأة المعروفة ولا يدخل في نصيب الإبن؛ لأن ميراث النساء في يد المعروفة والابن، إنما أقرّ أن حصتها في يـد المعروفة، وهى قد صدقته في ذلك، فلهٰذا لاتأخذ مما بقى في يد الابن شيئاً بـخـلاف الأولى فإن المعروفة هنالك كذبت بها فلا يصيبها ما في يد المعروفة ولاسبيل لها على ما في يد الابن!

٣٣٦٩٧:- ولو ترك ابنين وامرأة، أقر أحد الابنين بامرأتين معاً وصدقته الـمـعروفة في إحدهٰما وكذبته في الأخرىٰ، فإن المعروفة تقاسم التى أقرت بها مـا فـي يـدهـا نـصـفان؛ لأن ميراث النسآء في يدها وصدقت هذه وزعمت أن حـقهـا سـواء، وتقاسم الإبن المرأة الثانية ما في يده على ثلاثة وعشرين سهماً،

لأن القسمة بزعمه من ثمانية وأربعين لكل امرأة سهمان ولكل ابن أحدوعشرين فهو يضرب في الباقي بأحد وعشرين وهى سهمين، فيكون بينهما على ثلاثة وعشرين سهماً: لها من ذلك سهمان وله أحد وعشرون!

٣٣٦٩٨:- ولو ترك ابناً وامرأة، فأقرت المرأة بإبن وصدقها في ذلك الابن المعروف فإن المقر له يقاسم المعروف ما في يده نصفين؛ لأن ميراث البنين في يده والذى في يد المرأة ميراث النسآء ولاحظ للبنين في ذلك، وإن أقرت بإبنين وصدقها المعروف بأحدهما، وإن المتفق عليه لايدخل في نصيب المرأة لما بيّنا والإبن الآخر يقاسم المرأة ما في يدها على عشرة؛ لأن القسمة بزعمها من أربعة وعشرين: لها ثلاثة ولكل إبن سبعة!

٣٣٦٩٩:- ولو ترك ابناً وامرأة، فأقرّ الابن بثلاث نسوة وصدقته المعروقة في امرأتين منهن، فان المعروفة تقاسم ما في يدها أثلاثاً؛ لان ميراث النساء في يدها وقد أقرّت لها تين بالزوجية وأن حقهما [مثل حقها] ويقاسم الابن المرأة الباقية ما في يده على تسعة وعشرين سهماً؛ لأن القمسة بزعمه من اثنين وثلاثين للنسوة الثمن أربعة لكل واحدة منهن سهم وللابن ثمانية وعشرين فهى تدخل معه فيما في يده فيضرب هى بسهم وهى ثمانية وعشرين، وإن تصادقت النسوة كلهن فيما بينهن فانهن يدخلن مع المعروفة فيما في يدها، فيقسم ذلك بينهن أرباعاً؛ لأن ميراث النسآء في يدها وقد اقرت لهن بالزوجية، ولو كانت المرأة هى اللتى أقرت بثلاثة بنين فصدقها الابن في أحدهما فالذى اقر الابن به يقاسم ما في يدها نصفين ويقسم مافي يد المرأة على ثمانية عشر، لها أربعة ولكل ابن سبعة، لان القمسة بزعمها من اثنين وثلاثين، فإن الميت خلف أربعة بنين وإمرأة، فيكون للمرأة الثمن أربعة ولكل ابن سبعة، فما في يدها يقسم بينها وبين الابنين المجحودين على مقدار حقهما، ولو صدقها الابن فهم جميعاً دخلوا معه في نصيبه فيقسمون في ذلك أرباعاً ولم يأخذوا من المرأة شيئاً؛ لأن نصيب الأولاد في يد الإبن المعروف وقد صدق بهم، فهم بمنزلة الأولاد المعروفين للميت!

ومما يتصل بهذا الفصل مسائل في إقرار الورثة بوارث ثم إنكاره وراثته، وإقراره بوارث آخر

٣٣٧٠٠:- وإذا أقرّ أحد الورثة بوارثٍ ثم أنكره ثم أقرّ بوارث آخر لم يصدق على الذى أقربه أوّلًا في إبطال حقه؛ لأنه رجوع عن إقرار، وقد صح منه، والمقر لايملك الرجوع بعد الإقرار، ويكون الآخر على حقه فيما بقى في يده على ماوصفنا إن لم يكن أنكر الأول!

بيان هٰذا الأصل:

٣٣٧٠١:- رجل مات وترك ابنين، فأقر أحدهما بأخ ثم أنكره ثم أقر بأخ، فإن الأول يأخذ نصف مابقى في يده لانه بالكلام الأول أقرّ بأن حقهما في التركة على السواء فيضّم ما في يده فيقتسمانه بينهما نصفين، ثم يأخذالآخرنصف ما في يده لأنه بالكلام الآخر أقر أن حقهما في التركة سواء فما بقى في يده يقسم بينهما نصفان!

فإن قيل: لماذا لم يجعل إنكاره حجة عليه حتى يكون هو مستهلكاً نصف ما في يده بالإقرار الأول، فيكون ذلك محسوباً من نصيبه ويدفع إلى الثانى نصف ما في يده؟

قلنا: لأنه بالإقرار ما صار مستهلكاً شيئاً وإنما يكون الاستهلاك بالدفع وهو مجبر على ذلك في الحكم ويكون ذلك محسوباً عليه!

٣٣٧٠٢:- ولو ترك الميت أخاه، وأقربابن للميت، ثم أنكره، ثم قال: لا؛ بل فلان ابنه، فإن الأول يأخذ جميع ما في يده ولاشئ للآخر؛ لأنه صار مقراً للأول بجميع ما في يده ثم إنكاره رجوع فيكون باطلاً، ولاشئ للآخر؛ لأنه دفع إلى الأول جميع ما في يده بقضاء القاضى، فلا يصير ضامناً للآخر شيئاً، ولو كان الإقرار منه بعد الدفع بغير قضاء قاض كان ضامناً للثانى جميع

مـادفـع إلـى الأول؛ لأنه دفعه بإختياره، وحين أنكره فقد زعم أنه لم يكن له في التـركة حـق، وإنـمـا كانت التركة [للثانى] وقد استهلكها عليه بالدفع إلى غير المستحق بإختياره!

٣٣٧٠٣:- رجـل مات وترك داراً وابناً، ثم مات الابن وترك ابنين، فأقر أحـدهـمـا بـابن للميت الأول أعطاه ثلثى ما في يده؛ لأنه زعم أن الميت الأول خـلف ابـنيـن فـإن نصف تركته للمقرله، والنصف الآخر بينه وبين أخيه نصفان بـالميراث من أبيهما، فحقه مثل نصف حق المقر له بزعمه، فلهذا يعطيه ثلثى ما فـي يـده، ولـو كـان الابـن حين مات وترك ابنتين فأقرت إحداهما بإبن للميت الأول أعـطتـه أربـعة أخـمـاس مـا فـي يـدها؛ لأنها زعمت أن للمقر له النصف بـالـميراث من أبيه، وإن النصف الباقى صار أثلاثاً بموت أبيها، للابنتين الثلثان، ولـلأخ مـابقى، فإذا بزعمها لها سدس الدار وللمقر له أربعة أسداس، فيقسم ما في يدها بينهما على ذلك أخماساً!

٣٣٧٠٤:- ولـو تـرك ابنين من أم ولدله وترك داراً، ثم مات أحدهما وترك ابـنة وتـرك عبـداً سوىٰ نصيبه من الدار، ثم ان عمَّ الجارية أقر بأخ لأب، وإنه يعطيه نـصف مـا وصـل إليـه من الدار، ولايعطيه مما ورث من العبد شيئاً، أمَّا لايعطيه من الـعبـد شيـئـاً؛ لأن حصته من العبد ميراث له من أخيه وبزعمه أن أخاه مات عن ابنه وأخ لأب وأم وأخ لأب، ولاشـئ لـلأخ لأب وأم، وأمَّـا الـدار فهـى من ميراث ابنه وهو يزعم أن التركة مساوٍ له فيما يرث من أبيه، فلهذا يعطيه نصف ما وصل إليه من الـدار، قـالـوا: وهـذا غيـر صـحيح؛ لأن الواصل إليه، في الحاصل: ثلاثة أربا ع الدار نـصـفـه بالميراث من أبيه، والربع بالميراث من أخيه، وحق المقر له بزعمه في ثلث الـدار، فـلا مـعـنـى لـقـولـه: يعطيه نصف ما وصل إليه من الدار؛ إلَّا أن يكون مراده نـصف مـاوصل إليه من الميراث من أبيه وهو محتمل أيضاً؛ لأن بعض ماوصل إليه (بـالـميـراث من أخيه وذلك سدس الدار فهو يزعم ان ردّ ذلك، كان مستحقاً على

أخيـه وأنه أخذه بذلك الطريق فيثبت) حق المقر له في ذلك الجزء، فلا وجه له غير أن يقال: موضوع المسألة فيما إذا خلف أحد الابنين إبنتين فحينئذٍ العائد إلى الأخ ثـلـث الـنـصف فيـجتـمـع في يده ثلثا الدار، فيؤمر بتسليم نصف ذلك إلى المقر له لإقراره أن ثلث الدار له إرث عن أبيه!

ولـو أقـر بأخ لأب وأم قاسمه ماوصل إليه من الدار والعبد نصفين؛ لأن بزعمه أن المقربه مساوٍله في التركتين جميعاً فماوصل إليه من التركتين يكون بينهما نصفين!

٣٣٧٠٥:- ولـو مـات وتـرك ابـنيـن ثـم مات أحدهما وترك ابنة، فأقر الابـن الثـانـى بـإمرأة للميت وأنها أمها، وأنكرت الابنة ذلك، فإنه يعطيها مما في يده تسعة عشر سهماً من خمسة وسبعين؛ لأن فريضة الميت الأول بزعمه مـن ستة عشـر سهـمـاً، للمرأة [سهمان، ولكل ابن سبعة ثم مات أحد الابنين وتـرك أمّـا وبنتاً وأخا، فيكون هذه الفريضة من ستة، ونصيبه من التركة الأولى سبـعة، وقسـمة سبـعة عـلـى ستة لايستقيم، فيضرب ستة عشر في ستة فيكون ستة وتسعيـن، كـان لأمه من التركة الأولى سهمان ضربنا هما في ستة فذلك اثـنـى عشـر ولـكـل ابـنيـن اثنان وأربعون وللابن الباقى من التركة الثانية أربعة عشـر، فـجملة ماحصل للابن الباقى من التركتين ستة وخمسون ونصيب الأم مـن التـركة الأولـى اثـنـى عشر ومن الثانية سبعة فجملة ذلك تسعة عشر يُضمُّ ذلك إلـى نـصيـب الإبن الباقى فصار خمسة وسبعين، فلهذا يعطيها مابقى في يده تسعة عشر سهماً من خمسة وسبعين!

٣٣٧٠٦:- رجـل مـات وتـرك ابـنين وألفي درهم، فأخذ كل واحد منهما ألـفـاً ثـم إن أحدهما مات وترك مائة درهم والأخ وارثه، وهما أخوان لأب وأم، ثم إن الثـانـى أقـرّ بأخ لأب، فإنه يقاسم هذه الألف ومائة درهم نصفين لأنه زعم أن حـق الـميـت الثانى كان في ثلثى الألف وإنما أخذه زيادة على حقه، كان مستحق الـردّ عليه فإنما يستوفي ذلك من تركته فصار فيما كان مستحقا عليه، فيكون ذلك كله تركة الميت الأول، وقد زعم [أن هذا المقربه مساوٍ له في تركته، فلهذا قاسمه

ما في يده نصفين، وكذلك لو كان ترك أكثر من مائة درهم إلى ثلث الألف، فإن كان ترك أكثر من] ثلث الألف أخذ من ذلك ثلث الألف وأخذ من المقر ثلث الألف الذى كان في يده، ولاحق له فيما بقى لأن المقر زعمه أن حق المقر به في ثلث المال كان الألف بأن كان ذلك الألف ديناً على الميت الثانى فيأخذ ذلك المقدار من تركته، ثم مابقى ميراث من الميت الثاني، وقد ترك أخاًلأب وأم وأخاً لأب، فيكون الميراث كله للأخ لأب وأم!

٣٣٧٠٧:- ولو أن رجلاً في يديه ألف درهم ورثها عن أبيه وهو مجهول النسب فأقر بأخ له من أبيه، فقال المقرله: قد اقررت أن هذه الألف تركها أبي وإنك تزعم أنك ابنه ولست ابنه، فادفعها إليّ، فالقول قول الذى في يديه الألف، وللمقر له نصفها؛ لأنه كان مستحقا مابيده، وإنما للمقر له بنصفها، فلا تأخذ أكثر من ذلك؛ إلّا أن يقيم البينة على نسبه، فحينئذٍ يأخذ الجميع؛ لأنه أثبت سبب استحقاقه بالبينة وليس للآخر سبب مثله [فلايزاحمه]، وفي الأول إنما يثبت سبب استحقاقه بإقرار ذى اليد وهو ماأقرّله الأب بالنصف، وصحة إقرار ذى اليد بإعتبار كونه وارثاً للميت!

٣٣٧٠٨:- رجل مات وترك أخا لأبيه وأخاً لأمه واقتسما المال، ثم ادعى رجل أنه أخو الميت لأبيه وأمّه، فقال: الأخ من الأب: أنت أخى لأبى وأمى، وقال: الأخ من الأم أنت أخى لأبى وأمى، فإن المقر له يقاسم الأخ من الأب ما في يديه نصفين؛ لأنه أقرّ أنه أخو الميت لأب مساوِله في التركة، والمقر له صدقه في ذلك وادعى زيادة عليه، فيقاسمه ما في يديه نصفين، وفي يده خمسة أسداس التركة، فقد وصل إلى المقرله سدسان ونصف سدس، ولايدخل في نصيب الأخ من الأم؛ لأن الأخ من الأم يزعم أنه مثله أخ لأم، وأن نصيبه من التركة السدس، وقدوصل إليه أكثر من ذلك فلهٰذا لايزاحمه في شئ مما في يده!

ولو قال الأخ من الأم: أنت أخى لأبى وأمّى، وأنكره الأخ من الأب، فإنه يقاسمه الأخ من الأم ما في يديه نصفين، لإقراره أنه مساوٍله في تركة الميت!

ولم يصل إليه شئ من التركة [فيعيطه] المقر نصف ما في يده!

ولو قال الأخ من الأم: أنت أخو الميت لأبيه وأمه كما قلت، وقال الأخ من الأب: أنت أخى لأبى، ولست بأخ الميت لأبيه وأمه، فإن المقر له يقاسم الأخ لأب ما في يده نصفين لما قلنا، ثم يضم ذلك النصف إلى ما في يد الأخ من الأم فيقسمان ذلك على ستة، للأخ من الأم سهم وللمقر له خمسة؛ لأن في زعم الأخ من الأم أن الميت خلف ثلاثة إخوة متفرقين؛ فيكون للأخ من الأم السدس والباقى للأخ لأب وأم ولاشيء للأخ من الأب فإن ما أخذ أخذ ظلماً، فيجعل ذلك كالتاوى، وإنما حاصل التركة ما في أيديهما جميع المال فيقسم بينهما أسداساً باعتبار زعمهما، ولو كان صدقه الأخ من الأب، فإنه يأخذ جميع ما في يد الأخ لأب، لأن المستحق بالعصوبة ما في يده؛ فإنه قد أقرّ أنه مقدم عليه في الاستحقاق بالعصوبة، ولايدخل في نصيب الأخ من الأم، سواء أقرله الأخ، أو أنكره؛ لأنه ما ادعى من الإخوة، لو كان ظاهراً، كان السدس سا لماً بالفريضة للأخ من الأم، وليس في يده أكثر من ذلك!

ولو قال الأخ لأم: أنت أخ الميت لأبيه وكذبه الأخ لأب، فإنه يقسم ما في يد الأخ لأم على سبعة، لأن في زعم الأخ لأم، أن الميت ترك أخاً لأم وأخوين لأب وأن القسمة من اثنى عشر: للأخ لأم سهمان ولكل أخ من الأب خمس، فيضرب المقرله فيما في يده بخمسة والمقر بسهمين فيكون بينهما ذلك أسباعاً!

٣٣٧٠٩:- ولو ادعى رجلان أنهما أخو الميت لأبيه وأمه، فقال الأخ لأب لأحدهما: أنت أخى لأبى وأمى وكذب الأخ الآخر، وقال الأخ لأم للآخر: أنت أخى لأبى وأمى وكذب المقر لهما فيما بينهما، فالذى أقر به الأخ لأب يأخذ منه نصف ما في يده لإقراره أنه مساوٍله في التركة، والذى أقرّ به الأخ لأم يأخذ منه

أيضاً نصف ما في يده لإقراره؛ أنه مساوٍ له في التركة، ولايرجع أحدهما على الآخر بشئ، لأن كل واحد منهما مكذب لصاحبه؛ إلاّ أن يتصادق المقر لهما، فحينئذٍ يقسمان ما أخذا بينهما نصفين بإعتبار تصادقهما!

ولو قال الأخ لأم لأحدهما: أنت أخو الميت لأبيه وأمه كما قلت: وكذب الذى أقرله الأخ لأب وكذب المقرلهما فيما بينهما، والذى أقربه الأخ من الأب يأخذ منه جميع ما في يده؛ لإقراره أنه مقدم عليه فيما هو مستحق بالعصوبة ويقاسم الذى أقرّله الأخ من الأم ما في يد الأخ من الأم على ستة لإقراره، أن له خمسة أسداس التركة، وللمقر السدس وفي يده جزء من التركة فيقاسمه ما في يده أسداساً، وإن تصادق المقر لهما بعضهما ببعض، فإذا أخذه الذى أقرّبه الأخ لأب منه جميع ما في يده قاسم ذلك الآخر بينهما نصفين، ولايرجع في نصيب الأخ لأم بشئ؛ لأنه قد إستوفي جميع حصته من الميراث بزعمه، ألاترىٰ أنه لو قامت لهما بينة بذلك [أخذ] ما في يد الأخ لأب لم يكن لهما سبيل على ما في يد الأخ من الأم!

ولو قال: الأخ لأب لأحدهما: أنت أخى لأبى وأمى، وقال الآخر الذى صدقه الأخ من الأم: صدق أخوك من الأم، حين أقرّبك أنت أخ لأم، وخرج الكلامان منهما معاً والذى أقرّ به الأخ من الأم يأخذ من الأخ لأب السدس من جميع المال؛ لأنه يزعم أن الميت خلف أخوين لأم وأخوين لأب، فيكون للأخوين لأم الثلث [لكل واحد منهما السدس، وقد أخذ المعروف منهما السدس] فيأخذ هذا المقر له سدساً آخر منه، ولايدخل في نصيب الأخ من الأم بشئ، ثم مابقى في يد الأخ لأب يقسم بينه وبين الآخر الذى أقر له بالإخوة لأب نصفين، ولو كان الأخ لأب أقر بأخ من أبيه ودفع إليه نصف ما في يده بقضاء أو بغير قضاء ثم أقرّ بأخ لأم وصدقه [فيه الأخ لأم فإن كان دفع النصف إلى الأول بقضاء قاض فإن] المقر له الآخر يأخذ ثلث ما بقى في يده؛

لأنـه يـزعـم أن لهٰـذا المقر له سدس التركة، وإن له ثلث التركة وللمقرله الأول الثلـث وقـد وقـع إلـى الأول زيـادة على حقه بقضاء القاضى، فلا يكون ضامنا لـذلك ولـٰكـن يـقسم ما في يده بينه وبين المقر له على مقدار حقهما، فإذا أخذ ثـلـث مـابقى في يد الأخ لأم فيقسمان ذلك نصفين، لأنهما تصادقا أن حقهما في التركة سواء، وإن كان دفع إلى الأول بغير قضاء أخذ منه خمس ما كان في يده وهو سدس جميع المال، ولايدخل في نصيب الأخ لأم؛ لأن الأخ لأب قد اقـرلـه بسـدس كـامـل وما دفعه إلى الأول بغير قضاء محسوب عليه من نصيبه فيجعل ذلك كالقائم في يده فلهذا يعطيه كما نصيبه بزعمه.

٣٣٧١٠:- وإذا تـرك الـرجـل أختاً لأم وأختاً لأب وعماً، فاقتسموا التركة وأخـذت الأخـت لأب الـنـصف والأخت لأم السدس والعم مابقى، فادعت امرأة أنهـا أخت الميت لأب وأم، فقالت الأخت من الأم: أنت أختى لأبي وأمى، وقالت الأخـت لأب: أنـت أختى لأبى وأمى، وكذبهما العم فالمقرلها تأخذ نصف ما في يـد الأخـت لأب، ولايـدخـل في نصيب الأخت لأم؛ لأن الأخت لأب أقرت أنها مساوية في تركة الميت، فيأخذ نصف ما في يدها، والأخت لأم زعمت أن نصيبها سـدس التركة وقد وصل إليها الربع فكيف تدخل في نصيبها؟ ولو كذبتها الأخت مـن الأب مـع الـعـم قسـم مـا فـي يـد الأخت من الأم بينهما نصفين؛ لإقرارها أنها مسـاوية فـي سبـب الاستحقاق ولـم يصل إليها شيء من التركة، ولو قالت الأخت لأم: أنت أخت الميت لأبيه وأمه وكذبتها الأخرىٰ، قسم ما في يد الأخت لأم على أربعة، لأنها زعمت أن لها النصف من التركة ثلاثة من ستة، فتضرب هى فيما في يد الأخـت لأم فـي ثلاثة والأخت لأم بسهم، فإن صدقت الأخت من الأب بما قالت الأخـت مـن الأم قسـم مافي يد الأخت من الأب [وما بقى في يد الأخت من] الأم عـلـى خـمسة، ثـلاثة أسهـم لـلمقرلها وسهم للأخت من الأم؛ لأنهم تصادقوا فيما بينهم على أن نصيب كل واحد منهم من التركة هذا المقدار، ولو لم يقر بها واحدة

منهما؛ ولٰكن العم أقرّ بأخت الميت لأب وأم قسم مافي يد العم على أربعة؛ لأن العم يزعم أن حقها في نصف التركة ثلاثة من ستة وحقه في سهم إنما يضرب هى بثلاثة والعمّ بسهم!

٣٣٧١١:- ولو ترك اباه وأمه، فأقرّت الأم بأخوين للميت وكذبها الأب في ذلك، فالفريضة من ستة للأم السدس وللأب الثلثان ويوقف السدس الباقى في يد الأم؛ لأنها أقرت أن هذا السدس للأب دونها، فإن الأخوين يحجبانها من الثلث إلى السدس، والأب كذبها في هذا الإقرار، وزعم أن الثلث لها فيبقىٰ موقوفاً في يدها إلى أن يصدقها الأب، ولاشئ للأخوين لأنهما لو كانا معروفين لم يستحقا شيئاً مع الأب، وكذلك إن صدقها الأب في أحدهما لم يأخذ السدس حتى يصدقها فيهما؛ لأن الأخ الواحدلايحجب الأم من الثلث إلى السدس، فإذا صدقها فيهما أخذ السدس الباقى؛ لأنها اقرّت له بذلك بسبب لايحتمل الفسخ فلا يطل بتكذيبه وتصديقه إياها في الانتهاء كتصديقه إياهافي الابتداء!

٣٣٧١٢:- ولو ترك ابنةً وأخاً لأبيه وأمه وامرأته، فأقرّت الإبنة بإمرأة للميت فإن صدقتها المعروفة في ذلك فالمقرلها يقاسم المعروفة ما في يدها نصفين، ولايدخل في نصيب الابنة؛ لأن ميراث النساء في يد المعروفة وقد أقرت بها، وإن كذبتها المعروفة قسم مابقى يد البنت على سبعة عشرين سهماً؛ لأن زعم الإبنة أن أصل الفريضة من ثمانية، للمرأتين الثمن بينهما نصفان لايستقيم، فتكون القسمة في ستة عشر، للابنة من ذلك ثمانية ولكل إمرأة سهم، فالابنة تضرب فيما في يدها بثمانية والمقرلها بسهم فيستقيم القسمة على تسعة!

وفي الكتاب خرجه من ثلاثة أمثاله، فأعطى المقرلها ثلاثة من سبعة وعشرين، ولافرق بين سهم من تسعة وبين ثلاثة من سبعة وعشرين، ولو كانت المعروفة هى التى أقرت بإبنة للميت وصدقتها البنت المعروفة، جميع ما في يد الابنة وما في يد

المرأة المعروفة واقتسموا ذلك على تسعة عشر؛ لأنهما اتفقتا على أن القسمة من أربعة وعشرين، للابنتين الثلثان ستة عشر وللمرأة الثمن ثلاثة، فيستقيم ما في يديهما على ما اتفقتا عليه، ولايقال عند تصديق الإبنة: ينبغى أن لايدخل المقربها في نصيب المرأة كما في المسألة الأولى، وهذا لأن جميع ميراث النساء هناك كان في يد المرأة المعروفة، وههنا لايحصل في يد الابنة المعروفة ميراث الإبنتين؛ لأن في يدها النصف وميراث الإبنتين الثلثان!

ولو كذبتها الابنة المعروفة قسم ما في يد المرأة على أحد عشر سهماً؛ لأنها تضرب بثلاثة والمقر لها بثمانية كما أقرت لها به، فإن صدقها الأخ من ذلك جميع ما في يد الأخ وما في يد المرأة، فيقسمون ذلك على ستة عشر سهماً، لأن بزعمهما أن للمرأة، ثلاثة وللمقربها ثمانية وللأخ خمسة، فيقسم مافي يدهما على هذا بإعتبار زعمهما، ولولم تقر المرأة بها؛ ولكن الأخ أقرّبها فإنه يقسم ما في يد الاخ على ثلاثة عشر سهماً؛ لأن بزعم الأخ لها ثمانية وله خمسة!

٣٣٧١٣:- ولو ترك ابناً فأقر الابن بأخ له ودفع إليه نصف ما في يده، ثم إن المقرله أقرّ بأخ وكذبه الابن المعروف في ذلك، فإن المقر له الثانى يأخذ نصف ما في يد المقر له الأول؛ لأنه صارأحق بما وصل إليه باقرار الابن المعروف، وقد زعم أن المقرله الثانى مساوله في ذلك، فإن دفع إليه ذلك بقضاء أو بغير قضاء ثم أقرّ بأخ له آخر وصدقه الابن المعروف، وكذب المقر لهما بعضهما ببعض، فإن كان الأخ المقر دفع نصف ما في يده إلى الأول بقضاء أخذ المقرله الآخر منه خمسى ما بقى في يده؛ لأنه لاضمان عليه في شيء ممّا دفعه إلى الأول بقضاء القاضى يبقى ما في يده، وهو يزعم أن حقه في سهم من أربعة، نصف ذلك في يده، ونصف ذلك في يد أخيه وهو مقر له بذلك والباقى وهو ثلاثة بينه وبين المقرله الأول نصفين لكل واحد منهما سهم ونصف فإنما يضرب هو فيما في يده بسهم من أربعة والمقر بسهم ونصف

فانكسر بأنصاف، فأضعفه فيكون خمسة، فلهذا أخذ خمسى ما بقى مما في يده ويضمه إلى ما في يد الابن المعروف، فيقسمان ذلك نصفين بتصادقهما على أن حقهما في التركة سواء.

وإن كان دفع بغير قضاء أخذ منه المقر له الآخر ربع ما كان في يده؛ لأنه أقربه الربع من كل جزء من التركة، فان الميت خلف بزعمه أربعة بنين، وما دفع بغير قضاء محسوب عليه، فيجعل كالقائم في يده فيدفع إلى المقر له الآخر جميع حقه وهو ربع ما كان في يده، فيضمه إلى ما في يد الابن المعروف فيقسمانه ذلك نصفين، وأن تصادقا المقر لهما فيما بينهما أخذ المقرله الآخر ثلث ما بقى في يد الابن المعروف؛ لأنه يزعم أن الميت خلف ثلاثة بنين، وإن حق هذا المقرله الآخر في ثلث التركة وفي يده جزء من التركة، فيدفع إليه ثلث ذلك ويضمه إلى ما في يد المقر والمقرله الأول، فيقسمونه أثلاثاً لتصادقهم على أن حقهم في التركة سواء!

ومما يتصل بهذا الفصل

مسائل في الإقرار بالوارث بعد القسمة

٣٣٧١٤:- وإذا مات الرجل وترك ابنين وترك عبداً أو داراً فاقتسماوأخذ كل واحد منهما حصته ثم أقرّ أحدهما بأخ وكذبه الآخر فإنه يعطيه ثلث ما في يده وربع قيمة ما صار لصاحبه؛ لأن المقر يزعم أن الميت خلف ثلاثة بنين، وأن حق المقرله في ثلث التركة، وفي يده جزء من التركة، فيعطيه ثلث ذلك، وما أخذه أخوه كان في الأصل في يدهما نصفه في يد الأخ ولايضمن المقر شيئاً من ذلك للمقرله ونصفه كان في يده سلمه إليه فيغرم للمقرله حصته من ذلك وحصته نصف ذلك النصف؛ لأنه يساويه في التركة بزعمه، فلهذا يغرم له ربع قيمة ما صار لصاحبه، ولو أقرّ أحدهما بأخت وكذبه الآخرأعطاها خمس ما في يده وسدس قيمة ما صار لصاحبه؛ لأن للميت بزعمه ابنين وابنة، فحقها في خمس التركة، فيعطيها خمس ما في يده، والنصف الذى دفعه إلى أخيه، لو كان في يده كان حقها في ثلث ذلك، لأن حق المقر ضعف حق المقر له، وإنما يغرم لها ثلث النصف وذلك سدس الكل!

٣٣٧١٥:- ولو أقرّ بأخ وأخت وكذبه الآخرفيهما وتكاذبا فيما بينهما فإنه يعطى الأخت سبع ما في يده وعشر قيمة ما صار لصاحبه؛ لأن للميت بزعمه ثلاثة بنين وابنة فيكون للابنة سهما من سبعة فيعطيها سبع ما في يده وعشر قيمة ما صار لصاحبه لان النصف الذى دفعه إلى صاحبه من ذلك، لو كان في يده كان يعطيها خمس ذلك النصف، فإن ذلك النصف يقسم بين المقر والأخ المقرله والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون حقها من خمس ذلك، وخمس النصف عشر الجميع، ويعطى الأخ مثل ذلك؛ لأن النصف للأخ بزعمه سهمان من سبعة، فيعطى سبعى ما في يده وخمس قيمة ما صار لأخيه؛ لأن حقه بزعمه في خمسى نصف ذلك!

٣٣٧١٦:- ولو كان أقر بأختين معاً، فانه يعطى كل واحدة منهما سدس

مـافـي يـده لأن لـلـميت بزعمه وإبنتين، فنصيب كل واحدة من الابنتين سدس التركة، فيـعـطـى كـل واحـدة منهماسدس ما في يده وثمن قيمة ما صار لصاحبه؛ لأن النصف الـذى سـلـمه إلى صاحبه، لو كان في يده لكان يعطى كل واحدة منهما ربع ذلك، فان ذلك الـنـصف بين المقر والمقرلهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فإنه يغرم كل واحدة ربع قيمة النصف، وهو ثمن قيمة الجميع!

٣٣٧١٧:- ولـو أقـر بأخوين معاً وأعطى كل واحد منهما ربع ما في يده لأن لـلـميـت بزعمه أربعة بنين ونصف كل واحدة من المقر لهما فيما في يده الربع ـ ويغرم لـكـل واحـد مـنهـما السدس قيمة ما صار لصاحبه؛ لأن النصف الذى كان في يده من ذلك لـو لـم يدفعه إلى صاحبه لكان يقسم أثلاثا؛ لإستواء حقهم في التركة، وإنما يغرم لكل واحد منهما ثلث النصف وهو سدس الجميع!

٣٣٧١٨:- ولـو تـرك ابنين وابنة وعبدين ودارًا، فاقتسموا وأخذت الإبنة عبداً وأحـد الإبنين عبداً والآخر الدار، فأقرت الإبنة بأخ أعطته سبعى ما في يدها، وقيمة جزء مـن خـمسة عشـر جـزءاً، إنـما صار لكل واحد من الأخوين؛ لأن للميت بزعمها ثلاثة بـنيـن وابـنة فيكون القسمة بينهم على سبعة لكل ابن سهمان فلهٰذا أعطته سبعى ما في يدها، وقد كان في يدها مما وصل إلى كل واحد من الأخوين الخمس بإعتبار نصيبهم فـي التـركة، فـذلك الـخـمس، لو كان في يدها لكان بينهاوبين المقربه أثلاثاً، فظهر أن حـق الـمـقربه في ثلثى خمس ما صار لكل واحد منهما وذلك جزءان من خمسة عشر جـزءاً، فـإن خـمـس خـمسة عشـر ثلاثة وثلثاه جزءان، فلهٰذا تغرم للمقرله جزءين من خمسة عشر، مما صار في يد كل واحد من الأخوين!

٣٣٧١٩:- ولو كانت أقرت بأخت أعطتها سد س ما في يدها وعشر قيمة ما صار لكل واحد من الأخوين؛ لأن للميت بزعمها إبنين، وإبنتين فنصيب المقرله بزعمها سـدس التـركة، فـلهٰذا أعطتها ثلث ما في يدها، وقد كان مما وصل إلى كل واحد من الأخـويـن فـي يدها الخمس، ولو بقى ذلك كان مقسوماً بينهما وبين الأخت المقرلها نصفان وخمس النصف عشر الجميع، فلهٰذا يغرم لها عشر ما صار لكل واحد منهما!

٣٣٧٢٠:- ولو أقرت بأخ وأخت فإنها تعطى الأخ ربع ما في يدها؛ لأن للميت بزعمها ثلاثة بنين وابنتين، فتكون القسمة من ثمانية لكل ابن سهمان وهو الرّبع، فاعطته ربع ما في يدها وعشر قيمة ما صار لكل واحد من الأخوين؛ لأنه كان في يدها خمس ما صار في كل واحد من الأخوين وكان ذلك مقسوماً بينهما وبين المقرلها أرباعاً، نصف ذلك للأخ، والربع لكل أخت، ونصف الخمس عشر الجميع، فلهذا تغرم للأخ قيمة ما صار للأخوين، ويعطى الأخت مثل نصف ذلك؛ لأن حقهما مثل نصف حق الأخ!

٣٣٧٢١:- ولو أقرت بأخوين معاً أعطت كل واحد منهما تسعى ما في يدها، لأن للميت بزعمها أربعة بنين وإبنة، فتكون القسمة من تسعة لكل ابن سهمان وللابنة سهم، فلهذا يعطى كل واحدمنهما تسعى ما في يدها وقيمة جزئين من خمسة وعشرين جزءاً ممّا صار للأخوين؛ لأنه كان في يدها خمس ما صار لكل واحد منهما، ولو بقى ذلك في يدها لكان مقسوماً بينهما وبين المقرلهما أخماساً فإنما يغرم لكل واحد منهما خمس الخمسة واحتجنا إلى حساب له خمس، ولخمسه خمس وأقل ذلك خمسة وعشرون فخمسه خمسة، وخمساخمسة سهمان، فلهذا غرمت لكل واحد منهما جزئين من خمسة وعشرين جزءاً ممّا صار للأخوين!

٣٣٧٢٢:- ولو كانت أقرت بأختين أعطت كل واحدة منهما سبع ما في يدها؛ لأن للميت بزعمها ثلاث بنات وابنين، فلهذا يكون القسمة من سبعة، فلهذا أعطت كل واحدة سبع ما في يدها وقيمة جزء من خمسة عشر جزءاً مما صار للأخوين، لأن ما كان في يدها وهو الخمس صار للأخوين، ولو لم يدفعها إلى الأخوين لكان مقسوماً بينهما وبين المقرلهما أثلاثاً، فحق كل واحد منهما في ثلث ذلك الخمس، وهو جزء من خمسة عشر من الكل!

٣٣٧٢٣:- لو كان أحد الإبنين أقر بأخ وأخت وكذبه الآخر فيها، فإنه يعطى الأخت ثمن ما في يده، لأن للميت بزعمه ثلاثة بنين وابنتين فتكون القسمة [من] ثمانية، فلهذا أعطى الأخت ثمن ما في يده وقيمة جزئين من خمسة وعشرين جزءاً ممّا

صار للأخوين، لأنه كان في يده بإعتبار الأصل خمسا ما صار لكل واحد من الأخوين، ولو كان ذلك في يده لكان يقسم بينه وبين المقرلهما أخماساً، للأخت خمسا ذلك (وهما) خمسا خمسة وعشرين جزئاً [فخمس ذلك سهمان، فلهٰذا يغرم للأخت قيمة جزئين من خمسة وعشرين جزءاً] ممّا صار للأخوين ويعطى للأخ مثلى ذلك؛ لأن حقه في التركة ضعف حق الأخت!

٣٣٧٢٤:- ولو كان أقر بأخوين معاً، فانه يعطى لكل واحد منهما تسعى ما في يده؛ لأن للميت بزعمه أربعة بنين وابنة، فتكون القسمة من تسعة، ونصيب كل ابن سهمان، فيعطى كل واحد منهما تسعى ما في يده لهذا، ويغرم لكل واحد منهما جزئين من خمسة عشر جزءاً مما صار للأخوين؛ لأنه كان في يده بإعتبار الأصل خمسا ما في يد كل واحد من الأخوين، ولو بقى ذلك في يده لكان مقسوماً بينه وبين المقرلهما أثلاثاً، فإنما يغرم لكل واحد منهما ثلثى الخمس لأن الخمسين ثلثى الخمس وذلك جزء من خمسة عشر جزءًا!

٣٣٧٢٥:- ولو ترك ابنا وابنتين وعبدين وأمة، فاقتسموا وأخذ الابن أمة وكل ابنة عبداً، ثم أقرت إحدى الابنتين بأختين، أعطت كل واحدة منهما سدس ما في يدها؛ لأن للميت بزعمها ابن وأربع بنات، فتكون القسمة من ستة لكل ابنة سهم، ولهٰذا يعطى لكل واحد منهما سدس ما في يدها ويعطى أيضا قيمة جزء من اثنى عشر جزءاً ممّا صار للأخوين؛ لأنه كان في يدها بإعتبار الأصل ربع ما في يد كل واحد منهما، ولو بقى ذلك في يدها لكان مقسوماً بينها وبين المقرلهما أثلاثاً بالسوية، فإنما يغرم لكل واحد منهما ثلث الربع وهو جزء امن اثنى عشر جزء ا؛ لأن ربع اثنى عشر ثلاثة، وثلثها جزء واحد!

٣٣٧٢٦:- ولو كانت أقرت بأخوين وأخت معاً، وأعطت الأخت تسع ما في يدها؛ لأن للميت بزعمها ثلاثة بنين وثلاث بنات، فتكون القسمة من تسعة ونصيب الأخت، سهم فيعطيها تسع ما في يدها، وقيمة جزء من أربعة وعشرين جزءاً ممّا صار للأخوين؛ لأنه كان في يدها ربع ما صار لكل واحد منهما، ولو بقى ذلك في يدها

لكان مقسوماً بينهما وبين المقر لهم أسداساً، للأخت سدس ذلك، وسدس الربع جزء من أربعة وعشرين جزءاً؛ لأن ربع أربعة وعشرين ستة، وسدس منه جزء واحد، ويعطى الأخ مثلى ذلك؛ لأن نصيبه ضعف نصيبها!

٣٣٧٢٧:- ولو كان الابن أقر بثلاث أخوات وكذبته الأختان في ذلك أعطى كل واحدة منهن سبع ما في يده؛ لأن للميت بزعمه ابن وخمس بنات، فتكون القسمة من سبعة، لكل ابنة سهم، ويغرم لكل واحدة منهن قيمة جزئين من عشرين جزءاً مما صار للأختين؛ لأنه كان في يده بإعتبار الأصل نصف ما صار لكل واحدة منهما، ولو بقى ذلك في يده لكان مقسوماً بينه وبين المقرلهن أخماساً، فإنما يغرم لكل واحدة منهن خمس النصف، [وخمس النصف] عشر الكل، وكان ينبغى أن يقول: جزء من عشرة أجزاء؛ ولكنه بنى هذا على ما تقدم من القسمة بالأرباع، حين كانت المقرة لابنة، فحصل في يد الابن جزئين من عشرين جزءاً لهذا!

٣٣٧٢٨:- ولو كان أقر بأخوين وأختين معاً، أعطى كل أخ خمس ما في يده؛ لأن للميت بزعمه ثلاثة بنين وأربع بنات، فتكون القسمة من عشرة: لكل ابن سهمان، وسهمان من عشرة الخمس، فلهذا يعطى الأخ خمس ما في يده، وثمن ما صار للأختين؛ لأن في يده بإعتباره الأصل نصف ذلك، ولو بقى ذلك في يده لكان مقسوماً بينه وبين المقرلهم على ثمانية: لكل أخ سهمان ولكل أخت سهم، فإنما يغرم للأخ ربع النصف مما صار لكل أخت، وربع النصف ثمن الجميع، فلهذا قال: يغرم للأخ ثمن ما صار للأختين ثم يعطى كل أخت مثل نصف ذلك؛ لأن نصيب الأخ مثل الأختين فيكون نصيب كل أخت مثل نصف نصيب الأخ، وعلى هذا [جميع هذه] الوجوه، وقياسه!

ومما يتصل بهذا الفصل
المسائل المنثورة من هذا الكتاب

٣٣٧٢٩:- **وفى الحاوى:** سئل أبو جعفر عمن مات وترك امرأة، ادعت أنها حبلى، قال: يعرض المرأة على امرأة ثقة أو امرأتين حتى تمس حبلها، فإن لم تقف على شئ من علامات الحبل يوقف نصيب الابنتين ويقسم البقية!

٣٣٧٣٠:- سئل أبو القاسم عن امرأة كانت تسكن بنت رجل فولدت إبنة، فقال صاحب البيت: أنها ابنته ومات، كان لها المهر والميراث قضاءً بإقراره، وإن عرفت ان لانكاح بينهما فلا يسعها أن تأخذ المهر والميراث، وللإبنة الميراث وهى فى سعة من أخذه!

٣٣٧٣١:- وسئل أبو القاسم عن امرأة حامل تجهزت بولدها الذى فى بطنها من الثياب ومات ولدها، قال: إن وضع الولد على الثياب، فالثياب ميراث، قال الفقيه: وعندى الثياب لها، ما لم تقر أنى جعلت هذا الثياب لولدى فإنها، وان أَنَامَتُ ولدها على الفراش الملحفة عشر سنين، لايصير ذلك للولد ما لم يقل: هذا له، بخلاف الثياب الملبوس!

٣٣٧٣٢:- **وفى الجامع الصغير:** سئل بعض مشايخنا عن امرأة ماتت، وفى بطنها ولد، فتحرك مقدار يوم وليلة، ثم يجرى التفاؤل بين الناس بكون هذا الولد حيًّا أم ميّتاً، فدفنت المرأة ثم نبش القبر فوجد فيها ابنة، وهى قاعدة على عاتقها، قال: أقرت الورثة كلها بأن الابنة ابنتها، فوجد بعد وفاتها حية ورثت الابنة، ثم من الابنة ورثة الابنة، وإن ماتت وجحدت الورثة ذلك لم يقض لها بشئ؛ لأنه لايدرى أنها خرجت منها أولاً!

٣٣٧٣٣:- **وفى الفتاوىٰ:** سئل نصير عن الولد إذا خرج رأسه وهو يصيح ثم مات قبل أن يخرج، فلا ميراث له ولايصلىّٰ عليه، إلَّا أن يخرج أكثر البدن، قا ل نصير:

وسمعت الحسن يقول: إذا خرج رأسه وصاح، فجاء رجل وذبحه، قال: عليه الغرة أوخمسمائة، وإن قطع أذنه وخرج حيًّا فعليه خمسة آلاف!

٣٣٧٣٤:- سئل أبو بكر عمن سقی امرأته دواء الحبل فماتت من ذلك، إن لم يعرف أن ذلك الدواء قاتل، فللزوج الميراث ولا إثم عليه بما فعل!

٣٣٧٣٥:- وسئل عن نائم انقلب علیٰ مورثه، فمات؛ قال: لايرث ويجب عليه الكفارة والدية علیٰ العاقلة!

٣٣٧٣٦:- ولو كان القاتل مجنوناً فإنه يرث، وليس النائم كالمجنون، فان النائم يقضی الصَّلاة، والمجنون لا!

٣٣٧٣٧:- **وفی الظهيرية:** ولو وطئت دابته مورثه أوساقها أوقادها فقتلته لايحرم، ولو كان راكباً لايحرم!

٣٣٧٣٨:- والمكره علیٰ قتل مورثه إذا قتله لايحرم!

٣٣٧٣٩:- والوارث إذا وضع فی منجنيق ورمیٰ به فوقع علیٰ مورثه فمات مورثه وبقی هو حيًّايرث!

٣٣٧٤٠:- ولو رفع علیٰ الحائط، ثم من الحائط علیٰ مورثة والمسألة بحالها يحرم!

٣٣٧٤١:- **وفی الحاوی:** سئل ابو القاسم عمن جهز ابنته ثم مات، قال: إن جعله لها فی حال صغرها، أو جعل بعد الكبر وسلم إليها وهو فی الصحة، فذلك لها ولا خصومة للورثة فی ذلك!

٣٣٧٤٢:- سئل أبو جعفر عمن زوج ابنه إمرأة، ثم أعطی أب الزوج لأب البنت البكر داراً أو كرماً، أو قال: هذا مهر بنتك، فقال الآخر: قبلت، ثم مات أب الزوج وترك ابنةً وابنا، والابنة لاترضی بذلك، قال: إن كان قيمة ذلك مثل الصداق، أو أقل مما يتغابن الناس فی أخذ العقار بالصداق، وهم يتعارفون فيمابينهم أخذ العقار بالصداق جاز ذلك وصار العقار لامرأة الابن، ولاشئ للابنة منها!

٣٣٧٤٣:- ماتت المرأة، وقد وجّه زوجها ثياباً إليها، ولم يرها، ألهم أن يُكَفّنوا بها؟ قال: إن وجه إليها هديةً، وكان تلك الثياب كفن مثلها جاز أن يكفن فيها،

وإن بعث مهراً ولم يبين لها ثمناً فذلك ملك الزوج لاتكفن فيها، إلَّا بإذن الزوج، قال أبو القاسم: وقال أبوبكر : كفن المثل ثيابه التى يلبس للسوق، أو للجمعة، أو للوليمة، قيل: أن لايعتبر البذلة كما أشار الصديق رضى اللّٰه عنه إليه، قال: كان ذلك فى زمان لم تكن لهم سعة!

٣٣٧٤٤:- وعن ابي يوسف رحمه اللّٰه فيمن مات وترك طعاماً ودقيقاً وسمناً، قال: هذا ميراث كله، وإذا كانت الورثة كلهم صغاراً وفيهم امرأة، استحسن أن ياكلوا فيما بينهم، وإن كانوا فيهم الوراث كبيراً أخذ حصته!

٣٣٧٤٥:- مات وترك بنت عم لأب وأم وبنت خال، قال أبو نصر: كان الميراث لابنة العم لأنها بنت العصبة بخلاف بنت الخال!

٣٣٧٤٦:- وفى فتاوى النسفى- مات عن ابنة ابن المعتقة و [ابن المعتقة] قال: الميراث لابن المعتقة دون بنت ابن المعتقة لأن لاولاء للنسأء!

٣٣٧٤٧:- وإذا مات الرجل وترك مالاً و ورثة، فأخذ السلطان شيئاً من تركة الميت، فذلك على الكل كما فى السرقة وقيل الماخوذ من ورثته على الإختلاف كذوى الأرحام ونحوه، دون من كان وارثه على اتفاق!

٣٣٧٤٨:- وفى الفتاوىٰ - سئل أبوبكر عمن مات وترك ابنة وابن عم، فانكسر ابن العم وأخذ نصف المال، قال: إن اقرت الابنة أنه ابن العم فالباقى بينهما نصفان، واَمَّا ظلم السلطان كان عليهما!

٣٣٧٤٩:- ولو ماتت امرأة وتركت زوجاً وعمة وخالة والزوج مقر، فأخذ السلطان نصيب العمة والخالة، قال: النصف للزوج وليس لهما أن يشاركاه!

٣٣٧٥٠:- **وفى الفتاوىٰ العتابية:** ولو طلب السلطان من الوراث الكبير مالاً عظيماً من التركة، فصالحه على مال قليل لدفع ظلمه لم يكن يضمن، كذا عن أبى يوسف رحمه اللّٰه!

٣٣٧٥١:- **وفى العيون :** إذا كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع، والأجنبى لايرجع، وعلى الكبار والأجنبى دفع الخراج من مال نفسه!

٣٣٧٥٢:- **وفى فتاوىٰ النسفى:** سئل عمن مات وله ورثة صغار وكبار وأخذ السلطان من الكبار شيئاً من التركة، قال: ذلك من حصّة الكبار، دون الصّغار، وإن أعطوا من حصة الصغار ضمنوا؛ إلّا إذا أخذ السلطان من غير دفعهم، فلا ضمان عليهم ! وذكر أن الإمام "خواهر زاده" قال: كذا فعل " الأموي" مات، فقد كان أوصى له بأربعة آلاف درهم وأوصى للملك بثلاثين ألف درهم، فلن يرض بذلك، وقال: طمعى فيها مائة ألف وتركت النصف لأجلك منها خمسين ألفاً، فأجاب الإمام أن الموصى أوصى لك بهٰذا القدر، وما أطلقنى الشرع بالزيادة، فإنى إن أعطيتك يلزمنى الضمان للورثة ولا أدلّ علىٰ التركة أيضاً، فإن استوليت علىٰ تركته، فما لي مكان الد فع فأخذ الملك ذلك بغير دفعه!

٣٣٧٥٣:- **وفى الكبرى:** مات وترك ورثة ومالاً، فأخذ السلطان شيئاً من المال، فالماخوذ يحمل علىٰ الجملة، كسارق يسرق، يبقى الباقى بين الورثة!

٣٣٧٥٤:- مات وخلف ابنين وعصبة فطلب السلطان التركة، ولم يقر بالعصبة فغرم الوصى للسلطان دراهم من التركة بأمر الابنين حتى ترك السلطان التعرض، ان لم يقدر علىٰ التركة لإتمام السلطان، فذلك محسوب من جملة الميراث، وليس لهما أن يحسبا ذلك من نصيب العصبة!

٣٣٧٥٥:- **وفى السراجية :** لو قبض أحد الورثة التركة ولادين علىٰ الميت فضاعت ضمن للأخوين إلّا إذا كانت التركة فى موضع يخاف عليها!

٣٣٧٥٦:- **وفى الفتاوىٰ العتابية:** ولو مات وترك امرأة فى يدها غزل قطن، وفرو، وكرباس، فقالت المرأة كانت هذه الثياب من قطن كان للزوج فغزلت ونسجت منه فكله للزوج وهو ميراث ميت ، وإن كانت للمرأة فكله لها، وإن لم يعلم فالقول قولها إن كانت حيةً، والقول قول الورثة إن كانت ميتة!

٣٣٧٥٧:- وعن أبي القاسم فى امرأةلها أرض فاتخذت ابنتها فى الأرض مجمدة فى حياتها، ثم ماتت الأم وتركت الأرض بين الابن والابنة، أخذ الابن فى كل عام ثمن المجمد ولم يعط منه الأخت شيئاً فطلبت الأخت نصيبها، وأبى الأخ أن يدفع إليها شيئاً، فإن كان الأخ تكلف اتخاذ المجمد [بغير إذن شريكه فهو كله له، وهو

ظالم عليها، ولها أن تمنعه من اتخاذ المجمد] فی موضع مشترك!

٣٣٧٥٨:- وعن أبی القاسم فيمن له علیٰ رجل دراهم فمات الذی عليه الدارهم ورث المال وارثه ووصيه، له أن يأخذ مقدار حقه!

٣٣٧٥٩:- وعن أبي بكر فمين له ولد خنثی مشكلاً فزوج من خنثی مشكل برضی الولي، فكبر فإذا الزوج امرأة والزوجة رجل فالنكاح جائز، كرجل قال لإمرأته: تزوجتك وقالت المرأة للرجل: تزوجتك، فهٰذا كله فی جواز النكاح سواء، وعليه الفتویٰ.

٣٣٧٦٠:- [قال] الحسن رحمه اللّٰه فيمن ارتد ثم أسلم فمات وإمرأته فی العدة، ترث!

٣٣٧٦١:- نصراني، أسلم أبوه وهو غلام قد عقل ولم يبلغ فأبی الإسلام، ثم اكتسب مالاً فمات، ورثه أبوه، فإن مات ابواه، لايرث؛ لأنه صار مسلماً، ثم لمَّا أبی صار مرتداً!

٣٣٧٦٢:- **وفی النسفية :** سئل عمن مس ابنته المشتهاة بالليل وهی فی فراشه مع أبيها وهو يظن أنها امرأته فكان المس بالشهوة، ثم ولدت هذه المرأة بعد ذلك ولداً، ومات هذا الرجل، هل يرث الولد الأخير؟ أجاب القاضی سلمان وغيره أنه لايرث أخذاً بالظاهر، لأنها حرمت عليه فلم يبق بينهما نكاح وهذا الولد من غير نكاح، فقال شيخ الإسلام: يرث منه، وهو ثابت النسب؛ لأن وقوع الحرمة بلمس البنت بشهوة وإنه مختلف فيه، وفی مثل هذا يثبت النسب، كما إذا حلف وقال: إن تزوجت فلانة، أو إن تزوجت امرأة فهی طالق ثلاثاً، وتزوجها فطلقت ثلاثاووطيها فجاء ت بولد يثبت نسبه

٣٣٧٦٢:- وقول شيخ الاسلام يوافق أقوال السلف كما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابراهيم قال: إذا قبل الامّ لم تحل له ابنتها وإذا قبل ابنتها لم تحل له أمها۔ مصنف ابن أبی شيبة ٩/ ٣٧٠برقم:١٧٥٥٤

وأخرج أيضاً عن قتادة وأبی هاشم قالا فی الرجل يقبل أم إمرأته أو ابنتها قالا: حرمت عليه امرأته۔ مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٣٧١ برقم ١٧٥٥٦

وهو منصوص عن أصحابنا، وإن حرمت علیه ولم یبق بینهما نکاح ولاعدة علیها؛ ولکن لما کان فصلاً مجتهداً فیه لم ینقطع النسب فهٰذا کذلك!

٣٣٧٦٣:- وسئل عمن مات وله مال فی ید أجنبی، فطلب منه الورثة تسلیم ذلك وعلی المیت دیون والمدعیٰ علیه یعلم بذلك أنهم ورثته، فصالح الورثة عما علیه وفی یده؛ مال،ثم دفعه من مال نفسه إلیهم هل یغرم لغرماء المیت؟ قال: نعم! ولایبرأ بهدا الصلح!

٣٣٧٦٤:- سئل عمن مات وله فی ید أجنبی عین وله ورثة لاترکة فی أیدیهم،، وعلی المیت دیون علیٰ من یدعی صاحب الدین وعلیٰ من یقیم البینة قال: من ذی الید بحضرة الورثة!

٣٣٧٦٥:- **وفی فتاویٰ آهو:** وضع وضیعة فی مسجد لیلاً، ثم رجع مآلاً لیرفعه، ففیه وَلَدان لم یعرف ولده من غیره فرفعها، ثم مات قبل أن یظهر ذلك لم یصر ماله میراثاً لأحد؛بل یوضع فی بیت المال، ولایعلم وضیعتها من ولد غیرها، لم یکن مالها میراثاً؛ بل یوضع فی بیت المال!

٣٣٧٦٦:- ولو أن رجلاً له ابن، فاشتریٰ غلاماً لیربی ولده، فمات ولایعلم ولده من الغلام، فماله یوضع فی بیت المال، ولایکون میراثاً لأحد!

٣٣٧٦٧:- ولو أن حرةً وأمةً، ولدت کل واحدة منهما فی بیت واحدٍ فی لیلةٍ مظلمةٍ، ذکراً أو أنثی، ولم تعرف کل واحدة ولدها فماتا جمیعاً، فمال الحرة یوضع فی بیت المال؛ لأن ولد الحرة یرث من الحرة، وورثة الجاریة لاترث من الحرة، فوقع الشك فی الوراث، فیوضع فی بیت المال ویسعی الولدان جمیعاً، کل واحد فی نصف قیمته لمولی الجاریة، ثم یحکم بحریتها وماله أیضا یوضع فی بیت المال!

٣٣٧٦٨:- سئل القاضی بدیع الدین [عن امرأة] حبلت، فقطع وارثه الحبل فوضع منکوساً، فمات قال: لایحرم عن المیراث؛ لأن هذا بسبب المباشرة!

٣٣٧٦٩:- **وفی التتمة:** سئل علیّ بن احمد عن رجل مات وترك بنت أخت لأب وأم، وبنت أخ لأب، وابن الأخت لأب، ابن الأخ لأب، کیف یقسم المیراث؟

فقال: على قياس قول أبي يوسف رحمه الله يجب أن يكون الميراث لهم كلهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن أفتى مفتٍ أن الكل لولد الأخت لأب وأم، دون غيرهم فله وجه؛ إلَّا أنى اخترت الأول، أفتى أبوحامد: أن على قول أبي يوسف رحمه الله: المال لبنت الأخت لأب وأم، وعلى قول محمد رحمه الله لبنت الأخت لأب وأم النصف والباقى بين ولد الأخ لأب للذكر مثل حظ الأنثيين!

٣٣٧٧٠:- وسئل الوبرى عن امرأة هلكت وتركت ابنى أخ لأم، وابنى أخت لأب، كيف يقسم الميراث؟ فقال: على قول أبي يوسف رحمه الله يقسم المال بينهم بالسوية، وعلى قول محمد لابنى الأخ لأم السدس، وابنى الأخت لأب النصف فيقسم المال بينهم أرباعاً: لابنى الأخ لأم الربع وهو ميراث أسهم بعد الرّد، ولابنى الأخت لأب ثلاثة أربا ع، فينزل الأولاد منزلة الآباء!

٣٣٧٧١:- وسئل والدى عن العتيق إذا مات وترك معتقة وأخا رقيقاً وابناء هذا الأخ وهم أحرار، من الأولى بالميراث؟ فقال: أبناء الأخ ويجعل الأخ كالميت!

٣٣٧٧٢:- سئل عليّ بن أحمد ويوسف بن محمد عمن مات وترك أولاد الأخ، فقال: الميراث للذكور دون الأناث، قال رحمه الله: وهذا إذا كان الأخ لأب وأم أو لأب، فأمّا إذا كان لأم، فالمال بينهم بالسوية!

٣٣٧٧٣:- رجل مات وترك أولاد الأخ لأم وأولاد العمة، ذكر السرخسى رحمه الله أنه لاشئ لأولاد العمة، والمال بين أولاد الأخ لأم على السواء، قال: وروى عن أبي يوسف رحمه الله أن المال بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين، وسمعت أبا حامد يقول: كنت عند الحلوانى مع أستاذى عبد الرحيم العتابى المروزى فسأله عن الجد أب الأم وعن بنت البنت، فقال: يقدم الجد على بنت البنت، وفيه روايتان؛ إلَّا أن الفتوىٰ على ماذكرنا!

٣٣٧٧٤:- سئل الخجندى رحمه الله عن امرأة ماتت عن أب وزوج فاشترىٰ الأب لها كفناً وتابوتاً وما يكون للميت من مال نفسه، هل له أن يطالب من تركة بنته؟ فقال له: أن يطلب من تركتها!

٣٣٧٧٥:- وسئل أيضاً عمن مات وترك أولاد إبن الخال وأولاد إبن العمة كيف يقسم الميراث بينهما؟ فقال: الثلث لأولاد ابن الخال والثلثان لأولاد ابن العمة!

٣٣٧٧٦:- وسئل أيضاً عن بنت الخال وإبن إبن الخال وأولاد إبن العمة ذكوراً وإناثا، كيف يقسم الميراث؟ فقال: المال لبنت الخال ولاشئ لأولاد إبن العمة، ولا إبن إبن الخال!

٣٣٧٧٧:- وسئل أيضاً عمن له أم ولدٍ، زوجها من أجنبی، فولدت من الزوج أولاداً، ثم مات الزوج، هل يرث أولادها من الأب أم لا؟ فقال: لا!

٣٣٧٧٨:- وذكر فيه أن الناس اختلفوا فی أن الحيّ يرث من الحيّ أم من الميت؟ فقال: مشايخ العراق: الحيّ يرث من الحيّ، وقال مشايخ بلخ: الحيّ يرث من الميت، وتظهر ثمرة الخلاف فی رجل تزوج بأمة الغير فقال لها: إن مات مولاك فأنت طالق ثنتين فمات مولاها، ولاوارث له سوی الزوج، فهل تطلق أم لا؟ فعلی قول مشايخ العراق لاتطلق، وعلی قول مشايخ بلخ تطلق وجه مشائخ العراق: وهو أن الوارث يملكه من جهة المورث، والموت سبب لزوال ملك المورث، فكيف يملك الوراث من جهة المورث بعد موته، ولا ملك له، والدليل عليه أن الزوج يستحق الميراث، ولاشك أن الزوجية ترتفع بالموت أو ينتهی بالموت علی حسب ما اختلفوا فيه، دل علی أن الملك ينتقل إلی الوراث من آخر جزء من أجزاء حياته حين زالت حاجته، ألا يری أن قدر مايحتاج إليه الميت لاينتقل بكون الدفن و الكفن وغير ذلك، وأما وجه مشايخ بلخ فهو أن المورث مالك ما دام حيًّا، فلو إنتقل إلی الوارث فی حياته يصير الوارث مالكا، فيصير الشئمملوكاً لاثنين عن الكمال فی حالة واحدة، وهذا أمر تدفعه العقول؛ لكن الاعتماد علی ان الحيّ يرث عن الميت! والله أعلم!

٣٣٧٧٨:- **قول المصنف:** تظهر ثمرة الخلاف فی رجل تزوج بأمة الغير فقال: لها ان مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات مولاها ولاوارث له سویٰ الزوج هل تطلق أم لا؟ فی هذه العبارة شبهة؛ لأنه من هو الغير ومن هو الزوج.؟ فالتوجيه فيه ان هذا الرجل الذی تزوج بأمة الغير هو الوارث لذلك الغير فمتیٰ يموت ذلك الغير ورثه زوج الامة فانظر إلی عبارة السراجية فی رد المختار وتظهر الثمرة أيضاً فيما لو علق الوارث طلاقها بموت مولاها۔ رد المحتار ١٠/ ٤٩٣

تـمَّ الجزء الثامن من الفتاوىٰ التاتارخانية، وهو اٰخر الكتاب بحمد اللّٰه تعالٰى وعـونه وحسن توفيقه، والصلاة والسـلام عـلٰى سيّدنا محمّد خير الأنام، ومصباح الظلام، ورسول الملك العلّام، والرضا عن الآل والصحابة اجمعين!

[قد وجدت العبارة الاٰتية مكتوبة في اٰخر المخطوطة]

كـان الـفراغ من تنقيلها يوم الأثنين المبارك السادس والعشرون من شهر اللّٰه الـمـحرم الحرام افتتاح عام ستة وسبعين وثمانمائة، أحسن اللّٰه عاقبتها، وأمر بـإنشـاء هذا الكتاب المبارك المجلسُ العالى السيفى إياس بن عبد اللّٰه الفارسى الـمـلـكـي الأشرفي الراجى عفو اللّٰه عامله اللّٰه بألطافه الخفية وادفع عنه شركل اذية بـجـاه محمد ن المصطفى خير البرية، واحفظه فى دينه، وماله وعياله بفضل اللّٰه وكـرمـه عـلٰـى يـد الـعبـد الـفـقيـر الراجى عفو اللّٰه اللطيف الخبير المعترف بالتقصير الذي أنت أعلم به) أللّٰهم اغفرله ولوالد يه ولجميع المسلمين، والحمد للّٰه رب العالمين! آمين

[وقد وجدت أيضاً في طرف اٰخر صفحة المخطوطة هذه العبارة۔ فانظر إليها]

دخـل هـذا الجزء مع بقية الأجزاء فى سلك ملك الفقير إلى العلى الصمد العبد الـمسـكيـن عـلـيّ بـن أمير اللّٰه بن محمّد، جمع اللّٰه بينهم فى مقعد صدق، وحبذا ذاك الـمـقـعـد بـحـرمة سيّـد الـكونين أحمد صلى اللّٰه عليه وسلم بدار السلطنة قسطنطنية حميت عن كيد كل عاند عنيد!

فـقـد تـمّ تـرتيـب الكتاب المبارك المسمى بالفتاوى التاتارخانية، وترقيمه وتعليق الاحاديث والآثار عليه بتوفيق اللّٰه تعالٰى وعونه، وبحرمة سيّد الكونين خاتم الأنبيـاء صلى اللّٰه عليه وسلم يوم الجمعة ثالث عشرة من شهر رمضان المبارك سنة ثلاثين وأربع مائة بعد الألف ١٤٣٠ من الهجرة النبوية!

اللّٰهم تقبّل منى مساعى ترتيب هذا الكتاب و ترقيمه، و تعليقه
و اجعله ذخرا و سببا للنجاة اللّٰهم أرنا الحق حقّا و ارزقنا
اتباعه، وأرنا الباطل باطلاو ارزقنا اجتنابه) اللهم
اغفرلى ولوالدى وللمعاونين ولجميع
المؤمنين، والحمد رب العالمين
اللّٰه اكبر كبيرا والحمد للّٰه
كثيرا، و سبحان اللّٰه
بكرة و أصيلاً.
العبد العاجز الفقير الملتجى إلى اللّٰه العليم الكريم

شبير أحمد القاسمى

عفااللّٰه عنه خادم الإفتاء والحديثبالجامعة القاسمية
الشهيرة بمدرسه شاهي مرادآباد! الهند

يارب صل و سلم دائماأبدا ☆ على حبيبك خير الحلق كلهم

المجلدالعشرون ٣٢٢٦٨ - ٣٣٧٧٨ الصفحة

بقية من ٦٢/كتاب الوصايا ٣٢٢٦٨ - ٣٣٠١٨ .... ٣

٦٣/ كتاب الخنثٰى ٣٣٠١٩ - ٣٣٠٦٩ ....١٩٤

هذا الكتاب يشتمل على فصلين:

٦٤/ كتاب الفرائض ٣٣٠٧٠ - ٣٣٧٧٨ ... ٢١٠

هذا الكتاب يشتمل على سبعة وثلاثين فصلاً:

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

رقم المسألة: **فهرس المجلد العشرين من الفتاوى التاتارخانية** الصفحة:

٦٣/ كتاب الخنثى ١٩٤

٦٤/كتاب الفرائض ٢١٠

تم المجلد العشرون وهو آخر الكتاب في ليلة يوم الثلاثاء
من الرابع عشر من شهر المبارك الصفر المظفر
سنة ثلاثين وأربع مائة بعد الألف من الهجرة االنبوية
شبير أحمد القاسمى عفاالله عنه
خادم الإفتاء والحديث بالجامعة القاسمية الشهيرة بمدرسة شاهى
مرادآباد _الهند